

# جَدُّ الْمُهَاجِرِ عَلَدِ الْمُهَاجِرِ

لشیخ الإسلام والسلیمان أعلیٰ حضرة إمام أهل السنة محمد بن الدین والملة  
عليه رحمۃ الرحمٰن

الشیخ الإمام الحمد بن خیثة

المتوفی ١٩٢١ھ / ١٣٤٠



شیخہ کتب، علیہ حضرت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





جَهَنَّمُ الْمُتَنَاهِرٌ

عَلَى درَّيِ الْمُحْتَارِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَادَ الْمُمْتَارُ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادر<sup>رحمه الله تعالى</sup>

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري  
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني، حامد علي العليمي.

عدد الصفحات: ٧٣٠ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ . فاكس: ٢٢٠١٤٠٤٥

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

## المجلد الرابع

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ - ١٤٢٨ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣ - ١٤٣٤ م

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراجي: شهيد مسجد كهاردر. هاتف: ٠٠٢١-٣٤٢٥٠٦٨ .

لاهور: دريار ماركیٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩ .

سردار آباد (فیصل آباد): أمین پور بازار. هاتف: ٠٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥ .

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. هاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢ .

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. هاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢ .

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپڑ گیٹ. هاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢ .

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. هاتف: ٠٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧ .

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپنی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥ .

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، هاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦ .

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . هاتف: ٠٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥ .

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . هاتف: ٠٠٧١-٥٦١٩١٩٥ .

گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . هاتف: ٠٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣ .

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ١، التور سٹریٹ، صدر.

# كلمة المجمع

حاماً ومصلياً

بسم الله الرحمن الرحيم

من أهداف "المجمع الإسلامي" نشر الدين والعلم بصورة ترضي القلوب والأبصار، وتقرب الحقائق والمعارف إلى أهل العقول والأنظار، وقد قام مذنثأته بتقديم كتب لا يستهان بقدرها إلى الأوساط العلمية، ونال ترحيباً كبيراً وقبولاً واسعاً من أهل الدين والعلم -وشكراً للله-. .

نشر سنة ١٤٠٢ هـ المصادفة سنة ١٩٨٢ م المجلد الأول من "جد الممتاز" للإمام أحمد رضا القادي البريلوي رحمه الله تعالى، وكتب له "كلمة المجمع" الأخ الفاضل الأستاذ يسین أختر الأعظمي، و"التعريف بالعلامة الشامي" الأستاذ عبد المبين النعماني، و"التعريف بالإمام أحمد رضا ومكانته الفقهية" الأستاذ افتخار أحمد القادي، و"التعريف بـ "جد الممتاز" محمد أحمد الأعظمي المصباحي كاتب هذه السطور.

ثم فارقني الأستاذ يسین أختر والأستاذ افتخار أحمد حفظهما الله بسفرهما إلى "الرياض"، واشتغلهما هناك بالوظائف، والأستاذ عبد المبين شغلته شؤون مدرسته "دار العلوم القادرية" بـ "جريا كوت" فبقيت منفرداً لإصدار هذا المجلد الثاني من "جد الممتاز"، وعافتني عوائق، ومنعني موانع من أشغال التدريس، وشؤون الدار، ونوازل الدهر، وهموم بعد هموم، فتأخر الأمر إلى هذا الأوان.

وقد كان الأستاذ عبد المبين النعماني رافقني في نقل هذا الجزء من نسخة المفتى القاضي عبد الرحيم البستوي سنة ١٣٩٧ هـ المصادفة سنة ١٩٧٧ م خلال العطلة الطويلة في شعبان ورمضان /أغسطس وسيتمبر.

وزاملني الأستاذ نصر الله الرضوي البهيروي في مقابلة النقل بأصل الحاشية المخطوطة التي كتبها الإمام أحمد رضا بيده على نسخته المملوكة من "رد المحتار" (المطبوعة في ٢٥ ربى ١٢٩٤ هـ وزير خاننده علي بك، مطبعة سندھ طبع أولشمدر).

وتّمت المقابلة بعد أسبوعين، يوم السبت ٢١ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ المصادر ٤ من يونيو سنة ١٩٨٣ م بـ"بريلي الشريفة"، وغالب إقامتنا إذ ذاك كان في المسجد النوري المقارب محطة "بريلي"، والأستاذ المفتى محمد أعظم التاندوي الفيض آبادي شيخ الحديث بـ"دار العلوم مظهر إسلام" بـ"بريلي" تولّى ضيافتنا، وتوسل لنا في الاستيدان من الأستاذ خالد علي خان عميد "دار الإفتاء الرضوية" لإعارة النسخة المخطوطة، فجزيل شكر لهؤلاء العلماء الكرام منا ومن "المجمع الإسلامي"، قيّضهم الله لكلّ خير، ووفقهم دائمًا لبثّ العلم ونشر الدين.

ثم انقضت فترة طويلة، ولم أوفق للعود إلى هذا العمل حتى انتقلت من "مدرسة فيض العلوم" بـ"محمد آباد" إلى "دار العلوم الأشرفية" بـ"مباركبور"، وطالب كثير من أهل العلم من "الهند" وـ"باكستان" نشر الجزء الثاني من "جذ المختار"، وال الحاج محمد فاروق الرضوي البناري على رأسهم وكان له سابقة عهد، فقد تم طبع الجزء الأول ونشره على نفقاته، وبسعيه الحيث، وألحّ على الأستاذ عبد المبين النعماني، والأستاذ بدر القادرى عضواً "المجمع الإسلامي" أن أقضي ما بقي من عمل هذا الجزء، فعُدت إلى هذا العمل قبل سنوات مع فترات غير قصيرة لشواغل وموانع.

فراجعت "رد المختار" وأضفت إلى أرقام صفحات النسخة المخطوطة المذكورة، أرقام صفحات "رد المختار" المطبوع بـ"الهند" كما قد فعلنا في الجزء الأول، وفرغت من هذا العمل في ٨/٤/١٤٠٩ هـ المصادر ١٩٨٨/١١/١٨ م.

ثم رأيت أنّ القارئ إذا لم يراجع "رد المختار" لا يكاد يفهم من "جد المختار"، وكثيراً لا يعرف أنّ كلامه بأيّ مبحث يرتبط، وحول أيّة مسألة يدور، وكثير من القراء يعوزهم "رد المختار"، وبعد الحصول عليها يصعب عليهم تفقد العبارة التي علق عليها صاحب "جد المختار"، فسنجلي أنّ أتحمل هذه المعالجة، وأنقل جميع ما يتعلق بحواشي "جد المختار" من عبارات "الدر المختار" و"رد المختار"، فابتدأت وتمّ هذا النقل مع تلخيص وتوضيح بعد نصف ليلة الأربعاء في ٢٣/٧/١٤١٠ هـ المصادر ١٩٩٠/٢/٢٠ م.

وسعيت ثانياً أن أضع فهرساً حاوياً جمّيع مطالب "جد المختار" هادياً إلى مباحثه في كلمات وجيزة، وألفاظ قصيرة كما هو شأن الفهرس، وما كان ذاك ليتم إلّا بعد إعادة النظر على كلّ حاشية من "جد المختار" وعلى ما يتصل بها من عبارات "الدر المختار" و"رد المختار" واستخراج زبدة معانيها، أو اختيار جملة تشير إلى مراميها فشقّل علىّ هذا لاعتراء الشواغل وانتياب الهموم والمصائب، ومن ذلك اعتلال حضرة أبي الكريّم محمد صابر بن عبد الكريّم الأشرفي وانحراف صحته حيناً بعد حين لكبره وضعف قواه، وقد جاوز التسعين من عمره ومع ذلك كان عوناً لي كبيراً، ورعاياً لأهلي

وولدي قوياً، لكن من يقدر أن يصرف ما قدر الله في عباده، فقد فجعت بفراقه الموجع في الساعة العاشرة من ليلة الإثنين ٥ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠ م، تغمّده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه ولم أطق بعد ذلك إلى نحو شهرين لعمل يذكر سوى أن قارب الامتحان السنوي بـ"دار العلوم الأشرفية" فاشتغلت بشؤونه وفق السنوات الماضية حتى انقضى الامتحان، وعدت إلى داري، وأخذت في ترجمة العبارات العربية من "الفتاوى الرضوية" (من باب التيمم إلى آخر المجلد الأول) بالأرديّة كما كنت وعدت فضيلة المفتى عبد القيّوم القادري، والأستاذ عبد الحكيم شرف القادري، والأستاذ محمد منشا تابش القصوري حين أمروني بها، وفرغت منها في العاشر من رمضان ١٤١١ هـ، فابتدأت كتابة الفهرس لـ"جد الممتاز" واستغرقت نحو خمسة وعشرين يوماً حتى توافي ميعاد المدرسة والتدرис، ولم أستطع طول العام الدراسي أن أعود إلى هذا العمل، وقد بقي أن أكتب تقديم الجزء الثاني تقديماً يوجه القراء إلى جلالة شأنه وعلوّ مكانه؛ فإن كثيراً ممّن يتناوله لا يقدر على إدراك ما وضع الإمام أحمد رضا في مبانيه القصيرة من معاني حليلة، وفوائد كثيرة، وكتوز ثمينة؛ لأنّ التعمق في الفقه من نوادر الزمان، والشغف به قليل.

وكان هذا العمل يحتاج إلى إعادة النظر على الكتاب بعد ما مضى نحو سنة كاملة على عهدي بالكتاب فلما توافى شهر شعبان وأقمت بداري في العطلة عكفت على "الجد"، وكتبت التقديم، ثم ترجمته بالأرديّة، وفرغت منها خلال رمضان سنة ١٤١٢ هـ (والترجمة الأرديّة ماثلة للطبع حين أكتب

هذه السطور بشكل كتاب منفصل مسمى "امام احمد رضا كي فقهی بصیرت جد الممتاز کے آئینہ میں" ای: "فقاہۃ الإمام فی ضوء جد الممتاز".

وما أضفت من عبارات "الدر" و"الرد" كان منفصلاً عن "الجد"، فبدا لي أنَّ عامل المطبع يصعب عليه ضمُّهما ووضعهما في مواضعهما بإصابة وتکرُّر الأخطاء، فلا بدَّ من نقل آخر يجمع عبارات الكتب الثلاثة كما ينبغي، فابتدأت النقل ثانياً، ولم أبلغ إلَّا نصف الكتاب حتَّى حان موعد التعليم، وفوَضت النقل إلى بعض التلاميذ، ثمْ قابلته بالأصل المنقول سابقاً، رافقني فيها التلميذ العزيز نظام الدين البستوي ألبسه الله ساغر إنعامه وإكرامه، وتمَّ الأمر بعد الامتحان النصف سنوي من سنة ١٤١٣ هـ في إجازة طلبتها من "دار العلوم" لعشرة أيام -ولله الحمد- وقابلت ثانياً تطميناً للخاطر وتميمياً للضبط، وساعدني في المقابلة الثانية الأستاذ نفيس أحمد المصباحي، والأستاذ نصر الله الرضوي، والأستاذ عبد المبين النعماني في أيام مختلفة، وتمَّت المقابلة الثانية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٣ هـ المصادف ٢١ يناير سنة ١٩٩٣ م بين عطلة وإجازة حصلتها من "دار العلوم" فله الحمد أولاً وأخراً.

ذكرت كلَّ ذلك ببسط وتفصيل ليعدرنی من كان عاتباً عليَّ في تأخير العمل، ولأذكر به تاريخ العمل، وليلتفت المسؤولون الكبارء العظام من بلادنا إلى توفير التسهيلات لمثل هذه الأعمال العلمية وللاحتفاظ بتراث عباقرة الإسلام، ونوابع العلم، وقادة الأمة، وهداة الشعب.

وأرى واجباً عليّ أن أذكر من ساعدني في عملي من النقل والمقابلة وغيرهما فمنهم أخي الصغير الأستاذ أحمد القادري، والأعزّة نظام الدين البستوي، وصغير أحمد الرأمفوري، وشكيل أحمد البريلوي، ونشرأحمد المينائي الغوندوبي، وأبو الحسن البهرائي، وتوحيد عالم الديباج فوري، وخوشنود أختر الباجلوفي، ومنهم من ذكرتهم سابقاً، ولعل بعضهم لا أتذكّرهم فأعتذر إليهم، رزق الله تعالى كلاً منهم كمال العلم وصلاح العمل، والسعادة والهناء في الدنيا والآخرة.

وبعد ما بذلنا غاية مجهدنا، ولم ندخر ما كان في وسعنا، وحسبنا أنّ العمل قد تم بتوفيق الله تعالى وإنعامه لسنا من المغترّين، ونخشى أنظار الأصدقاء المخلصين -دون ألسنة الحساد والأعداء المعاندين- أن تجد عملاً قد فاتنا وكان لازماً لإخراج هذا الكتاب أو قصوراً علمياً قد اعترانا، وهو ينبع -لا سمح الله- قيمة سعينا في "جَدِّ الممتار" فالملأ ممولاً منهم الصفح والعفو، وأن يطلعوا علينا عليه لنقوم بجبر ما انتقص إن أمكن لنا. هذا، ونشكر كل من ساهم وساعد وشجّع في أمورنا عاملاً أو ذاكراً أو داعياً أو هادياً، وجزاءهم على ربنا الرحمن الحنّان المنّان، إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

أول شعبان المعظم سنة ١٤١٣ هـ  
محمد أحمد الأعظمي المصباحي  
المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣ م  
عضو المجمع الإسلامي  
والأستاذ بـ"الجامعة الأشرفية"  
بمبار كفور أعظم جره (الهند)  
يوم الإثنين

## عَمَلَنَا فِي هَذَا

الجزء<sup>(١)</sup> لإخراجه في صورة قشيبة نافعة يجلّ قدرها  
عند ذوي العلم والاعتراف والخبرة والانصاف

١. نقل الحاشية من نسخة الأستاذ القاضي عبد الرحيم البستوي - شكر الله سعيه - ورافقني فيه الأستاذ عبد المبين النعماني عضو "المجمع الإسلامي".
٢. مقابلة النقل بالأصل المخطوط بيد الإمام أحمد رضا، وزاملني فيها الأستاذ نصر الله الرضوي.
٣. مراجعة "رد المحتار" المطبوع بـ"الهند" وإضافة أرقام صفحاته إلى أرقام صفحات المخطوطة، وتجلدونهما مع كل حاشية بعد عبارة المتن أو الشرح أو الشامية بين القوسين ويسهل بها المراجعة إلى "رد المحتار" للباحث.
٤. نقل ما يحتاج إليه لفهم "جد الممتاز" من عبارات المتن أو الشرح أو حاشية الشامي، وكثيراً ما لخصت العبارات، وبمواضع نقلت نبذة من الإفادات بدون تلخيص، ووضعت هذا العبارات في أسفل كل صفحة من "جد الممتاز".

وهذا العمل قد أغنى عن كثير من المتاعب، وجعل النسخة المطبوعة مكتفية بنفسها في فهم المباحث والمطالب، وسهل المراجعة إلى كل

---

(١) قد أثبناه بمراعاة ترتيب المجمع الإسلامي، والتفصيل لـ"عملنا" - أي: عمل أعضاء المدينة العلمية في "جد الممتاز" - في الصفحات الأولى من الجزء الأول.

- نسخة من "رد المحتار" من آية مطبعة كانت فإنما قد عينا المبحث والمقام، وبعد ذلك لا يصعب الحصول على العبارة المطلوبة لصاحب علم.
٥. وضعت فهرساً جاماً يحتوي على جميع مطالب "جد الممتاز"، ويدل غالباً على مزاياه أيضاً.
٦. وضعت أرقام الحواشى في كلّ فصل أو باب أو كتاب، ووضعت أرقاماً تحصى جميع الحواشى متواصلة من أول الكتاب إلى آخره ووضعتها في الفهرس فلم أر حاجة إلى وضع أرقام الصفحات فيه.
٧. مع ذلك وضعنا فهرساً مجملأً مع أرقام الصفحات أيضاً في أول الكتاب.
٨. أدرجت رسالتين مستقلتين لصاحب "جد الممتاز" بعد ترجمتهما بالعربية، وكان عزاء إليهما بعض الأبحاث في "جد الممتاز"، وهما "باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (سنة ١٣٠٧هـ)، و"هبة النساء في تحقيق المصاهرة بالزناء" (سنة ١٣١٥هـ).
٩. تقديم يحتوي على تعريف بـ "جد الممتاز" ومكانته الخاصة العالية بين الحواشى والتنبيه على جلاله صاحبه الممتاز بين معاصريه الفائق على أقرانه وبالإضافة إلى ذلك هو كدليل للقارئ في مطالعة هذه الحاشية الجليلة وعرفان قيمتها الكبيرة وفهم دقائقها الكثيرة واستخراج مطالبتها الخفية من عباراتها الوجيبة وإشاراتها البعيدة، والله الموفق.
١٠. تبييض النسخة في صورة جديدة بالتزام العلامات والرسوم الرائحة، وتبدل السطور، والتدقيق في التصحح والمقابلة، وما توفيقني إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد أحمد المصباحي

# تقديم

## الأستاذ محمد أبوعاصي المصيباري

عضو المجمع الإسلامي والأستاذ بالجامعة الأشرفية بمباركفور ("الهند")

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وكل من هو محبوب ومرضي عنده.

وبعد فهذه حواش الإمام أحمد رضا القادي البريلوي (١٢٧٢ - ١٣٤٠هـ) كتبها على "رد المحتار" للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) وكتبه الشامي حاشية على "الدر المختار" شرح "توضير الأ بصار". حاشية العلامة الشامي لها قيمة عالية في الفقه الحنفي، ومكانة مرموقة في الأوساط العلمية، ومنزلة سامية بين الكتب الجليلة، أضاف بها إلى تراث الفقه الإسلامي كثيراً من الفروع، وقسماً كبيراً من بحوث مبتكرة، وتحقيقات نادرة، وحلول شافية لمشاكل عوいصة، وإيرادات معقدة مع ترجيح الراجح، وتبيين الأصح والأقوى حين اختلاف الأقوال والتصحيحات، والتزام مراجعة مصادر "الدر المختار" كما ذكر<sup>(١)</sup> في مقدمة "حاشيته"، ولهذه المزايا أصبح "رد المحتار" مرجعاً هاماً لأصحاب الفتوى، وكتاباً يعتمد عليه الفقهاء في أقطار العالم حتى ارتقى إلى درجة الشرح كما ذكره الإمام أحمد رضا في المجلد الأول من "فتواه"<sup>(٢)</sup>، ونقلت نصه في مقدمة

(١) "رد المحتار"، المقدمة، [مطلوب: منهجه ابن عابدين في "حاشيته" على "الدر"]، ١ / ٤.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤ / ٢٠٩.

الجزء الأول من "جد الممتاز" (١).

فمثل حاشية العلامة الشامي يمكن أن يتناولها بعده فقيه بإيضاح بعض خفياتها، وإبانة شيء من غامضاتها، لكن يعسر عليه أن يزيد عليها زيادة ذات قيمة، لكن القارئ يتعريه العجب ويندهش إذا رأى أن العلامة أحمد رضا قد جعل هذا العسر يسراً بنجاح باهر وحذق كامل وتبصر وافر ويزيد عجباً ودهشةً ما كان من منهج الشيخ العلامة في كتابة الحواشي، فإنه لم يكن يخلّى لها من جميع أشغاله، ولا يطمح إلى إبراز حاشية ذات حجم كبير بجمع كلّ ما كتبه السابقون أو بتلخيص ما قدمه المصنّفون، وبنقل واقتباس مما انتشر في الكتب والأسفار والشروح والحواشي، بدون ابتكار رائق، أو استخراج رائع، أو استنباط فائق، أو محاكمة عالية، أو مقارنة عادلة وما إلى ذلك، بل كان صنيعه رحمه الله تعالى أنه إذا طالع كتاباً علق عليه لو كان الكتاب في ملكه - خلال دراسته ومطالعته، ولا يكتب عليه إلا إذا رأى خلاً كبيراً في الكتاب أو إشكالاً عويصاً على مسألة منه أو خالف رأيه رأي الكتاب، ورآه منحرفاً عن الصدق والصواب، أو فات عنه ما هو أهم وأحدى، وأنفع وأعلى، وأثمن وأجلـى، أو إذا أحبّ أن يضيف إليه ما جاد به خاطره، وابتكرته قريحته، ومع ذلك يعبر عن بنات فكره بلفاظ وجيبة في طياتها معان كثيرة جليلة، لو ستحت مثل تلك الأفكار لغيره ممّن يطمح إلى الإسهاب، وإنجاز كتاب ذي حجم كبير لغير عنها بكلمات كثيرة وعبارات طويلة.

(١) "جد الممتاز"، ٢٧٧/١.

كما نرى في عصرنا المائل إلى الظاهر الرائع عن الباطن اللامع، وإلى القشر الجميل عن اللب الجليل، وإلى الحجم الكبير عن المعنى العظيم، أن بعض الناس يحسبون من لازم الكفاءة العالية، وواجب الموهاب السامية أن يكون الكتاب في حجم كبير، فإذا يريد العلماء العصريون إبراز مؤلف لهم حول أي موضوع تناولوا كل ما وجدوه يتصل به، وكل ما كتبه الذين قبلهم، فجمعوه في موضع، وألبوه كسوة قشيبة من كلمات رائعة، وعبارات طويلة معجبة، حتى يتكون مؤلف ضخم كبير يخلب قلوب الناشئين، ويحذب أبصار القاصرين، ويجلب ثناءً بالغاً وتقديراً كبيراً من حضرات المنخدعين، ويعتبره أهل النظر الظاهر الفاتر خدمة كبيرة للعلم، وإذا نظروا إلى كتاب قصير أنشأه كاتب حاذق، وعالم صادق، ووضع فيه معارف فاض بها خاطره، وأبدعتها قريحته لم يكن له كبير تقدير منهم، ولم يعتبروه في رتبة ذلك الكتاب الطويل، ولا الكاتب في مرتبة ذلك الكاتب الناقل فضلاً أن يشعروا لهما بمزية وفضيلة عليهما.

لكن أهل الخبرة والبصائر يمحون كل كتاب على محك عادل، ويقيسون أن كم مادة فيه وضعها المؤلف من تلقاء نفسه، وكم أخذها من غيره؟ ويخبرون أن أي ابتكار له في ترتيبه؟ وأي اجتهاد منه في جمعه؟ ولا يتساوى عندهم حيناً من الأحيان كاتب مبتكر له كتاب بديع في حجم صغير، وكاتب ناقل له كتاب قشيب في حجم كبير بل الأول مع قصر كتابه يفوق عندهم على الآخر مع طول كتابه.

وليس هذا الحكم مقتضاً على الكتب والمصنفات، بل يجري في

المصنوعات والمتوجات أيضاً، فالذي اخترع صناعة، وأوجد مصنوعاً لا يعدله من حاكي صناعته، ونقل مصنوعه أو مصنوعات غيره ولو أكثر، وأدام على هذا طول عمره، وربما يبقى المرء خالداً، ويظل ذكره دائماً باختراع مصنوع واحد، وابتکار مبدأ أو صناعة واحدة.

وإذا لفتم أيها القراء الكرام! أنظاركم إلى ما نبع وفاض من قلم الإمام أحمد رضا تجدون له في كل فن بحوثاً هامة لم تسمح بها قريحة، ولم يجد بها خاطر، ولم يأت بها مصنف أو كاتب قبله، وهذه مزية لا يحظى بها إلا النذر القليل من المصنفين والباحثين، وبها يقوم التمييز بين الشيخ الإمام ومن عاصره أو سبقه من عامة الكتاب والمؤلفين، وأستطيع أن أقدم لتصديق دعواي هذه شواهد وافرة، وبيانات عادلة، من مصنفات الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه، لكن لا أحتاج إليها، فإن ما بين أيديكم من حاشيته على "رد المحتار" -أي: الجزء الثاني<sup>(١)</sup> من "جد الممتاز"- يكفي تصديقاً للدعوى.

إنّه قد جمع فيه خصائص جليلة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة تقنع كلّ قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصر كلّ ناظر يعدل في حكمه، وتسرّ كلّ طالب وعالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كلّ باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالبة مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

ويحسن لنا أن نوزّع محتوياته ومدلولاته في الأقسام التالية، ثم نبسط الكلام، ونفصل القول، ونأتي بالشواهد حول كلّ قسم منفصلاً عن آخر، وهذا! أنا أجمل الخصائص والمزايا للكتاب أو صاحبه في كلمات وجيبة تالية:

- (١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها.
- (٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع في ضوء الأصول.
- (٣) تنبيهات على زلات وأخطاء ومسامحات صدرت من العلامة الشامي أو صاحب "الدر المختار" أو فقيه غيرهما.
- (٤) حل الإشكالات عویصة ودفع إبرادات معقدة تتصل بعبارة للمتن أو الشرح أو بمسألة فقهية.
- (٥) سعة اطلاعه على الفقه مع دقة نظره فيه.
- (٦) تقديم مسائل فاتت عن الشرح والhashia، وتبيين ما أبهم وأشكل من عباراتهما وبحوثهما.
- (٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهم وأوثق.
- (٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة.
- (٩) سعة النظر وبساطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط وندرة الاستدلال.
- (١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل.
- (١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة.
- (١٢) الترجيح إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وخاصة عند اختلاف التصحيح

أو الفتوى.  
 (١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتى وقواعد الإفتاء.

(١٤) التوسيع في العلوم كالهيئة، والنجوم، والتوقيت، واللغة، واستخدامها للفقه.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف، وفوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جد الممتاز" من ناحية الإيجاز.  
 وبعد تعدد المزايا والمحاسن وجمعها في خمسة عشر نوعاً حان لنا أن نُمْتَّع القراء بمناظرها الرائقة عن كثب، ونقدّم إليهم شواهد تجلّي عيونهم وتبصّر قلوبهم، وتضاعف علومهم، وتنشط عقولهم، والله الموفق وخير معين.

### (١) بحوث نادرة وتحقيقـات رائعة لم يسبق إليها:

(١) نقل العلّامة الشامي<sup>(١)</sup> عن باب صدقة الفطر من "الفتاوى التatarخانية" ما يلي من نصّها: (سئل الحسن بن عليّ عمن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتتزين بها للزوج وليس للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ). ظهر منه أنّ الحسن بن عليّ حكم بوجوب صدقة الفطر على المرأة إذا بلغت حلّيّها من الجواهر ولآلئ نصاباً، وحكم عمر الحافظ بعدم وجوب

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/٢٠٢، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

شيء عليها فاستنتاج العلامة الشامي ما يأتي<sup>(١)</sup>: (وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقادين من الحوائج الأصلية).

يعني: أن اختلافهما في الحكم يرجع إلى خلاف آخر وهو أن ما كان من حلي المرأة من غير الذهب والفضة تعتبر من الحوائج الأصلية عند قوم، ولا تعتبر منها عند آخرين.

فرقم عليه الإمام أحمد رضا من قوله الفصل ما جلا كُلّ رين، وذهب بكلّ ريب وشين وأبدى الجواب عن المسألة في صورة مشرقة مع ندرة الاستنباط، وبراعة الإيضاح، ووجازة الكلام وهذا نصه<sup>(٢)</sup> البديع الوجيز:

**(أقول):** أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلي، ولو كان من الحوائج الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ.

يستدل بـإجماع الحنفية على إيجاب الزكاة في الحلي من النقادين على أن الحلي ليس من الحوائج الأصلية؛ فإن الزكاة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصلية، وإذ ثبت أن الحلي من النقادين ليست من الحوائج الأصلية ثبت أن الحلي من غير النقادين كالآلئ والحوافر أيضاً ليست من الحوائج الأصلية، فهي إذا بلغت نصاباً تجب فيها صدقة الفطر بلا خلاف.

**(٢) وجہ وهدی** الفقهاء الكرام الأمراء والخلفاء والسلطانين الذين يتبعون

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/٢٠٢، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٢) انظر المقوله [٢٠١٦] قوله: وحاصله ثبوت الخلاف.

أمر الله ورسوله أن يجعلوا لكل نوع مما يأتي إليهم من الأموال بيتاً خاصاً له، ولا يخلطوا بعضه ببعض، ويصرفوا كلّ نوع في مصرفه الخاص الذي تقرر له في ضوء أحكام الشرع، ولا يحيدوا عن حكم الشرع بالانخلاع عن القيود والتحرر في الشؤون، فاحتياج إلى تقرير أنواع الأموال، وتبيين مصرف كلّ نوع.

وبصدق ذلك ذكر محمد بن الشحنة: أن مصرف أموال الخراج والجزية هم الغزاة والمقاتلون، ومصرف الضوائع وأموال لا وارث لها هي مصالح المسلمين (كسد التغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذراريهم)<sup>(١)</sup> ويوافق كلامه ما نقله ابن الصياغ عن البزدوي، لكن ذكر صاحب "الهداية" والإمام الزيلعي: أنّ أموال الخراج والجزية تصرف في مصالح المسلمين، أمّا الضوائع وما لا وارث له من الأموال فمصرفها المشهور هو اللقيط الفقير، والقراء الذين لا أولياء لهم فيعطي منها نفقتهم وأدويتها وكفنها وعقل جنایتها كما في "الزيلعي" وغيره.

نبّه على هذه المخالفـة العـلـامة الشـرنـبـالـي ونـقلـه العـلـامة الشـامـي<sup>(٢)</sup> وأـشـعـرـ

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧٠/٦، تحت قول "الدر": وثالثها حواه مقاتلون.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧١/٦، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

بكلامه أنّ ما يوجد في عامة الكتب، وما قرّره كبار الفقهاء -ومنهم أهل الترجيح أيضاً- يترجح على كلام محمد بن الشّحنة، لكن كان الأمر أصعب من هذا القدر، واستشعره الإمام أحمد رضا<sup>(١)</sup> لسعة نظره وعمق دراسته للفقه، فتحالج في صدره إلى حين حتّى ظفر بما يزيل الريب ويفيد اليقين، فإنّه وجد في كلام الإمام فقيه النفس قاضي خان ما يفيد أنّه يوافق محمد بن الشّحنة، ففي "الخانية" في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بشر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت، ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا يادنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير).

قال الشيخ الإمام أحمد رضا: ونحوه في "خزانة المفتين" عن "الفتاوى الكبرى"، ثم نقل كلاماً آخر للقاضي خان من فصل في الأشجار، ذكر فيه حكم أشجار نبتت في المقبرة، ولا يعلم غارسها: (أنّ الرأي فيها للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك). قال:

(١) انظر المقوله [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيّلعي".

ومثله في "الهنديّة" عن "الواعفات الحساميّة"، ثُمّ نقل عباراتٍ أخر عن "الخانية" وغيرها واستفاد منها أنَّ مثل هذه الأموال التي لا يوجد لها مالك ولا وارث لا تحتاج أن يتصدق بها على العجزة الفقراء، بل تصير إلى القاضي، له أن يصرفها في مصالح المسلمين كعمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، وما أفاده كلام "الخانية" و"الهنديّة" وغيرها عين ما ذكره محمد بن الشحنة، فليس وحيداً تجاه كبار الفقهاء، بل يوافقه مثل فقيه النفس قاضي خان، ولا يمكن أن يطرح كلامه بيسراً، ولا محيد عن طلب كلام فصل يرجح أحدهما على الآخر، ويبيّن جلياً أنَّ الضوابط وما لا وارث له من الأموال تصرف في مصالح المسلمين كما أفاده "الخانية" وغيرها وصرّح به محمد بن الشحنة، أو تصرف إلى الفقراء العاجزين كما في "الزيلعي" وغيرها، فطلب الشيخ ووجد كما يقول: (ثُمَّ رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج" لشاني شيخ المذهب رضي الله تعالى عنهم، ذكر في فصل في حكم المرتد ما نصه: أَمَا مَا سُئلْتُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِمَّا يُدْفَعُ إِلَى الْوَلَاةِ مِنِ الْعَبْدِ وَالإِمَامِ الْأَبَاقِ، فَوْلٌ ثَقَةٌ بِعِنْدِكَ، إِذَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ سَتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ طَالِبٌ، بَاعُوهُمْ وَجَمَعُ مَالَهُمْ وَصَرَّرَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ جَاءَ الْمَوْلَى دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ طَالِبٌ وَطَالَتِ الْمَدَّةُ صَرَّرَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، يَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ، وَيَصْرُفُهُ فِيمَا يَرِي أَنَّهُ أَنْفعٌ لِلْمُسْلِمِينَ اهْ مُختَصِّرًا).

وكذا نقل الحكم فيما أصيب من المال والمتاع مع اللصوص، قال فيه:  
 (هذا وشبهه مما ليس له طالبٌ إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك).

ثم نقل نصاً آخر له في أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع وليس أحد يدعى فيها دعوى صرّح فيه بما يلي<sup>(١)</sup>: (كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يدعى مدعٌ منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان، فيعطي منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك اه مختصرًا).

فهذه الكلمات الجليلة المباركة للإمام القاضي أبي يوسف رضي الله تعالى عنه تقطع الحكم بأنّ ما لا وارث له من الأموال تصير إلى الإمام، وتصرف في مصالح المسلمين ويتأيد بها كلام محمد بن الشحنة رغم مخالفته لما في عامة الكتب، ولا يخفى على أهل الخبرة والعلم برسم الإفتاء والمفتى ما ل الكلام الإمام الثاني القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى من قوّة ورجاحة في مثل هذه الأحكام، والله ولـي التوفيق والإنعم.

(٢) ذكر في آخر باب المصرف من "الدر المختار"<sup>(٣)</sup> فروعًا منها ما يلي: ("دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكرة" هي الشمرة التي تدرك أولاً "جاز، ولو دفعها المعلم لخليفته" طالب أو تابع ينوبه في التعليم إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحّ وإنّ لا؛ لأنّ

(١) انظر المقوله [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٢) "الدر" و"رد المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩.

المدفوع يكون بمثابة العوض، "ط").

وكذا من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطيه دراهم وأظهر أنها من نفقته، وأضمر في قلبه نية أداء الزكاة يجزيه ذلك في الصحيح، لكن يخالف هذه الفروع المذكورة ما في "التاتارخانية" من المسألة التالية<sup>(١)</sup>: (قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة) اهـ.

فإن الفروع تعتبر فيها ما أضمر الدافع من نية الزكاة وصحت زكاته، ولم تعتبر نيته في المسألة الأخيرة، فلم يجز المدفوع عن الزكاة، استشكلها العلامة الشامي، وأوصى بالتأمل.

فكتب الإمام أحمد رضا على قوله: (تأمل) ما يرفع الإشكال ويوضح الفرق بينهما، ونصّه هذا<sup>(٢)</sup>: (أقول وبالله التوفيق: إنما العبرة بالنسبة [لا بما أظهر بقوله أو عمله. ١٢ م] لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكرة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يستعمل باطنها إلا على إرادة الزكاة؛ لأن عطاء المهدي والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية، أو في النفقة للعيد، أما هنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلا بد أن يكون مقصوداً له

(١) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٢) انظر المقوله [٢٠٤١] قوله: فتأمل.

بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جمِيعاً فلم تخلص النية لوجه الله تعالى) اهـ.

وهذا فرق دقيق شرح الله له صدر الشيخ بفضله وإنعامه، وأضاف الشيخ إليه نظيرًا يزيده وضوحاً وجلاءً، تركته نظراً إلى الاكتفاء بالقدر اللازم، فليراجع القراء إلى "جد الممتاز".

(٤) هل يجوز التمتع في حجّ البدل إذا أذن به الأمر؟

ذهب العلامة القارئ في "شرح اللباب" إلى أنه لا يجوز، واستدلّ بأمرتين، أحدهما: أنّ المشايخ قيّدوا تفویض الأمر بالإفراد والقرآن، فاستفید منه أنه لا يسعه الإذن بالتمتع، ولا يسع المأمور أن يتمتع. ثانيةهما: أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، والمتمتع يؤدّي العمرة أوّلاً، وينتهي سفره إلى "مكة"، وبعد ذلك ما يؤدّي من الحجّ يكون مكيّاً لا آفاقياً، لكن في "اللباب" أواخر فصل النفقـة صـ ٢٥٢: (ينبغي للامر أن يفـوض الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عـني كيف شئت مفرداً أو قارناً أو مـمـتعـاً).

قال القارئ: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر)، وقال في "اللباب" أواخر باب الحج عن الغير في فصل الدماء المتعلقة بالحجّ صـ ٢٥٣: (لو أمره بالقرآن أو التمتع فالدّم على المأمور)، وقال القارئ: (لعله أراد بالتمتع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدّم)، وكذا أول عبارة "الخانية" قائلاً: (وأمّا ما في "قاضي خان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقرآن، فلا دلالة على جواز التمتع؛ إذ الواو (أي: في قوله: عمرة وحجّة) لا تفيد الترتيب، فيحمل على

حجّ وعمرة، بأن يحجّ أوّلاً عنه، ثُمّ يأتي بعمره له أيضًا، فتدبر، فإنّه موضع خطر) اه.

وناقش الإمام أحمد رضا جميع ما استدلّ وتكلّم به العلامة القارئ هذا المبحث، فقال<sup>(١)</sup>:

(١) إنّ حمل التمتع على معناه اللغوي في غاية البعد في عبارة "اللباب": (لو أمره بالقرآن أو التمتع)، فإنّ المقابلة دليل جليّ على إرادة المعنى الاصطلاحي، وأدلّ منها عبارته المذكورة أوّلاً: (حجّ عنّي كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متممّعاً).

(٢) ثُمّ أجاب عن استدلاله بكلام المشايخ قائلاً: (وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقرآن فربما يريدون بالقرآن ما هو أعمّ من التمتع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسرين).

وهذا متّأيد بكلام العلامة القارئ نفسه، فإنه نقل عن الإمام قاضي خان أول باب العمرة صـ٢٥٥: (أنّ وقتها جميع السنة إلاّ خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن) اه. فقال: (يعني: في معناه المتمتع) اه.

(٣) ثُمّ أجاب عن تأويله عبارة "الخانية" مع إيراد قويّ يجعل تأويله عبثاً، ومطلوبه فائتاً: (وعبارة "الخانية" ظاهرة في وفاق "اللباب"، وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فإنّ العمرة عن غيره الآفافي كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الآفافي إذا استتباه في أحدهما، وقد قال في "اللباب"

(١) انظر المقوله [٢٢٩٢] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع.

و"شرحه" صـ٢٤٥: لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه، ثُمّ اعتمد له لَم يجز) اه.

(٤) وبقي الكلام على ما ذكر: (أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاصياً، وتقرر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً)، فرد عليه بما يأتي:

(ا) واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنى الأعم الشامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاصي فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب" في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر أن يحرم من الميقات)، قال القارئ: (أي: من ميقات الامر؛ ليشمل المكّي وغيره) اه.

(ب) ولا شكّ أنّ الامر لو ثمّن نفسه لكان ميقاته للحجّ الحرم، فكذا نائب بإذنه.

(ج) ولما فرع عليه (على الشرط العاشر المذكور) في "اللباب" بقوله: (فلو اعتمد وقد أمره بالحجّ، ثُمّ حجّ من "مكة" لا يجوز، ويضمن)، قال في "الكبير": (ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اه. قال القارئ صـ٢٤: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقية الآفاصية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الرأي" أن يحجّ عنه يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اه. فكيف يجعل الآفاصية شرطاً هنا؟

(د) بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاصية

حيث قال بعده: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إن الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته، بل إنّه من واجباته، فكيف يكون شرطاً وقت نيابته، فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا) اهـ.

(٥) ولا نسلم أن سفره هذا يتجرّد للعمرّة، ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية".

(و) ثم إن "اللباب" نصّ في باب التمتع في فصل منه صـ١٤٨: (أنه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون السكّان عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص بالعمرّة، وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ ثمّ قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتع جاز، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذاً الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب. وكذا في "الدر المختار"<sup>(١)</sup>: (و"دم القرآن" والتّمتع "والجناية على الحاج" إن أذن له الأمر بالقرآن والتّمتع، وإلاّ فيصير مخالفًا فيضمن).

وكتب عليه في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (الحمد لله هذا نصّ صريح في جواز التّمتع في حجّ البدل، وأنه إذا كان بإذن الأمر لا يكون حلالاً، وأنّ النسرين يقعان عن الأمر، وإلاّ لزم الخلاف، وقد قال المحسّني عن "البحر" في تعلييل وجوب دم التّمتع والقرآن على المأمور: إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ

(١) "الدر"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٤٢٧-٤٢٥/٧.

(٢) انظر المقوله [٢٢٩٢] قال: أي: "الدر": إن أذن له الأمر بالقرآن والتّمتع.

يقع عن الأمر؛ لأنّه وقوع شرعي لا حقيقيّ) اهـ.

ثمّ أورد عبارتي "اللباب" المنقولين سابقاً، وكلام العلامة القارئ، وردّ عليه ردّاً قريباً، وحقق تحقيقاً كشف النقاع عن وجه المرام، وأزال كلّ اضطراب وارتياب كما تقدّم كلّ ذلك جلياً موضحاً، والله المعين.

(٥) قد اعنى الشرع الإسلامي بمسألة حضانة الأولاد الصغار اعتمناً بالغاً، وقرر الفقهاء الكرام فروعها وصورها وأحكامها، منها أنّها قد تتعسر إذا فقد الولد أمّه فتتمسّ الحاجة إلى امرأة أخرى تحضنه، ولها أجراً الحضانة لكنّها إذا كانت منكوبة أو معتدة لأبي الولد الصغير فليس لها أجراً الحضانة كما قال في "التنوير" و"الدر" <sup>(١)</sup>: ("وَتَسْتَحِقُّ الْحَاضِنَةُ أَجْرَةُ الْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْكَوْبَةً وَلَا مُعْتَدَّةً لِأَبِيهِ، وَهِيَ غَيْرُ أَجْرَةِ الرِّضَاعِ وَنَفْقَتِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ عَنِ السَّرَاجِيَّةِ").

وما كتب صاحب "تنوير الأ بصار" شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمداشي الغزي (٩٣٩-١٠٠٤هـ) من "شرح التنوير" باسم "منح الغفار" ذكر فيه أنه لا حاجة عندي إلى زيادة: (إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة)؛ لأنّ هذا القيد يستفاد من ظاهر الكلام بغير ذكره أيضاً، إنما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها، ونazuعه الخير الرملي في "حاشية المنح" بما حاصله: أنّ أجر الرضاع لا يجب للمنكوبة والمعتدة؛ لأنّ الرضاع واجب علىها ديانةً، والحضانة أيضاً تجب عليهما، فإذا كان ذلك القيد شرطاً لوجوب أجر الرضاع يمكن أن يكون شرطاً لوجوب أجر الحضانة أيضاً.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٣/٤٤٥.

وقال العلّامة الشامي: وجوب عملية الرّضاع أو الحّضانة على المرأة، لا ينافي استحقاق الأجرة؛ لأنّها تستحقّ الأجرة إذا تعينت الحّضانة عليها، وأجبرت لها، فوجوب العمل لا ينافي أن يكون له أجر، ثُمّ قال<sup>(١)</sup>: (ولعل وجهه: أن نفقة الصغير -لما وجبت على أبيه لو غنياً [الصواب: فقيراً أي: الصغير كما في "الجد"<sup>(٢)</sup>. ١٢] وإنّ من مال الصغير -كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن الزوج<sup>\*</sup>، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كلّ وجه حتّى ينافيها الوجوب، بل لها شبيه الأجرة وشبيه النفقه، فإذا كانت منكوبة أو معتدة لأبيه لم تستحقّ أجرة لا على الحّضانة ولا على الإرضاع؛<sup>(١)</sup> لوجوبهما عليها ديانة<sup>(٢)</sup> ولأنّ النفقه ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، فإنّها تستحقّها عملاً بشبيه الأجرة).

وعلى<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد رضا على قول الشامي: (لوجوبهما عليها ديانة) ما يلي: (أقول: هذا عجيب بعد القول "بأنّ الأجرة تستحقّ مع الجبر"، فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير، وأنا أقول: تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم - أنّ الحاضنة محبوسة للولد، وكلّ من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لم يكن للغير مال فعلى أبيه، وإذا كان هذا جزاء الاحتباس

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدر": إذا لم تكن منكوبة... إلخ.

(٢) انظر المقوله [٣١٩٢] قوله: على أبيه لو غنياً.

\* في نسختنا "رد المحتار": عن التزوج.

(٣) انظر المقوله [٣١٩٣] قوله: لوجوبهما عليها ديانة.

لا أجرة عمل فلا يتعدد بتعدد وجوه الاحتباس؛ لأنّ الاحتباس نفسه لا يتعدد بتعدد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوبة أو معتمدة وجبت نفقتها جزاءً لاحتباسها، فإن حضرت لم تستحق شيئاً آخر؛ لأنّ مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية وقد أوجبناها، والكافية لا تتكرر بخلاف ما إذا خرجت عن العدة؛ إذ لا تجب كفایتها على أبي الصغير فتوجب لأجل الحضانة، ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتدته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهداية"، قال فيها: (لأنّ الرضاع مستحقٌ عليها ديانة... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً، ونفقة بيت المال دارّة عليه قدر الكفاية، ثمّ تعين عليه الإفتاء فوجب لم تلزم له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أنّ التقييد بما إذا لم تكن منكوبة أو معتمدة لازم -لا كما ظنّ العلامة الغري- وأنّ امتناع وجوب أجرا الرضاع للمنكوبة والمعتمدة لحصول الكفاية من جهة الأب، ولا تكرر فيها، لا للوجوب عليها ديانة، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى على أهل النظر ما في هذا البحث والتحقيق من القوّة والرصانة والإقناع، وقد زال الإشكال وانحلّت العقدة، وانكشفت المسألة بجميع جوانبها. وكم من نظير لما ذكرت من الأبحاث والتحقيقات، سيجده القارئ كاملاً مستوفى، ولا أحبّ الإملال وإثارة السّامة وإطالة المقال، ولذا تركت البحوث الطويلة كبحث إضافة الطلاق (حاشية رقم: ٨٨٢<sup>(١)</sup>، وعدم النكاح بمجرد الإقرار (حاشية رقم: ٤١١<sup>(٢)</sup>)، وضابطة لبس المحرم المحيط

(١) انظر المقوله [٢٨٤٢] قوله: لم يرد أمرأته للعرف، والله أعلم.

(٢) انظر المقوله [٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل.

(حاشية رقم: ٢٨٨<sup>(١)</sup>) وما إلى ذلك وكذا تركت كثيراً من البحوث القصيرة أيضاً لأنني لا أهدف الاستيعاب، ولا أستطيعه لضيق الوقت، وفتور الهمة، وقصور الكفاءة، وقلة البضاعة، والقراء إذا أمعنا النظر أصابوا كلّ متروك ومذكور وطويل وقصير، والله ولـي التوفيق والتيسير.

## (٢) تكثير الجزئيات واستخراج الفروع في ضوء الأصول:

إنه رضي الله تعالى عنه لسعة نظره في الفقه قد يجمع لأصل فروعًا متشتّطة في كتب الفقه، ولمقدرة استنباطه قد يستخرج في ضوء الأصول فروعاً لم تذكر في المتون والشروح والفتاوی، وأقدم استشهاداً على النوعين حاشية له من فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ثم أضيف إليها عدة من شواهد تكفي لما أرمي إليه في هذا المقام.

(١) في المتن والشرح<sup>(٢)</sup>: ((والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير)، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بـ"مكة" بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز).

في "رد المحتار"<sup>(٣)</sup>: (قوله: "فالخالف" أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة بيلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما

(١) انظر المقوله [٢٢٢] قوله: أن ضابطه ليس كل شيء معمول على قدر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٦-٣٩٧.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدرّ": فالخالف.

جاز لأنّ الداصل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعين، فيبطل التعين ولزمه القربة كما في "الدرر"، واقراؤا الآن ما كتب الشيخ الإمام أحمد رضا تحت هذا الأصل، أقدمه إليكم مع تلخيص:

قال<sup>(١)</sup>: هذه فائدة نفيسة، وسيأتي آنفاً: أن لو قدم حجاً أو صوماً أو صلاة على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعين، قال: لأنّ التعين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر اه. وعليه رأيت تتفرّع الفروع:

(١) ففي "الهنديّة": أوجب أن يتصدق غداً بدراهم فتصدق بها اليوم أجزاء في قولهم، "حاوي القدسي".

(٢) إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدق بعشرة دراهم خبراً فتصدق بعين الخبز أو بشمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة.

(٣) ثُمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة.

(٤) قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام، فأطعم هذا الطعام مسكييناً آخر أجزاء، "محيط"؛ لأنّ تعين هذا المسكين ليس قربة مقصودة. نذر بالتصدق على ألف مسكين، فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم

يخرج عن العهدة، "تاتار خانية" عن "الحجّة". وهي مسألة "الخانية" المذكورة.

(٥) لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه

(١) انظر المقوله [٢١٨٠] قوله: ولزمه القربة كما في "الدرر".

جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواء في القربة.

نذر بعتق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدق بقيمتها أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان وابن سماعة كلاهما عن محمد [وذلك لأن العتق قربة معينة مقصودة، فلا يجوز تبديلها بغيرها كما سيأتي]. ١٢ محمد أحمد.

(٦) وفي وصاية "الهنديّة" وفي "المنح": (رجل قال: هذه البقرة لفلان، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين، جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، "خانية").

(٧) وفيها قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس، قال ابن مقاتل: يجوز، قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطةً، لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطي قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدرارهم فأعطي حنطة لم يجز، وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز وبه نأخذ، "خانية"). قلت: ظهر أن تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعين، لو أوصى بالدرارهم لا يجوز تبديلها بالحنطة، فأول ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أما على المفتى به فلا تعين.

(٨) ثم ذكر: أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد.

(٩) ولو قال: اشتري عشرة أثواب وتصدق بها، فاشترى الوصي، له أن

(١٠) وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدق الوصي مكانتها من مال الميت جاز.

(١١) أوصى أن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج، يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء.

(١٢) عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء "مكة" يجوز لغيرهم، وعليه الفتوى.

(١٣) وفي "النوازل": أوصى أن يتصدق في عشرة أيام، فتصدق في يوم جاز، "خلاصة".

ولم تقتصر دراسته الواسعة ومعرفته العميقه على هذه الغاية، بل نظر إلى فروع تحالف بظاهرها هذا الأصل وتدعوا إبانة الفرق وإزاحة الإشكال، فاستعرضها، وكشف مناطها، وأوضح سبب خلافها، وأزال ما أثارت من الإشكال والقلق والاضطراب، يقول:

(أ) أمّا ما في أيمان "الهنديّة": الله على أن أطعم عشرة مساكين، ولم يسمّ مقدار الطعام، فأطعم خمسة لم يجز، "محيط". فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لم يقدر تقدّر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة، فلم يوف بما نذر.

(ب) أمّا ما فيها عنه: الله على أن أطعم هذا المسكين شيئاً، ولم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين، فوجهه ما سينقل المحشّي عن "البدائع": أنه إذا لم يعيّن المنذور صار تعين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اه.

(ج) أمّا لو نذر هدياً لم يجز إلا بالغ "الكعبة"، أو أضحية لم تجز إلا في أيام النحر؛ فذلك لأنّ كلاًّ منهما -كما يأتي للمحشّي في الأيمان ص ١٠٨- اسم لخاص معين، فالهدي ما يهدى لـ"الحرم"، والأضحية ما يذبح في أيامها، حتّى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم اه. أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متتحقق فيما إذا نذر التصدق بالدرارم فتصدق بالخبز أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلق النذر بما هي قربة مقصودة في الشرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً، فمن جراء هذا يتعمّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدق على فقراء "الحرم"، فافهمهم. ويدهش القارئ أنّ الشيخ رضي الله تعالى عنه بعد جمع فروع جمة، واستعراض فروع محالفة، وإبانة الفرق لم تقف همّته العالية السامية دون هذا الحدّ، بل استنبط أحكام بعض ما سمح له من الفروع في ضوء ذلك الأصل وتلك الفروع، يقول رحمه الله تعالى:

وظهر من هذه البيانات: أن لو نذر ذبح بقرته والتصدق بلحمة لم يجز أن يتصدق بعينها؛ لأنّ الذبح قربة مقصودة بذاته، فكان كما لو نوى عتق عبده عيناً لم يجز أن يتصدق بقيمتها، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي: أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة حاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيّما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيد لا يجوز أن يعطي عمرو؛ لأنّها للتتميلك دون القرابة، ولذا حازت للغنى.

وَيُزِيدُكُمْ عَجَباً وَدَهْشَةً أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكْتُفِ بِهَذَا الْقَدْرِ بِلْ  
أَضَافَ إِلَيْهِ عَدَّةً فَرُوعَ أُخْرَى، وَبِحُوْثٍ هَامَّةً، فَكُمْ لَهُ مِنْ مَقْدَرَةِ هَائِلَةٍ،  
وَخَبْرَةٌ وَاسِعَةٌ، وَفَقْهٌ عَمِيقٌ، وَشَغْفٌ عَظِيمٌ بِعِلْمِ الشَّرْعِ الْمَجِيدِ الْكَرِيمِ، وَاللَّهُ  
يَخْتَصُّ بِفَضْلِهِ مِنْ يَشَاءُ، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(٢) فِي الْمُتنِ وَالشَّرْحِ<sup>(١)</sup>: ("وَحَرَمَ بِالْمَصَاهِرَةِ" بَنْتُ زَوْجِهِ الْمَوْطُوْءَةِ  
وَأُمِّ زَوْجِهِ<sup>(٢)</sup>).

أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مَا يَأْتِي مَعَ دَلِيلِهِ، وَوَحْازَةُ قَوْلِهِ مَعَ الوضْحِ التَّامِ:  
(وَسُئِلَتْ عَنْ زَوْجَةِ أَبِي الرَّوْجَةِ، فَأَفْتَيْتُ بِالْحَلِّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأُمِّ لَا يَتَنَاهُلُهَا)<sup>(٣)</sup>.

(٣) فِي "الدر المختار"<sup>(٤)</sup>: (لَوْ شَرْطَ وَقْتَ النَّذْرِ [نَذْرُ الْاعْتِكَافِ]. ١٢)  
أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ جَازَ ذَلِكَ).

كَتَبَ عَلَيْهِ فِي "جَدَّ الْمَمْتَارِ"<sup>(٥)</sup>: (أَقُولُ: انْظُرْ هَلْ الْاعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ  
فِي هَذَا الْحُكْمِ مُثْلُ الْوَاجِبِ؟ وَالَّذِي يَظْهُرُ لَيَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ  
إِلَّا مَا يَجِبُ بِإِيْجَابِهِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا قَدْرَ مَا أُوجِبَ، أَمَّا الْمَسْنُونُ فَلَا يَتَأَدِّي إِلَّا  
بِاتِّبَاعِ الْمَسْنُونِ، وَالْإِتِيَانُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ صَاحِبِ السَّنَّةِ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر المقوله [٢٣٩٠] قال: أي: "الدر": (وَأُمِّ زَوْجِهِ).

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٤.

(٤) انظر المقوله [٢١٩٩] قال: أي: "الدر": لَوْ شَرْطَ وَقْتَ النَّذْرِ.

إِلَّا لِمَا مَرَّ مِنَ الْحَاجَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَشِنَّ يَنْزَلُ الْاعْتِكَافُ مِنَ الْمُسْتَوْنِ إِلَى النَّفْلِ الْمُحْضِ، وَلِيَحْرُرُ).

(٤) فِي الْمُتْنِ وَالشَّرْحِ: ((لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثَمَّةً) أَيْ: فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمُلْحِقِ بِهَا كَالْبَحْرِ الْمَلْحِ (لَمْ تَبْنِ حَتَّى تُحِيطَ ثَلَاثَةً قَبْلِ إِسْلَامِ الْآخِرِ)، وَفِي "الرَّدِّ": (عَلَّلَ فِي "النَّهَرِ" إِلَاحَاقَ الْبَحْرِ الْمَلْحِ بِدارِ الْحَرْبِ بِقَوْلِهِ: لَأَنَّهُ لَا قَهْرٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

وَفِي "الجَدِّ"<sup>(٢)</sup>: (أَقُولُ: الْآنَ قَدْ تَقَاسَمَ الْمُلُوكُ الْبَحَارِ، وَلَا تَجْرِي السُّفُنُ فِي بَحْرٍ أَحَدُهُمْ بَدْوَنَ إِذْنِهِ، فَبَثَتَ الْقَهْرُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ أَيْضًا إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى).

فَالآنَ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِلَاحَاقِ الْبَحَارِ، بَلْ يَنْظَرُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي قَسْمَةِ دَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ إِسْلَامٍ، وَيَجْرِي الْحُكْمُ وَفِقْهُ ذَلِكَ.

(٥) فِي بَابِ الْكَنَاءِاتِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ<sup>(٣)</sup>: (فَالْكَنَاءِاتِ لَا تَطْلُقُ بِهَا قَضَاءً إِلَّا بِنِيَّةً أَوْ دَلَالَةَ الْحَالِ).

ضَمْمٌ إِلَيْهِ الشَّيْخُ دَلَالَةَ الْقَالِ كَمَا يَلِي<sup>(٤)</sup>: (قَلْتُ: أَوْ دَلَالَةَ الْقَالِ أَعْنِي:

(١) "الدرّ" ، و"رَدِّ المُحْتَار" ، كِتَابُ النَّكَاحِ ، بَابُ نَكَاحِ الْكَافِرِ ، ٦٣٦-٦٣٧/٨.

(٢) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢٧٥٦] قَوْلُهُ: لَأَنَّهُ لَا قَهْرٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.

(٣) "الدرّ" ، كِتَابُ الطَّلاقِ ، بَابُ الْكَنَاءِاتِ ، ٣٠٥-٣٠٩/٩.

(٤) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢٩١٨] قَالَ أَيْ: "الدرّ": (إِلَّا بِنِيَّةً أَوْ دَلَالَةَ الْحَالِ).

قرينة لفظية تدلّ على أنّ المراد الطلاق، فإنّ دلالة القال أقوى من دلالة الحال.

أكنتيفي بهذا القدر، وانظروا حواشি الأرقام التالية: ٧٥٢<sup>(١)</sup>، ١٠٣٠<sup>(٢)</sup>، ١٠٦٧<sup>(٣)</sup>، وسيجد الباحث كثيراً غير ذلك، والله الهادي.

### (٣) تنبهات على زلات وأخطاء:

لها شواهد كثيرة وأمثلة متوافرة، لكن أكنتيفي بقدر لا يشير السامة والمال، وأشار إلى قدر يسير؛ لتيسير المراد وأتركباقي للقارئ الباحث ذي نظر ثاقب، ودراسة عميقة، وهمة رفيعة.

(١) ذكر في "الدر المختار"<sup>(٤)</sup>: أن الإمام الزيلعي جزم بحواز صدقة التطوع للحربيّ.

فكتب عليه في "الجد"<sup>(٥)</sup>: (سبحان الله! بل صرّح بتحريمه).

(٢) نقل الشامي<sup>(٦)</sup> عن "المحيط": (ذكر محمد في "السیر الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كفراً حربياً أو ذمياً وأن يقبل الهدية منه).

(١) انظر المقوله [٢٧١١] قوله: تردد في "البحر".

(٢) انظر المقوله [٢٩٩٤] قوله: إن كنت كما قلت فأنت طالق.

(٣) انظر المقوله [٣٠٣١] قال أي: "الدر": فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥.

(٥) انظر المقوله [٢٠٢٠] قال: أي: "الدر": لكن جزم الزيلعي بحواز التطوع.

(٦) "رد المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدر": لكن

جزم الزيلعي بحواز التطوع له.

نبه عليه في "الجد"<sup>(١)</sup> بقوله: (سيأتي في الوصايا، ص ٦٤٣: أنها عبارة "شرح السير الكبير" للسرخسي، لا كلام محمد).

(٣) زوج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فهل يشترط بعد علمها بالزوج أن تعلم قدر المهر أيضاً؟ هنا قولان، وكتب العلامة الشامي<sup>(٢)</sup> هنا ما يأتي، وعزاه إلى "البحر الرائق" عن الزيلعي: (قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي).

وكتب عليه في "جد الممتاز"<sup>(٣)</sup>: (سبحان الله! نص في "البحر"، ص ١٢١، ج ٣: أنه فرع في "التبين" [للإمام الزيلعي. ١٢ م] على عدم الاشتراط أنه إن سماه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضاً بدونه اه. نعم! ذكر قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله المحشى عن "البحر"، لكن لم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثم إن "البحر" لم يقر تفريعه على القول بالاشتراط، بل استشكله بما لا مرد له، ونقل المحشى ثم في "منحة الخالق" جوابه عن "رمز الحقائق"، وقد ردنا

(١) انظر المقوله [٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

(٣) انظر المقوله [٢٤٧٦] قوله: كما في "البحر" عن الزيلعي.

عليه هناك وأيضاً نقل المحسني ثمه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أن المسألة مفرعة على القول الثاني أي: عدم الاشتراط دون الأول، فسبحان من لا ينسى).

(٤) صور العلامة الشامي<sup>(١)</sup> مسألة من تعليق الطلاق، وقال فيها: (تطلق واحدة قضاء وثنين تنزهاً).

فرقم عليه الشيخ الإمام أحمد رضا<sup>(٢)</sup>: (أقول: هذه زلة من قلم الفاضل المحسني وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزه كما سنوصحه في مسألة التعليق، صـ٨٣٢، فالوجه أن يقال: يحمل الأول على الحكم والفتوى، والثاني على التنزه والتقوى).

(٥) ذكر في كتب الفقه: أن الطلاق يقع إذا أضيف إلى المرأة أو إلى جزء منها يعبر به عن الكل، وفرعوا على هذا الأصل وقوع الطلاق بإضافته إلى الفرج، وعدم الوقوع بإضافته إلى اليد؛ لوجود التعبير بالأول عن الكل وعدم ذلك في الثاني، فأورد عليه الإمام المحقق ابن الهمام إيراداً، وأحاب عنه العلامة الشامي كما يلي<sup>(٣)</sup>: (أورد في "الفتح": أنه إن كان المعتبر

(١) رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الصریح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر: بنى على الأقل".

(٢) انظر المقوله [٢٨٩٤] قوله: وثنين تنزهاً، أي: ديانة.

(٣) رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الصریح، ١٨٣-١٨٢/٩، تحت قول "الدر: وكذا الاست... إلخ.

اشتهر التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج، أي: لعدم اشتهر التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لشوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذلِكَ  
بِمَا قَدَّمْتَ يَدِكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدّمتَ، وقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) اهـ. قلت: قد يحاب بأنّ المعتبر الأول، لكن لا يلزم اشتهر التعبير به عن الكلّ عند جميع الناس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكلّ، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لم يشتهر، ثم رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك).

كتب الإمام أحمد رضا قدس سره على هذا الجواب ما يأتي<sup>(١)</sup>:  
 أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العرف، وأنّ لو تعرّف التعبير عن الكلّ عند قوم باليد -بل الأصبع أو الأنملة- يقع بها لا شكّ إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإنما الشأن في وقوع ما يقتضي الوقع بلفظ الفرج دون اليد، فإنّ النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لم يشتهر التعبير بالفرج أيضاً عن الكلّ كاليد، وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً كالفرج، فقول العلماء بالواقع في الفرج وعدمه في اليد محتاج إلى الفرق،

(١) انظر المقوله [٢٨٦٩] قوله: قلت: قد يحاب بأنّ المعتبر الأول... إلخ.

هذا معنى الإيراد، والجواب لا يمسه أصلًا كما لا يخفى. ولعل الأمر -والله تعالى أعلم- أنّ التعبير عن الكل بالفرج كان متعارفًا في زمن الأئمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف -كما هو الآن- فجاء الحكم منقولاً بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الواقع فيما نظراً إلى العرف الحادث، فليتأمل).

لا يخفى على الناظر العارف ما في كلام "الجد" من وثاقة ووضوح، وما في حلّه من إقناع وإيضاح مع إبارة الحكم للتعبير بهما في عصر الأئمة وفي العصر الراهن، ورغم ذلك لم يُيد الشيخ رحمه الله تعالى قوله في صورة القطع واليقين تواضعًا لأهل العلم، ونظراً إلى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِيْلٍ عِلْمٌ عَلَيْهِمْ﴾ وتأدبًا مع الفقهاء الكرام.

(٦) في المتن والشرح<sup>(١)</sup>: ((لو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة)؛ لأنّها تجعل عاقدة (وإلا لا). في "رد المحتار"<sup>(٢)</sup> نقلًا عن الطحطاوي عن أبي السعود: (أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذًا بل موقوفًا على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنى حالًا من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل). علق عليه في "جد الممتاز"<sup>(٣)</sup> ما يلي: (أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف

(١) "الدر"، كتاب النكاح، ٨٥/٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٥/٨-٨٦، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٣) انظر المقوله [٢٣٧٢] قوله: ط عن أبي السعود.

يصح النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصوا قاطبة على خلافه، ولو صح أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتاج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبني عليه تلك المسائل).  
 ثم نبه أن زلة القلم صدرت من العلامة الطحطاوي، لا من أبي السعو  
 ولا من السيد الحموي، وحقق الأمر، فليراجع إليه.

(٧) في "القنية" - كما ذكر الشارح ملخصاً والشامي كاملاً<sup>(١)</sup> - (قلت:  
 وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا  
 أحكامهم فيها كـ"خوارزم" وـ"ما وراء النهر" وـ"خراسان" ونحوها صارت دار  
 الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها [على أمراته] الزوج بعد الردة يملكتها،  
 ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتئي بحكم الرق حسماً لكيد الجهلة  
 ومكر المكرة على ما أشار إليه في "السير الكبير").

في "جد الممتار"<sup>(٢)</sup>: (أقول: ما ذكره فيه وفتان، الأولى: جعله الدار  
 دار حرب بمحرّد إجراء أحكام الكفر مع أن الدار عند الإمام تبقى دار  
 الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام. والثانية: حكم التملك بمحرّد  
 استيلاء الزوج عليها، وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥١/٨، تحت قول "الدر":  
 ولو استولى عليها الزوج.

(٢) انظر المقوله [٢٧٧٥] قوله: وفي زماننا بعد فتنة التتر... إلخ.

الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية" في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير" و"الدر المختار" قبيل باب استيلاء الكفار).

أكفي بهذا القدر، وانظروا حواشى الأرقام التالية: <sup>(١)</sup>٢١٦، <sup>(٢)</sup>٣٣١، <sup>(٣)</sup>٣٣٤، <sup>(٤)</sup>٣٣٥، <sup>(٥)</sup>٣٧٦، <sup>(٦)</sup>٤٢٠، <sup>(٧)</sup>٥١٤، <sup>(٨)</sup>٥٣٦، <sup>(٩)</sup>٥٧٦، <sup>(١٠)</sup>٥٧٩، <sup>(١١)</sup>٦٧٨، <sup>(١٢)</sup>٦٨٧، <sup>(١٣)</sup>٩٢٤، <sup>(١٤)</sup>١٠٧٠، <sup>(١٥)</sup>١١٥٣.

(١) انظر المقوله [٢١٤٧] قوله: ووجوبها في القتل الخطأ.

(٢) انظر المقوله [٢٢٦٧] قوله: فإن أحده أخذ بعد الإباحة ملکه.

(٣) انظر المقوله [٢٢٧٠] قوله: يكون طرحو إباحة بدون تصريح.

(٤) انظر المقوله [٢٢٧١] قوله: فلا يملکه إلا بالتصريح بالإباحة.

(٥) انظر المقوله [٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٦) انظر المقوله [٢٣٦٣] قوله: قال قاضي خان.

(٧) انظر المقوله [٢٤٦١] قوله: فقلالا: لا يكون رضاً.

(٨) انظر المقوله [٢٤٨٤] قوله: لأن مراده إدخال الجميع.

(٩) انظر المقوله [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" لأن مراده بالتأيد.

(١٠) انظر المقوله [٢٥٣٠] قوله: فإنه طلاق.


(١١) انظر المقوله [٢٦٣٥] قال: أي: "الدر": كشهود.

(١٢) انظر المقوله [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

(١٣) انظر المقوله [٢٨٨٥] قوله: لأن القليل واحدة.

(١٤) انظر المقوله [٣٠٣٤] قوله: قيده الاسبيحاني بأن يموت من ذلك الموج.

(١٥) انظر المقوله [٣١٢٠] قوله: ولذا ذكر مسكيٍّ من صورها... إلخ.



#### (٤) حل إشكالات ودفع إيرادات:

(١) أثبتت العلامة الشامي ركاكة في عبارة لـ"الدر المختار"، وحقق الإمام أحمد رضا أنها لا ركاكة فيها أصلاً، وإليكم التفصيل:

في المتن والشرح<sup>(١)</sup>: ((وافتراضها [أي: الزكاة. ١٢ محمد أحمد] عمرى] أي: على التراخي، (وقيل: فوريّ) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى)).


قال الشامي<sup>(٢)</sup>: (قوله: "أي: واجب على الفور" هذا ساقط من بعض النسخ وفيه ركاكة؛ لأنّه يؤول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية).

قال الإمام أحمد رضا<sup>(٣)</sup>: (بل لا ركاكة أصلاً، جعلتموه تفسير "فوريّ" وإنما هو تفسير الجملة أي: افتراضها فوريّ أي: هو -أي: أداؤها- واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكاة في قوله: "افتراضها" هو أداؤها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب أنّ المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعيّ، فللله در الشارح المدقق ما أمهره!).

(١) "التنوير" و"الدر"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدر": واجب على الفور.

(٣) انظر المقوله [١٩٢٩] قوله: وفيه ركاكة.



(٢) عَدَ العَالَّمَةُ الْحَلَبِيُّ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْضِ أَرْضًا مِبَاحةً وَهِيَ مَا لَا يَكُونُ عَشْرِيًّا وَلَا يَكُونُ خَرَاجِيًّا كَمَا نَقَلَ عَنِ الْعَالَّمَةِ الشَّامِيِّ<sup>(١)</sup> مُفَصَّلًا، ثُمَّ أَورَدَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّ الْمَبَاحَ لَا يَكُونُ عَشْرِيًّا وَلَا خَرَاجِيًّا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الخَانِيَّةِ" وَ"الخَلَاصَةِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ أَرْضَ الْجَبَلِ الَّذِي لَا يَصْلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ عَشْرِيَّةً).

وَأَزَاحَ الْإِمامَ أَحْمَدَ رَضَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِلَيْرَادَ بِصَرَاحَةِ جَلِيلَةٍ وَوَضُوحٍ بَاهِرٍ كَاتِبًا<sup>(٢)</sup>: (أَقُولُ: بَلْ لَا نَظَرٌ، فَإِنَّهَا مَا لَمْ تَرْزَعْ لَا يَجُبُ فِيهَا عَشْرٌ وَلَا خَرَاجٌ، وَإِذَا زَرَعْتَ فَقَدْ أَحْيَيْتَ وَمَلَكَتْ، فَلَمْ تَبْقِ مِبَاحةً، وَمَرَادُ "الخَانِيَّةِ" وَ"الخَلَاصَةِ" أَنَّ مِنْ زَرْعِ شَيْئًا مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي لَا يَصْلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ، لَا أَنَّ الْجَبَلَ فِيهِ الْعَشْرُ مُطْلَقًا وَإِنَّ لَمْ يَوْجَدْ هُنَا زَرْعٌ وَلَا شَيْءٌ، وَسِيَّاتِي لِلْمُحْشَّيِّ ص٧٨٣: أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ فَهُوَ عَشْرِيٌّ، وَبِهِ يَصْرَحُ أَخْرَ ص٧٣، فَهَذَا هُوَ الْجَوابُ عَنِ النَّظَرِ، وَسِيَّذَكْرُ أَيْضًا ص٣٩٤، ج٣: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَفَاؤِزَ وَالْجَبَالَ لَيْسُوا عَشْرِيَّةً وَلَا خَرَاجِيَّةً).

(٣) قَالَ فِي الْمَتْنِ -يَذَكُرُ جَنَانِيَّةً يَجُبُ بِهَا تَصْدِيقُ نَصْفِ صَاعِ مِنْ بَرِّ-: (أَوْ حَلْقٌ أَقْلَّ مِنْ رِبْعِ رَأْسِهِ)، فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الشَّامِيُّ<sup>(٣)</sup> نَقْلًا عَنْ "الْبَحْرِ" بِأَنَّهُ أَطْلَقَ

(١) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرِّكَازِ، ٦/٧، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَرِّ": فِي أَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ... إِلَخ.

(٢) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢٠٠٣] قَوْلَهُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الخَانِيَّةِ"... إِلَخ.

(٣) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْجَنَانِيَّاتِ، ٧/٢٥٣-٢٥٤، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَرِّ": أَوْ أَقْلَّ مِنْ... إِلَخ.

وجوب نصف الصاع في كلّ ما قلّ عن ربع الرأس مع أنّ فيه تفصيلاً، فالمنت يحمل اشتباهاً ونصّه هذا: (ظاهره كـ"الكتز" أنّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفٌ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خصلة نصف صاع، فظهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً، لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها).

علق عليه الإمام أحمد رضا قائلاً<sup>(١)</sup>: (ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، والتمرتاشي، وعزاه في "شرح الباب" لقاضي خان أيضاً، ولعلّه في "شرحه" لـ"الجامع الصغير"، ونقله في "البحر" عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتون؟)، ظهر من هذا الجواب أنّ هذا البيان كما يوجد في "الكتز" وـ"التنوير" يوجد في عامة المتون، وليس مقتضراً على المتون فقط بل أقرّه عليه الشارحون حتّى صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، وقاضي خان أيضاً، فالذى ذكره في "الخانية" التي هي من الفتاوى لا يعدل ما في المتون، وما أقرّته الشروح، فالمعتمد هو الحكم الذي ذكرته المتون، ولا يرجع إلى ما يخالفه.

ولا يخفى على الناظر البصير ما يتجلّى في كلمات الشيخ القصيرة الوجيزة من سعة اطّلاعه، ودقّة نظره، وقوّة محاكمته، وقدرة فصله حين الخلاف، وكمال حدقه في مبادئ الإفتاء، ورسم المفتّي.

(٤) أكثر مدة الحمل سنتان وأقلّها ستة أشهر بالاتفاق بين الإمام

(١) انظر المقوله: [٢٢٥٥] قوله: لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها، "بحر".

وصاحبيه، وأقل مدة الرضاع الواجب حولان، وأكثرها حولان ونصف عند الإمام، وعند صاحبيه حولان فقط، واستدلوا لمذهب الإمام بقوله تعالى:

﴿وَهَمْلَةٌ وَفِضْلَةٌ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدة كلّ منها ثلاثة شهراً، لكن مدة الحمل انتقصت إلى حولين فقط؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين)), وهو في حكم المروء؛ لأنّ مثله لا يعرف إلا سماعاً، والآية مؤولة؛ لتوزيعهم الأجل على الأقلّ والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية حتى يطرح بمقابلتها خبر الواحد.

وأورد الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" على الاستدلال المذكور

ایران دین:

أحدهما: أَنَّه يُسْتَلِزِمُ كُونُ لفْظِ ثَلَاثَيْنِ مُسْتَعْمِلاً فِي إِطْلَاقِ وَاحِدٍ، فِي مَدْلُولِ ثَلَاثَيْنِ، وَفِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِلْفَظِ وَاحِدٍ.

ثانيهما: أن أسماء العدد لا يتجاوز شيء منها في الآخر؛ لأنها بمنزلة الأعلام في مسمياتها، وأحاب العلامة الرحمي عن الإيراد الأول بأن حمله وفضاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد. وأضاف الإمام أحمد رضا إلى هذا الجواب ما يأتي<sup>(١)</sup> حتى ارتفع الإيرادان معاً: (أقول: على عَنْنا لا نقول بالتأويل أعني: إرادة أربعة وعشرين

(١) انظر المقولة [٢٧٨٨] قوله: فلا جَمْعٌ فِي لُفْظٍ وَاحِدٍ.

من ثلاثين بل بالشخصيّص، وذلك أنَّ الآية ظنّية فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ يرتفع الإيرادان من رأس).

يعني: إذا قلنا بالتجوّز وإرادة أربعة وعشرين من لفظ ثلاثين يتوجّه الإيراد بالجمع بين الحقيقة والمحاز في لفظ واحد، وبالتجوّز في أسماء العدد، ويحتاج إلى ما أجاب به الرحمتي، لكن إذا قلنا بالشخصيّص لم يتوجّه أحد من الإرادتين، نعم! يتوجّه أنَّ الآية كيف يسوغ تخصيصها بخبر الواحد؟ فإنَّ الآية قطعية والخبر ظنّي، فندفعه بأنَّ الآية ليست بقطعية في معناها؛ لتتدخل الاحتمال فيه، وإذا تحولت إلى الظنّية قاومها خبر الواحد، وأمكن به التخصيص فيها، ولا يخفى على القارئ الفطن الذكيّ ما في حواب "الجدّ" من وثاقة الكلام، ورصانة الحجّة، ومدانة الاستدلال، ووجازة القول، ووضوح البيان.

(٥) قال من مال إلى ترجيح قول الصاحبين: إنَّ دليлемا قويّ كما نقل العلامة الشامي<sup>(١)</sup> عن "البحر الرائق" لابن نجيم: (ولا يخفى قوّة دليлемا، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدُونَ يُرْضِعُنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنه لا رضاع بعد التمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٢] فإنَّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما).

وانتصر الشيخ رضي الله تعالى عنه لمذهب الإمام، فدافع عنه قائلاً ما

(١) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

حاصله<sup>(١)</sup>: إنكم إذا زعمتم أنه لا رضاع بعد التمام، فالرضاع الواجب لا يتم إلا بالحولين إجماعاً (فليس لهما أن يفطما قبل الحولين بتراض منهما وتشاور، لافضائه إلى ترك الواجب) وإذا تمّ، ولا رضاع بعده كما قلتم، فأيّ تراض وتشاور بعد ذلك في أمر الفصال؟ فإذا حملتم الآية على هذا لم تبق دليلاً لكم. ثمّ أورد على ما قال "البحر" من أن التراضي والتشاور قبل الحولين، ولا يحتاج إليهما بعدهما بناءً على ما استدلّ بمفهوم قوله تعالى: ﴿يُرِضِّعُنَّ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِدِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا رضاع بعد تمام الحولين: (أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجّة في المفهوم).

فإنّه أخذ المفهوم لقوله تعالى: ﴿يُرِضِّعُنَّ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِدِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وادعى أن لا رضاع بعدهما، وبني عليه أنّ ما أرشد المولى سبحانه إليه من أمر التراضي والتشاور فإنّما هو قبل الحولين، وعند الحنفية لا حجّة في مفهوم الكتاب والسنّة، لذا يقول الشيخ: (وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يُبَيِّكُمُ الْتِقْنِ فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك).

ثمّ هنا الردّ والانتصار، لكن بقي السؤال أن الإرشاد إلى التشاور ماذا يعني؟ وأيّ فائدة لقيد التراضي والتشاور في فطام الولد؟ فأجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى بما أفضى الله على خاطره الشريف من معنى جليل، ونصّه ما يلي<sup>(٢)</sup>: (وللقيدين فائدة جليلة على ما يظهر للعبد

(١) انظر المقوله: [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوله دليلهما، و[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التمام.

(٢) انظر المقوله [٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما.

الضعيف وهو أن الوجوب قد تم بالحولين، ولكن ربما يكون أفعى للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستة أشهر، والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأن الإرضاع يضر بحمل المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأم تتم شفقة والأب أحسن نظراً، فأحب الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراضيهما وتشاورهما؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبر عوائق الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

هذا، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشى الأرقام التالية:

(١) ٣٣٣، (٢) ٣٤٣، (٣) ٦١٨، (٤) ٩٦٣، (٥) ٩٧٤، (٦) ١٠٠٧، (٧) ١١٤٢

(٨) ١٢٢٨.

(١) انظر المقوله [٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) انظر المقوله [٢٢٨١] قوله: هذا يعني عن الشرط الذي قبله.

(٣) انظر المقوله [٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه.

(٤) انظر المقوله [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرجعي.

(٥) انظر المقوله [٢٩٣٦] قوله: لما علمت مما يرد عليه.

(٦) انظر المقوله [٢٩٧١] قوله: فلا تصح نية بينونة أخرى.

(٧) انظر المقوله [٣١٠٩] قوله: الاستغناء عن المنكوبة فاسداً.

(٨) انظر المقوله [٣١٩٦] قوله: والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض.

## (٥) سعة اطلاعه على الفقه ودقة نظره فيه:

لَمْ تبق سعة علمه ودقة نظره رحمة الله تعالى خافيتين على ذوي الخبرة وال بصيرة من القراء الكرام بعد ما سبق من الأبحاث، وسيأتي ما هو أصرح وأجلـى إثباتاً لهما، ولكن إذ جرى اليراع بتسجيل هذا العنوان فلا عليـّ لو قدّمت له شواهد خاصة، فإليكم شيئاً من ذلك:

(١) في "الدر المختار"<sup>(١)</sup>: (لو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها إنكارها سقوط نصف المهر).

إيـضـاح المسـألـة أنـّ الزوجـين اـخـتـلـفـا بـعـد اـفـتـرـاقـهـما، فـقـالـ الزـوـجـ: وـقـعـتـ الفـرـقـةـ قـبـلـ أـدـخـلـ بـهـاـ، وـفـيـ الـافـرـقـاـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ نـصـفـ المـهـرـ، وـيـسـقـطـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ، وـقـالـتـ الـمـرـأـةـ: اـفـتـرـقـاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـيـجـبـ فـيـهـ كـلـ المـهـرـ فـيـقـبـلـ قـوـلـ الزـوـجـةـ، وـأـبـدـىـ الشـارـحـ عـلـتـهـ أـنـّ الزـوـجـ يـدـعـيـ سـقـوـطـ نـصـفـ المـهـرـ، وـالـزـوـجـةـ تـنـكـرـهـ وـالـقـوـلـ لـلـمـنـكـرـ كـمـاـ أـنـّ الـبـيـنـةـ لـلـمـدـعـيـ.

وـكـتـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـةـ الشـامـيـ<sup>(٢)</sup>: (يـطـلـقـ الدـخـولـ عـلـىـ الـوـطـءـ وـعـلـىـ الـخـلـوـةـ المـحـرـّـدةـ، فـلـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـوـطـءـ مـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـخـلـوـةـ لـمـ تـظـهـرـ ئـمـرـةـ لـلـاـخـتـلـافـ).

أـيـ: فـيـ الـاـخـتـلـافـ بـعـدـ الـخـلـوـةـ أـيـضـاـ يـجـبـ كـلـ المـهـرـ، فـلـوـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ وـقـوـعـ

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨، تحت قول "الدر": فقالت: بعد الدخول. ملتفطاً.

الخلوة يجب المهر كاملاً على قول كلّ منهما، ولا تظهر ثمرة للاختلاف، لكن يكتب عليه الشيخ الإمام أحمد رضا<sup>(١)</sup>:

(أقول: نعم! تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالتزويج مثل الشّيّات، وحصول الإحسان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم! لا يتمشّى تعليل الشارح فيما إذا اتفقا على الخلوة).

أبدى العلّامة الشامي آنّهما لما اتفقا على وقوع الخلوة واحتلفا في الوطء لا تظهر لاختلافهما آية ثمرة، ونظر الشيخ رضي الله تعالى عنه أنّ الخلوة تحالف الوطء في بعض الأحكام، فتظهر في تلك الأحكام ثمرة الاختلاف، فإذا وقعت الخلوة ولم يقع الوطء لا تنكح المرأة كالشيّيات وتحتّلّف منهنّ أحكامها في الإذن وغيره، ويشترط لحصول الإحسان في حدّ الزنا أن يكون الوطء متحقّقاً بنكاح صحيح فلا يحصل الإحسان من وقوع الخلوة فقط، وإذا وقع الوطء ثمّ طلّقت واحدة أو ثنتين يملك الزوج أن يراجعها في العدة، وبصورة حصول الخلوة فحسب لا يملك الرجعة في العدة، وهذا الحكم أقرب بهذا الموضع من غيره من الأحكام، فإنّ الانفراق بسبب الطلاق وعدم ملك الزوج الرجعة بصورة الخلوة، وملكه الرجعة بصورة الوطء أوضح اتصالاً بمسألة الاختلاف المذكور بعد الانفراق، وأقرب مناسبة لها، ورغم ذلك لم يلتفت فكر العلّامة الشامي إليه.

(١) انظر المقوله [٢٦٢٦] قوله: لم تظهر ثمرة للاختلاف.

نعم! ما أبدى الشارح رحمة الله تعالى من العلة لقبول قول الزوجة لا يجري حين اتفاقهما على الخلوة، فإن الزوج إذا أقر بالخلوة ألزم على نفسه المهر كاملاً، وليس منه دعوى سقوط نصف المهر، ولا من المرأة إنكار السقوط وتأكد المهر كاملاً على قوليهما مع اختلافهما في الوطء، فتعليله قاصر عن الإحاطة بحكم الاختلاف في الدخول بالمعنيين، ويقتصر على الدخول بمعنى الوطء فقط.

(٢) تثبت حرمة الرضاع بلبن امرأة خلط بماء أو دواء إذا غلب لبن المرأة أو استويا، لكن اختلف في تفسير الغلبة فروي عن محمد الاعتبار بتغيير ذات اللبن، وعن أبي يوسف بتغيير الطعم واللون لا بتغيير أحدهما، وحاول "الدر المتنقى" التوفيق بين القولين باعتبار الغلبة بالأجزاء في الجنس وفي غيره بتغيير طعم أو لون أو ريح، وأفاد في "السراج الوهاج" ترجيح قول ثالث، وهو اعتبار تغيير أحد الأوصاف، لكن انتقد في "جد الممتاز" على محاولة التوفيق، وعلى ترجيح القول الثالث كليهما، ورجح قول محمد بما لا مرد له، فكتب<sup>(١)</sup> على قول الشامي: (ووفق في "الدر المتنقى"):

**(أقول: أي مساغ للتوفيق مع أن الرواية عن الإمامين في شيء واحد، وهو الدواء) اه.**

أما تحقيق أن الروايتين في الدواء، فيتضح مما نقل في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup> من

(١) انظر المقوله [٢٨٠٠] قوله: ووفق في "الدر المتنقى".

(٢) انظر المقوله [٢٧٩٩] قوله: فإن يغير عن كونه لبناً.

العبارات التالية: (في "الخانية": ثم فسر رحمة الله تعالى فقال: إن لم يغّير الدواء اللبن ثبت الحرمة، وإن غير لا ثبت، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اه. وفي "مجمع الأنهر": الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره إن لم يغّير الدواء اللبن ثبت الحرمة عند محمد، وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكافية") اه.

ثم حَقَّ مناط التحرير، ورجح به قول محمد، ورد على ترجيح "السراج الوهاج" ونصه هذا<sup>(١)</sup>: (إن مناط التحرير هو التغذي باللبن شرباً، قال في الدرر: إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب اه. وقال في الفتح: التغذي مناط التحرير اه. وأما الشرب فلان التحرير متعلق بالرضاع ولا يطلق إلا على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أن الراجح قول محمد، ولذا قدّمه في "الخانية"، وهو إنما يقدم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهنديّة" عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث: أن المعتبر مجرّد تغيير أحد الأوصاف... إلخ، كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكر كما هو معتمد في ألبان البهائم، وشيب بشيء من زعفران، فلا شك أنّ الأوصاف جمیعاً تغيّرت، ولا يسوغ لأحد أن يقول بعدم التحرير به إن سقى صبياً، كيف! ولم يشرب إلا اللبن، والسكر والزعفران تابعان، ولم يخرجاه

(١) انظر المقوله [٢٧٩٩] قوله: فإن يغّير عن كونه ليناً.

عن سيلانه ولا عن التغذّي به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى أنّ الراجح قول محمد و أنّ معناه خروج اللبن عن لبنّيته، وأنّ خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذّي اه ملخصاً.

(٣) صريح الظهار لا بدّ فيه من ذكر العضو، مثل: أنت على كظهر أمي، وقوله: أنت على مثل أمي من الكنيات، فإن نوى به براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحت نيته ووقع ما نواه، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً، وإن نوى بإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمد، وال الصحيح أنه ظهار عند الكلّ اه، مختصراً. وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المحرّدة ينبغي أن يكون ظهاراً<sup>(١)</sup>.

يظهر من كلام العلّامة الرملي: (ينبغي أن يكون ظهاراً) أنه أبدى هذا الحكم تفّقاً، ولم يجد له تصريحاً في كتب الفقه وأبان الشيخ في "جد الممتاز" أنه مصريح به في "فتاوي الإمام قاضي حان"، وإليكم نصه<sup>(٢)</sup>: (قلت: ظاهره أنه تفقّه غير منقول، وفي "الهندية" عن "الخانية": إن نوى التحرير اختلفت الروايات فيه وال الصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكلّ).

(٤) ذكر في المتن صحة النكاح بحضور شاهدين أعميين، وكتب عليه

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٢/١٥٣، تحت قول "الدر": لأنّه كنایة.

(٢) انظر المقوله [٣٠٦٩] قوله: ينبغي أن يكون ظهاراً.

الشامي<sup>(١)</sup>: (كذا في "الهداية"، و"الكتنز"، و"الواقية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضوره اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح").

رأى العلامة نوح أفندي أنّ قاضي خان يخالف الأكابر في صحة النكاح بحضور أعميين، واحتاج إلى إبداء الترجيح بقوله: (ومختار ما عليه الأكثرون)، وأقرّ كلامه العلامة الشامي، لكن كتب عليه الإمام أحمد رضا في "رد المختار"<sup>(٢)</sup>: (أقول: قد نصّ في "الخانية" نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه: أنّ الشاهد فيه كلّ من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

فنظراً إلى نصّ "الخانية" هذا لم يبق من قاضي خان خلاف الأكثرين، ولا حاجة إلى الترجيح، وقوله هذا في نفس كتاب النكاح وفصل شرائطه يتراجح على قوله الآخر الذي أبداه في موضع آخر استطراداً، ويتراءى لي أنه هناك بصدق بيان قبول الشهادة، وهنا في فصل الشرائط يذكر صحة النكاح وصحة تحمل شهادته من الأعمى، فله أهلية التحمل وليس أهلاً لأداء الشهادة، ولأنّ تقبل شهادته، أمّا قوله: (ولا ينعقد النكاح بحضوره)، فلعله سبق قلم من

(١) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٨١-٨٢/٨، تحت قول "الدر": أو أعميين.

(٢) انظر المقوله [٢٣٦٩] قوله: والمختار ما عليه الأكثرون.

الناسخ، وصوابه: (ينعقد النكاح بحضورته)، والله تعالى أعلم. وبالجملة مما لا ريب فيه أنه هناك مستطرد في ذكر انعقاد النكاح بحضورته، وهنا مصريّح متصدّ لبيان شرائط النكاح، فإذا بحث أحد عن رأيه في هذا الحكم ليس له أن يعتبر من رأيه في انعقاد النكاح غير ما صرّح به في فصل شرائطه.

وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية: <sup>(١)</sup> ٥٣٥، <sup>(٢)</sup> ٥٦٧، <sup>(٣)</sup> ٦٣٤، <sup>(٤)</sup> ٨٨٥.

(٦) تقديم مسائل فاتت في الشرح والhashia وتبيين المبهم والمشكل منها: تجدون لذلك شواهد متواترة، وأقدم هنا عدداً منها، وأشار إلى عدد لتسهيل المراجعة، ثم الباحث والكتاب.

(١) في "كتن الدقائق": (ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صحيحة، ولم يجز ذلك لغير الأب والجد).

قال الشامي <sup>(٥)</sup>: (ومقتضاه أن الأخ لو زوج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح، وفيه ما مر عن "الشنبلالية": من أن الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدمنا أن الشارح أشار إلى ذلك أيضاً، وقد راجعت

(١) انظر المقوله [٢٤٨٣] قوله: زاد في "النهر".

(٢) انظر المقوله [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) انظر المقوله [٢٥٨٨] قال أي: "الدر": فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله... إلخ.

(٤) انظر المقوله [٢٨٤٦] قوله: وجزم الزيلي.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٢-٢٣١/٨، تحت قول "الدر": لا يصح النكاح من غير كفء.

كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك).

في "جد الممتار"<sup>(١)</sup>: (أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية" عن "البحر" من قوله: فظاهر كلامهم أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقلّ من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغير بغير فاحش، ولا من غير الكفاءة فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ. وكأصرح شيء كلام "الخانية" حيث يقول: إذا زوج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها، أو زوج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير الكفاءة، أو زوج ابنه الصغير أمّةً أو امرأةً ليست بكافء له حاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهم الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي. وأبين شيء فيه كلام "الهنديّة"؛ إذ قال: لو زوج ولده الصغير من غير كفاءة لأن زوج ابنه أمّةً أو ابنته عبداً، أو زوج بغير فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها، أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته حاز عند أبي حنيفة، "تبين". وعندهما لا تجوز الزبادة والحطّ إلا بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح صحيح، والأصح أن النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب، أما إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً، وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج" اهـ. ملخصاً).

(١) انظر المقوله [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٢) قال الشامي<sup>(١)</sup> بقصد بيان أنّ مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيهما: (ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصحّ لقلة التفاوت).

**وقال العلّامة أحمد رضا في "رد المحتار"**<sup>(٢)</sup>: (أقول: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والعلم، والأدب، والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشيه على ما هو المعتمد).

(٣) الحضانة حقّ الأم، لكنها لو كانت فاسقة لا يثبت لها هذا الحق، وبحثوا في أنّ أيّ فسق يمنع حقّ الحضانة؟ وأقرّ "النهر الفائق" كلامه على أنّ المراد فسق يضيع به الولد، وفرّع عليه العلّامة الحلبي ما يأتي ونقله الشامي<sup>(٣)</sup>: (وعلى هذا لو كانت صالحة الصلاة قد استولى عليها محبّة الله تعالى ونحوّه حتّى شغلتها عن الولد ولزمه ضياعه انتزع منها، ولم أره).

**وقال العلّامة أحمد رضا:** المسألة منصوص عليها بوجوهها، وكلامه

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٠/٨، تحت قول "الدر": ومفاده اعتبار الترتيب.

(٢) انظر المقوله [٢٦٦٢] قوله: لم أر حكم ما إذا ساوت المرأة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدر": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

هذا<sup>(١)</sup>: (أقول: استيلاء المحبة إما أن يبقى لها عقل تكليف أو لا؟ على الثاني لا شك في الأخذ منها، وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأول فقد حرم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقة في محبة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنى لإسقاط حقها في الحضانة، وإلا فهي فاسقة بإضاعته، ودخلت في قولهم: (فاجرة) فوجب التزع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوها، والله الحمد).

(٤) في المتن والشرح<sup>(٢)</sup>: (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق شتين، فولدت هما ولم يدر الأول تلزمك طلقة واحدة قضاءً وثنتان تنزهاً أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدم الجارية).

وفي "رد المحتار"<sup>(٣)</sup>: (وفي "القهستاني": أي: ديانة، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاح提اط والتبعاد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتئه المفتى بذلك، ويدل على الوجوب تعبير المصنف وغيره بالنزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالشتين تنزهاً

(١) انظر المقوله [٣١٨٢] قوله: ولم أره.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٣/٩ - ٥٠٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٥٠٤/٩، تحت قول "الدر": وثنتان تنزهاً.

قال العلامة أحمد رضا رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>: (أقول: تأملنا فوجدنا ما في "الهداية" هو الحق، فالفرق إنما هو فرق التقوى والفتوى، دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدتها بالإرضاع، وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال زفر وشريكًا وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عنّ من شك في الطلاق فأفتى زفر وصدقه الإمام أنها امرأته كما في "الخيرات الحسان" وغيرها، فظهر الأمر وزال الإشكال، والحمد لله).

(٥) في المتن والشرح: (وتجب النفقة بأ نوعها على الحر لطفله الفقير الحر). وفي "رد المحتار"<sup>(٢)</sup>: ( قوله: "بأنواعها" من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجرا الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة).

وأبدى العلامة أحمد رضا: (أن ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به ومؤونته عليه إن لم يكن للصبي مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنّه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب لعياله؟ أبداً بنفسك ثمّ بمن تعول)

(١) انظر المقوله [٣٠٢٠] قوله: فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة المطلقة، ٦٠٠/١٠، تحت قول "الدر": بأ نوعها.

ونقل<sup>(١)</sup> هنا عبارات من كتب الفقه، منها ما في "الهندية" عن "الفصول العmadia": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء والخبز، ومظنون كالقصد والحجامة والمُسْهَل، وسائر أبواب الطب وموهوم كالكَيْ والرُّقْيَة، أمّا المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرطُ التوكل تركه؛ إذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلاين، والمظنون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حق بعض الأشخاص اه، ملخصاً).

ثم يكتب: (نعم! من يهرب لنفسه إلى كل دواء لأنخف داء، وكذلك أكثر العوام، إن لم يداو ولده ولم يبالي ما يقاديه فالإحدى خلتين: إما بخل شديد -والبخل هلاك- أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلا من قلب شقيّ، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سوء الأسماء، فنسأله السلامه).

(٢) قال في "النهر الفائق" تفريعاً على أن الكفاءة تعتبر ديانة في العرب والعجم: (فليس فاسق كفاناً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنًا كان أو لا على الظاهر).

قال العلامة الشامي<sup>(٣)</sup>: (هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهّم

(١) انظر المقوله [٣٢٣٨] قوله: ولم أر من ذكر هنا أجرا الطبيب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدر": على الظاهر.

من آنه ظاهر الرواية، فإنه قد صرّح في "الخانية" عن السرخيسيّ بآنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، وال الصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة) اه.

وكتب العلامة أحمد رضا<sup>(١)</sup>: (أقول: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في "الخانية": قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفناً لبنيت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اه. وقال قبله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لا يكون كفناً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفناً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفاً عند الناس لا يكون كفناً) اه.

(٧) اتفقا على أن الولي الأبعد يختار التزويج حين غيبة الأقرب، و اختلقو في حد الغيبة فاختار المصنف تبعاً لـ"الكتن" أنها مسافة القصر، وقال في الشرح: اختيار في "المتلقي": ما لم يتضر الكفاء الخاطب جوابه، وتوجه هنا سؤال أن المراد بالكافء معين أو الكفاء مطلقاً؟ وتردد فيه العلامة الشامي في "منحة الخالق" حاشية "البحر الرائق"، آخر صـ١٣٥، واستظهر أن المراد المعين.

ورقم العلامة أحمد رضا ما يلي<sup>(٢)</sup>: (أقول: ولعل التحقيق أن المراد بين

(١) انظر المقوله [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

(٢) انظر المقوله [٢٥٦٩] قال: أي: "الدر": ما لم يتضر الكفاء الخاطب جوابه.

بين، فلا يجب فوت الكفاء أصلًا، ولا يكفي فوت هذا الكفاء بعينه إذا كان هناك كفاء آخر يرضي بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حَقَّ في "منحة الخالق"، آخر صـ١٣٦ فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويعه من هذا الكفاء لإرادته التزويع من كفاء آخر هذا، وقد قال في "الفتح" آخر صـ٥٠: إن إثبات ولایة الأب بالنصل لعلة إحراز الكفاء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصور جميعاً).

أرى أن فيما ذكرت من الشواهد تحت العنوان المذكور كفاية للناظر، وليراجع للاستزادة منها إلى ما يلي:

- (١) ٢٦٤، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٥٣<sup>(١)</sup>
- (٢) ٦٦٣، ٩٤٦، ١١٢٥، ١٠٨٧<sup>(٢)</sup>
- (٣) ١٢١٣، ١٢١٥<sup>(٣)</sup>
- (٤) ٢١٩٦<sup>(٤)</sup>
- (٥) ٢٦١٤<sup>(٥)</sup>
- (٦) ٢٦١٩<sup>(٦)</sup>
- (٧) ٢٩٠٧<sup>(٧)</sup>
- (٨) ٣٠٥١<sup>(٨)</sup>
- (٩) ٣٠٩٢<sup>(٩)</sup>
- (١٠) ٣١٨١<sup>(١٠)</sup>
- (١١) ٣١٨٣<sup>(١١)</sup>

(١) انظر المقوله [٢١٩٦] قوله: لم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٢) انظر المقوله [٢٥٦١] قوله: والظاهر أن سكوته هنا كذلك.

(٣) انظر المقوله [٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه.

(٤) انظر المقوله [٢٦٠٩] قوله: وقيل... إلخ.

(٥) انظر المقوله [٢٦١٤] قوله: أو تزوجها على حكمها.

(٦) انظر المقوله [٢٦١٩] قال: أي: "الدر": أو قبول ولی الصغيرة.

(٧) انظر المقوله [٢٩٠٧] قوله: بقي شيء وهو ما لو كان الطلاق ثلاثة... إلخ.

(٨) انظر المقوله [٣٠٥١] قوله: ولكن الفرق خفي.

(٩) انظر المقوله [٣٠٩٢] قوله: عطف على (زوال) لا على (النكاح).

(١٠) انظر المقوله [٣١٨١] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(١١) انظر المقوله [٣١٨٣] قوله: حققت أن بحث المصنف لا حاصل له.



١٢١٦<sup>(١)</sup>، ١٢٨٠<sup>(٢)</sup>، ١٢٦٣<sup>(٣)</sup>، وسيجد الباحث أكثر منها.

#### (٧) الريادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهّم وأوثق:

إنّ صاحب "الجَدّ" رحمه الله تعالى يزيد على المراجع التي ذكرت في "الدرّ المختار" و"ردّ المختار"، ولا يهدف إلى الريادة والإكثار فحسب، بل يرمي إلى الزيادة حيث يرى حاجة إلى التأييد أو يرى فوات ما كان أهّم وأوثق وأكثر اعتماداً مما ذكر، ولا يقدر على ذلك إلّا من توسيع نظره في كتب الفقه الهامة، وتعمق فكره في محتوياتها وعُني بالاحتفاظ التامّ بمبراتبها، ورزق التيقظ المتوافر حين دراستها، وحين ذكر المراجع منها بأن يراعي المناسبة بين رتبة المطالب والمواد وبين رتبة المراجع والمصادر، وأقدم إليكم عدداً من شواهد خاصة لهذا العنوان، وقد شهدتم وستشهدون غيرها بذيل سائر العناوين:

(١) زوج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر ثبوّت إذنها بالدلّالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج، ولا يشترط علمها بالمهر، كتب في "الدرّ المختار": (وقيل: يشترط)، فكتب الشامي<sup>(٤)</sup>: ( وأشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحيحة الأول).

(١) انظر المقوله [٣١٨٤] قوله: أنّها تستحق الأجرة.

(٢) انظر المقوله [٣٢٣٣] قوله: أنّ الضمير عائد إلى الآبوبين والمحارم.

(٣) انظر المقوله [٣٢٥٠] قوله: وجوب التعوّيل عليه، فكان هو المعتمد.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

زاد هنا العلامة أحمد رضا في المراجع قائلًا<sup>(١)</sup>: (وكذا في "الخلاصة"، و"البازية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقي").  
ثم أتى به بحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) في مسألة الاشتراط بعلم المهر ذكر في "الدرر" تفصيلاً ونقل تصحيحه عن "الكافي"، كتب عليه في "الجذ"<sup>(٣)</sup>: (وكذا صحّه في "الكفاية" كما في "جامع الرموز"، وفي "الدرية" كما في "البحر").

لكن الكمال ابن الهمام رد ذلك في "الفتح" كما في "الدر المختار"، وقال الإمام أحمد رضا<sup>(٤)</sup>: (قد أجبنا عنه على هامشه، فراجعه) أسفًا أن حاشية الإمام (الخطية) على "فتح القدير" لم يتيسر لي المراجعة إليها مع ذلك أرجو من الله الكريم التيسير والتوفيق فيما بعد<sup>(٥)</sup>.

(٦) ذكر محمد بن الشحنة في "منظومته": مصرف الضوابع وأموال لا وارث لها مصالح المسلمين، وبئه العلامة الشامي: (أنه يخالف ما في "الهداية" و"الزيلعي")، وقد حققه الإمام أحمد رضا كما نقلت<sup>(٦)</sup> في مبحثي الأول، ثم ذكر الشامي<sup>(٧)</sup>: أن مصرف ما لا وارث له من الأموال هم الفقراء العاجزون

(١) انظر المقوله [٢٤٧٥] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأول.

(٢) انظر المقوله [٢٤٨١] قوله: أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي".

(٣) انظر المقوله [٢٤٨٢] قوله: (ردّ الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء.

(٤) الحمد لله قد ذكرنا كلام هامش "الفتح" في مقامه، (انظر المقوله: ٢٤٨٢).

(٥) انظر ص ١١-٨.

(٦) "رد المختار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٧١، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ، بتصرف.

كما في "الزيلي" وغيره.

وزاد هنا في "رد المحتار"<sup>(١)</sup> عدة مراجع كما يلي: (نحوه في "الهنديّة" آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين" آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البازارية" آخر الفصل الثالث في العشر والخارج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوى الأنقرورية"، و"واعات المفتين"، وفي سير "مجمع الأنهر" آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام" آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره).

(٤) قوله: (شت طلاقك أو رضيت طلاقك) صريح أو كناية؟ فيه خلاف، وجرم الزيلي بأنّه لا بدّ فيهما من النية كما ذكره الخير الرملي، قال الشامي<sup>(٢)</sup>: (فيكون كناية؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النية).

وكتب الإمام أحمد رضا<sup>(٣)</sup> على قوله: "جزم الزيلي... إلخ": (وجرم في "الفتح" في "شت" كما يأتي ص٦٧، وبه جرم في "الخلاصة" ثمّ في "خزانة المفتين" في لفظة: "شت"، أقول: لكن جرم في "خزانة المفتين" عازياً لـ"الخانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: "أردت طلاقك" حيث لا يقع ما لم ينو، والوجه فيه ظاهر).

(١) انظر المقوله [٢٠١١] قوله: كما في "الزيلي" وغيره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعي، ٩/١٥٨، تحت قول "الدر": وما معناها من الصريح.

(٣) انظر المقوله [٢٨٤٦] قوله: وجرم الزيلي.

(٥) في فروع باب الصريح من كتاب الطلاق في "الدر المختار"<sup>(١)</sup>:  
 (قالت له: لست لي بزوج، فقال: صدقت، طلاق إن نواه، خلافاً لهما، ولو  
 أكده بالقسم أو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى).  
 في "رد المختار"<sup>(٢)</sup> على قوله: (لا تطلق اتفاقاً وإن نوى): (ومثله قوله:  
 لم أتزوجك، أو لم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في  
 "المحيط" ذكر الواقع في قوله: "لا" عند سؤاله).  
 زاد في "حد المختار"<sup>(٣)</sup>: (أقول: ومثله نقل في "الهنديه" عن "البدائع"  
 خلافاً لما نقل عنها في "البحر"، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر" عن  
 "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين" عن "الشُّرُبُلَيَّة" عن "الجوهرة").  
 وللاستزادة من الشواهد راجع إلى حواشي الأرقام التالية: ٥١٧<sup>(٤)</sup>، ٦١٠<sup>(٥)</sup>، ٩٢٠<sup>(٦)</sup>، ١٠٩٩<sup>(٧)</sup>، ١٢٢٩<sup>(٨)</sup>، ١٢٤٠<sup>(٩)</sup>. ١٠٠٩<sup>(١٠)</sup>.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦١-٢٦٢.

(٢) "رد المختار"، باب الصريح، ٩/٢٦٢، تحت قول "الدر": لا تطلق اتفاقاً وإن نوى.

(٣) انظر المقوله [٢٨٩٢] قوله: لكن في "المحيط" ذكر الواقع... إلخ.

(٤) انظر المقوله [٢٤٦٤] قوله: كذا في "الظاهرية".

(٥) انظر المقوله [٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصح.

(٦) انظر المقوله [٢٨٨١] قال: أي: "الدر": ورجح في "البحر" الثاني.

(٧) انظر المقوله [٢٩٧٣] قوله: و يؤيده ما في "الذخيرة"... إلخ.

(٨) انظر المقوله [٣٠٦٤] قوله: وهو الصحيح.

(٩) انظر المقوله [٣١٩٧] قوله: وبه يفتى.

(١٠) انظر المقوله [٣٢١٠] قوله: ولم أر من عرّفهما في نفقة الزوجة.

## (٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة:

على المجتهد أن يستدلّ بالكتاب والسنّة والإجماع وبالقياس حيث لا يجد نصاً، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، ولم تتوفر له معارف ومواهب ترفعه إلى مكانة المجتهد فعليه أن يتبع الإمام المجتهد، والأئمة المجتهدون قد دوّنت مذاهبهم، وأبانت المتون والشروح والفتاوی من كتب الفقه ما تقرّر عليه المذهب وما دعت إليه الدلائل والحجج، فالعلماء الذين هم دون هؤلاء المجتهدين ثم المرجحين عليهم اتباع ما رجحوه وصححوه، لكن قد تحدث حوادث ومشاكل، وتتوّجه صور من مسائل لا يوجد فيها نصّ من الفقهاء، وحينئذ تمس الحاجة إلى الاستنباط والاستخراج، ولم يزل علماء الدين وفقهاء الشرع المتنين يقومون بهذا الواجب المهم، لكن لا يستأهله كلّ عالم، وكلّ من يتصدّى للنقل والفتوى، بل من أودع الله في قلبه نور الفقه، وملكة الاستنباط مع توفر العلوم الواجبة، وتوسيع النظر وتعمّقه في القرآن والحديث والفقه، ونزاهة الصدر عن النزاعات النفسانية والشهوات النكراء والميول الفاسدة السافلة.

ونرى العلّامة أحمد رضا أنه مع توفر المعرف، والتوسّع في العلوم، والتحلّي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل يتّنجز كلّ تنّزه عن رأي يخالف ما رجحه وصحّحه الفقهاء الكرام، لكن إذا مسّت الحاجة إلى الاستنباط وإيابة الحكم في مسألة حادثة، ومشكلة جديدة يستخدم مواهبه ويتقدّم إلى إثبات الحكم والاستنباط والاستخراج مع الاحتفاظ بالقواعد والأصول، والشرائط والآداب، وقد أشرنا إلى بعض شواهد فيما سبق، ونقّدم هنا عدداً منها،

وسيجد الباحث غير ذلك، وفوضناه إليه، ولا يذهب عن الناظر أنّ عملي مقصور على الجزء الثاني<sup>(١)</sup> من "جد المختار"، ولو لا ذلك لكثرت الشواهد، وتقاصر القلم عن القيام بالواجب.

(٢) في المتن والشرح<sup>(٢)</sup>: ((إذا أسلم أحد الزوجين المحسوبين، أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فيها (وإلا فرق بينهما ولو كان الزوج صبياً مميزاً) اتفاقاً على الأصح (والصيغة كالصيغة وينتظر عقل) أي: تميز (غير المميز، ولو) كان (محنوناً) لا يتضرر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبيه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيغاً فيقضي عليه بالفرقة).

توجّهت هنا مسائل لم يذكرها الفقهاء، فاستخرج الإمام أحمد رضا الجواب عنها كما يلي ملخصاً:

(١) إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل يتضرر قدومه؟ وإنما فكيف يعرض عليه الإسلام! ولا بدّ من دفع الضرر عن المرأة المسلمة، ولا معنى للعرض على أبيه، فإن العاقل البالغ لا يتبع أحداً.

وأجاب الشيخ عن هذه المسألة أنّ مقتضى ما عللوا به في مسألة المجنون أن لا يتضرر قدوم المفقود وأن يدفع الضرر عن المسلمة بأن ينصب القاضي خصماً عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "الدرّ" ، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨ - ٦٢٩.

(٢) أسلمت المرأة والزوج صاحب سُلطة واقتدار، ولا يتستّى العرض عليه لشوكته كحكام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضرر ينال فما يحكم به في هذه المسألة؟

(٣) شردت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكة المكرمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم: أنّ "الهند" دار الإسلام<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أن يحاب أنّ المرأة بانت بتبانين الدارين، وإيجاب بريد من "مكة" لعرض الإسلام عليه بعيد، ويمكن إرسال الكتاب، فهل يكتفي بإرسال كتاب واحد؟، وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً، فيكون إباء أم لا لاحتمال أنّ الكتاب لم يصله؟، وحيثند يؤمر بإرسال عدّة كتب حتى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ صور لجواب المسألة هذه الصور ثم قال<sup>(٢)</sup>: (سيأتي صـ ٦٤٠ في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنه إذا تعذر العرض لعدم الولاية تترّبص كمدّة العدة وتخرج عن النكاح، وهذا حواب الصورة الثالثة صريحًا، وكذا الثانية لما تبيّن أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية؛ كي يفرق إذا أبي، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنما تعتمد وتتزوج).

(٤) ما ذكر في المسألة الثالثة من التربص كمدّة العدة ليس بعده؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كان عدّة لاختصّ ذلك بالمدخل

(١) في المسألة رسالة لصاحب "الجذ" أسمها "إعلام الأعلام بـ هندوستان دار الإسلام"، بحث حافل يحوي مباحث دقيقة عميقه، طبعت مراراً.

(٢) انظر المقوله [٢٧٤٨] قال: أي: "الدر": لعدم نهايته.

بها، وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟ إنْ كانت المرأة حربيّةً فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحربيّة، وإنْ كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده.

وفي "الهند" يتوجّه سؤال إذا أسلمت كافرة من أهلها فيها، فإنّ التعليل بالهجرة لا يجري فيها، فهل يجب عليها العدّة بعد ذلك التربّص؛ لأنّ الفرقة بعد التربّص بمنزلة تفريق القاضي، والتفرق طلاق، والطلاق إنّما وقع بعد تلك المدّة، وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدّة؟

استنبط حكم الصورة الإمام أحمد رضا<sup>(١)</sup>، وأجاب: (أنّها لا يجب عليها العدّة بعد التربّص المذكور؛ لأنّ الدار وإنْ كانت دار الإسلام فكفارها حربيّون، وقد قال في "الهداية" في تعليل مسألة المهاجرة: ولأبي حنيفة أنّها -أي: العدّة- أثر النكاح المتقدّم وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المسييّة اهـ. فهذا حكم عامّ من شأنه الحربيّة، لا الهجرة فيشمل كفار بلادنا، فلا عدّة لهم أصلًا على من أسلمت من أزواجهم، وإنّما يتربّصن التربّص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولم يسلموا بنّ لا إلى عدّة).

(٥) يلزم المحرم الجزاء باستعمال ما هو طيب بنفسه كالمسك والعنب والغالية والكافور ونحوها، ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كذا في المتن والشرح، وقال في "النهر"

(١) انظر المقوله [٢٧٦٤] قوله: وإنْ كانت هي المسلمة.

- كما نقل عنه الشامي<sup>(١)</sup>: (إِنْ أَكَلَ مَا يَتَّخِذُ مِنَ الْحَلَوَى الْمَبْخَرَةِ  
بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنْ إِنْ وَجَدَ الرَّائِحةَ مِنْهُ كَرَهَ).

وَاسْتَبِطِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضَا حَكْمَ "خَمِيرَةُ التَّسْنِ" الْمُلْقِي فِيهَا سَبِيلُ الطَّيْبِ  
وَالْمَسْكِ وَنَحْوِهِمَا وَأَبْدِي: أَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِيهَا، (إِنَّ الْخَمِيرَةَ لَا تَؤْكِلُ وَلَا تَشْرَبُ،  
لَا هِيَ وَلَا جَزْءٌ مِنْهَا، بَلْ تَؤْثِرُ فِيهَا النَّارُ فَتُحَلِّلُهَا دُخَانًا فَتَنْتَفِعُ بِحَقِيقَتِهَا،  
وَقَلْبُ الْعَيْنِ مُغَيْرٌ لِلْحَكْمِ، فَهُوَ لَمْ يَأْكُلْ طَيْبًا وَلَمْ يَشْرَبْهُ، وَإِنَّمَا شَرَبَ دُخَانًا  
مُطَيَّبًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَرَاهَةِ إِنْ وَجَدَ الرَّائِحةَ، ثُمَّ الْكَرَاهَةُ  
حِيثُ أَطْلَقَتْ لِلتَّحْرِيمِ فِي لِزَامِ التَّأْثِيمِ فِيمَا يَظْهَرُ، بَلْ لِعَلَّ الْأَظْهَرِ أَنَّهُ هَذَا لِعَمَلِ النَّارِ  
يَلْتَحِقُ بِالْمَطْبُوخِ، وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرِحِ أَنَّ لَا شَيْءٌ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةُ حِيثُ قَابِلُهُ  
بِقُولِهِ: (وَإِنْ لَمْ يَطْبُخْ وَكَانْ مَغْلُوبًا كَرَهَ أَكْلَهُ). وَقُولُ الْحَلَبِيِّ فِي الْمَبْخَرِ  
بِالْعُودِ مُبِينٌ عَلَى اعْتِبَارِ وَجْدَانِ الرَّائِحةِ، وَسِيَذْكُرُ الْمُحَشِّيُّ: أَنَّ الْعَبْرَةَ  
لِلأَجْزَاءِ لَا لِلرَّائِحةِ. وَفَرْقُ آخِرٍ بَيْنِ الْمَبْخَرِ بَعْدَ وَالْخَمِيرَةِ، إِنَّ بَخارَ  
الْعُودِ طَيْبٌ بِنَفْسِهِ، وَالْطَّيْبُ الْمَمْزُوجُ فِي الْخَمِيرَةِ عَمَلٌ فِيهِ النَّارُ، فَيَنْبَغِي أَنَّ  
لَا حَكْمٌ فِيهَا لِلْطَّيْبِ أَصْلًا<sup>(٢)</sup>.

(٦) لَوْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِهِ وَلَمْ تَقُمِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ هَلْ يَسْوَغُ لَهُ الْخُرُوجُ  
لِلْجَمَاعَةِ؟ الظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلُ لَهُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا فِي مَسْجِدِهِ، فَهَذَا الْخُرُوجُ

(١) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْجَنَاحِيَاتِ، ٢٢٣/٧، تَحْتَ قُولَ "الدَّرِّ": وَلَوْ  
جَعَلَهُ.

(٢) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢٤٢] قُولُهُ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

لم يكن لحاجة طبيعية ولا شرعية<sup>(١)</sup>. وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى ما يأتي في مبحث التوسع في علم الحديث وإلى رسالته: "هبة النساء"<sup>(٢)</sup>، "وعباب الأنوار"<sup>(٣)</sup>، المندرجتين في هذا الجزء من "جد الممتاز".

(٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط والاستدلال: كلّ من بلغ رتبة الكمال في الفقه، وأتقنه إتقاناً فمن اللازم أن يكون ذا نظرة واسعة في علوم الحديث مع العلم بمواضع الاستفادة منها، والتمييز بين القوي والضعيف، والمقبول والمردود من الأخبار والآثار؛ ولذا نقل عن أجيال المحدثين الحاذقين -كالإمام الشعبي والإمام الأعمش التابعيين-: أنهم مع جلالة شأنهم في الحديث اعترفوا بقصور باعهم في الاستنباط منه، وأفروا بما كان للفقهاء من الفضل والبراعة في هذا المجال، قال الإمام الأعمش لسيده الإمام أبي حنيفة: (نحن الصيادلة وأنتم يا معاشر الفقهاء الأطباء! وأنت يا رجل! أخذت بكل الطرفين)، وقال الإمام الشعبي: (إنما لسنا بالفقهاء ولكننا سمعنا الحديث فرويناه للفقهاء من إذا علم عمل). ("تذكرة الحفاظ"<sup>(٤)</sup> للذهبي)، والإمام الشعبي له مكانة مرموقة في عصره، وتوسّع معروف في الحديث والمعارزي والفقه والشعر، أدرك خمس مائة من الصحابة، وقال: (ما وضعت سواداً في

(١) انظر المقوله [٢١٩٦] قوله: لم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٢) انظر المقوله [٢٣٩٨] قال: أي: "الدر": (أصل مزنته).

(٣) انظر المقوله [٢٣٥٣] قوله: فالحق هذا التفصيل.

(٤) "تذكرة الحفاظ"، الطبقة الثالثة، ٦٦/١.

بياض قطّ) يريد عدم احتياجه إلى تقييد العلم بالكتابة، ويبيّن قوّة حفظه وإتقانه، مع ذلك يعترف للفقهاء بما كان لهم من فضل الدقة في الحديث والاستنباط والاستنتاج منه.

لكن من ليس له إمام بإتقان الفقه قد يزعم أنّ ادّخار الأخبار والآثار وجمعها في كتاب ضخم أمر أهّمّ وخدمة أعظم من استنباط الأحكام، وتنقية المسائل، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمع في ضوء الشرع القويم، وتوجيه الشعب إلى المنهج المستقيم بفضل الاستدلال بالكتاب والسنة ونصوص الأئمة، وتعليم الأمة طريق السير والمسيرة مع الأقوام في ظلام الفتن الحالك رغم التمسّك بالدين والالتزام بشرائعه العادلة، فمن ينبع مثل هؤلاء السذج من الناس أنّ العلم بالأخبار لا يجدي نفعاً إلّا بالفقه، والفقهي لا يكون فقيهاً إلّا بعد التضلع بعلوم الأخبار والآثار، والله الهادي إلى الاعتراف بالحق والحقيقة، والابتعاد عن إنكار البديهيات والحقائق.

ومن طالع "الفتاوى الرضوية" تحقق له أنّ الإمام أحمد رضا بالغ رتبة الكمال في إتقان الفقه، حاذق في الحديث والعلوم التي تتصل بالآثار والأخبار، وما أحقنا من رسالته "هبة النساء" يرشد الناظر إلى تبحّره في الفقه والحديث جميماً، لكن ألزمت نفسي أن أقدم الشواهد من "جدّ الممتاز" نفسه، فإنكم شيئاً منها:

(١) انظروا إلى البحث التالي يلقي إليكم أصوات من تبحّره في الفقه والحديث والاستنباط والاستدلال، قال في المتن والشرح<sup>(١)</sup>: ((ولا) يحلّ أن

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤.

(يُسأَل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم).

تداعت هنا عناية المستغنين بمسألة الدفع إلى المستغنى والصحيح المكتسب، وقدّم العلامة الشامي كلماتهم في المسألة كما يأتي<sup>(١)</sup> عن الأكمل في "شرح المشارق": (وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً وبالهبة لغنىً أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً) اهـ.

قال الشامي<sup>(٢)</sup>: (لكن فيه: أن المراد بالغنى من يملك نصاباً، أمّا الغنى بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعاناً على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابداء إنما هي بالسؤال، وهو متقدّم على الدفع ولا يكون الدفع إعاناً إلا لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمل).

وكتب العلامة الإمام أحمد رضا<sup>(٣)</sup>: (أقول: لا شك في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيًّا أو فقير، إنما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنى كان أشدّ تحريمًا، فكونه

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤-١٢٥، تحت قول "الدر":  
ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٣) انظر المقوله [٢٠٢٤] قوله: لكنّه يجعل هبة.

هبة من جهة المعطى أو صدقة لا يجدي نفعاً، ولا يبدي فرقاً. وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغنىٌ، ولا لذى مرّة سوئيٌ)) رواه أحمد، والدارمي، والأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خُموش)) رواه الدارمي، والأربعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليستكثر)) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من سأل من غير فقرٍ فإنما يأكل الجمر)) رواه أحمد، وابن خزيمة، والضياء في "المختارة" عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح، فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنى أو لا، وإن وردت عليكم هذه الأحاديث، وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتداً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل ورده من "البحر" و"النهر" و"الشامي" كله بمعزل عن المبحث).

ثم قال تأييداً لتعليق الشارح<sup>(١)</sup>: (نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إن السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شك أن تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحال لهم

(١) انظر المقوله [٢٠٢٨] قوله: يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور.

إِيَّاهُ إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْطُونَهُمْ، وَلَوْ أَمْسَكُوا لَاضْطُرُّوا إِلَى تَرْكِ السُّؤَالِ  
ضَرُورَةً، فَإِنَّمَا يَدُورُ يَسْأَلُ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَعْطِيهِ حَبَّةً لَا بَدَّ لَهُ مَنْ تَرَكَ السُّؤَالَ،  
وَالرَّجُوعُ إِلَى الْكَسْبِ الْحَلَالِ، فَلَا شَكٌّ أَنَّ فِي هَذَا إِعْانَةً لَهُمْ عَلَى  
ذَلِكَ الْحَرَامِ).

وَلِلشِّيخِ رِسَالَةٍ حَافِلَةٍ فِي الْمُسَأَلَةِ أَبَانَ فِيهَا الْحُكْمُ مِنَ الْفَقَهِ وَالْأَحَادِيثِ  
وَأَشَبَّ الْكَلَامَ وَسَمَّاهَا "خَيْرُ الْآمَالِ فِي حُكْمِ الْكَسْبِ وَالسُّؤَالِ"<sup>(١)</sup> (سَنَة  
١٣١٨هـ)، فَلَيَرَاجِعَ إِلَيْهَا.

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ الْحَجَّ يَكْفُرُ الْكَبَائِرَ حَتَّى التَّبِعَاتُ وَالْمُظَالَّمُ،  
وَاسْتَشَهَدُوا لَهُ بِأَحَادِيثٍ تَدَلُّ عَلَى مَذَهِبِهِمْ بِصَرَاحَةٍ، لَكِنْ فِي صَحَّتِهَا كَلَامٌ،  
وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ لَا تَدَلُّ عَلَيْهِ بِتَصْرِيفٍ وَتَنْصِيصٍ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ  
وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ، وَتَكَلَّمُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ رَضَا عَلَى دَلَالَتِهِمَا، أَمَّا حَدِيثُ  
الْبَخَارِيِّ فَمَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا: ((مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ  
كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ)).

كَتَبَ فِي "جَدِّ الْمُمْتَارِ"<sup>(٢)</sup>: (أَقُولُ: مِثْلَهُ وَرَدَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَقُلْ  
أَحَدٌ فِيهَا بِتَكْفِيرِ الْمُظَالَّمِ بِلْ قَيْدَهُ عَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى تَلْكَ الأَحَادِيثِ بِالصَّبَّاغَيْرِ.  
مِنْ ذَلِكَ مَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنَاءِ مَاجِهِ وَخَزِيمَةِ وَحْبَانَ وَالحاكمِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٠٣-٦٢١/٢٣.

(٢) انظر المقوله [٢٣٠٠] قوله: رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

وسلم قال: ((لَمَّا فرغ سليمان بن داود عليهما السَّلام من بناء بيت المقدس سأله اللَّهُ عزَّ وجلَّ ثلاثًا أَن يؤتِيه حُكْمًا يصادف حُكْمَه، وملَكًا لَا ينبعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِه، وآتَاه لَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِد أَحَدٌ لَا يَرِيد إِلَّا الصَّلَاة فِيهِ إِلَّا خَرَج مِنْ ذُنُوبِه كَيْوَم ولَدَتِه أُمَّه)). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَا اثْنَتَيْنِ فَقَدْ أَعْطَيْهِمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَيَ الْثَالِثَة)).

وقد صرَّحَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْبَخَارِيِّ" أَنَّ رَجَاءَه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ.

وأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيْوَم ولَدَتِه أُمَّه)).

وأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضْوَءَ ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَقُولُ إِلَّا اُنْفَتَلُ وَهُوَ كَيْوَم ولَدَتِه أُمَّه)).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنَ مَاجَهٍ، وَخَزِيْمٍ ، وَفِيهِ: ((فَقَدْ أَوْجَبَ)) بَلْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ مَرْفُوعًا، فِيهِ: ((إِنَّهُمْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا اُنْصَرَفَ مِنْ خَطِيْتِهِ كَيْوَم ولَدَتِه أُمَّه)). وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا مَطْمِعٌ فِي اسْتِقْصَائِهَا).

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ فَمَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا: ((إِنَّ إِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)).

وكتب في "جد الممتاز"<sup>(١)</sup>: (أقول: مثله مغفرة ما تقدم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلاة الجمعة، وكل صلاة مكتوبة، وقد الأعمى أربعين خطوة، وأذان خمس صلوات، وإماماة خمس صلوات، وغير ذلك، والقرآن في الذكر مع الإسلام لا يوجب القرآن في الحكم).

(٣) ثبوت إذن البُكْر البالغة بعد ما زوّجها الولي وبلغها الخبر هل يشترط لها العلم بالمهر أيضًا بعد علمها بالزوج؟ فيه قولان وصحح "الهداية" عدم الاشتراط.

قال في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (وكذا في "الخلاصة" ، و"البزارية" ، و"الوقاية" ، و"الإصلاح" ، و"الملتقي").

كما قدمت في مبحث الزيادة في المراجع، ثم أيد هذا القول بالحديث كما يلي<sup>(٣)</sup>: (أقول: و يؤيده حديث الطبراني في "الكبير" بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنْيَة! إنَّ فلاناً قد خطبك فإنْ كرهتِه فقولي: لا، فإنَّه لا يستحب أحد أن يقول: لا، وإنْ أحببت فإنَّ سكوتَك إقرار، فإنَّ حرَّكتَ الخدر لم يزوّجها، وإنَّ

(١) انظر المقوله [٢٣٠٢] قوله: وإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله.

(٢) انظر المقوله [٢٤٧٥] قوله: لأنَّ صاحب "الهداية" صحح الأول.

(٣) انظر المرجع السابق.

أنكحها) اهـ. فذكر الزوج ولم يذكر المهر).

وهذا من سعة معرفته بالحديث، وحسن علمه بمنهج الاستفادة منه، وكمال حذقه في الاستنباط، وتوفير الدلائل للمسائل، والله يختص بفضله من يشاء.

(٤) قال الشامي<sup>(١)</sup> بعد ما ذكر الاحتياج إلى الطلاق وعدم اختصاص الحاجة بالريبة والكبـر: (فحـيت تحرـد عن الحاجـة المـبيحة لـه شـرعاً يـقـى عـلـى أـصـلـه مـنـ الحـظـرـ).

وأـيـده الإمامـ أـحمدـ رـضاـ بـالـحدـيـثـ؛ لأنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ذـهـبـواـ إـلـىـ إـطـلاـقـ إـبـاحـتـهـ وـإـنـ كـانـ الرـاجـحـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـحـظـرـ، وـإـبـاحـةـ لـلـحـاجـةـ، وـنـصـهـ هـذـاـ<sup>(٢)</sup>: أـقـولـ: وـيـؤـيـدـهـ حـدـيـثـ: ((ما حـلـفـ بـالـطـلاقـ مـؤـمـنـ، وـلـاـ اـسـتـحـلـفـ بـهـ إـلـآـ مـنـافـقـ))، فـلـوـ كـانـ مـبـاحـاـ بـلـاـ حـاجـةـ لـمـاـ كـانـ بـأـسـ فـيـ تـعـلـيقـهـ أوـ طـلـبـ تـعـلـيقـهـ، لـاـ سـيـّمـاـ هـذـاـ بـلـأـسـ الشـدـيدـ، وـالـحـدـيـثـ روـاهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

ثـمـ فـيـهـ إـيـذـاءـ الـمـسـلـمـ بـلـاـ وـجـهـ شـرـعـيـ، وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((من آذـىـ مـسـلـمـاـ فقدـ آذـانـيـ، وـمـنـ آذـانـيـ فقدـ آذـىـ اللـهـ)) روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "الـأـوـسـطـ" بـسـنـدـ حـسـنـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.

أـمـاـ فـعـلـ رـيـحـانـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـيـّدـنـاـ إـلـامـ الـحـسـنـ الـمـجـتـمـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـنـعـلـمـ قـطـعاـًـ أـنـهـ كـانـ لـحـاجـةـ شـرـعـيـةـ

(١) "رـدـ المـحتـارـ"، كـتـابـ الطـلاقـ، ٩٣/٩، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـقـوـلـهـ... إـلـخـ.

(٢) انـظـرـ الـمـقـوـلـةـ [٢٨١٥] قـوـلـهـ: يـقـىـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ الـحـظـرـ.

ومصلحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جده صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات)) رواه الطبراني في "الكتاب" عن عبادة رضي الله تعالى عنه. فانظروا كيف استدلّ على أصالة الحظر في الطلاق بالحديث الشريف!

ثم أيدّها بنحو آخر من مقارنة الطلاق بإيذاء المسلم، وحرمة إيذائه في الشرع، ثم دفع ما يعتري للناظر ولمن يطلق الإباحة من فعل سيدنا حسن بن علي رضي الله تعالى عنه، وأورد في كل جزء من هذا البحث حديثاً، أليس هذا من سعة نظره في الحديث، وحسن افتخاره على الاستدلال والاستنباط؟!  
(5) نقل في "البحر الرائق" عن "المجتبى" وعن "القنية" وغيرها ما حاصله: أنّ من تزوّج منكوبة الغير أو معتدّته عالماً بآنّها للغير فنكاحه باطل لم ينعقد أصلاً، والدخول فيه لا يوجب العدّة، ويجب الحدّ، لأنّه زناً<sup>(1)</sup>.

وذكر في "البدائع" ما حاصله: أن النكاح فاسد وثبت به النسب إذا تقدّر ثبوته من الصحيح، وليس بزناً<sup>(٢)</sup>.

فمع أنَّ "القنية" و"المحتبى" لا يقاومان "البدائع" جنح صاحب "الجد"  
رحمه الله تعالى إلى إبانة الحكم حلياً واضحاً، وتقديم حجة تقطع التزاع،  
وترجح كفة الحق، وتدرأ كل ارتياح واضطراب، فقال<sup>(٣)</sup>: (ويؤيد ما في

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٢/٨  
تحت قول "الدر": كشهود، بالفاظ مختلفة.

(٢) انظر المقولة [٣١٨٠] قوله: مذ تزوجت فهو للثاني.

(٣) انظر المرجع السابق.

"البدائع" تأييداً جلياً أن الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيب: ((أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر، فضربهما دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما)), قال الطحاوي: أفلأ ترى! أن عمر ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثم لم يقم عليهما الحد، وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتابعوه ولم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حد؛ لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة) اهـ.

فهذا من دقة نظره في الفقه، وسعة علمه بالحديث، وحسن معرفته بطرق الانتفاع به، وبراعة تصرفه في تقوية حكم بتوفير الدليل، وكمال حذقه في ترجيح جانب حين الاختلاف، وإن فضل الله تعالى على عباده المقبولين يأتي بعجائب تدهش العقول، ونواذر تقهق الأباب، وصنائع تبهر الأفكار والأنظار، وروائع تستأسر العيون والأبصار، فله الحمد والمنة، وسيأتي لهذا المبحث شاهد جليل في بيان الترجيح بين الأقوال، فلينتظر.

#### (١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل:

فيما سبق من المباحث كفاية لمؤنة هذا العنوان، وخاصة في مبحث التوسيع في علم الحديث، لكن أقدم هنا شيئاً من الشواهد توفيقاً للعنوان حقه الواجب، وحظه اللازم.

(١) في "رد المحتار"<sup>(١)</sup>: (لو أدى عن خمسة حيدة خمسة زيفاً قيمتها أربعة حيدة جاز عندهما وكره)، قدّم في "جد الممتار"<sup>(٢)</sup> دليلاً بقوله تعالى:

﴿لَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا كُنْ تُعْبُضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والآية كاملة: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا آتَحْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ۝ وَلَا تَيْسِرُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ ۝ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا كُنْ تُعْبُضُوا فِيهِ ۝ وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي ۝﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) ذكر في "النهر" و"الفتح": (أن الاعتكاف في الجامع أفضل وقيل: إذا كان يصلّى فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج)<sup>(٣)</sup>.

وأبدى في "الجحد" هنا أن مسجد حيّ - ولو لم تقام الجمعة فيه - أفضل من جامع لا تقوم فيه الجمعة، ثم قدّم دليلاً بما يأتي<sup>(٤)</sup>: (لأنه لا يخرج من مسجد حيّ لإقامة الجمعة، لما صرّحوا من أن مسجد المحلّة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفرداً، لما فيه من قضاء حق المسجد).

وهذا من فقهه وتعمق نظره في المسائل والأحكام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٥/٥، تحت قول "الدر": والمعتر وزنهما أداء.

(٢) انظر المقوله [١٩٥٧] قوله: وكره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٠/٦، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٤) انظر المقوله [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضل.

(٣) صرّح الفقهاء أخذًا من الحديث بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، ثم ذكروا الاستثناء من هذا الحكم الكلّي كأم أخيه وأخته، وأخت ابنه وبنته، وهذا الاستثناء لا يعم كل أم للأخ، وكل أخت لابن مثلاً.

فأبان العلّامة أحمد رضا أن الاستثناء المذكور لا يقتضي العموم، بل يكفي له الصدق في مادّة، وأيد هذه المسألة على الطراز العقلي في ضوء القانون الشرعي كما يلي<sup>(١)</sup>: (اعلم أن هاهنا نكتة نفيسة ألهمني المولى عزّ وجلّ، وهي أن معنى قولنا: "إن فلانة حرام" أن الوصف العنواني مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصح القول المزبور، ثم نوط الحرمة بالوصف إنما يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثر في التحرير كقولنا: "الأم حرام" فإن حرمة الأم إنما هي؛ لأنّها أم، والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحرير، ولكن يلزمـه ما له المدخل فيه كقولك: أم الأخت نسبة حرام، فإنّ أمومية الأخت وإن لم يكن هو المؤثر في التحرير -وإلا لحرمت أم الأخت رضاعاً أيضاً- لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثر في التحرير، وهو كونها أمك أو موطأة أبيك.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنما هو أن هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في

(١) انظر المقولـة [٢٧٩٥] قال: أي: "الدر": (إلا أم أخيه وأخته).

شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحلّ حتّى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قررنا تبيّن أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً؛ لأنّ فاكك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبيةً للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي، وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم).

(٤) في "الدر" <sup>(١)</sup>: (دفع الزكاة إلى مهدي الباكرة حاز إلا إذا نصّ على التعويض)، لكن على ما هو المعتمد يجوز مع التنصيص على العوض، وأبدى العلامة الشامي علة عدم الجواز حين التصرّح بالعوض بما حاصله: أنّه وإن نوى الزكاة لكن أتى بلفظ لا يساعد تلك النية فسقطت نيته، ولفظه هذا <sup>(٢)</sup>: (بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها). والعالمة أحمد رضا أيد القول المعتمد بما يأتي <sup>(٣)</sup> من الدليل مع النقد على كلام "رد المحتار": أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلا مجرد النية فلا يضرّ بخلاف اللفظ ألا ترى! أنّ من صلى

(١) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدر": إلا إذا نصّ... إلخ.

(٣) انظر المقوّلة [٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المجردة... إلخ.

الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلّي صلاة العصر أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنما العبرة بمجرد النية).

### (١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة:

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها في سلك واحد أمر صعب، لا يتسع إلا بخبرة واسعة وفكرة عميقه، ونجد له شواهد متوافرة في كتب الإمام أحمد رضا، وبحوثه الدقيقة الأنثقة، فمن اللازم العادي أن لا يخلو الجزء الثاني<sup>(١)</sup> من "رد المحتار" من شواهد، وإليكم نبذة يسيرة منها:

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنّ الحجّ يكفر الكبائر إلا المظالم والتبعات، وذهب بعضهم إلى أنه يكفرها أيضاً، وقال القاضي عياض: أجمع أهل السنة أنّ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، وبينهما تنافٌ ظاهر كما قال العلامة الشامي<sup>(٢)</sup>: (ثُمُّ اعلم أن تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحجّ مناف لنقل عياض الإجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [ النساء: ٤٨]).

والعلامة أحمد رضا وفق بينهما بصراحة جلية، ومتانة واضحة كما يلي<sup>(٣)</sup>: (أقول: قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كلّ ذنب، وعلى

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفيق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "رد المحتار"، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل نعم... إلخ. ملتفطاً.

(٣) انظر المقوله [٤ ٢٣١] قوله: لنقل عياض الإجماع... إلخ.

وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الواقع، بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنًا لا قطعاً، ولا شك أن لا مساغ لها هنا للقطع كما يفيده نقاً عن "البحر").

فحقّ أنّ ما نقل الإمام القاضي من الإجماع حقيق بالقبول، ولكن ليس معناه ما يتadar إلى الفهم بل ما يتافق مع الإجماع الثابت، والعقيدة الحقة، وذلك أنّ أهل السنة أجمعوا على إمكان أن يغفو الله عن كلّ ذنب صغيراً كان أو كبيراً، مظلومة أو غير مظلمة، وأجمعوا أنّ كثيراً من الكبائر يقع العفو عنها بدون أن يكون المرتكب تاب عنها قبل موته، فمن المستحيل أن يكون معنى الإجماع الذي نقله القاضي: أنّ الكبائر لا يمكن العفو عنها، أو لا يقع العفو عنها بدون تقدّم التوبة قبل الموت، فإنّ هذا المعنى يناقض العقيدة الحقة الإجماعية، ولا يتصور أن يذهب القاضي إلى خلافها فضلاً عن إجماع أهل السنة على ما يناقضها، فلا بدّ لما نقل من الإجماع من معنى صحيح مقبول، وهو أنّهم أجمعوا على أنه لا قطع ولا يقين بأنّ الكبائر يكفر عنها عمل غير التوبة.

وهذا الإجماع لا يخالف العلماء الذين قالوا: بأنّ الحجّ والهجرة يكفران عن الكبائر ظنًا لا قطعاً، أمّا أنّ أولئك العلماء ذهبوا إلى التكفير بالحجّ والهجرة ظنًا ولم يقطعوا بالتكفير فهذا هو المتصور منهم وهو المقرر؛ لأنّ هذا المقام ليس مساغاً لقطع القول بالعفو والمحو كما أفاد هذا العلامة الشامي نفسه نقاً عن ابن نجيم رحمهما الله تعالى.

وَكَذَا دَفَعَ مَا رَأَى الْعَالَمَةُ مِنِ الْمَنَافَاةِ بَيْنَ كَلَامِ الْقاضِي وَالآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الآيَةَ تُرْشِدُ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ كُلَّ ذَنْبٍ دُونَ الشُّرُكِ، وَكَلَامِ الْقاضِي يُشَرِّطُ لَهَا التَّوْبَةَ، وَهَذَا نَصُّ "الْجَدِّ"<sup>(١)</sup>: (أَقُولُ: لَا مَنَافَاةَ كَمَا نَبَهْنَا، فَالآيَةُ فِي الْجَوَازِ وَكَلَامِ الْقاضِي مَحْمُولٌ عَلَى الْقُطْعِ).

يُعْنِي: أَنَّ الآيَةَ لَا تُقْطِعُ الْحُكْمَ بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ دُونَ الشُّرُكِ يُغْفِرُهُ اللَّهُ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى ذَنْبٍ شَيْئًا، بَلْ تُفِيدُ أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ كُلَّ ذَنْبٍ بِمَقْدِرَةِ اللَّهِ، وَفَضْلُهِ يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْعِ كُلَّ خَطِيئَةٍ وَيُمْحِي كُلَّ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا حُكْمٌ بِطَرِيقِ الْجَوَازِ وَالْإِمْكَانِ، لَا بِطَرِيقِ الْقُطْعِ وَالْوَقْعِ، وَكَلَامِ الْقاضِي مُعْنَاهُ مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ الْقُطْعِ بِتَكْفِيرِ عَمَلِ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ نَفِيسٌ وَتَوْفِيقٌ جَمِيلٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) فِي الشَّرْحِ<sup>(٢)</sup>: (لَا يُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِمَعْنَى الإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ فِيمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْجَدُّ وَالْهَزْلُ؛ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةَ، بِهِ يَفْتَأِي).

وَفِي "رَدِّ الْمُحتَارِ"<sup>(٣)</sup>: (صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِزَازِيَّةِ").

وَفِي "جَدِّ الْمُمْتَارِ"<sup>(٤)</sup>: (عَنِ "النَّصَابِ"، لَكِنَّ أَقُولُ: نَقْلٌ فِي "الْبِزَازِيَّةِ" بَعْدَ خَلَافَهُ، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ التَّعْوِيلُ).

(وَذَكَرَ الشَّارِحُ فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "الْمُلْتَقِيِّ": أَنَّهُ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ

(١) انْظُرِ الْمَقْوُلَةَ [٢٣١٥] قُولُهُ: وَكَذَا يَنْفَعِيهِ عُمُومُ قُولِهِ تَعَالَى.

(٢) "الْدَّرِّ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، مُطَلَّبُ التَّزَوُّجِ بِإِرْسَالِ كِتَابٍ، ٨/٥٦-٥٤.

(٣) "رَدِّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، مُطَلَّبُ التَّزَوُّجِ بِإِرْسَالِ كِتَابٍ، ٨/٥٦، تَحْتَ قُولَهِ "الْدَّرِّ": بِهِ يَفْتَأِي.

(٤) انْظُرِ الْمَقْوُلَةَ [٢٣٥٦] قُولُهُ: صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِزَازِيَّةِ".

علق عليه في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (قد علمته مما نقلنا عن "البازارية"، أقول: إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً، فافهم).

أي: يحمل التصحيح بعدم الاشتراط بمعرفة معنى الإيجاب والقبول على أنه لا احتياج إلى النية قضاءً فلا يشترط العلم بالمعنى في القضاء وإن ادعى أحد أنه لم يكن يعلم معنى ما قاله رد عليه القاضي دعواه وحكم باللزوم، ويحمل التصحيح باشتراط العلم بالمعنى أنه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبل أو أجاب غير عالم بالمعنى لا يلزم عليه ديانة وإن ألزم عليه القاضي، وبهذا الحمل يحصل التوفيق بين التصحيحين، ولا يبقى الخلاف بينهما حقيقةً كما هو ظاهر.

(٣) قال الإمام ابن الهمام: إذا شرب الخمر فصدق عقله بالصداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند صلاحية العلة ("فتح القدير"، ٣٤٧/٣<sup>(٣)</sup>)، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً ٢٦٦/٣<sup>(٤)</sup>) نقاً عن "الفتح".

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتئي.

(٢) انظر المقوله [٢٣٥٧] قوله: أنه اختلف التصحيح فيه.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً، ٣٤٧/٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣.

قال العلّامة الشامي<sup>(١)</sup>: (ويخالفه ما في "المليقط": لو كان النبيذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم كما ترى).

أي: إذا كان بطريق حرام يقع الطلاق، وإذا كان بطريق مباح لا يقع، والنبيذ إذا كان شديداً مسکراً فهو حرام بالاتفاق، وإذا كان دونه فحرام عند الإمام محمد، وعليه الفتوى، ومحظوظ عند الشّيّخين، وذهب إليه كثيرون ورجحوه أيضاً، وفي "الفتح" فرض المسألة في الخمر وهي حرام كلّها بالإجماع، فمخالفة "المليقط" إنما هي في صورته الثانية.

وكتب في "رد المحتار"<sup>(٢)</sup> على قول الشامي: (فقد فرق بين ... إلخ):  
**(أقول:** إذ قد علمنا المُنَاط وهو تسبّبه في زواله بمحظوظ أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنه يزيل العقل، فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية، فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق أنه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمل).

**حقّ الفقهاء - كما في "الفتح" وغيره: أنّ موجب وقوع الطلاق عند**

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدر": نعم لو زال عقله بالصداع.

(٢) انظر المقوله [٢٨٢٥] قوله: فقد فرق بين ما إذا كان... إلخ

زوال العقل أنّ الإنسان تسبّب في زواله بطريق محظور، وتناول باختياره ما يعلم أنه يزيل العقل، فيجب وجود هذا المناطق حيث حكم صاحب "المقطوع" بوقوع الطلاق، وإن فرض أنه شرب شديد النبيذ فلم يسكر لكن حدث الصداع، ثم ذهب الصداع بالعقل وطلق في هذه الحالة وقع الطلاق، فلم يوجد المناطق؛ لأنّه لم يتسبّب في زوال العقل بل تسبّب في نشأة الصداع، فيحدّر أن يقرّر كلامه على صورة تتطابق على الأصل الذي ذكره العلماء، وحيثند يحصل التوفيق أيضاً بين كلامه وكلام "الفتح"، وهو أن النبيذ -شديداً كان أو غير شديد- إن كان بحيث يورث صداعاً يزيل العقل وشربه مختاراً عالماً بحاله فقد تسبّب في زوال العقل ووقع الطلاق، وهي الصورة الثانية، وإن كان بحيث لا يورث مثل هذا الصداع، وشرب منه قدرًا لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق حدوث الصداع ثم زوال العقل فلم يتسبّب في زوال العقل فلا يقع الطلاق وهي الصورة الأولى من "المقطوع"، والصورة المذكورة في "الفتح" فلا مخالفة بينهما على هذا المعنى.

(٤) الضرورة (الذي لم يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام) لا يجوز له الإمام الشافعي أن يحجّ عن غيره، والحنفية قالوا بالجواز، وبأنّ غيره أفضل وأولى للخروج عن الخلاف، ونظرًا إلى هذا التعليق قال بعض الحنفية: إنّ حجّ الضرورة نيابةً عن غيره مكروه تنزيهاً، فإنّ مراعاة الخلاف ليست إلا مستحبّة، وذكر في "البدائع" كراهة إحجاج الضرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، وإطلاق الكراهة يفيد كراهة التحرير، وقال في "الفتح": (الذي يقتضيه النظر أنّ حجّ الضرورة إن كان بعد تحقق الوجوب عليه يملك الزاد

والراحلة والصحّة فهو مكروه كراهة تحريم)، وقال في "البحر": (إنّها تنزيهية على الأمر؛ لقولهم: والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن الخلاف، تحريمية على الصّرورة المأمور الذي اجتمع فيه شروط الحجّ؛ لأنّه أثم بالتأخير) اهـ.

وارتضى العلّامة الشّامي قول "البحر"، وأبدى آنه لا ينافي قول "الفتح"؛ فإنه في المأمور، أمّا كلام الشّارح فيحمل على الأمر، فيوافق ما في "البحر" من أنّ الكراهة في حجّه تنزيهية وإن كانت في حجّ الأمر تحريمية.

وتعقب صاحب "الجدّ"<sup>(١)</sup> على قول "البحر": (أنّها تنزيهية على الأمر) كما يلي: (أقول: إذا علم الأمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عني لا عنه فيكون آمراً بالإثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية! وهذا يرجح قول "البدائع"؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج).

ثمّ كتب<sup>(٢)</sup> على تعلييل "البحر": (لقولهم: والأفضل... إلخ) ما يأتي وأبان صورة توفيق أخرى بين القول بكراهة التنزيه وبين القول بكراهة التحرير كما يلي: (أقول: لم لا يحمل كلامهم على الصّرورة الذي لم تجتمع فيه شروط الحجّ، فكلام "البدائع" - كما ستدركونه - على من اجتمع فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق).

وهذا هو - كما علمت - قضية الدليل، فيتحرّر أنّ الصّرورة الذي لم يفترض

(١) انظر المقولة [٢٢٨٩] قوله: أنّها تنزيهية على الأمر.

(٢) انظر المقوله [٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ.

عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريمًا. وهذا توفيق جميل لا كلام عليه.

(١٢) الترجيح حين الاختلاف، وخاصة عند اختلاف التصحّح والفتوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة أمر هام قام به أجيالُ الفقهاء وأئمّة هذا الشأن، لكن إذا لم يوجد منهم ترجيح لأحد الأقوال، أو اختلف الترجيح والتصحّح فالأمر أصعب وأهمّ، وقد تجلّت هنا ببراعة الإمام أحمد رضا ومكانته العالية في الفقه، فإنه كثيراً ما يدقن النظر في الأقوال وأدلتها، وكذا في التصحيحات والمصححين والأدلة والروايات فيرجح أحداً منها بخبرته العميقة، وحذقه التام، وفقهه الدقيق، ونقدم هنا شيئاً من الشواهد:

(١) تمّ الحول على النصاب، ووجبت الزكاة، ثمّ تصدق المالك ببعض النصاب، فهل تسقط عنه زكاة ما تصدق به أو تجب عليه زكاته وزكاة ما بقي جميعاً؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى الوجوب، والإمام محمد إلى السقوط، أمّا الترجيحات فكما يلي نقاًلاً عن "جد الممتاز"<sup>(١)</sup>:

(اقتصر على الوجوب في (١) متن "الوقاية" (٢) و"الإصلاح" عازيين إياه لأبي يوسف، ونسب في (٣) "الإيضاح" الخلاف لمحمد وجزم به في (٤) "النقابة" (٥) و"الكتز" (٦) و"التنوير" غير مشيرين إلى قول محمد أصلاً وكذا أفاد ترجيحة في (٧) "الهداية" (٨) و"الخانية" (٩) و"الملتقي"، وذكر (١٠) الريلعي دليل القولين مؤخراً دليل أبي يوسف ثمّ أحاجب عن دليل

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشار بذلك تبعاً... إلخ.

محمد، فهو لاء عشر. لكن جزم في (١) "خزانة المفتين" عن (٢) "شرح الطحاوي" بالسقوط غير متعرّض لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمد في (٣) "الهندية" ونقل هو (٤) والقُهستاني عن (٥) الزاهدي إِنَّه الأشبه، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني: إِنَّ مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة"، قال الطحاوي عن أبي السعود عن شيخه في "العنایة": روى إِنَّ الإمام مع محمد في هذه المسألة وهذا كالتصرّيف بأرجحيته اهـ).

وبعد هذا التفصيل جاء أمر الترجيح لأحد الترجيحين فقال الإمام أحمد رضا<sup>(١)</sup>: (وبالجملة تأييد هذا (أي: السقوط) بِأَنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِيْنِ قَوْلُ الْكُلِّ، وَبِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى تَصْحِيحِهِ).

فقد قال الزاهدي: إنَّه الأشبه، أمَّا قول أبي يوسف فآخره في "الهداية" مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده وكذا آخر الزيلعي دليل أبي يوسف مع الجواب عن دليل محمد، وقدّم "الخانية" و"المتقى" قول أبي يوسف وعادتهما تقديم ما هو المختار، فصنّيعهم هذا أفاد الترجيح، ولم يصرّحوا بترجح قول أبي يوسف بنحو لفظة: هو الأصح، أو الأشبه.

ثم قال<sup>(٢)</sup>: (لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إِيَّاه على إِنَّه هو الأقوى دليلاً مع إِنَّه هو الأنفع للقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم).

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشار بذلك تبعاً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

فرجح قول أبي يوسف بأربعة أمور: (١) الذين أفادوا ترجيح قوله أصلّ، ويضمحل تجاههم نحو الزاهي والقهستاني. (٢) اعتماده المتون المعتمدة، ولاعتماد المتون مكانة قصوى في الترجيح، فإنها وضعت لنقل المذهب. (٣) دليله أقوى. (٤) حكمه أفعى للفقراء، فاجتمع هذه الأربعة يقضي حتماً بأنّ الأرجح هو قول أبي يوسف أي: عدم سقوط زكاة ما تصدق به بل وجوب زكاة المتصدق به وزكاةباقي كليهما.

(٢) اختلفت الأقوال والفتوى في المسألة التالية فرجح أحد الحكمين كما يلي: في المتن والشرح<sup>(١)</sup>: (أمره بتزويع امرأة فزوجه أمة جاز وقالا: لا يصحّ، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهدایة"، وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن لفتوى، واختاره أبو الليث).

في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: ("جاز"، أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جوهر الأخلاطي". أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام، وعليه اقتصر في "الخانية" وكثير من المتون).

(٣) في الشرح<sup>(٣)</sup> عن "البزارية": (قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها، وكذبته فالقول لها، ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له، أي: في حق نفسه).

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٨/٣٢٢-٣٢٤.

(٢) انظر المقوله [٢٦٠٦] قال أي: "الدر": (فزوجه أمة جاز).

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٢-٦٧٣.

في "رد المحتار"<sup>(١)</sup>: (وبعبارة "البزارية": ادّعت أنّ الثاني جامعها، وأنكر الجماع حلّت للأول، وعلى القلب لا اه. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة"، ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اه، فتأمل). في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (وكذا في "التبين" حيث قال: لو ادّعت المرأة دخول المحلّ صدّقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس) اه.

تبين من هذا كله أنّ هنا صورتين وكلتاهم في الزوج الثاني: (١) الزوج الثاني ينكر الدخول وتدعّيه المرأة. (٢) الزوج الثاني يدعّي الدخول وتنكره المرأة، في الصورة الأولى يعتبر قول المرأة باتفاق الكتب، وفي الصورة الثانية خلاف: لا يعتبر فيها قول المرأة على ما في "الخلاصة" و"البزارية" و"الهندية"، وهي تحلّ للزوج الأول، وعلى ما في "التبين" و"الفتح" و"البحر" يعتبر فيها أيضاً قول المرأة فلا تحلّ للزوج الأول وهنا مستّ الحاجة إلى الترجيح.

فكتب العلّامة أحمد رضا<sup>(٣)</sup>: أقول: وأنت تعلم أنّ الشروح مقدمة على الفتاوى، فيقدم ما في "التبين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البزارية" و"الهندية" مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

(٢) انظر المقوله [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٣) انظر المقوله [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس

الشروح، فامرأة رفاعة لـما أرادت الرجوع إلى زوجها الأول، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير -بالفتح-: إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: كذبت والله يا رسول الله! إنني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إإن كان كذلك لم تحلّ له حتى ينزوّق من عسيلتك)) كما في "الجامع الصحيح".  
فإنما بني الحكم على قولها.

قطع النزاع وأبان الترجيح بقاعدة تقديم الشروح على الفتاوى، ثم أيد ما في الشروح بما في الحديث الشريف، وكم مرّة قرأ ودرس ذلك الحديث الشريف كثير من العلماء، ولم يخطر ببالهم هذا الاستنتاج والاستخراج منه، فإن الفقاہة شيء لا يحظى به كل عالم ومحدث وإن فاق وامتاز واشتهر في الحديث، وهو مع الجمع والحفظ لكتب الحديث أو دراستها ونقلها وشرحها يقصر أن ينتفع بها انتفاع الفقيه الحاذق، البصير الناقد، ولذا أبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكانة الفقهاء بقوله عليه الصلاة والسلام:  
((من أراد الله به خيراً يفقّهه في الدين)).

(٤) في المتن والشرح<sup>(١)</sup>: ((لو وجدته عنيناً أحجل سنة قمرية فإن وطئ مرتّة فيها (وإلاً بانت بالتفريق) من القاضي إن أبي طلاقها (بطلبها)).

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنین وغيره، ٢٤٨-٢٤٠ / ١٠، ملقطاً.

في "رد المحتار"<sup>(١)</sup>: (وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصح، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأول قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البداع" -عن "شرح مختصر الطحاوي"-: أن الثاني ظاهر الرواية، ثم قال: وذكر في بعض المواضع أن ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما).

في "جذ الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (قوله: وهو الأصح كذا في "غاية البيان": يشترط لفرقـة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمد أنه لم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضرمات" وغيرها: أن الفرقـة لم تقع إلا بتفرـيق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمـه الله تعالى، وعندـهما تقع باختـيارها، وهو ظاهر الرواية، "قهستانـي").

فاختلاف التصحيح جليـ هنا، ولا بدـ من الترجـح، فتـوجهـ إـلـيـهـ في "الجـذـ"ـ، وكتـبـ<sup>(٣)</sup>: (أقولـ: لكنـ باشتـراطـ التـفـرـيقـ جـزمـ فيـ "ـمـختـصـرـ الـقـدـورـيـ"ـ (ـ١ـ)ـ وـ"ـالـهـدـاـيـةـ"ـ (ـ٢ـ)ـ وـ"ـالـوـقـاـيـةـ"ـ (ـ٣ـ)ـ وـ"ـالـنـقـاـيـةـ"ـ (ـ٤ـ)ـ وـ"ـالـإـلـصـاـحـ"ـ (ـ٥ـ)ـ وـ"ـالـكـنـزـ"ـ (ـ٦ـ)ـ وـ"ـالـخـانـيـةـ"ـ (ـ٧ـ)ـ وـ"ـالـخـلاـصـةـ"ـ (ـ٨ـ)ـ وـ"ـخـزانـةـ الـمـفـتـينـ"ـ (ـ٩ـ)ـ وـ"ـالـهـنـدـيـةـ"ـ (ـ١ـ٠ـ)ـ وـغـيرـهـ كـلـهـ منـ دـوـنـ إـشـعـارـ بـخـلـافـ أـصـلـاـ.ـ وهذاـ مـتنـ

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العينين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدر": من القاضي إن أبي طلاقها.

(٢) انظر المقولـة [٣٠٨٣]ـ قولـهـ هوـ الأـصحـ، كـذـاـ فيـ "ـغاـيـةـ الـبـيـانـ".ـ

(٣) انظر المرجـعـ السـابـقـ.

"الملتقي" الملزم ذكر خلاف أئمة المذهب، جزم به ولم يحك خلافاً، وقال في "التبين" و"الفتح": ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلاقة بائناً، فإن أبي فرق بينهما هكذا ذكره محمد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق اه.

أفادا رحّمهم الله أنّ اشتراط القاضي في ظاهر الرواية، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: أَنَّه أَجْلُ الْعِنْنَيْنِ سَنَةً، وقال: إِنْ أَتَا هَا، وَإِلَّا فَرَقُوا بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا اهـ.

وروى سيدنا الإمام محمد في "الآثار": قال أخبارنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بائنةً.

وروى أبو بكر عن سيدنا عليٰ كرم الله تعالى وجهه قال: يؤجّل العَيْن  
سنةً فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما.

وروى أيضاً، وعبد الرزاق، والدارقطني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: يئرجل العينين سنة فإن جامع، وإلا فرق بينهما.

فإطباقي هذه الكتب الجلة متوناً وشروحًاً وفتاوي على الجزء التام باشتراط القضاء قاضٍ بأنه هو المذهب، وهل يعقل إطباقي المتون على روایة نادرة مخالفة للمذهب؟ ثم تظافر أقوايل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتؤيده، يقضى بتر حيجه، فعليه فليكن التعویلاً).

فهذا من سعة نظره في الحديث والفقه، وكمال حذقه في الاستنباط والاستخراج، وقوّة حكمه في التصحيف والترجيح كما ترون، والله يؤيّد بصره ويختصّ بفضله من يشاء، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى الحواشي التالية: <sup>(١)</sup> ٣٩، <sup>(٢)</sup> ١٠١، <sup>(٣)</sup> ٥٢٦، <sup>(٤)</sup> ٨٣٩، <sup>(٥)</sup> ٨٤٠.

(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتى وقواعد الإفتاء:

(الف) إِنَّه رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَسْتَخْرُجُ بِالنَّظَرِ فِي فَرْوَعَ كَثِيرَةَ أَصْوَلًا وَقَوَاعِدَ عَامَّةً وَقَدْ يَنْبَهُ عَلَى قَوَاعِدَ قَرْرَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَسْتَطِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَعِيٍّ كَامِلٍ، وَحِفْظٍ وَاسِعٍ، وَاسْتِحْضَارٍ بَالْغَيْرِ، وَهَذِهِ الْبِرَاعَةُ النَّادِرَةُ تَقْتَضِي التَّعْرِيفَ بِهَا وَالْإِسْتَشَاهَدَ لَهَا، فَلَوْنَكُمْ شَيْئًا مِنْ شَوَاهِدِهَا: اشتهر أنَّ الفاسد والباطل من البيع يفترقان، لكن لا فرق بين الفاسد والباطل من النكاح، والصواب التفريق بينهما في عدة أحكام، وقال العلامة الشامي: (لا فرق بينهما في غير العدة).

(١) وقال العلامة أحمد رضا <sup>(٦)</sup>: (بل في عدة أشياء. الثاني: ثبوت النسب

(١) انظر المقوله [١٩٥٥] قوله: والجمهور الكثير.

(٢) انظر المقوله [٢٠١٩] قوله: لكنْ كلام "الهداية" ... إلخ.

(٣) انظر المقوله [٢٤٧٤] قوله: من كتب ظاهر الرواية.

(٤) انظر المقوله [٢٧٩٨] قوله: أنَّ اللبن لا يتصور... إلخ.

(٥) انظر المقوله [٢٧٩٩] قوله: بأنْ يغيّره عن كونه لبناً.

(٦) انظر المقوله [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

في الفاسد دون الباطل. الثالث: يجب مهر المثل ولا يزداد في الفاسد على المسمى، وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لم يسمّ. الرابع: في الفاسد فساد الملك، وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحدّ، وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً. الخامس: الوطء في الفاسد حرام وليس بزناً، وفي الباطل زناً محض وإن لم يحدّ، فليس كلّ زناً موجباً للحدّ، فيعذّب هذا في الآخرة عذاب الزّناة، والأول عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعلّه ينبغي أن يحدّ قاذف الأول، لا قاذف هذا عند من يفرق، وإطلاقهم النفي مبنيّ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله. السادس: يحتاج بالبال أنّ الباطل لا يحتاج إلى المثاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المدعوم لا حكم له... إلخ) باختصار.

(٤) (اعلم أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: صحة، ونفاد، ولزوم.

فالصحة أعمّ من وجه من النفاد، فقد يصحّ الشيء ولا ينفذ كعهد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان وذلك ظاهر. واللزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً، فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بدهاً، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً معدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أنّ كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم، وقد ظهر ذلك بما مثلّنا.

إذا علمت هذا فالألّفاظ أربعة بل خمسة: (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده؛ لاستلزمـه الأوّلين (٢) صحيح نافذ غير لازم (٣) صحيح

غير نافذ (٤) نافذ غير صحيح (٥) ما لا ولا ولا [أي: ما لا يكون لازماً ولا نافذاً ولا صحيحاً]. ١٢

فالأول لا يحتمل الفسخ. والثاني يحتاج إلى القضاء. والثالث يرتد برد من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء. والرابع يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء. والخامس كـ: لا شيء، فافهم<sup>(١)</sup>.

فاستخرج أصولاً عديدة، وجمع فوائد كثيرة في سطور قصيرة و كلمات وجيزة كما ترون.

(٣) قدم عدّة نصوص منتشرة من الفقه، ييلو من خلالها الاضطراب والاختلاف، لكن العلّامة أحمد رضا استخرج منها أمراً جاماً، وأصلًا

(١) انظر المقولة [٢٥١٨] قال: أي: "الدر": (وبمehr المثل صحّ).

حاوياً انسلك فيه كل فرع، وزال الاضطراب، وأقدم هنا خلاصة كلامه.  
يقول<sup>(١)</sup>: (فتحرر والحمد للهـ: أن التأجيل [أي: في المهر] على ثلاثة  
أقسام: الأول: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد  
والدياس فيصحّ.

والثاني: أن يوقّت بغاية مجهلة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول  
الأمطار فلا يصحّ ويحب حالاً وهو الذي في "الغاية" و"البحر".  
والثالث: أن يذكر كونه مؤجلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلاً فيصحّ،  
ويتأجل للموت أو الطلاق وهو الذي في "الخانية" و"الهندية" و"المحيط"،  
وهو معنى قول الشارح: إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف... إلخ).  
(٤) نظر في فروع عديدة تتصل بإذن البالغة وردّها ثم استخرج ما  
يأتي<sup>(٢)</sup> بعد بحث ونقد:

(فتحرر أن الرد على قسمين قولي وفعلي، والإجازة على ثلاثة [أقسام]:  
هذان، وسكتي، وما وراء ذلك ليس برد ولا إجازة، فتبقى على خيارها).  
وقدم مثلاً للرد الفعلي، وترك أمثلة أقسام الإجازة والرد القولي لظهورها،  
يقول: (ومن الرد الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنه لا يشك أحد في  
كونه ردّاً، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث: أن البكر إذا استأذنها النبي صلى

(١) انظر المقوله [٢٦٧٢] قال: أي: "الدر": إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف.

(٢) انظر المقوله [٢٤٧٠] قال: أي: "الدر": لأن الغالب إظهار النفرة عند فجأة  
السمع.

الله تعالى عليه وسلم من وراء السِّر فحرّكت السِّر لَم يزُوجها، فكما أَنَّه دليل النهي قبل النكاح، فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدًا لا يخفى).

(٥) مما نَبَّهَ عليه من الفوائد المقرّرة:

(الأصل أنَّ كُلَّ مَا لا يحتمل الفسخ يصحُّ مع الهزل، وكُلَّ مَا يصحُّ مع الهزل يصحُّ مع الإكراه)<sup>(١)</sup>.

ومنه: (نفس هذا الحكم - وهو التحرير بالمس - ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط. قلت: هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة)<sup>(٢)</sup>.

ومنه: (التحريمية لا بدَّ لها من نهي، "رد المحتار")<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وكذلك التنزيه أيضاً لا بدَّ له من نهي خاص، وإلاً لا يكون إلا خلاف الأولى<sup>(٤)</sup>.

(ب) إِنَّه كثيراً ما يوجَّه إلى أصول الفتوى ورسم المفتى، فإليكم شيئاً منه:

(١) انظر المقوله [٢٨٢٢] قوله: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه.

(٢) انظر المقوله [٤ ٢٤٠] قوله: والخارج فرج من وجه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٠/٨، تحت قول "الدر": وإن كره تنزيهًا.

(٤) انظر المقوله [٢٤٣١] قوله: لا بدَّ لها من نهي.

(١) قال العلّامة الشامي<sup>(١)</sup> بعد بحث وعرض: (فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط).

فالقال في "الجَدَّ"<sup>(٢)</sup>: (أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كلّ جانب أكيد ألفاظ التصحيح كـ: عليه الفتوى، وبه يفتى، واختلاف التصحيح أعمّ، فيشمل هذا وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى، وفي الآخر ما هو دونه، فيترجح الأول؛ لأنّه أكيد).

(٢) الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>.

(٣) الشروح مقدمة على الفتاوى، فيقدم ما في "التبيين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البازارية" و"الهنديّة"... إلخ<sup>(٤)</sup>.

(٤) المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدمه كما ترى في "الخانية"، وتقديمه دليل ترجيحه<sup>(٥)</sup>.

(٥) أمّا نحن فعليينا اتباع ما رجحوه وصحّحوه كما قدم الشارح، وعند اختلاف الفتيا يرجح قول الإمام، بل قال في "البحر" وغيره: يعمل بقوله وإن

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العَيْنِ وَغَيْرِهِ، مطلب في طبائع فضول السنة الأربع، ٢٤٦، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٢) انظر المقوله [٣٠٨٢] قوله: فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى.

(٣) انظر المقوله [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدم.

(٤) انظر المقوله [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٥) انظر المقوله [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

أفتني بخلافه إلا لضرورة، فكيف وقد أفتني به أيضاً!<sup>(١)</sup>.

(٦) في "لا سبيل لي عليك" ثلث روايات: الأولى: رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنه لا يتحمل سبباً ولا ردّاً فلا يدين إلا في الرّضا. والثانية: رواية العامّة عن أبي يوسف: أنه يتحمل سبباً فيدين في الغضب أيضاً، لا في المذاكرة. والثالثة: قول الإمام الأعظم: أنه يتحمل ردّاً فيدين مطلقاً حتّى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويم في هذا اللّفظ؛ لأنّه قول الإمام ولأنّه قول وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الخانية" ثمّ "البحر"<sup>(٢)</sup>.

(٧) (فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي)، وقد رأينا كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمّة الترجيح والفتّيا، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذه التوجيهات كما تفيد القراء علمًا ومعرفةً كذا ترشدهم إلى أنّ الإمام أحمد رضا كان يستحضر كلّ ذلك، ويراعيه في "فتواه" وفي بحوثه الفقهية، فلا يصدر من قلمه إلا ما وافق الأصول والقواعد، وبذلك استطاع أن ينفع المسائل ويرجح حين الاختلاف ويحكم حكمًا عادلاً.

(١) انظر المقوله [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوّة دليلهما.

(٢) انظر المقوله [٢٩٣٨] قال أي: "الدرّ": لا يتحمل السبّ والردّ .

(٣) انظر المقوله [٢٩٨٤] قوله: فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي.

## (٤) التوسيع في العلوم واستخدامها للفقه:

إنّ الشّيخ الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى كما تبحّر في العلوم الدينية كالتفصير، والحديث، والرجال، وأصول التفسير والحديث، وأصول الفقه، ورسم المفتى توسيع في غيرها من الفنون كاللغة، والهيئة، والنجوم، والتوقيق، وصنف في كل ذلك تصانيف تشهد ببراعته، وحدّقه وابتكاره في كل فن، واستطاع بمقدراته الهائلة أن يدقّق نظره في الفقه، ويستخدم تلك العلوم لحل مشاكل الفقه، ويبلغ في بحوثه مبلغاً يقصر عنه العلماء الذين لم يتبحّروا في تلك الفنون، وهذه الميزة تتجلّي في "فتواه" كما يعرفها من طالعها، ونرى لها شواهد في الجزء الثاني<sup>(١)</sup> من "جذب الممتاز" أيضاً، وأقدم إليكم شيئاً منها:

(١) قال الإمام السبكي الشافعي: (لو شهدت بيّنة برأوية الهلال ليلة الثلاثاء من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ، والشهادة ظنيّة. وسئل الشهاب الرملي الكبير عن قول السبكي هذا، فأجاب بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزلّها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردودٌ، ردّه عليه جماعة من المتأخّرين) اهـ. ملقطاً من "رد المحتار"<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٣٦/٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول المؤقتين.

كتب عليه في "جد الممتاز"<sup>(١)</sup>: (أقول: الحق - إن شاء الله تعالى - التفصيل: والأمر فيه أن هنا بابين:

(١) باب قواعد رؤية الهلال، و(٢) باب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

**الأول:** لا عبرة به؛ لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً، وعدم حصولهم على قول قاطع كما لا يخفى على من يعرف الفن، ولذا لم يعرج عليه في "المجسطي" مع إيراده ظهور المتحرّرة والثوابت واحتفائها علمًا منه بأنه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

**والثاني:** يقيني لا شك تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَبَرُ حُسْبَانٌ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِيْرٌ لِيُسْتَقْرِيْرَ لَهَا ۚ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّم﴾ [٢٤] و﴿الْقَبَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيرِم﴾ [يس: ٣٨-٣٩].

فإن قالت الحساب العلماء: العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأول وشهدت البينة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لم يبعد عن الشّمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهار واحد أكثر من عشرین درجة، ومعلوم قطعاً أنه لا يسير في يوم وليلة إلاّ نحو اثنين عشرة درجة،

(١) انظر المقوله [٢٠٧٠] قوله: ما شهدت به البينة.

فيكون في ذلك تبديل سنة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُتْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحيثند يقطع العالم بأن الشهود شبه لهم، والقطعي لا مرد له، ولعل هذا هو مراد الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق، والله تعالى أعلم. ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين: صام الناس كلهم في أقطار "الهند" جميًعاً يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون" عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر ثلاثة أو خمسة آنهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع آننا نعلم قطعاً أن الشهود غلطوا لوجوه خمسة كلّها مبنية على الباب الثاني دون الأول.

أولها: أن اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائحة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأن غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة. ثانيةها: أن الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لم يكن إلا نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السينبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أن إرادة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من حالقه ذي الجلال.

ثالثها: أن غروب القمر المركزي الذي هو المعتر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلا في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ست و٣٩ دقيقة أي: بعد ست عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب

الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حد الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟

رابعها: أن الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لم يره الناس إلا بكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكن بعد غروب الشمس إلا إحدى وخمسين دقيقة؛ لأن غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ست و ٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و ١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أن مثله لا يكون لابن ليلتين.

وخامسها: أن شوالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً في يوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكل أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محال، وبالجملة فلا شك في بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها من وراء حجاب فتخيلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم).

لا يخفى ما في هذا البحث الجليل من علمه بالزريج، والهيئة، والتوقيت، والنحوم، وبذلك استطاع ما حقّ من التفصيل، وحكم بأن لا عبرة بقول الحاسبين في القسم الأول، ويعتبر قول الماهرين العادلين منهم في الثاني، وأبدى التوفيق بين كلام الإمام السبكي وبين كلام الفقهاء "لا عبرة بقول المنحّمين".

(٢) في "رد المحتار"<sup>(١)</sup>: (وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيته شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً، كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنحّمين: أنه لا تمكن رؤيته صباحاً ثم مسأء في يوم واحد، كما قدّمناه عن "فتاوي الشمس الرملية الشافعية") ملخصاً.

في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (قوله: "لا تتمكن" أي: ستة جرٍ من خالق الأهلة حل حلاله، وذلك لأن القمر لا يرى صباحاً إلا إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقل من ثمان درج بل عشر لم ير القمر، لاستداره تحت شعاعها، فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثم إذا رؤي مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدة أو قريباً منه؟).

(٣) في "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبه الناج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، "رد المحتار"<sup>(٣)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآية مطلقاً.

(٢) انظر المقوله [٢١١] قوله: إنه لا تتمكن رؤيته صباحاً ثم مساء في يوم واحد.

(٣) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٤-٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

وبين في "الجذ"<sup>(١)</sup> قدر أربعة وعشرين فرسخاً، ٧٢ ميلاً.

وكتب: (أقول: أراد الاختلاف في القمر؛ لأنَّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلَّ، فإنه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسر، نعم! ترأسي الأهلة إنما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلا في قريب مما ذكر؛ لأنَّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدَّة قدر دقيقتين تقريباً، فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاً دقيقة لم تتمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربي على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنك، هذا ما ظهر لي).

(٤) في "رد المحتار"<sup>(٢)</sup>: (لو رأي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأاه أهل المشرق؟).

في "جد الممتاز"<sup>(٣)</sup>: (أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأنَّ البلد كلَّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرتين فكانت رؤيتهم أسبق).

(٥) (يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنَّ اختلاف المطالع فيه معتبر)،

(١) انظر المقوله [٢١١٥] قوله: اختلاف المطالع لا يمكن في أقلَّ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) انظر المقوله [٢١١٨] قوله: وفي المغرب ليلة السبت.

"رد المحتار"<sup>(١)</sup>.

(أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنّ زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمروأ في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربيّ، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنته مع أنّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية" من الكسوف<sup>(٢)</sup>.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف أو فوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جد الممتاز" من ناحية الإيجاز:  
يرى الناقد البصیر أن الإمام أحمـد رضا رحـمه الله تعالى قد يكتب في حواشـيه كـلمـة أو كـلمـات، أو جـملـة أو سـطـراً وسـطـرين، لكن يـجمـع في أـفـاظـهـ القـلـيلـةـ معـانـيـ جـلـيلـةـ تـمـنـحـ النـاظـرـ مـعـرـفـةـ وـبـصـيرـةـ، وـالـغـمـرـ السـاذـجـ يـزـعمـ آـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـشـيءـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـىـ وـلـاـ يـعـتـادـ لـشـيءـ تـقـدـيرـاًـ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ لـهـ حـجـماًـ كـبـيرـاًـ، وـلـفـظـاًـ كـثـيرـاًـ، فـأـرـدـتـ التـبـيـهـ عـلـىـ قـيـمـةـ "جـدـ المـمـتـارـ"ـ منـ نـاحـيـةـ الإـيجـازـ، وـآـنـهـ يـحـتـويـ فـيـ أـفـاظـهـ الـقـصـيرـةـ عـلـىـ معـانـيـ وـفـوـائـدـ كـثـيرـةـ،

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٢) انظر المقولـة [٢١٢] قوله: يفهم من كلامـهمـ فيـ كتابـ الحـجـ أنـ اختلافـ المـطالـعـ فيهـ مـعـتـبرـ.

وإليحجاز براءة لم يزل البلغاء والأدباء والمصنفون يتسابقون فيها، ولم ييرح أهل الخبرة والعلم يثنون عليها، ويتبينون من خلالها مقدرة الكاتب والناظم، ولن يجهل قدرها إلا من ليس له حظ من إمعان النظر، وتعمق التفكير، والله ولبي الهداية إلى سواء السبيل.

(١) عد في المتن والشرح ممن يجوز له الفطر مريضاً خاف زيادة مرضه، وصحيحاً خاف المرض بغلبة الظن بأماره أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

وكتب في "رد المحتار"<sup>(١)</sup> تحت قوله: "مستور": (قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفاره).

علق عليه في "جد الممتاز"<sup>(٢)</sup>: (أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقل من أن يورث شبهةً، فلا تتكامل الجنائية، فلا تلزم الكفاره).

نبه في هذه الكلمات الوجيزة على أن الكفاره من العقوبات، والعقوبات تندرئ بالشبهات، ولا تلزم إلا إذا تكاملت الجنائية، وعلى أن الفاسق لا ينحط كلامه من إيراث الشبهة، وقد يقبل إذا وقع التحرّي على صدقه، ف بهذه الشبهة لا تتكامل الجنائية وتندرئ العقوبة فلا تلزم الكفاره.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدر": مستور.

(٢) انظر المقوله [٢١٧٥] قوله: فالظاهر لزوم الكفاره.

(٢) في المتن والشرح: يقع طلاق كل زوج إلى قوله: (ولو هازلاً لا يقصد حقيقة كلامه).

انتقد عليه العالمة الشامي قائلاً<sup>(١)</sup>: قوله: ("لا يقصد حقيقة كلامه": بيان لمعنى الهازل، وفيه قصور، ففي "التحرير" و"شرحه": الهزل لغة: اللعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالة المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه، وضدّه الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما).

تعقب في "الجد"<sup>(٢)</sup> على قوله: "وفيه قصور" بقوله: (أقول: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنى لا يقصد بكلامه ثبوتاً، بل يريد أن يلغو فلا قصور). نبه على أنّ الهازل إذا قال: أنت طلاق مثلاً ولم يرد وقوع الطلاق، بل أراد أن يلغو كلامه، فصدق أنه لم يرد بلفظه معناه الحقيقي ولا المجازي بل قصد غيرهما، فلا قصور في تعين معنى الهزل، فإنّ كلام الهازل حقيقته ما يحقّ ويثبت به، وهو وقوع الطلاق مثلاً، فإذا لم يقصد ذلك يقال: لم يرد حقيقة كلامه.

(٣) في "رد المحتار"<sup>(٣)</sup>: (ما ذكرناه عن "المحيط" صريح في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه، ١٢٥/٩، ١٢٦، تحت قول "الدر": لا يقصد حقيقة كلامه.

(٢) انظر المقوله [٢٨٢٤] قوله: وفيه قصور.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

من المتوسط، ووقع في "البحر" عن "الفتح": أَنَّه كالموري في صحيح الرواية). قال في "الجد"<sup>(١)</sup>: (هكذا نص على تصحيحه في "الخانية" صـ٢٩٤، فليس هذا محل "وقع"، بل هو المعتمد).

(٤) في المتن والشرح<sup>(٢)</sup>: ("الصبي كفاء بمعنى أبيه بالنسبة إلى المهر لا" بالنسبة إلى "النفقة"؛ لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة، "ذخيرة").

وبحث هنا العلامة الشامي فيما كان متعارفاً في زمانه.  
لكن كتب العلامة أحمد رضا ما يأتي<sup>(٣)</sup> بكل وضوح ووثيق وإيجاز:  
(هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحملون النفقة لا المهر، فيعكس الحكم).  
إِنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ كَمَا هُوَ حَلِيٌّ فِي تَعْلِيلِ الشَّارِحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْذَّخِيرَةِ، فَلَا شَكٌّ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَبَدَّلُ إِذْ تَبَدَّلُ الْعُرْفُ وَيَعْتَبِرُ الصَّبِيُّ كَفُثًا بَغْنَى أَبِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّفَقَةِ، لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَهْرِ.

(٥) ذكر في الشرح من "البحر": (أن تأخير الحجّ صغيرة؛ لأن دليل الاحتياط ظني، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأن الحرج لا ثبت إلا بقطعيّ).

وقال العلامة الشامي<sup>(٤)</sup>: (هذا مبني على ما قاله صاحب "البحر" في

(١) انظر المقوله [١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٨/٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر المقوله [٢٦٠٥] قال: أي: "الدر": يتحملون عن الأبناء المهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٦/٤٦٠، تحت قول "الدر": ووجهه... إلخ.

رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: إن كُلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغار، لكنه عدٌ فيها من الصغار ما هو ثابت بقطعيّ كوطء المظاهر منها قبل التكfir، والبيع عند أذان الجمعة).

كتب عليه في "الجد"<sup>(١)</sup>: (أقول: إنما ذكر أن كُلّ ما ثبت حرمته ظنًا يكون من الصغار، ولم يدع عكسه كلياً، فلا وجه للاستدراك). أي: لم يقل: كلّ ما كان من الصغار لا ثبت حرمته إلاّ ظنًا، فيمكن أن يكون ثبوت الحرمة بقطعيّ، ورغم ذلك يعدّ من الصغار، أمّا ما ثبت حرمته ظنًا فلا يعدّ من الكبائر.

(٦) في "رد المحتار"<sup>(٢)</sup>: (من له حوانيت ودور للغة، لكن غلتها لا تكفيه ولعله أنه فقير، ويحلّ لهأخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحلّ). تركه العالّمة الشامي ولم يبد ترجيحاً.

فأبان في "جد الممتاز"<sup>(٣)</sup> أن الفتوى على قول الإمام محمد قائلاً: (وعليه الفتوى كما سيأتي ص ٤٠).

(٧) في المتن والشرح في شرائط النكاح: (وشرط حضور شاهدين) إلى قوله: (سامعين قولهما معاً على الأصح).

كتب العالّمة الشامي<sup>(٤)</sup>: (قوله: على الأصح) راجع لقوله: (سامعين)

(١) انظر المقوله [٢٢٠٠] قوله: من الصغار، لكنه عدٌ فيها... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب المصرف، ١٠١/٦، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٣) انظر المقوله [٢٠١٥] قوله: ويحلّ لهأخذ الصدقة عند محمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٩، تحت قول "الدر": على الأصح.

وقوله: (معاً)، ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنه إن اتحد المجلس جاز استحساناً كما في "الفتح").  
لما قال الشارح: (على الأصحّ)، فيبحث فكر القارئ قوله يقابله وليس بأصحّ.

فذكر العلامة الشامي: أنّ هنا قولين: أحدهما: القول بأنه لا يتشرط سماعهما بل يكفي حضورهما، والثاني: القول بأنه لا يتشرط سماعهما معاً، بل يكفي السماع متعاقبين بشرط اتحاد المجلس، وبين مصدر القول الثاني روایة عن أبي يوسف، وهجر مصدر القول الأول، فذكر في "جد الممتاز"<sup>(١)</sup>: (عزاه في "الخانية" إلى الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى).  
هذا، ولو تناولت حواشيه القصار بالشرح وإبانة فوائدها واحتواها على معاني جمّة لطال الكلام، وأثق أنّ الناظر المنصف يستخرج ما فيها من النكات واللطائف والأبحاث والفوائد، وما ذكرت من الشواهد يكفي توجيهها للناظر، وتطميناً للقاصر، وتطبيقاً للخواطر، والله الهادي.

وإذ قد تمتّ الأبحاث وشرحت كلّ عنوان بشواهد تفي بالمرام فلا يخفى على القراء الكرام ما لـ"جد الممتاز" من مكانة عالية بين الكتب الفقهية، وقد ذكرت في مقدّمي للجزء الأول<sup>(٢)</sup>: أنّ درجته لا تنحطّ عن الشروح، أما صاحب الحواشى فقد شهدم -أنّه لم يترك باباً من الفقه إلاّ وقد دخل فيه

(١) انظر المقولة [٢٣٦٤] قوله: بمجرد حضورهما.

(٢) "جد الممتاز"، ١/٢٧٦.

إذ وجد الإذن والمساغ، قد يستنبط الأحكام بالنصوص، وقد يستخرج الفروع في ضوء الأصول، وقد يرجح حين الاختلاف، وقد يوفق بين الأقوال، وقد يتبه على الأخطاء، وي Sidd الخطي، وقد يشرح المغلقات، ويحل المعائد، ويكشف المشاكل، وقد يورد نكات ولطائف وفوائد عوائد في كلمات وجيزة وعبارات قصيرة تعجز أقلام الكتاب عن الإحاطة والاستيفاء بها في جمل كثيرة وعبارات طويلة.

وهذه الحواشي نبذة من بحره الزاخر، فإن الناظر في "فتواه" - وخاصة في محله الأول منها - يشاهد فوق ذلك، والله يختص بفضله من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

وأصلّى وأسلم على حبيه خاتم النبيين سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وعلماء ملته وفقهاء أمته أجمعين.

ولادي وموطّني	قرية بهيرة، مكتب البريد وليدفور	رمضان سنة ١٤١٢ هـ
محمد أحمد الأعظمي المصبّاحي	من مديرية مثو ولاية أترا براديش "الهند"	المصادف ٩ مارس سنة ١٩٩٢ م
عضو المجمع الإسلامي بمباركبور		ليلة الاثنين ١٠-١٢ ساعةً
المتخرّج من دار العلوم الأشرفية		
مصباح العلوم		
مباركبور -أعظم جره- "الهند".		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة

[١٩١٥] قوله: <sup>(١)</sup> وهذا إذا كان يُحتسب المؤدّى إليه من النفقة <sup>(٢)</sup>:

أي: في نفسه، أمّا لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمُنفق عليه آنه من النفقة فلا شك في تأدية الزكاة؛ إذ العبرة للنية لا للتسمية ولا لعلم المدفوع إليه، ثم يأتي ص ١١٣ <sup>(٣)</sup>: (في ما لو دفعها إلى الطَّبَال الذي يواظب عليهم في السَّحر آنه يجوز)، وعللَه في "التترخانية" <sup>(٤)</sup> بأن ذلك غير واجب عليه، فظاهره يوهم أن لو كان واجباً عليه لما جاز، فيخالف ما هنا من مسألة النفقة، وظهر لي بتوفيق الملك عز وجل: أن التعلييل ناظر إلى الجواز مطلقاً، أي: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لم ينظر فيه إلى شيء آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطَّبَال وهو الصلة وتطييب القلب؛ وذلك

(١) قال المصنف يعرّف الزكاة: هي تمليك، فقال الشارح: خرج الإباحة، فلو أطعمن يتيمًا ناوياً الزكاة لا يُجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعم كما لو كسرَه بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حُكم عليه بتفقتهم، قال العلامة الشامي: وهذا إذا كان يُحتسب المؤدّى إليه من النفقة، أمّا إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٦/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا حُكم عليه بتفقتهم.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٤) "التاترخانية"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل... إلخ، ٢٧٩/٢.

لأنَّ هذا المعنى من لوازِم دفع الزكاة فلا يكون نية شيءٍ منافٍ بل نية اللازم، كمن نوى الصوم ونوى معه الحمية فإنَّ الحمية تحصل بالصوم لا محالة، وهذا إنما ساغ؛ لأنَّ الدفع إلى الطَّبَال لم يكن واجباً عليه شرعاً، أمّا لو وجَب ودفع بنية الزكاة وقد صدَّ مع ذلك أيضاً إسقاط ذلك الواجب عن نفسه، كان تشاريكةً في النية منافياً للإخلاص، فقد بطل زعمه أنَّى لم أنو إلا الزكاة، وللهذا لو احتسب من النفقة وزعم أنَّه لم ينبو غير الزكاة، لكنَّ متناقضًا ولم يتأدَّ الزكاة؛ لأنَّ الواجب لا يتدانحل الواجب، فافهم.

<sup>(١)</sup> قوله: وأما المملوك شراءً فاسداً فهو مشكل<sup>(٢)</sup>:

وَلَا يُمْكِن حَمْلِ الْفَاسِدِ عَلَى الْبَاطِلِ لِقَوْلِهِ: (الْمُمْلُوكُ) نَعَمْ! لَوْ قَالَ:  
الْمَأْخُوذُ بِشَرَاءِ فَاسِدٍ أَوْ الْمُشَتَّرِي فَاسِدًاً لِسَاغٍ.

[١٩١٧] قوله: <sup>(٣)</sup> فلو كان له نصاب<sup>(٤)</sup>: تمام بلا زيادة خمسة دراهم.

[١٩١٨] قوله: لا زكاة عليه في الحول الثاني<sup>(٥)</sup>:

(١) قول القهستاني: (ولَا زَكَاةٌ فِي الْمُمْلُوكِ شَرَاءً فَاسِدًا) مشكلٌ، فإنَّ الْمُلْكَ يَتَّمَّ بَعْدَ قِبْضِهِ، فَيَنْبَغِي فِيهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، أَمَّا قَبْلَ الْقِبْضِ فَلَيْسَ بِمُمْلُوكٍ. ١٢ ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، ٤٢٦/٥، تحت قول "الدر": ما ملك بسبب خييث... إلخ.

(٣) سبب افتراض الزكاة ملكٌ نصابٌ حوليًّا تامًّا فارغ عن دينٍ له مُطالبٌ من جهة العباد، سواءً كان الله كزكاة وخراج، أو للعبد، فلو كان له نصابٌ حالًّا عليه حولان ولم يُزكَّه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٢٧، تحت قول "الدر": كز كاه.

## (٥) المرجع السابق.

فإن كان النصاب بزيادة خمسة دراهم يُزكّي في الحول الثاني لا في الثالث، وإن بزيادة عشر ففي الثالث أيضاً دون الرابع، وهكذا إلى زيادة خمسة وثلاثين درهماً فيزكّي من ثمان سنين دون التاسع.

[١٩١٩] قوله: <sup>(١)</sup> لبراءة ذمته<sup>(٢)</sup>: ومع ذلك تُجب الزكاة.

[١٩٢] قوله: كذا ما سألي في الحج<sup>(٣)</sup>: ص ٢٨٤<sup>(٤)</sup>.

[١٩٢١] قوله: لشراء دارٍ أو عبدٍ<sup>(٥)</sup>: يَحْبُّ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَإِنْ صَرْفَهَا فِي  
غَيْرِهِ أَثْمٌ، أَيْ: حِينَ خَرْجُ أَهْلِ بَلْدَةٍ، إِمَّا قَبْلَ مَسْجِيَّهُ أَوْ إِنْ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي مَا شَاءَ.

(١) [في بيان فراغ النصاب عن حاجته الأصلية بعد بحث:] إذا أمسكه (أي: التقد)  
لِينفق منه كُلَّ مَا يَحْتاجُهُ، فحالَ الْحُولُ، وقد بقي معه منه نصابٌ فِإِنَّهُ يَزَكِّي ذَلِكَ  
الباقي وإنْ كَانَ قَصْدُهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبِلِ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ صِرْفِهِ إِلَى  
حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَقْتَ حَوْلَانِ الْحُولِ، بِخَلْافِ مَا إِذَا حَالَ الْحُولُ وَهُوَ مُسْتَحْقٌ  
الصِّرْفُ إِلَيْهَا، لَكِنْ يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا حَالَ الْحُولُ عَلَيْهِ وَهُوَ  
مُحْتَاجٌ مِنْهُ إِلَى أَدَاءِ دِيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ حَجَّ، فِإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَيْضًا لِبِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ،  
وَكَذَا مَا سَيَّأَتِي فِي الْحَجَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيَخَافُ الْعَزْوَبَةَ يَلْزِمُهُ الْحَجَّ بِهِ  
إِذَا خَرَجَ أَهْلُ بَلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَحْتاجُ لِشَرَاءِ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ  
فَلِيَتَأْمِلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكارة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدر": وفسّره ابن ملك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر": كتاب الحجّ، ٦/٤٧٧.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدر": وفسره ابن ملك.

أقول: وذلك لأنّ الإيجاب ليس واجباً قطعاً. بقي ما لو وجب عليه الحجّ، فلم يحجّ واحتاج في العام القابل إلى المسكن، ووُجد دراهم ولم يأت بعد أوان الذهاب، فهل له أن يصرفها إلى شراء الدار؟ الظاهر ممّا تقدّم<sup>(١)</sup> لا؛ لتقدّم الوجوب فيكون امتناعاً عن أداء الواجب كما في مجيء أوان الخروج لا امتناعاً عن إيجاب ما لم يجب حتى يجوز.

[١٩٢٢] قوله: <sup>(٢)</sup> قال في "الخانية": السائمة إذا غصبتها... إلخ<sup>(٣)</sup>: عبارة "الخانية"<sup>(٤)</sup> على ما في النسخ الثلاث التي عندي، قبيل فصل في أداء الزكاة بأسطر هكذا: (رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لازكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولاً بعد القبض؛ لأنّها كانت مضمونة على باعه بالشمن، وكذا السائمة إذا غصبتها رجل والغاصب مقرّ بالغصب إلاّ أنه يمنعها من المالك ثم ردّها على المالك

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٤/٥، تحت قول "الدر": وفسّره ابن ملك.

(٢) نقل الشامي عن "الخانية" هكذا: السائمة إذا غصبتها ومنعها عن المالك وهو مقرّ ثم ردّها عليه لازكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بآلفٍ ولو مائة ألفٍ، فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يُذكّي الراهن ما عنده من المال إلاّ ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدرّام المخصوصة والسائمة، فإنه يزكّي الدرّام إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرّاً له. وظاهره: أنه لا فرق في الرهن بين السائمة والدرّام، فليتأمل.

(٣) "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٦/٥، تحت قول "الدر": ولا في مرهون.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٤/١. ١٢٥-

بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى، وكذا لو كانت السائمة رهناً عند رجلٍ بـألف وللراهن مائة ألف، فحال الحول على الرّهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلّا الألف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونة بالدين. فرق بين الدرّاهم وبين السائمة، الدرّاهم إذا كانت غصباً عند رجلٍ والغاصب مقرّ بالغصب كان على صاحبها الزكاة إذا قبض، وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وإن كان الغاصب مقرّاً اه. وسيأتي تعلييل عدم وجوب الزكوة في غصب السائمة صـ ١٣١<sup>(١)</sup> نقلًا عن "ط": (عدم تحقق الإسمة)، لكنك ترى ما علل به الإمام فقيه النفس في البيع والرهن إلّا أنّه يحرّي في الدرّاهم المغضوبة أيضًا، فليتأمل. فإنّ المحل محلّ زلل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. ١٢

[١٩٢٣] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": على (معسر أو مفلس)<sup>(٣)</sup>: صرّح في "الأشباه"<sup>(٤)</sup>: (أنّ من له دين على مفلس مقرّ فقير على المختار)، وَكَانَ معناه -إن شاء الله تعالى- أنّه يجوز لهأخذ الزكوة إذا لم يكن

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكوة، ٤٤٣/٥، تحت قول "الدرّ": فلا تحب.

(٢) في المتن والشرح: (ولو كان الدين على مقرّ مليء أو) على (معسر أو مفلس) أي: محكوم بإفلاسه (فوصل إلى ملكه لزم زكوة ما مضى). ١٢ ملتقطاً.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكوة، ٤٤٦/٥.

(٤) "الأشباه"، كتاب الزكوة، صـ ١٤١-١٤٢.

له مال غيره كابن السبيل، فإذا وصل إليه أدى زكاته لما مضى وهذا لا ينافي الحكم بفقره فيما مضى لعدم اليد، فليحرر، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ رأيت في "غمز العيون"<sup>(١)</sup> عن "الولوالجية": (رجل له مائتا درهم على إنسان، هل يحل لهأخذ الزكاة؟ إن كان من عليه مُعسراً فالمختار أَنْ يحل؛ لأنَّ يده زائلة عن ماله فصار كابن السبيل... إلخ)، فوضَّح المعنى وصحَّ ما فهمت، والله الحمد.

[١٩٢٤] قوله: <sup>(٢)</sup> وهب دينه<sup>(٣)</sup>: على رجل.

[١٩٢٥] قوله: ووكلَّه<sup>(٤)</sup>: آخر.

[١٩٢٦] قوله: وكلَّه بقبضه<sup>(٥)</sup>: من المديون حتى صَحَّ.

[١٩٢٧] قوله: فوجبت فيه الزكاة<sup>(٦)</sup>: أي: حال الحول من اليوم الأول يوم ملك الدائن ولو لم يحل من يوم وهب.

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الزكاة، ٤٤٦/١.

(٢) في "رد المحتار": وهب دينه من رجل وكلَّه بقبضه فوجبت فيه الزكاة، ثُمَّ قبضَه الموهوب له فالزكاة على الواهب (أي: زكاة ما مضى)؛ لأنَّ القابض وكيلُ عنه بالقبض له أولاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٤٨/٥، تحت قول "الدر": فوصل إلى ملكه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[١٩٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> أشار بذلك تبعاً... إلخ <sup>(٣)</sup>:

وكذا اقتصر عليه في متن "الوقاية" <sup>(١)</sup>، و"الإصلاح" <sup>(٢)</sup> عازيين إياه لأنبي يوسف، ونسب في "الإيضاح" <sup>(٣)</sup> الخلاف لمحمد، وحزم به في "النقاية" <sup>(٤)</sup>، و"الكتز" <sup>(٥)</sup>، و"التنوير" <sup>(٦)</sup> غير مشيرين إلى قول محمد أصلاً، وكذا أفاد ترجيحه في "الهداية" <sup>(٧)</sup>، و"الخانية" <sup>(٨)</sup>، و"الملتقى" <sup>(٩)</sup> كما يأتي <sup>(١١)</sup>، وذكر الزيلعبي <sup>(١٠)</sup> دليل القولين مؤخراً

(١) ذكر الشارح: أنَّ المالك لو تصدقَ بعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدق به، بل تُحبَّ عليه زكاته وزكاة ما بقي عند الثاني، خلافاً للثالث. فقال الشامي: (قوله: خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن "الملتقى" إلى اعتماد قول أبي يوسف، ولذا قدمه قاضي خان، وقد أخرَه في "الهداية" مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحب "الملتقى"، فافهم.

(٢) رد المحتار، كتاب الزكاة، ٤٥٨/٥، تحت قول "الدر": خلافاً للثالث.

(٣) "الوقاية"، كتاب الزكاة، ١/٢٧٢.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الزكاة، ١/١٨٦.

(٥) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢.

(٦) "الكتز"، كتاب الزكاة، صـ٥٦.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الزكاة، ٥/٤٥٨.

(٨) "الهداية"، كتاب الزكاة، ١/٩٧.

(٩) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، ١/١٢٧.

(١٠) "الملتقى"، كتاب الزكاة، ١/٢٩٠.

(١١) انظر هذه المقوله.

(١٢) "التبين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

دليل أبي يوسف ثُمَّ أجاب عن دليل محمدٍ، فهؤلاء عشر حاولهم الشامي، لكن جزم في "خزانة المفتين"<sup>(١)</sup> عن "شرح الطحاوي"<sup>(٢)</sup> بالسقوط غير متعرضٍ لقول أبي يوسف أصلًا، وكذا اعتمد في "الهندي"<sup>(٣)</sup> ونقل هو والقهستاني<sup>(٤)</sup> عن الزاهي<sup>(٥)</sup>: (أَنَّهُ الْأَشْبَهُ)، وأنَّ عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني<sup>(٦)</sup>: (أَنَّ مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة")، قال ط<sup>(٧)</sup> عن أبي السعود عن شيخه: (في "العنایة": روی أنَّ الإمام مع محمدٍ في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته) اهـ.

وبالجملة فقد تأيد هذا بأنَّه على رواية عن الشيختين قول الكلّ وبأنَّه منصوص على تصحيحه، لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إِيَّاه على أَنَّه هو الأقوى دليلاً مع أَنَّه هو الأَنْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم، والله تعالى أعلم.

[١٩٢٩] قوله: <sup>(٨)</sup> وفيه ركاكة<sup>(٩)</sup>:

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٤٠.

(٢) "الهندي"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧١/١.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ٣٠٢/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٥/١.

(٦) في المتن والشرح: (وافتراضها عمرى<sup>١٠</sup>) أي: على التراخي، (وقيل: فوري<sup>١١</sup>) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى). قال العلامة الشامي: (قوله: أي: واجب على الفور) هذا ساقطٌ من بعض النسخ، وفيه ركاكة؛ لأنَّه يُؤُول إلى قولنا: افترضها واجب على الفور مع أنَّها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدر": أي: واجب على الفور.

أقول: بل لا ركاكة أصلًا جعلتموه تفسير (فوريٰ) وإنما هو تفسير الجملة أي: افترضها فوريٰ أي: هو -أي: أداؤها- واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكاة في قوله: (افتراضها) هو أدائها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وإثبات واجب، أن المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعي، فللله در الشارح المدقق ما أمره!.

[١٩٣٠] قوله: (فيأثم بتأخيرها... إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قل كيوم أو يومين؛ لأنّهم فسّروا الفور بأول أوقات الإمكاني، وقد يقال: المراد أن لا يؤخر إلى العام القابل لما في "البدائع" عن "المتنقي" بالنون: إذا لم يؤد حتى مضى حوالان فقد أساء وأثم اه، فتأمل<sup>(١)</sup>:

**[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]**

أقول: لا يخفى أن هذا القول المعتمد منقول في عامة الكتب بلفظ الفور وعدم التأخير، وإنما معناه -كما نصّوا عليه وأفادتم أنتم- هو الإثبات في أول أوقات الإمكاني، فالتنقييد بعدم التأخير عاماً تغيير لا تفسير، ويظهر لي أن قضية الدليل أيضاً تحالفه؛ فإن العلماء -كالإمام فقيه النفس والإمام المحقق على الإطلاق والإمام حسين بن محمد السمعاني<sup>(٢)</sup> صاحب "خزانة

(١) رد المحتار، كتاب الزكاة، ٤٦٣/٥، تحت قول "الدر": فيأثم بتأخيرها... إلخ.

(٢) هو حسين بن محمد بن حسين السمعاني (السمناني، السميقاني، السمنقاني) الحنفي (ت ٦٧٤هـ وقيل ٧٤٠هـ)، فقيه، له "خزانة المفتين"، "الشافي في شرح الأعلام"، ٢٥٦/٢، "معجم المؤلفين"، ٦٣٨/١، ٦٣٢/١.

"المفتين" والعلامة برهان الدين أبي بكر بن إبراهيم<sup>(١)</sup> الحسيني صاحب "جواهر الأخلاطي" وغيرهم رحمهم الله تعالى - ذكروا التعليل تفرقة محمد بإيجاب الزكوة على الفور والحجج مترافقاً بأن الزكوة حق الفقراء فـيأثم بتأخير حقهم بخلاف الحجـّ فإـنه خالص حق المولى سبحانه وتعالـى.

وأنت تعلم أنـ حق العبد بعد وجوب الأداء والتـمكـن منه لا يتـأخـر أصلـاً، ألا ترى! أنـ الأجل إذا حلـ فـمـطـلـ الغـنيـ ظـلـمـ وإنـ قـلـ، وكـذا ما حـقـ المـولـى المـحـقـقـ حيثـ أـطـلـقـ<sup>(٢)</sup> منـ آنـ معـ النـصـ قـرـيـنـةـ الفـورـ وهوـ الشـرـعـ لـدـفـعـ حاجـةـ الفـقـراءـ وهيـ مـعـجـلـةـ يـدـلـ عـلـيـ الفـورـ الـحـقـيـقـيـ ولاـ يـتـفـاوـتـ التـسـوـيفـ بـعـامـ وأـعـوـامـ فيـ عـدـمـ حـصـولـ المـقصـودـ عـلـيـ وـجـهـ التـمـامـ لـاـ جـرمـ آنـ قـالـ فـيـ "مـجـمـعـ"

الأـنـهـرـ"<sup>(٣)</sup> بـعـدـ ذـكـرـهـ: "الـفـتـوـىـ عـلـىـ فـورـيـةـ الزـكـاـةـ": (ـمـعـنـىـ يـحـبـ عـلـىـ الفـورـ:

ـعـنـهـ يـحـبـ تـعـجـيلـ الـفـعـلـ فـيـ أـوـلـ أـوـقـاتـ الإـمـكـانـ) اـهـ. قدـ سـمعـتـ نـصـ

"الـخـانـيـةـ"<sup>(٤)</sup>، إـذـ قـالـ: (ـهـلـ يـأـثـمـ بـتـأـخـيرـ الزـكـاـةـ بـعـدـ التـمـكـنـ؟) اـهـ. وـقـالـ فـيـ

"خـزانـةـ المـفـتـينـ"<sup>(٥)</sup>: (ـيـأـثـمـ بـتـأـخـيرـ الزـكـاـةـ بـعـدـ التـمـكـنـ وـمـنـ أـخـرـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ؛ لـأـنـ الزـكـاـةـ حـقـ الـفـقـراءـ فـيـأـثـمـ بـتـأـخـيرـ حقـهـمـ) اـهـ. مـلـخـصـاـ،

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكوة، صـ ٢٩ـ.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكوة، ١٤/٢.

(٣) "مجمع الأنهـرـ"، كتاب الزـكـاـةـ، ١/٢٨٤ـ.

(٤) "الـخـانـيـةـ"، كتاب الزـكـاـةـ، فـصـلـ فـيـ مـالـ التـجـارـةـ، ١/١٢٢ـ.

(٥) "خـزانـةـ المـفـتـينـ"، كتاب الزـكـاـةـ، صـ ٣٩ـ.

فهذه نصوص صرائح وما في "المنتقى"<sup>(١)</sup> مفهوم مع أنه هو الذي يقضي به الدليل فحق أن يكون عليه التعويل، نعم! لا غرو في تقييد رد الشهادة بمرور المدة؛ فإن دليل الغور ظني والثابت به الوجوب، فتركه صغيرة لا ترد به الشهادة إلا بعد الإصرار ولا بد لذلك من مرور مدة كما أفاد "البحر"<sup>(٢)</sup> في مسألة تأخير الحج، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

[١٩٣١] قال: أي: "الدر": هي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تَحُب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتمامه في "الفتح"<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: فإذا كان هذا هو قضية الدليل والألائق بمقصد الشرع الجليل وهو الأحوط في الدين والأدفع لكيد الشياطين والأنفع لقراء المسلمين وقد حزم به المولى فقيه النفس قاضي الأمة<sup>(٥)</sup> وصححه كما مر<sup>(٦)</sup>، ويأتي<sup>(٧)</sup> من

(١) قد مرت ترجمتها ٣٦٤/١.

(٢) "البحر"، كتاب الحج، ٥٤٣-٥٤٢/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: تجلي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة، ٨٣-٨١/١.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، ٤٦٣/٥.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٢/١.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ٧٧/١٠.

(٧) انظر المرجع السابق، ص-٨٠-٨٣.

كبار الأئمّة وقد ثبت عن ساداتنا الثلاثة مالكي والأزمام وقد نصّ كثيرون أنّ عليه الفتوى ومعلوم أنّ هذا اللفظ أكد وأقوى، فعليه فليكن التعويل والاعتماد وإن حكى التّراخي أيضاً عن ثلاثة الأمجاد وصحّحه الباقياني والتاتارخاني<sup>(١)</sup> بل قال المولى المحقق على الإطلاق في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup>: (ما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنّ الزكاة على التّراخي يحب حمله على أنّ المراد بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب) اهـ.

قال العلّامة السيد أحمد المصري في "حاشية الدر المختار"<sup>(٣)</sup>: (واختار الكمال أنّ الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقاً بين القولين) اهـ. قلت: وكان ظهر لي التوفيق بأنّ من قال بالتّراخي فمراده أنّ وقته العمر فتكون أداءً متى أدى وإن أثم بالتأخير، ومن قال بالفور أراد أنّه يأثم بالتأخير وإن لم يصر به قضاءً ولا بدع في ذلك؛ فإنّ الحجّ فوريٌ على الراجح مع الإجماع على أنّه لو تراخي كان أداءً، ونظيره سجدة التلاوة وجوبها فوريٌّ عند أبي يوسف ومتراخ عنده محمد وهو المختار كما في "النهر" و"الإمداد"

(١) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، ٢١٨/٢.

هو عالم بن العلاء الأندربي (ت ٧٨٦هـ) فقيه، ومبرز في الفقه والأصول، من آثاره: "زاد المسافر" في الفتاوى المشهور بـ"التاتارخانية". ("نرفة الخواطر"، ٦٩-٧٠/٢). لكن في "معجم المؤلفين"، ٢٦/٢، وـ"هدية العارفين"، ٤٣٥/١: (ت ٢٨٦هـ) وهو سهو.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١١٤/٢.

(٣) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٦/١.

و"الدر المختار"، وإذا أدّها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً كما في "النهر الفائق" وغيره.

أقول: لكن يخدش التوفيقين ما قدّمنا عن "الخانية" حيث فرض المسألة في التأثيم، ونصّ رواية هشام عن أبي يوسف لا يأثم، فلا بد من إبقاء الخلاف وترجيح الراجح أو يقال: إنّ هشاماً إنما سمع التراخي فقل هو أو من روى عنه بالمعنى على ما فهم، ولعلّ فيه بُعداً يعرف وينكر، فليتدارّ، والله تعالى أعلم.

(بل صرّح أكثر الأئمة الكرام: أن لا تقبل شهادة من أخر من غير عذر، وهذا الذي منقول عن محرر المذهب سيدنا الإمام محمد رحمه الله تعالى)<sup>\*</sup> كما مر<sup>(١)</sup> عن "الفتح" و"الخانية" و"مجمع الأنهر" ومثله في "حزانة المفتين"<sup>(٢)</sup>، وفي "شرح النقاية"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط"، وفي "جواهر الأخلاطي"<sup>(٤)</sup>، وبه جزم في "التنوير" و"الدر"<sup>(٥)</sup> كما سمعت، ونقل الإمام الخاصي وصاحب "المضمرات" شرح "القدوري" والطحاوي<sup>(٦)</sup>.....

<sup>\*</sup> ما بين القوسين تعريب من الأردية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٧٨-٧٦.

(٢) "حزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٣٩.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٥١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، فصل في مصرف الزكاة وغير مصرفها، ص ٢٩.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٦) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٦.

والشامي<sup>(١)</sup> وغيرهم عن الإمام قاضي خان: أن عليه الفتوى وبه أحد الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

أقول: وقول من قال: (تردد شهادته) يؤيدنا كما لا يخفى، ومن قال: (لا)، فقوله لا يخالفنا؛ إذ ليس كل ما يترجح فيه الإثم وإن صغيرة مما يردد به الشهادة كما ليس بخاف على من طالع كتاب الشهادة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٥٩/١٧، تحت قول "الدر": كترك زكاة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: "تحلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة" ، ٨١-٧٩/١٠.

## بَابُ السَّائِمَةِ

[١٩٣٢] قوله: <sup>(١)</sup> عطف تفسير، "ط"<sup>(٢)</sup>:

عبارة "محيط السرّحسي" على ما نقل عنه في "الهندية"<sup>(٣)</sup>: (السائمة هي التي تسأم في البراري لقصد الدرّ والنسل والزيادة في الثمن والسمّن... إلخ)، فافهم. ١٢

(١) في المتن: السائمة هي المكتفية بالرّغب المباح في أكثر العام لقصد الدرّ والنسل والزيادة والسمّن. ملتقطاً.

جعل الطحطاوي لفظة (السمّن) تفسير لفظة (الزيادة) كما نقل عنه الشامي، ويظهر من عبارة "المحيط": أنّ الزيادة غير السمّن كما نقل في "الجد". ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب السائمة، ٤٧٥/٥، تحت قول " الدر": والسمّن.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الأول، ١٧٦/١.

## بَابُ نِصَابِ الْإِبْلِ

[١٩٣٣] قوله: <sup>(١)</sup> فافهم <sup>(٢)</sup>:

يشير إلى أن هذا صريح في أن الإبل اسم جمع لا جمع خلافاً لما أفهم  
كلام الشارح رحمه الله تعالى.

[١٩٣٤] قال: أي: "الدر": <sup>(٣)</sup> فإن المالك مخير <sup>(٤)</sup>:

والأفضل أن يعطى الأنثى من الإناث، والذكر من الذكور كما في  
"الهنديّة" <sup>(٥)</sup>، أي: يعتبر الغالب، فإن كن أكثرهن إناثاً دفع الأنثى، أو ذكوراً  
فذكراً.

(١) قال الشارح في لفظة الإبل: مؤنثة لا واحد لها من لفظها، [يظهر منه أن الإبل جمع،] ونقل الشامي عن "ذيل المغرب": وأسماء الجموع مؤنثة نحو الإبل والذود... إلخ. [هذا صريح في أن الإبل اسم جمع ولذا قال الشامي بعد ما نقل:]  
(فافهم). ١٢

(٢) "رَدُّ المُحتَار"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٢/٥، تحت قول "الدر":  
مؤنثة.

(٣) في الشرح: ولا تُحزِي ذكرُ الإبل إلَّا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنَّ  
المالك مخير.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٩/٥.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الثالث في زكاة  
الإبل، ١٧٨/١، ملخصاً.



## باب زكاة البقر

[١٩٣٥] قوله: <sup>(١)</sup> يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى <sup>(٢)</sup>:  
الواو بمعنى أو، وال الخيار إلى المالك كما يأتي في الباب الآتي <sup>(٣)</sup>.

[١٩٣٦] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": وهو قولهما <sup>(٥)</sup>: أي: لا شيء في ما زاد.

[١٩٣٧] قال: أي: "الدر": وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع"  
و"تصحيح القدوري" <sup>(٦)</sup>:

روى أسد بن عمرو <sup>(٧)</sup> عنه رضي الله تعالى عنه أنه لا شيء في الزيادة

(١) في "رد المحتار": يكمل نصاب البقر بالجاموس، وتؤخذ الزكاة من أغبلها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة البقر، ٤٩٠/٥، تحت قول "الدر": والجاموس.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٤٩٤/٥، تحت قول "الدر":  
لا في أداء الواجب.

(٤) لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى ستين، هو رواية عن الإمام وهو قولهما  
والثلاثة، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع" و"تصحيح القدوري". ملخصاً.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٤٩٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البحدلي (ت ١٨٨هـ). قاضٍ من أهل  
الكونفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة،  
ولي القضاة بواسط، ثم ببغداد، وحجّ مع هارون الرشيد.

("الأعلام" ، ٢٩٨/١ ، "الجواهر المضية" ، ١/١٤٠-١٤١).



إلى ستّين، وهو قولهما. وفي "المحيط": رواية أسد أعدل الأقوال، وفي "جامع الفقه": قولهما هو المختار، وذكر الإسبيحابي: أن الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم في "تصحیحه" على "القدوری" اهـ "بحر"<sup>(۱)</sup> مختصرًا. ولم أر فيه ذكر "الینابیع".

---

(۱) "البحر"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ۳۷۷/۲.

[١٩٣٨] قوله: <sup>(١)</sup> ابن مخاض<sup>(٢)</sup>: أي: ابن سنة تامة.  
[١٩٣٩] قوله: تضعه أمه إلى شهر<sup>(٣)</sup>:  
إن كان هذا إلى سنة فذاك، وإلا فالحكم هو ما ذكرت، أي: لا زكاة  
فيها أصالة ما لم تستكمل سنة. قال في "الهنديّة"<sup>(٤)</sup> عن "شرح الطحاوي":  
(أدنى السنّ الذي يتعلّق به وجوبُ الزكاة في البقر تبعًّي في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمة الله تعالى).

[١٩٤٠] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدرّ": وصورته أن يموت كل الكبار<sup>(٦)</sup>:  
كان يستشكل في ظاهر النظر أن المراد بالحمل والفصيل والعجول  
جميعاً ما لم يتم سنة، ومن شرائط الوجوب حولان الحول، فكيف يتصور

(١) في "رد المحتار": الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجول: ولد  
البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في "المغرب".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٠/٥، تحت قول "الدرّ":  
وَحَمْلٍ وَفَصِيلٍ وَعِجَّولٍ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثالث في زكاة البقر، ١٧٨/١.

(٥) في المتن والشرح: (و) لا في (حمل) بفتحتين: ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة  
(وعجول) بوزن سئور: ولد البقرة، وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول  
على أولادها الصغار (إلا تبعاً للكبير) ولو واحداً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٠/٥.

وجوب الزكوة في الصغار حتى يحتاج إلى نفيه، ويخالف فيه أبو يوسف؟ فأجاب: (بأن صورته أن يموت... إلخ)، أي: أن الانعقاد إنما كان على الكبار والصغار من المستفاد في أثناء الحول فلا يلزم الحولان عليها، فإذا ماتت الكبار وبقيت الصغار وتم الحول المنعقد على الكبار فلا زكوة فيها ما لم يكن معها ذو سنّة كاملة سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم.

[١٩٤١] قوله: <sup>(١)</sup> وتم الحول على الصغار لا تجب الزكوة <sup>(٢)</sup>:

اللام للعهد، أي: الحول المنعقد على الكبار، والمعنى مضت عليها ستة أشهر مذ ولدت في الصورة المذكورة، وليس المعنى أن يستأنف لها الحول فإنه لا شئ حينئذ في الوجوب، والله تعالى أعلم.

[١٩٤٢] قوله: ولا يتصور فيما دون هذا المقدار <sup>(٣)</sup>: فإن فيه الشيأه.

(١) قال الشامي تحت قوله: (وصورته... إلخ): أي: إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب، فمضت ستة أشهر مثلاً، فولدت أولاداً ثم ماتت وتم الحول على الصغار لا تجب الزكوة فيها عندهما، وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب خمس وعشرون إيلاءً وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأمّا ما دون خمس وعشرين إيلاءً فلا شيء فيه اتفاقاً لأن الثاني أو جب واحدة منها، ولا يتصور فيما دون هذا المقدار.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكوة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠، تحت قول "الدر": وصورته... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكوة، باب زكاة الغنم، ٥٠١/٥، تحت قول "الدر": وصورته... إلخ.

[١٩٤٣] قوله: <sup>(١)</sup> إذا كان له مع تسع وثلاثين حَمَلًا مُسِنًّا <sup>(٢)</sup>: مر<sup>(٣)</sup> في البقر: أنَّ الْمُسِنَّ ما تَمَّتْ لَه سنتان، وليس مرادًا هاهنا قطعًا، فإنَّ ابنَ سنةٍ من الإبل ومن البقر يَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِجْمَاعًا كما يعلمُ مِنْ "الهندية"<sup>(٤)</sup>، ويَأْتِي <sup>(٥)</sup> التَّصْرِيفُ بِهِ فِي أَوَّلِ الصَّفَحةِ الْقَابِلَةِ عَنْ "النَّهَرِ" فِي الْبَقَرِ، فَالْمُسِنَّ مِنَ الْغَنْمِ هُوَ الثَّنِيُّ الْفَقِهِيُّ، الْجَذَعُ الْلُّغُويُّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَه سَنَةٌ، لَا الثَّنِيُّ الْلُّغُويُّ ابْنُ سَنْتَيْنِ، وَلَا الْجَذَعُ الْفَقِهِيُّ ابْنُ نَصْفِ سَنَةٍ.

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (حَمَل) بفتحتين: ولدُ الشَّاةِ (وَفَصِيل) ولدُ النَّاقَةِ (وَعِجَّول) بوزن سَنَورٍ: ولدُ الْبَقَرَةِ، وصُورُهُ أَنْ يَمُوتَ كُلُّ الْكَبَارِ وَيَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ (إِلَّا تَبِعًا لِلْكَبِيرِ) ولو واحدًا.

قال الشامي: (قوله: إِلَّا تَبِعًا لِلْكَبِيرِ) قال في "النَّهَرِ": والخلاف -أي: المذكور آنفًا- مقيدٌ بما إذا لم يكن فيها كبار، فإنَّ كان -كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حَمَلًا مُسِنًّا، وكذلك في الإبل والبقر- كانت الصَّغَارُ تَبِعًا لِلْكَبِيرِ وَوَجَبَ إِجْمَاعًا، كذا في "الدرِّيَةِ" اهـ.

(٢) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنْمِ، ٥٠١/٥، تحت قول "الدرِّ": إِلَّا تَبِعًا لِلْكَبِيرِ.

(٣) انظر "الدرِّ"، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ، ٤٩١/٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الزَّكَاةِ، الْبَابُ الثَّانِي، الفَصْلُ الثَّالِثُ، ١٧٧/١

.١٧٨

(٥) انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنْمِ، ٥٠١/٥ تحت قول "الدرِّ": ولو تَعَدَّ الْوَاجِبُ... إِلَخ.

[١٩٤٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (و) لا في (هالك بعد وجوها) <sup>(٢)</sup>:

أقول: فلو هلك البعض بعد سنين ولم يُؤدِّ الزكاة بعد فيجعل الهالك هالكاً في كل سنة لا في سنة واحدة مثلاً لو كان له أربع مائة دراهم ولم يُركب ستين ثم هلكت مائتان فلا يمكن أن تجعل المائتان هالكة في السنة الأولى فقط ويجب في الثانية زكاة تمام الأربع مائة بعد إخراج دين زكاة، والسر فيه: أن الزكاة كل سنة تتعلق بعين المال القائم، فإذا هلك بعضه ذهب بكل ما وجب عليه في كل سنة كما لو هلك الكل بعد سنين، فإنه لا يجب شيء لا أن تسقط زكاة سنة وتجب عن الباقي.

[١٩٤٥] قوله: <sup>(٣)</sup> ويزكي عن الباقي بقدرها، تأمل <sup>(٤)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (هالك بعد وجوها) ومنع الساعي في الأصح؛ لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حظه، ويصرف الـهـالـكـ إلى العفو أولاً ثم إلى نصابـ يـلـيهـ ثـمـ وـثـمـ.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٢/٥

(٣) قال الشامي: قوله: ويصرف الـهـالـكـ إلى العفو... إلخ أقول: أي: لو كان عنده ثلاثة نصب مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهـلـكـ بعضـ ذلكـ يـصـرفـ الـهـالـكـ إلى العـفـوـ أـولـاـ،ـ فإنـ كـانـ الـهـالـكـ بـقـدـرـ الـعـفـوـ يـقـىـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ فيـ الـثـلـاثـةـ نـصـبـ بـتـمـامـهـ،ـ وإنـ زـادـ يـصـرفـ الـهـالـكـ إـلـىـ نـصـابـ يـلـيهـ،ـ أيـ:ـ إـلـىـ النـصـابـ الثـالـثـ،ـ وـيـزـكـيـ عنـ النـصـابـينـ،ـ فإنـ زـادـ الـهـالـكـ عـلـىـ النـصـابـ الثـالـثـ يـصـرفـ الزـائـدـ إـلـىـ النـصـابـ الثـانـيـ،ـ وهـكـذاـ إـلـىـ أـنـ يـتـهـيـ إـلـىـ الـأـوـلـ،ـ وـمـقـتـضـيـ ماـ مـرـ آـنـهـ إـذـ نـقـصـ الـنـصـابـ يـسـقـطـ عـنـ حـظـهـ،ـ وـيـزـكـيـ عنـ الـبـاقـيـ بـقـدـرـهـ،ـ تـأـمـلـ.

(٤) "رد المحتار"، ٥٠٣/٥، تحت قول "الدر": ويصرف الـهـالـكـ إلى العـفـوـ... إلخ.

أقول: الحكم واضحٌ غير محتاجٍ إلى التأمل؛ فإنَّ الكلام في الهلاك بعد وجوب الأداء وحولان الحول ولا شكَّ أنه لا يسقطُ الزكوة بنقصان النصاب، نعم! إن نقص النصاب قبل وجوب الأداء ولم يكن التمام في طرفِي الحول سقطت الزكوة رأساًً لعدم الشرط. ١٢

[١٩٤٦] قوله: <sup>(١)</sup> فإنَّ الحول ينعقد <sup>(٢)</sup>:

انعقاد الحول بمعنى بداية حساب الحول.

[١٩٤٧] قوله: <sup>(٣)</sup> فاستفاد مائة <sup>(٤)</sup>: أو ألفاً.

[١٩٤٨] قوله: لا يلزمُه الأداء من المستفاد <sup>(٥)</sup>: وإنْ كان المستفاد بنفسه نصابةً أو نصباً كألف؛ لأنَّه إذا لم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة كما في "الخانية" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في "رد المحتار": لو كان النصاب ناقصاً وكمل بالمستفاد فإنَّ الحول ينعقد عليه عند الكمال. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكوة، باب زكاة الغنم، ٥١٦/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٣) في "رد المحتار": لو كان النصاب ديناً فاستفاد مائة فإنَّها تضم إجماعاً، غير أنه لو شئَّم حول الدين فعند الإمام لا يلزمُه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديون مُفلساً سقط عنه زكوة المستفاد، وعندهما يجب.

(٤) "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكوة، فصل في مال التجارة، ١٢٢/١.

[١٩٤٩] قال: أي: "الدر": (والمستفاد وسطَ الحول يضمّ إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الأصل<sup>(١)</sup>:

أقول: يضمّ إلى العين وهو ظاهر وإلى الدين كما ذكره المحسّي<sup>(٢)</sup> ونقلناه<sup>(٣)</sup> عن "الخانية"، والدين إلى العين كما يأتي حاشية<sup>ص ٥٧٥</sup><sup>(٤)</sup> وآخر<sup>ص ٥٥</sup><sup>(٥)</sup> ونقلنا<sup>(٦)</sup> صورة منه عن "الهنديّة" في هذه الصفحة وإلى الدين كما في مسألة من آجر داره ثلاثة سنين، كل سنة ثلاثة مائة درهم، ومن استأجر داراً بألف عشر سنين وعجل الأجرة ولم يسكن حتى مضت المدة، كلتاهما في "الهنديّة" ص ٦٦<sup>(٧)</sup>.

(١) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٦-٥١٧.

(٢) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٣) انظر المقوله: [١٩٤٨] قوله: لا يلزمه الأداء من المستفاد.

(٤) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم... إلخ.

(٥) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

(٦) انظر المقوله: [١٩٧٢] قوله: فلو كان كلّ منهم نصاباً.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الثاني، ١٨١/١.



[١٩٥] قوله: <sup>(١)</sup> لو باع السائمة المزكّاة ب النقد <sup>(٢)</sup>:  
 معه نصاب سائمة حال عليه الحول فزكى ثم باعها بدراهم ومعه  
 نصاب من دراهم مضى عليه نصف الحول، فعنه لا يضم إلية ثمن السائمة  
 بل يستأنف حولاً جديداً وعندهما يضمّه ويزكيهما جميعاً، هذا إذا كان ثمن  
 السائمة يبلغ نصابةً بانفراده، أما إذا كان لا يبلغ ضمه بالإجماع كذا في  
 "الجوهرة النيرة" <sup>(٣)</sup>.

(١) تقرّر أن المستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل،  
 ولو أدى زكاة النقد ثم اشتري به سائمة ومعه نصاب سائمة من قبل، تضمّ  
 المشتراء إلى ما عنده من نصاب السائمة، فإذا ثم حوله تؤدى زكاة الكل من  
 السابق واللاحق المستفاد بالشراء، وكذا لو أدى زكاة السائمة ثم باعها بالنقد  
 وعنده نصاب تام من النقد يضم النقد المستفاد بالبيع إلى النصاب السابق، لكن  
 جاء في الحديث: ((لا شئ في الصدقة)) أي: لا تؤدى زكاة مال في الحول  
 مرتين، وهنا إن اعتبر للبدل حكم المبدل عنه يلزم الشئ في الصدقة فلا تجب  
 زكاة السائمة المشتراء مع السائمة السابقة، وكذا لا تجب زكاة النقد المستفاد  
 ببيع السائمة مع النقد السابق، واعتبر الإمام للبدل حكم المبدل عنه، فعنه لا تجب  
 زكاة المذكورين في الصورتين، خلافاً للصحابيين، لكن المستفاد المذكور إن لم  
 يلغ نصابةً كاملاً يضم إلى الأصل بالإجماع كما أوضحه في "جد الممتاز" أخذ  
 من "الجوهرة". ٢ محمد أحمد.

(٢) رد المحتار، باب زكاة الغنم، ٥/١٧، تحت قول "الدر": لا تضم.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، الجزء الأول، ص ١٥٥.

مطلوب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه [١٩٥١] قوله: <sup>(١)</sup> إذا أبرأ المغصوب منهم <sup>(٢)</sup>: أي: فينعقد الحول من حين الإبراء أو المصالحة إن لم يكن له نصاب سواه، ويضمّ من ذلك الحين إن كان، أمّا ما مضى قبل الإبراء والصلح فلا زكاة للشغل بالدين. ١٢

### مطلوب في التصدق من المال الحرام

[١٩٥٢] قوله: <sup>(٣)</sup> لعله مبني على القول... إلخ <sup>(٤)</sup>:

(١) من غصب أموالاً وخلطها بماله ملكها، وصار مثلها ديناً في ذمته، لا عينها، والدين يصرف أولاً إلى مال الزكاة دون غيره من دور السُّكَّى، وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه، أو يزيد، فإن لم يكن له نصاب سواها يفي بيته فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنّها مشتعلة بالدين، نعم! إذا أبرأ المغصوب منهم أو صالحوا على عقار فتحب فيها الزكاة؛ لأنّها خلصت عن الدين، لكن بداية الحول تؤخذ من وقت الإبراء أو المصالحة كما في "الجد".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلوب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه، ٥٢٧/٥، تحت قول "الدر": كما في "النهر".

(٣) كان العلامة بـ"خوارزم" لا يأكل من طعام الأمراء الظلمة؛ لأنّ تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يُتلفه على ملك المبيح، فيكون أكلًا طعام الظالم، وكان يأخذ جوائزهم؛ لأنّ الجائزة تملّك، فيتصرّف في ملك نفسه، ولعله مبني على القول بأنّ الحرام لا يتعدي إلى ذمتيه. ١٢ ملخصاً من "الشامي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلوب في التصدق من المال الحرام، ٥٣٠/٥، تحت قول "الدر": لا يكفر.




أقول: بل لعله مبني على أن المملوك ملكاً خبيشاً إذا وصل إلى غيره بملك صحيح طاب لغيره كالمشتري شراءً صحيحاً من مشتر بشراء فاسد، فافهم. ١٢

[١٩٥٣] قوله: <sup>(١)</sup> فعجل شاة عن أحد الصنفين <sup>(٢)</sup>: قبل تمام الحول.

(١) لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فعجل زكاة الغنم مثلاً قبل تمام الحول، ثم هلكت الغنم ولم ينقض الحول لا يكون المؤدي عن الصنف الآخر. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٣٣/٥، تحت قول "الدر":  
لستين.



## باب زكاة المال

[١٩٥٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": فهو درهم وثلاثة أسباع درهم <sup>(٢)</sup>: والدرهم نصفه وخمسه أو تقول: سبعة عشراره، ولما كان المثقال ٤ ماشه يكون الدرهم ٣ ماشه  $\frac{1}{5}$  سرخ، وعشرة دراهم ٢ توله ٧ ماشه ٤ سرخ، ومائتا درهم ٥٢ توله ٦ ماشه، هذا هو نصاب الفضة، ونصاب الذهب ٧ توله ٦ ماشه، والله تعالى أعلم <sup>(٣)</sup>.

[١٩٥٥] قوله: كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجم الغفير والجمهور الكبير <sup>(٤)</sup>: أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنه الأوجه فإن الشرع المطهر إنما اعتبر

(١) في المتن والشرح: (كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وقيل: يفتى في كل بلد بوزنهم. وفي "رد المحتار": زاد في "النهر" عن "السراج" إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، عليه الجم الغفير والجمهور الكبير وإبطاق كتب المتقديرين والمتاخرين. ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٢/٥.

(٣) ماشه وتوله وسرخ كانت أوزاناً هندية، كل توله يساوي ١٢ ماشه، وكل ماشه يساوي ٨ سرخ، والمثقال يساوي أربعاً ونصف ماشه. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: يفتى في كل بلد بوزنهم.

النصاب تحديداً لغنى يوجب الزكاة والغنى بالمالية النامية دون العدد، فمن ملك مائة ساوت مائتي درهم فقد ساوي الغنى الشرعي في الموجب، أرأيت لو تعرف في بلد درهم يساوي في الوزن مائتي درهم ولم يوجب عليه إلاّ بعد ما يملك مائتين من هذا كان حاصله أنّ من ملك في العرب مثلاً هذا القدر من الفضة كان غنياً يجب عليه أداء الزكاة، وفي ذلك البلد من ملك قريباً من مائتي أمثال تلك الفضة يكون فقيراً، لا يخاطب بالزكاة هذا مما يستبعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[١٩٥٦] قوله: <sup>(١)</sup> جاز عندهما<sup>(٢)</sup>: لحصول الوزن.

[١٩٥٧] قوله: وكره<sup>(٣)</sup>:

(١) في "رد المحتار": يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للقراء، ولو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدّي الفضل، ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلاّ عند زفر ولو كان له إيريق فضة وزنه مائتان وقيمه ثلاثة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلاّ أن يؤدّي الفضل وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الحودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كما في "المعراج"، "نهر".

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٤٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداء.

(٣) المرجع السابق.

لقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْيِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[١٩٥٨] قوله: حتى يؤدّي الفضل<sup>(١)</sup>: لعدم حصول القيمة.

[١٩٥٩] قوله: من عينه فلا كلام<sup>(٢)</sup>: لحصول الوزن والقيمة جميّعاً.

[١٩٦٠] قوله: لم يجز في قوله<sup>(٣)</sup>:

لأنّ قيمة ربع عشر الإناء المذكور سبعة ونصف.

[١٩٦١] قوله: <sup>(٤)</sup> مائة وستة وثلاثين<sup>(٥)</sup>: الصواب: مائتين.

[١٩٦٢] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": ما بين <sup>الْحُمْس</sup> إلى الخمس عفو<sup>(٧)</sup>:

هو الصحيح، "مجمع الأئمّه"<sup>(٨)</sup> عن "التحفة".

(١) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٤٥/٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداء.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٤) يتعلق بما صور من بلوغ عروض التجارة نصباً وخمساً إن قوّمت بالدنانير، ونصباً فقط إن قوّمت بالدرّاهم، فقال: ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين، وبالدرّاهم مائة وستة وثلاثين قوّمتها بالدنانير اهـ. "الشامي" عن "النهر" عن "السراج".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥١/٥، تحت قول "الدر": ولو بلغ بأحدهما نصباً وخمساً... إلخ.

(٦) هذا عند الإمام، وقالا: ما زاد في حسابه، وهي مسألة الكسور. ١٢ محمد أحمد.

(٧) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥١/٥.

(٨) "مجمع الأئمّه"، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة والعروض، ٤٣٠/١.

[١٩٦٣] قوله: <sup>(١)</sup> كان عليه <sup>(٢)</sup>: في الأول خمسة وعشرون.

[١٩٦٤] قوله: وقالا: يجب<sup>(٣)</sup>: في الأول خمسة وعشرون، وفي الثاني مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم... إلخ.

[١٩٦٥] قوله: <sup>(٤)</sup> نقل بعض محتويات الكتاب <sup>(٥)</sup>: هو المدني <sup>(٦)</sup>.

(١) يتعلق بما فرض من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فقال: وفيما إذا كان له ألفٌ حال عليها ثلاثةُ أحوالٍ كان عليه في الثاني أربعةٌ وعشرون، وفي الثالث ثلاثةٌ وعشرون عنده، وقالا: يجب مع الأربعه والعشرين ثلاثةً أثمان درهم. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥٢/٥، تحت قول "الدر":  
وقالا.. إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل عند الإمام، وعندهما تضم كذا في ما نقل "البحر" و"النهر" عن "المحيط"، ونقل بعض محتوى الكتاب عن شيخه: أن السروجي نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس، وأن ما في "البحر" و"النهر" غلط اه. قال الشامي: وقد راجعت "المحيط" فرأيتها مثل ما نقله السروجي، وصرّح به في "البدائع" أيضاً. ١٢

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٥٣/٥، تحت قول "الدر": وقالا.. إلخ.

(٦) هو محمد صالح بن عبد الله المدنى، الحنفى (ت ٨٧١هـ)، المعروف بقاضي زاده، فقيه، من آثاره: "الضوء المنير في شرح المنسك الصغير"، "نخبة الأفكار على الدر المختار". ("هدية العارفين"، ٢٩٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٣٥٤/٣).

[١٩٦٦] قوله: نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس<sup>(١)</sup>: فلا تضمّ عندهما لإيجابهما في أنفسهما، وتضمّ عنده، كمن له ذهب وفضة لا يبلغان نصباً يضمّ أحدهما إلى الآخر.

[١٩٦٧] صرّح به في "البدائع" أيضاً<sup>(٢)</sup>: ومثله في "الهنديّة"<sup>(٣)</sup>.

[١٩٦٨] قوله: <sup>(٤)</sup> إن كانت أثماناً رائحة<sup>(٥)</sup>: ونصّ في "الهنديّة"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط": (أن لا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة).

[١٩٦٩] قوله: <sup>(٧)</sup> خلافاً لهما<sup>(٨)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥٣/٥، تحت قول "الدر": وقالا.. إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١٧٩/١.

(٤) في "رد المحتار": الفلوس إن كانت أثماناً رائحة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا اهر.

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٥٦/٥، تحت قول "الدر": فتجب.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة... إلخ، الفصل الأول، ١٧٩/١.

(٧) في "رد المحتار": قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد النقدين ويضممه إلى قيمة العرض عند الإمام، وقالا: لا يقوم النقدين بل العرض ويضمّها، وفائدةه تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافاً لهما. ٢

(٨) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": وقيمة العرض... إلخ.

فإذا لم نقوّم الدنانير كانت الخمسة ربع نصاب، وإذا قوّمنا الحنطة كانت نصف نصاب، فبلغ المجموع ثلاثة أرباع نصاب وعند الإمام نصاباً.

[١٩٧٠] قال: أي: "الدر":<sup>(١)</sup> (و) يضم (الذهب إلى الفضة):<sup>(٢)</sup>

أي: وجوباً إذا لم يكن كلّ منهما نصاباً.

[١٩٧١] قوله: إذا لم يكن كلّ واحد منهما نصاباً:<sup>(٣)</sup>

أقول: يصدق بما إذا لم يكن شيء منهما نصاباً وبما إذا كان أحدهما نصاباً دون الآخر، فقوله: (بأن كان أقل) أي: ولو أحدهما، ولذا قال<sup>(٤)</sup>: (فلو كان كلّ منهما نصاباً... إلخ)، وليحرر، فلو كان أحدهما نصاباً ضم إليه ما ليس بنصاب وجوباً ولا يعكس؛ لأنّ الضمّ لتمكيل النصاب كما في

(١) في المتن والشرح: (و) يضم (الذهب إلى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالأجزاء، نقل الشامي عن "البدائع": أنّ ما ذكر من وجوب الضمّ إذا لم يكن كلّ واحد منهما نصاباً بأنّ كان أقلّ، فلو كان كلّ منهما نصاباً تماماً بدون زيادة لا يجب الضمّ، بل ينبغي أن يؤدّي من كلّ واحد زكاته، فلو ضمّ حتى يؤدّي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أفعى للقراء رواجاً، وإلاّ يؤدّي من كلّ منهما ربع عشرة. ١٢ بتلخيص.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":  
ويضم... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":  
ويضم... إلخ.

"التبين"<sup>(١)</sup>، والكامل كاملاً بنفسه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٩٧٢] قوله: فلو كان كلّ منهما نصاباً<sup>(٢)</sup>:

أقول: لينظر ما إذا تما نصاباً وفي كلّ منها عفو إذا ضم العفوان قيمة بلغا نصاباً فهل يجب الضم؟ الظاهر نعم، وليحرر، والله تعالى أعلم، وإليه يشير<sup>(٣)</sup> قوله: (بدون زيادة) كما لا يخفى. ١٢ ثم رأيت التتصريح به في "الهندية"<sup>(٤)</sup>، والحمد لله.

[١٩٧٣] قوله: أَنْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ رَوَاجًا<sup>(٥)</sup>: وقدراً. ١٢ "هندية"<sup>(٦)</sup> عن "محيط السرّ خسي".

(١) "التبين"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٨٠/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأول، ١٧٩/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأول، ١٧٩/١.

[١٩٧٤] قوله: <sup>(١)</sup> مقومة عشرة دنانير <sup>(٢)</sup>:

أقول: مقتضى هذا أن لو كان له تسعون درهماً وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً أيضاً لا تجب الزكاة عند الإمام أيضاً، أمّا على تقويم الذهب بالفضة فظاهر، وأمّا على العكس؛ فلأنّ جعل كلّ عشرة دراهم بدينار يجعل التسعين تسعة دنانير فلا تبلغ إلّا تسعة عشر مع أنّ مقتضى ما مرّ <sup>(٣)</sup> أول هذه الصفحة عن "البدائع" عن الإمام: (أن تجب الزكاة فيه)؛ لأنّ كلّ تسعة

(١) لا عبرة بتكميل الأجزاء عند الإمام، بل يضمّ أحد النقادين إلى الآخر قيمةً سواء ضمّ الأقلّ إلى الأكثر (كخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم تضمّ إلى مائة درهم) أو ضمّ الأكثر إلى الأقلّ كما نقل "البدائع" <sup>أنه</sup> روي عن الإمام <sup>أنه</sup> قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم <sup>أنه</sup> تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كلّ خمسة منها بدينار، وأشار الشارح (وأوضح الشامي نقاًلاً عن الطحطاوي) إلى ردّ ما قاله صاحب "الكافي" من <sup>أنه</sup> عند تكميل الأجزاء (كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً) لا تعتبر القيمة عند الإمام ظنّاً أنّ إيجاب الزكاة فيها بتكميل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظنّ، بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كلّ من النقادين، لا من جهة أحدهما عيناً، فإنه إن لم يتمّ باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتمّ باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمائة درهم في المسألة مقومة عشرة دنانير، فتحجب فيها الزكاة لهذا التقويم. ١٢ ملخصاً. (محمد أحمد).

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٥، تحت قول "الدر": فافهم.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٤، تحت قول "الدر": قيمة.

درارهم هاهنا بدينار فالتسعون عشرة وهي بالعشرة عشرون فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: إن المائة درهم في المسألة مقومة بأكثر من عشرة دنانير، والله تعالى أعلم.

[١٩٧٥] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": إذا تم نصاباً وحال الحال <sup>(٢)</sup>:  
أقول: انظر إذا كان الدين أقل من أربعين وقد كان نصاباً مع ما عنده فمتى يجب أداء زكاتها حيث لا يتصور فيها قبض أربعين؟  
جوابه: أنه إذا كان عنده غيره فإنه ما يقبض منه يضم إلى ما عنده، وحينئذ لا يشترط كونه خمس نصاب حتى لو كان درهماً واحداً يضم إلى ما عنده، يفيده ما يأتي أول ص ٥٨٥ <sup>(٣)</sup>.

[١٩٧٦] قال: أي: "الدر": (عند قبض أربعين درهماً من الدين) <sup>(٤)</sup>:  
هذا تأخر وجوب الأداء، أما نفس الوجوب فبمجرد الحولان في الدين القوي والمتوسط دون الضعيف.

(١) هنا أحكام زكاة مال لأحد كان ديناً على آخر. والديون عند الإمام ثلاثة أقسام: قويٌّ ومتوسطٌ وضعيف، ولها ثلاثة أحكام، ابتداء حول الدين القوي يحسب من أول السنة كما لو كان عنده، لكن تجب زكاته إذا تم نصاباً وحال الحال لكن لا فوراً بل عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

[١٩٧٧] قوله: <sup>(١)</sup> لأنّ الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده <sup>(٢)</sup>: قيد به ليجعل المسألة خلافية فإنّ كسور النصاب الأول لا زكاة فيها إجماعاً ما لم تبلغ نصاباً كاملاً.

[١٩٧٨] قوله: فعند أبي حنيفة يزكي للسنة الأولى <sup>(٣)</sup>: عن هاتين المائتين المقبوضتين، لا عن الباقي، للسنين الثلاث الماضية ثلاثة عشر درهماً، للسنة الأولى خمسة... إلخ. أمّا لو لم يكن له إلا مائتا درهم ديناً فقبض بعد سنين لا يؤدّي إلا خمسة؛ لانتهاص النصاب بدين الزكاة فيسائر السنين.

[١٩٧٩] قوله: عن مائة وستين <sup>(٤)</sup>: أفادت المسألة أنّ دين زكاة المقبوض يصرف إلى المقبوض دون الباقي بذمة المديون، وقد نصّ عليه في

(١) نقل الشامي عن "المحيط": لأنّ الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للحرج، فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرج، وذكر في "المنتقى": رجل له ثلاثة مائة درهم دين حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين فعند أبي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية وأربعة أربعة عن مئة وستين، ولا شيء عليه في الفضل؛ لأنّه دون الأربعين اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥، تحت قول "الدر": عند قبض أربعين درهماً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥، تحت قول "الدر": عند قبض أربعين درهماً.

(٤) المرجع السابق.

"الهندية"<sup>(١)</sup> وغيرها.

[١٩٨٠] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": كقرض وبدل مال تجارة... إلخ<sup>(٣)</sup>:

لفظ "الخانية"<sup>(٤)</sup>: (الديون ثلاثة: دين قويّ وهو بدل مال التجارة والقرض... إلخ). فالكاف للاستقصاء، أمّا قول الزاهي كما نقل في "الهندية"<sup>(٥)</sup>: (قويّ: وهو ما يجب بدلًا عن سلع التجارة) اهـ. فتفصيره. ومن ذلك أجرة ما كان للتجارة كدارٍ وعبدٍ شرّاهما للتجارة، ثُمَّ آجرهما، فإنّهما بالإجارة خرجا من التجارة لكن أجرتهما يكون من القويّ، ويعدّ كثمن مال التجارة في الصحيح، كما في "الخانية"<sup>(٦)</sup>، وسيذكر المحسني<sup>(٧)</sup> في الورق القابل: (أنّ فيه ثلاثة روايات).

(١) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٢/١.

(٢) قال في بيان الدين القويّ: كقرض وبدل مال تجارة، فكلّما قبض أربعين درهماً يلزم درهم.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٥/١.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر":

إلاّ إذا كان عنده... إلخ.

[١٩٨١] قوله: <sup>(١)</sup> لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة <sup>(٢)</sup>: به عَرْف في "الخانية" <sup>(٣)</sup> في فصل في مال التجارة وفيه نص: (أن ثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة) اه.

[١٩٨٢] قوله: <sup>(٤)</sup> الذي هو بدل <sup>(٥)</sup>: الشامل للقوى والمتوسط.

[١٩٨٣] قوله: تجب زكاته <sup>(٦)</sup>: فهو الدين القوي.

[١٩٨٤] قوله: لا يكون كذلك <sup>(٧)</sup>: فهو المتوسط.

(١) ثُمَّ يَبْيَن حِكْمَ الدِّين الْمُتَوْسِطُ: أَنَّه تجُب زَكَاتُه عِنْدَ قِبْضِ مَا يَتَّقَدِّمُ مِنْهُ لِغَيْرِهَا أَيْ: مِنْ بَدْلِ مَالِ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ - وَهُوَ الْمُتَوْسِطُ - كَثْمَنُ سَائِمَةٍ وَعَبِيدٌ خَدْمَةٌ... إِلَخ.

قال الشامي: (قوله: كثمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعاً لـ"الفتح" وـ"البحر" وـ"النهر" لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة.

(٢) "رَدُّ المُحْتَار"، باب زكاة المال، ٥٦٩/٥، تحت قول "الدر": كثمن سائمة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٤) وَتَأْيِيدُ هَذَا القَوْل بِنَصِّ "الخانية" كَمَا ذُكِرَ الإِمامُ أَحْمَدُ رَضَا.

وَنَقْلُ الشَّامِيِّ عَنْ أَبْنَى مُلْكٍ: أَنَّه جَعَلَهَا فِي "شَرْحِ المُجْمَعِ" مِنَ الْقَوْيِ وَمُثْلِهِ فِي "شَرْحِ دَرَرِ الْبَحَارِ"، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا فِي "غَايَا الْبَيَانِ"، حِيثُ جَعَلَ الدِّينَ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ عَنْ مَالٍ قَسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَال لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ تجُبُ زَكَاتُهُ، أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ اه.

(٥) "رَدُّ المُحْتَار"، باب زكاة المال، ٥٦٩/٥، تحت قول "الدر": كثمن سائمة.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

[١٩٨٥] قوله: <sup>(١)</sup> ابتداء الحول من وقت البيع <sup>(٢)</sup>:  
 أي: إذا لم يكن له قبل ذلك نصاب من جنسه تحت حولان الحول  
 وإلاّ لضمّ إليه، وبه فرق بينه وبين القوي حيث جعل حول المتوسط من  
 وقت البيع والقوى من حول الأصل؛ لأنّ في القوي لا بدّ من ابتداء الحول  
 قبله في أصله؛ لكونه مال التجارة بخلاف المتوسط وليس يريد أنّ في  
 المتوسط لا يبدأ إلاّ من حين البيع وإن كان قبله نصاب من جنسه؛ لأنّه  
 خلاف مسألة المستفاد، وهذا ظاهر جدًا. ١٢

[١٩٨٦] قوله: تم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
 أقول: وإنما خص الكلام بالقوى؛ لأنّ أصله من أموال الزكاة بخلاف

(١) ثم في الدين المتوسط روایتان: إحداهما أنه كالقوى في اعتبار ما مضى من  
 الحول قبل القبض وهو ظاهر الرواية، وثانيةهما أنه كالدين الضعيف في عدم  
 اعتبار ما مضى، وابتداء حساب الحول بعد القبض وهو روایة ابن سماحة عن  
 الإمام.

قال الشامي: والحاصل: أنّ مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال  
 زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بدّ من مضيّ حول بعد قبض النصاب،  
 وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٠/٥، تحت قول "الدر": ويعتبر ... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧١/٥، تحت قول "الدر":  
 ويعتبر ما مضى من الحول.

المتوسّط فلا حول لأصله، فلو لم يكن له قبله نصاب من جنسه لا يبدأ  
الحول إلّا من حين البيع؛ لأنّه به صار مال الزكاة كما نقله<sup>(١)</sup> هاهنا عن  
"المحيط" وليس يريد أنّ في الوسيط لا يبدأ إلّا من وقت البيع وإن وجد قبله  
نصاب يجانسه تحت حولان الحول، فإنّه خلاف مسألة المستفاد والمتفق  
عليها عند علمائنا المصرّح بها في جميع كتب المذهب متوناً وشروحًا  
وفتاوى، فافهم وثبت، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[١٩٨٧] قوله: <sup>(٣)</sup> وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية<sup>(٤)</sup>:

وهكذا في "الخانية"<sup>(٥)</sup>.

[١٩٨٨] قوله: وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف<sup>(٦)</sup>: ولكن الفتوى  
متى اختلفت وجوب الرجوع إلى ظاهر الرواية مع ما فيه من نفع الفقراء.

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٠، تحت قول "الدر":  
ويعتبر ما مضى من الحول.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/١٦٦.

(٣) جعل الشارح الدين المتوسط كالقويّ فقال: ويعتبر ما مضى من الحول قبل  
القبض في الأصحّ، قال الشامي: وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية، ثم  
نقل عن "البدائع": أنّ رواية ابن سماعة هي الأصحّ، ومثله في "غاية البيان"، وعليه  
فحكمه حكم الدين الضعيف.

(٤) "رَدِّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٦) "رَدِّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

[١٩٨٩] قوله: <sup>(١)</sup> وروي أنه كالضعيف <sup>(٢)</sup>: مرضها في "الخانية"<sup>(٣)</sup> وأخر، فلا يعول عليها وإن حزم بها في "الهندية"<sup>(٤)</sup> عن الزاهدي.

[١٩٩٠] قوله: <sup>(٥)</sup> لا يلزمها الإيصاء<sup>(٦)</sup>:

ف: في "المحيط": (لو كان له مائتا درهم فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزم الإيصال ما لم يقبض أربعين درهماً، وعندهما يلزم وإن لم يقبض من الدين شيئاً، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب). ١٢ "بحر الرائق"<sup>(٧)</sup>، وقدمه المحسني ص ٣٥<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الشارح: ومثله (أي: مثل الدين المتوسط في ما مر) ما لو ورث ديناً على رجل، قال الشامي: وروي أنه كالضعيف، "فتح" و " البحر". والأول ظاهر الرواية.

(٢) "رد المحتار"، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرطها، ١٧٥/١.

(٥) قال الشامي: مقتضى ما مر من أن الدين القوي والمتوسط لا يجب أداء زكاته إلا بعد القبض أن المؤرث لو مات بعد سنتين قبل قبضه لا يلزم الإيصال بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأن لم يجب عليه الأداء في حياته، ولا على الوارث أيضاً؛ لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورثه، فابتداء حوله من وقت الموت.

(٦) "رد المحتار"، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٧) "البحر"، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، ٣٨٨/٢.

(٨) انظر "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

[١٩٩١] قوله: لم يجب عليه الأداء في حياته<sup>(١)</sup>: وإن كان نفس الوجوب حاصلاً في القوي وفاقاً وفي المتوسط على الصحيح.

[١٩٩٢] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": بدل غير مال <sup>(٣)</sup>:

أقول: الأولى ما ليس بدل مال ليشمل ما ليس بدلأً أصلًا كالدين الموصى به.

[١٩٩٣] قوله: <sup>(٤)</sup> أجراة دار أو عبد للتجارة<sup>(٥)</sup>: متعلق بالدار والعبد

(١) "رد المحتار"، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٢) يُبيّن حكم الدين الضعيف في الشرح والمتن: أنه يجب زكاته عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده أي: بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧١/٥.

(٤) قال الشامي تحت قوله: (إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف): إن المرأة إذا كان عنده نصاب وقبض على الدين الضعيف فهذا يضم إلى ما عنده ولا يشترط حولان الحول عليه بل يؤدّي زكاته مع ماله؛ لأنّه من المستفاد، وقد صرّحوا فيه أنّ المستفاد في أثناء الحول يضم إلى نصاب من جنسه، وقال: هذا الحكم جاري في الديون الثلاثة، والتقييد بالضعف اتفاقي أو ليقاس عليه ما هو أقوى منه وأيده بما في "المحيط"، أنه ذكر الديون الثلاثة وفرع عليها فرعاً، آخرها أجراة دار أو عبد للتجارة، قال: إن فيها روایتين: في روایة لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول؛ لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر، وفي ظاهر الروایة يجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

كليهما، قال في "الخانية"<sup>(١)</sup>: (إذا آجر داره أو عبده بمائتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهماً بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض؛ لأنّ أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية) اهـ.

[١٩٩٤] قوله: ويحول الحول<sup>(٢)</sup>: فكان ديناً ضعيفاً.

[١٩٩٥] قوله: إذا قبض نصابة<sup>(٣)</sup>: فكانت ديناً متوسطاً.

[١٩٩٦] قوله: <sup>(٤)</sup> تأمل<sup>(٥)</sup>: فإنه ظاهر جداً، لا خفاء فيه.

(١) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصابة، ثم قال: وهذا كله إلا لم يكن له مال غير الدين، فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة، فيضم إليه اهـ. فهذا كالصریح في شموله لأقسام الدين الثلاثة، ثم ذكر: وجه التقييد بالضعف بما حاصله أنه ليقاس عليه ما هو أقوى منه ثم قال: تأمل، تنبئه: ما ذكرناه عن "المحيط" صريح في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط ووقع في "البحر" عن "الفتح" أنه كالقوي في صحيح الرواية ثم رأيت في "الولوالجية" التصریح بأنّ فيه ثلاثة روايات. ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا... إلخ.

[١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية<sup>(١)</sup>: هكذا نصّ على تصحیحه في "الخانیة" صـ٢٩٤<sup>(٢)</sup>، فليس هذا محلّ (وقع) بل هو المعتمد.

[١٩٩٨] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": سواءً كان الدين قوياً أو لا، "خانیة"<sup>(٤)</sup>: وهكذا أطلق في "التبیین"<sup>(٥)</sup> و "الهنديۃ"<sup>(٦)</sup> من دون تقييد بالمعسر، ولكن القید واضح.

[١٩٩٩] قوله: أي: فتحب زکاته<sup>(٧)</sup>: أي: فيجعل الإبراء كالقبض فلا يرد الله لا يجب الأداء إلا عند قبضأربعين أو مائتين، وها هنا لم يقبض شيئاً.

[٢٠٠٠] قوله: <sup>(٨)</sup> وهذا غير صحيح في الدين الضعيف<sup>(٩)</sup>: أما غيره فقد

(١) "رَدُّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": إلا إذا... إلخ.

(٢) "الخانیة"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٣) في الشرح: ولو أبرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قوياً أو لا، "خانیة". وقیده في "المحيط" بالمعسر، أما الموسر فهو استهلاك.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤.

(٥) "التبیین"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

(٦) "الهنديۃ"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧١.

(٧) "رَدُّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدر": فهو استهلاك.

(٨) في "رَدُّ المحتار": فإن المديون إذا كان موسراً وأبراه الدين لا تسقط الزكاة؛ لأنه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدين الضعيف؛ لأنه لا يجب زكته إلا بعد قبض نصاب، وحولان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبراوه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمن زكته، ومثله الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحیح "البدائع" و "غاية البيان".

(٩) "رَدُّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدر": وهذا ظاهر... إلخ.

تحقق فيه الوجوب بحولان الحول على الأصل وإن لم يجب الأداء ما لم يقبض أربعين، كما مر<sup>(١)</sup>.

[٢٠٠١] قوله: ما قدمناه من تصحيح "البدائع"<sup>(٢)</sup>: على خلاف ظاهر الرواية التي صحّحها "الفتح"<sup>(٣)</sup> وغيره، فكانت هي المعول عليها، لا هذا.

[٢٠٠٢] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": فتركي الكل؛ لما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ<sup>(٥)</sup>: بخلاف ما إذا كان المهر سائماً، فقضت فحال الحول فطلّقها قبل الدخول حيث لا ترتكب إلا عن النصف كما في "الخانية"<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ الاستحقاق بمنزلة الهلاك فتسقط زكاة الهالك بحصته.

(١) انظر المقوله [١٩٧٦] قال: أي: "الدر": (عند قبض أربعين درهماً من الدين).

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٥/٥، تحت قول "الدر": وهذا ظاهر... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١٢٣/٢.

(٤) في المتن والشرح: (ويجب عليها) أي : المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد مضيّ (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثم ردّت النصف (طلاق قبل الدخول) فتركي الكل؛ لما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ.

في "رد المحتار": صورتها: تزوج امرأة بـألف وقبضتها وحال الحول، ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفها أتفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها (بل ترتكب الكل كما في الشرح) خلافاً لزفاف، "شرح المجمع" له. وهذا في النجد أي: الذهب والفضة خاصة. ١٢ محمد أحمد.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٥-٥٧٦.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

# باب الركاز

[٢٠٠٣] قوله: <sup>(١)</sup> فيه نظر؛ لما صرّح به في "الخانية" ... إلخ <sup>(٢)</sup>: أقول: بل لا نظر فإنّها ما لَمْ تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحبت وملكت فلم تبق مباحة، ومراد "الخانية" <sup>(٣)</sup> و"الخلاصة" <sup>(٤)</sup>: أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إلى الماء ففيه العشر لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي ص ٧٨-٧٩ <sup>(٥)</sup>: أنّ المراد أنه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرّح آخر ص ٣٩٤ <sup>(٦)</sup>، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً ص ٣٩٤، ج ٣ <sup>(٧)</sup>: أنّهم صرّحوا بأنّ المفاوز والجبال ليست عشرية ولا خراجية.

(١) من أقسام الأرض أرض مباحة وهي لا تكون عشرية ولا خراجية كما نقل الشامي عن الحلبي، ثم قال: قوله: (إن المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً) فيه نظر؛ لما صرّح به في "الخانية" و"الخلاصة" وغيرهما: من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إلى الماء عشرية.

(٢) "رد المحتار"، باب الركاز، ٦/٧، تحت قول "الدر": في أرض خراجية أو عشرية.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في العشر والخرج، ١/١٣٠.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل العاشر في العشر والخرج والجزية، ١/٢٤٦.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب العشر، ٦/٢٩، تحت قول "الدر": أرض غير الخارج.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب الركاز، ٦/١٣، تحت قول "الدر": وإلا كجبل ومفارة.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج والجزية،

١٢/٦٦٩-٦٧٢، تحت قول "الدر": فلا عشر ولا خراج.

## باب الحشر

**مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية**

[٤] قوله: <sup>(١)</sup> قلت: وفيه نظر <sup>(٢)</sup>:

حقّقنا هذا النظر وشيدنا أركانه في الزكاة من "فتواانا" <sup>(٣)</sup>.

(١) نقل الشامي عن "التحفة المرضية" للمحقق ابن نجيم: أن الخراج ارتفع عن أراضي "مصر" لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، فإذا اشتراها إنسان من الإمام ملك ولا خراج؛ لأن الإمام قد أخذ بدلها لل المسلمين وقال: إنه لا يجب فيها العشر أيضاً لأنني لم أر نقلًا في ذلك، قال الشامي: قلت: وفيه نظر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٣٣/٦، تحت قول "الدر": ووقف.

(٣) قال: ولا يخفى ما فيه؛ لأنهم قد صرّحوا بأن فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول وبأنه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمفاؤز والجبال، وبأن الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج؛ ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في "البدائع"، ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر على أنه قد ينافع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه. ("الفتاوى الرضوية" ٤٥١/٤، الطبعة الأولى) [الفتاوى الرضوية، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٦-٢٠٧]. محمد أحمد.

والأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية لل偶像: إنها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي: كونها كانت في بريه فاتصلت بها عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتتمال أنها كانت مواتاً فأحييت أو أنها انتقلت إليهم بوجه صحيح اهـ. ملتقطاً إلى آخر ما أطال وأطاب

وأوضح الصواب. أما ما قال في آخره: والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن "الفتح": (أي: سقط الخراج والمأخذة أجرا) وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخذة منه خراج لا أجرا؛ لأنّه خراجي في أصل الوضع اه. وقال قبله: قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": إن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن، فإن المسلمين افتحوا أرض "العراق" و"الشام" و"مصر" ولم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخراج وليس فيها خمس اه. فهذا ما قال: إنه خراجي في أصل الوضع، أما ما نحن فيه إذ لم يثبت ذلك لا يمكن جعلها خراجية بالاحتمال وإيجابه على المسلمين الذين ليسوا من أهله بتصریح ذوي الكمال، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثُمَّ رأيت في "الفتاوى العزيزية" نقل عن رسالة مولانا الشيخ الجليل جلال التهانى سري قدس سرّه السري ما نصّه بالعجمية: (زمین هندوستان در ابتدائ فتح مانند سواد "عراق" که در عهد حضرت فاروق رضي الله تعالى عنه مفتوح شده بود موقوف بر ملک بیت المآل است وزمینداران را بیش از تولیت و دار و غرگی ترد و فراموش آوردن مزار عین واعانت و زیراعت و حفظ دخلی نیست چنانچه لفظ زمیندار نیز اشعاری با آن می کند و تغیر و تبدل زمینداری عزل و نصب زمینداران و اخراج بعض از آنها و اقرار اسر بعض و عطای بعض آراضی با فغانان و بلوچان و سادات وقد وائیان بصیغه زمینداری دلات صریحه برس می کند پس درین صورت جمیع اراضی "هندوستان" مملوک بیت المآل گشت و بعقد مزارعه على النصف أو أقلّ منه در دست زمینداران).

فهذا صریح فيما استظهرناه من أنّ الفاتحين لم يقسموها ولم يمنوا بها بل أبقوها ملكاً لل المسلمين والحكم فيه ما يبناه وذكر رحمة الله تعالى في سواد "العراق" فمحترر الأئمة الشافعية كما يبناه في "رد المحتار"، أما عندنا فممnon بها على أهلها ولا يضرّنا

تبنيه: بين العبد الضعيف في "فتواه": أنّ ما لل المسلمين من أراضي "الهند"<sup>(١)</sup> عشرية، أو لا عشرية ولا خراجية؟ وعلى كلّ فوظيفتها العشر ما لم يثبت كون أرض منها بعينها خراجية. بقي ما إذا ثبت فماذا يفعل؟ فإنّ الخراج إنما يؤخذ بالحماية؛ لأنّ الجباية بالحماية، - كما مرّ ص<sup>(٢)</sup> - ولا حماية ها هنا من سلطان الإسلام. ومصرفه المقاتلة - كما مرّ ص<sup>(٣)</sup> - أيضاً - ولا مقاتلة ها هنا من الإسلام فلا شكّ أنّ الله تعالى إن أتي بسلطنة الإسلام لا يؤخذ الخراج كما مرّ ص<sup>(٤)</sup> أيضاً من المحشّي في استيلاء أهل الحرب، لكن ما مرّ<sup>(٥)</sup>

الكلام في التمثيل فعلى هذا ما بأيدي المسلمين من الأراضي لا تجعل إلاّ عشرية ما لم يثبت في شيء منها كونها خراجية بوجه شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم.

(الفتاوى الرضوية، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٩-٢١٢، معرباً بالتلخيص).

(١) "الهند" جمهورية في جنوب آسيا بشبه الجزيرة الهندية على المحيط الهندي و الخليج "البنغال" و بحر العرب بين "باكستان" و "الصين" و "تبت" و "نيبال" و "بوتان" و "بنغلاديش" و "بورما"، ٤٨٣، ٢٨٠، ٣، ٢٨٠ كم<sup>٢</sup> [كلو متر مربع]، ٢٠٠،٠٠٠ نسمة = Population، عاصمتها: "نيو دلهي"، من مدنها: بومباي، كلكتا، مدراس، حيدر آباد، بريلي، من أنواعها: هندوس، جمنه، برهما بترا. ("المنجد" في الأعلام، ص ٥٩٨).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٩/٥، تحت قول "الدر": أخذ البغاء.

(٣) انظر المرجع السابق، ٥٢١/٥، تحت قول "الدر": لأنّهم مصارفه.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٩/٥، تحت قول "الدر": أخذ البغاء.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٠/٥.

أيضاً شرعاً من أنهم يؤمرون ديانة بالإعادة يوجب إيجاب الأداء ديانة؛ لأنّ هؤلاء ليسوا مصرف الخراج، فهل يترك لعدم المصرف كما مرّ عن الكمال في عشر الرطاب ص<sup>(١)</sup>، أم يؤدي إلى الفقراء تفريغاً للذمة، كوديعة مات أصحابها ولم يعلم له وارث؟ ولعله هو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا أدى فكم يؤدي؟ فإن علم ما كان عليه من الخراج الموظف أو المقاسمة عمل به، وإن كان قد آجر أرضه فالموظف عليه وفاقاً، والمقاسمة على المستأجر عند الصاحبين كما مرّ أيضاً ص<sup>(٣)</sup> ٣٦٦. وإن لم يعلم فالظاهر أنّ الخراج في عهد السلطنة الإسلامية -سقى الله تعالى عهدها- إنما كان موظفاً فما كان يجيء لبيت المال إلا الدرهم لا الحبوب والفواكه والشمار، فإذا لم يعلم مقدار الموظف فالظاهر العمل بتوظيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه؛

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٠٥/٥، تحت قول "الدر": مرّ بنصاب رطاب.

(٢) فإن سبب الخراج الأرض النامية، لا المقاتلة، كما في "الفتح" مسألة عدم اجتماع العشر والخراج، ص<sup>(٤)</sup> ٣٦٦، ج٤.

[الفتح، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والشمار، ١٨٩/٢]

وجوبه في الذمة كما ثمه. وفي مسألة الرطاب أيضاً، يأمره العاشر أن يؤدي بنفسه كما في هذا الكتاب ص<sup>(٥)</sup> ٦٩ . ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٦٠٥/٥].

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجر.

لأنه الأصل، كما هو مبين ص ٤٠٢، ج ٣<sup>(١)</sup>، ولتحرر المسائل، والله تعالى أعلم.

[٢٠٠٥] قال: أي: "الدر": <sup>(٢)</sup> من الذمّي <sup>(٣)</sup>: المذكور.

[٢٠٠٦] قوله: <sup>(٤)</sup> ويحتسب به في تكميل الأوسق <sup>(٥)</sup>: أي: عندهما، أمّا الإمام فلم يشترط فيه نصاباً كما مر <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج والجزية، ٦٩٦/١٢ تحت قول "الدر": ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر.

(٢) في المتن والشرح: (وأخذ الخراج من ذمّي) غير تغليبي (اشترى) أرضاً (عشرية من مسلم) وبقضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمّي.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٤٣/٦.

(٤) في "رد المحتار": يؤخذ العشر عند الإمام وزفر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدّاً يتتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجررين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشاً أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن، ويحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يحتسب به في الوجوب، يعني: إذا بلغ المأكول معباقي خمسة أو سُق وجب العشر فيباقي لا غير... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٤٩/٦، تحت قول "الدر": يؤخذ العشر... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٣١/٦، تحت قول "الدر": بلا شرط نصاب وبقاء.

[٢٠٠٧] قوله: <sup>(١)</sup> فالعشر عليه من الأجرة <sup>(٢)</sup>: أي: عشر الخارج لا عشر الأجرة بدليل قول "الفتح" <sup>(٣)</sup>: (كان النماء له معنى)، وبدليل ما يأتي <sup>(٤)</sup> في هذه الصفحة: (لا تفي الأجرة ولا أضعافها بالعشر... إلخ)، فافهم وحرر. وفي "العقود الدرية" <sup>(٥)</sup>: (سئل في قرية وقف يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الرابع، وعليها العشر لزيد فهل للمتولّي أنّخذ ربع الخارج لجهة الوقف، وعليه دفع العشر من ذلك)، وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزرّاع؟ الجواب: نعم، قال في "الإسعاف" <sup>(٦)</sup>: إذا دفعها متولّي الأرض الموقوفة مزارعة فالخرج والعشر من حقّ أهل الوقف؛

(١) في الشرح: لو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع وال العشر على المؤجر كخراج موظف وقالا: على المستأجر كمستجير مسلم وفي "الحاوي": وبقولهما نأخذ. وفي "رد المحتار": لو أجر الأرض العُشرية فالعشر عليه من الأجرة كما في "التخارقية"، وعندهما على المستأجر، قال في "فتح القدير": لهما أنّ العُشر منوط بالخارج وهو للمستأجر، وله أنها كما تُستثنى بالزّراعة تُستثنى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودةً كالثمرة، فكان النماء له معنى مع ملكه، فكان أولى بالإيجاب عليه اه.

(٢) "رد المحتار"، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجر.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والشمار، ٢/١٩٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب العشر، ٦/٥٩، تحت قول "الدر": وبقولهما نأخذ.

(٥) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ١/٨-٩، ملتقطاً.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابليسي (ت ٢٢٩٥). ("كشف الظنون"، ١/٨٥، "فهرس مخطوطات"، ١/٤٧).

لأنّها إجارة معنى - إلى أن قال: أعني: العلامة المنقح<sup>(١)</sup> - توضيح الجواب أنه إذا كان الخارج من القرية مثلاً مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتأول أجرة الأرض، وهي هنا الربع، خمسة وعشرون قفيزاً ثم يدفع المتأول من هذا الربع إلى التيماري عشر جمیع الخارج من القرية عشرة أقفرزة لا عشر ما يأخذ المتأول فقط كما قد يتواهم... إلخ.

[٢٠٠٨] قوله: مع ملكه<sup>(٢)</sup>: للأرض.

[٢٠٠٩] قوله: <sup>(٣)</sup> فإنّ من عادته<sup>(٤)</sup>:

(١) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي، برهان الدين (ت ٥٩٢٢)، فقيه، حنفي، ونذيل القاهرة، من آثاره: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" ثم شرحه وسمّاه "البرهان"، "الإسعاف" لأحكام الأوقاف.

("الأعلام"، ٢٦/١، "معجم المؤلفين"، ١/٧٦).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجر.

(٣) في رد المحتار: قوله: (وبقولهما نأخذ) قلت: لكن أفتى بقول الإمام جماعة من المتأخرین كالخير الرملی في "فتواه" وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعیل الحائث مفتی دمشق وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المتأجر كما في "الأشباه" وكذا حامد أفندي العمادي وقال في "فتواه": قلت: عبارة "الحاوي القدسی" لا تعارض عبارة غيره فإن قاضیخان من أهل الترجیح فإن من عادته تقديم الأظہر والأشهر وقد قدم قول الإمام فکان هو المعتمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٨/٦، تحت قول "الدر": وبقولهما نأخذ.

عبارته في "العقود"<sup>(١)</sup>: (ومن عادته... إلخ)، وهو الأظهر.

### مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

[٢٠١٠] قوله: <sup>(٢)</sup> ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي"<sup>(٣)</sup>:  
 أقول: لكن أفاد في "الخانية"<sup>(٤)</sup> و"الهندية"<sup>(٥)</sup> وغيرهما: أن للقاضي  
 صرفها إلى عمارة حوض أو مقبرة أو مسجد من دون الحاجة إلى التصدق  
 على فقير، وليس ذلك لغيره.

(١) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ٩/١.

(٢) على الإمام أن يجعل لكلّ نوع من المال بيتاً يخصّه ولا يخلط بعضه ببعض  
 ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسيباً، ونظم محمد  
 ابن الشحنة بيوت المال ومصارفها: (١) بيت أموال الغنائم (٢) بيت أموال  
 المتصدقين (٣) بيت أموال الخراج والجزية (٤) بيت الضوائع وأموال لا وارث  
 لها، وذكر مصرف الثالث المقاتلين ومصرف الرابع مصالح عامّة المسلمين، لكن  
 في "الهداية" وعامّة الكتب المعتبرة: أنّ أموال الخراج والجزية لمصالح عامّة  
 المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال  
 ورزق المقاتلة وذرياتهم، وما ذكر الناظم من مصرف الرابع موافقٌ لما نقله ابن  
 الصياغ عن البزدوي، ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها،  
 ٦/٧١، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٢/٣١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٢/٤٧٣ - ٤٧٤.

ففي "الخانية"<sup>(١)</sup> في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالأجرّ خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الأجرّ فأرادوا أن ينقلوا الأجرّ من القرية التي خربت و يجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الأجرّ إلا بإذنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير) اهـ. ونحوه في "خزانة المفتين"<sup>(٢)</sup> عن "الفتاوى الكبرى".

وقال في "الخانية"<sup>(٣)</sup> في فصل في الأشجار: (إن نبت الأشجار فيها بعد اتخاذ مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، ويكون في الحكم كأنّها وقف) اهـ، ومثله في "الهندية"<sup>(٤)</sup> عن الواقعات الحسامية<sup>(٥)</sup>.

(١) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٣١٠/٢.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، ص ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في الأشجار، ٣٠٩/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٤٧٣/٢ - ٤٧٤.

(٥) قد مرت ترجمتها ٣٢٣/١.

ونقل آخر فصل الوقف في "الرحمانية" عن "السراجية"<sup>(١)</sup>: (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بشمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد... إلخ). وإنما مبناه على أنَّ المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباقي عند محمد فإذا لم يعرف بانيه كان كلقطة، ثم نقل فيها عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه، وبنى أهل المسجد مسجداً آخر، ثم أجمعوا على بيعه، واستعنوا بشمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف؛ فإنه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وهذان الفرعان كما ترى يدلان بظاهرهما على أنَّ ذلك ساعغ لغير القاضي أيضاً، إلا أن يقييد بإذن القاضي، ثم أنت خبير أنهم ربما أقاموا جماعة المسلمين مقام القاضي حيث لا قاضي، كما عرف ذلك في غير ما مسألة فليعرف ذلك، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك ما في "الخانية"<sup>(٢)</sup> قبيل وقف المشاع بورقة: (رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد، وأنفق من تلك الدرهم في حاجة نفسه، ثم ردّ بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن

(١) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، ص ٩٣، ملتقطاً.  
قد مرت ترجمتها ٧٢/١.

(٢) "الخانية"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقايةً أو مقبرة، ٣٠٢-٣٠١/٢.

كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه، أو يسأله ليأذن له بإنفاق الضمان في المسجد، وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بإنفاق ذلك في المسجد فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا: نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال... إلخ).

ثم رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج"<sup>(١)</sup> لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم ذكر في فصل في حكم المرتد ما نصّه: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأباء، فول ثقة بيع من بحضرتك فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب، باعهم وجمع مالهم وصيّر إلى بيت المال فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يأت طالب وطالت المدة صيّر ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنه أنسع للمسلمين) اهـ مختصراً.

وقال قبله: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يصيّره ولاتك مع اللصوص من المال والمتاع فإن جاء طالب وأقام بيته رد عليه متعاه، وإن لم يأت بيع وصيّر ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال وكذلك

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ١٨٢/١: ١٨٤-١٨٣.

لإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، (ت ١٨٢).

(كتش الضئون)، ١٤١٥/٢.

الحكم فيما أصيب مع الخنادقين والمبنيجين، هذا وشبهه مما ليس له طالب إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصرًا.

وقال بعده<sup>(١)</sup>: (أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! من أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع، وليس أحد يدعى فيها دعوى، فإن كل من مات من المسلمين لا وارث له فماليه لبيت المال إلا أن يدعى مدع منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان فيعطي منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصرًا. ١٢

[٢٠١١] قوله: <sup>(٢)</sup> كما في "الزيلعي" وغيره<sup>(٣)</sup>:

نحوه في "الهندية"<sup>(٤)</sup> آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين"<sup>(٥)</sup> آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البازارية"<sup>(٦)</sup> آخر

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ١/١٨٥.

(٢) من أن الذي يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث، وأما الرابع فمصرفه المشهور هو القبط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطي منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائزهم كما في "الزيلعي" وغيره. ١٢ ملخصاً من "رد المحتار". محمد أحمد المصباحي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٧١، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع، ١/١٩١، ملخصاً.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٤.

(٦) "البازارية"، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في العشر والخرج والجزية، ٤/٩١. (هامش "الهندية").

الفصل الثالث في العشر والخرج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوي الأنقرورية"<sup>(١)</sup>، و"وأفعال المفتين"<sup>(٢)</sup>، وفي سير "مجمع الأنهر"<sup>(٣)</sup> آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام"<sup>(٤)</sup> آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبين" وغيره.

(١) "الفتاوى الأنقرورية"، كتاب الزكاة، ١/١٣.

(٢) "الجمع والتدوين" المعروف بـ"وأفعال المفتين"، كتاب الزكاة، ص: ٨٨؛ لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندى (ت ١٠٨٣ هـ).

(٣) "معجم المؤلفين"، ٢٠٠/٢.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب السير والجهاد، فصل في الجزية، ٢/٤٨٦.

(٥) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١/٣٠٠، (هامش "الدرر").

## باب المصرف

[٢٠١٢] قوله: <sup>(١)</sup> هو مصرف أيضاً<sup>(٢)</sup>:

أقول: يتمشى على تصحیح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لکافر ولو ذمياً، كما يأتي ص ١٠٨<sup>(٣)</sup>.

[٢٠١٣] قوله: هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والکفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القهستاني"<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو متmesh على تصحیح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لکافر ذمي قال في "الدر"<sup>(٥)</sup>: (لا تدفع [أي: الزكاة] إلى ذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخرجاء إليه أي: الذمي ولو واجباً كنذر وكفاره وفطرة خلافاً للثاني، وبقوله يفتى، "حاوي القدسي") اهـ.

(١) ما هو مصرف الزكاة والعشر هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والکفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القهستاني". ١٢

(٢) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/٧١، تحت قول "الدر": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٣) انظر "الدر"، و"رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٤.

(٤) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/٧١، تحت قول "الدر": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٣-١١٤.

وفيه<sup>(١)</sup>: (لو دفعها المعلم لخليفة إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحّ وإلاّ لا) اه. وفي "معراج الدرایة"<sup>(٢)</sup> ثم "الهنديّة"<sup>(٣)</sup>: (وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنيّة الزكاة)<sup>(٤)</sup>.

[٢٠١٤] قوله: <sup>(٥)</sup> وإلاّ حرّمه<sup>(٦)</sup>: أي: إن كان غير مشغول بال حاجات حرم أخذ الزكاة، وأوجب غيرها من الصدقات... إلخ.

[٢٠١٥] قوله: <sup>(٧)</sup> ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمد<sup>(٨)</sup>: وعليه الفتوى، كما سيأتي ص ٤١٠<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩.

(٢) "معراج الدرایة".

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١/١٩٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، ١٠/٥٢٩.

(٥) الفقير: من له أدئي شيءٍ أي: دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، قال الشامي: النصاب قسمان: موجب للزكاة - وهو النامي الحالي عن الدين - وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلاّ حرّمه. ١٢

(٦) "رد المحتار"، باب المصرف، ٦/٧٣، تحت قول "الدرّ": مستغرق في الحاجة.

(٧) في "رد المحتار": وذكر في "الفتاوى" فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله: أنه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحلّ.

(٨) "رد المحتار"، باب المصرف، ٦/١٠١، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٩) انظر المرجع السابق.

[٢٠١٦] قوله: <sup>(١)</sup> وحاصله ثبوت الخلاف <sup>(٢)</sup>:

أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلبي، ولو كان من الحاجات الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محل.

[٢٠١٧] قوله: <sup>(٣)</sup> ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن

(١) قال الشامي في "الرد": ثم رأيت في "التاريخة" في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولاي تلبسها في الأعياد، وتتنزّن بها للزوج وليس للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ. وحاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحلبي غير النّقدين من الحاجات الأصلية والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٣) العبارتان تتصالان بمسألة دفع الزكاة إلىبني هاشم، فإنّهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً كما هو ظاهر المذهب، وهنا روایتان عن الإمام غير ظاهر المذهب، إحداهما ما روى أبو عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلىبني هاشم في زمانه، والأخرى أنه يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعضهم، وهذا قول أبي يوسف، لكن الصواب: أنه لا يجوز كما هو ظاهر المذهب، وفي "النهر الفائق": قول العيني: والهاشمي يحوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي، ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ. (ولا على الرواية الثانية؛ فإنّها ليست مخالفة لأبي يوسف بل هي موافقة لقوله) لكن الشارح اختصر ما نقل "النهر" فقال: قول العيني: والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله، صوابه: لا يجوز اهـ. فقال الشامي: نقاً عن الحلبي: وفي اختصار الشارح بعض إيهام اهـ. ١٢ محمد أحمد.

الإمام<sup>(١)</sup>:

أقول: وجهه أنّ على رواية أبي عصمة<sup>(٢)</sup> يجوز أخذه الزكاة من كلّ أحد ولو لم يكن الدافع هاشمياً، فيلغو قوله<sup>(٣)</sup>: (يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله)، فإنه قيد بأمررين: الأول: كون الدافع هاشمياً، والثاني: أن يدفع ما عليه حتّى لو دفع زكاة غيره وكالة لم يجز.

[٢٠١٨] قوله: وفي اختصار الشارح بعض إيهام<sup>(٤)</sup>: فإنّ مراد "النهر"<sup>(٥)</sup> التخطئة في العزو إلى الإمام، ومفاد الشرح التخطئة مطلقاً، فيوهم أنه ليس بقول في المذهب أصلاً، مع أنه قول أبي يوسف.

[٢٠١٩] قوله: <sup>(٦)</sup> لكنّ كلام "الهداية" ... إلخ<sup>(٧)</sup>:

(١) "رد المحتار"، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدر": إطلاق المぬع... إلخ.

(٢) قد مرت ترجمته ٧٣/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدر": إطلاق المぬع... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٦٦/١.

(٦) لا يجوز دفع الزكاة والعشر والخرج إلى الذمي، ويجوز دفع غير هذه الثلاث إلى ولو واجباً كندر وكفارة وفطرة حلالاً للثاني، فإنه قال: إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وبقوله يفتئي (مختبراً)، لكنّ كلام "الهداية" وغيرها يفيد ترجيح قولهما، وعليه المتون. ١٢

(٧) "رد المحتار"، باب المصرف، ١١٤/٦، تحت قول "الدر": وبقوله يفتئي.

قلت: لكن سيأتي للمحشّي في الظهار آخر ص ٩٥٩<sup>(١)</sup> ما نصّه: (بل صرّح في "كافي الحاكم" بأنه لا يجوز، ولم يذكر فيه خلافاً، وبه عُلم أنه ظاهر الرواية عن الكل) اه، فافهم.

[٢٠٢٠] قال: (٢) أي: "الدر": لكنْ جزم الزيلعي بجواز التطوع<sup>(٣)</sup>:

سبحان الله! بل صرّح<sup>(٤)</sup> بتحريمه.

[٢٠٢١] قوله: (٥) ذكر محمد<sup>(٦)</sup>:

أقول: في كراهة "الهندية"<sup>(٧)</sup>، الباب ١٤: (لا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً، وأراد بالمحارب المستأمن، وأمّا إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفار، ١٨١/١٠، تحت قول "الدر": ومصرفاً.

(٢) أي: بجواز صدقة التطوع للحربى. ١٢ محمد أحمد.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦.

(٤) "التبين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩-١٢٠، وفي نسختنا: لا يجوز.

(٥) نقل الشامي عن "المحيط": ذكر محمد في "السير الكبير": لا بأس للMuslim أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه... إلخ. ١٢

(٦) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدر": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٧) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الرابع عشر، ٥/٣٤٧.

كذا في "المحيط"، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي<sup>(١)</sup>: إذا كان حربياً في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله كذا في "التاتار خانية" اهـ.

وقد ذكرنا في "المحجة المؤتمنة" نصوصاً كثيرةً على تحرير صلة

الحربى، فراجعه ♦ . ١٢

(١) شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١ هـ)، كان فقيهاً، حنفياً مناظراً وإماماً فاضلاً، من تصانيفه: "التف في الفتاوى" و"شرح السير الكبير"، مات في بخارى. ("الجوهر المضيبة"، ٣٦١/١، "الأعلام"، ٤/٢٧٩).

♣ "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" (سنة ١٣٣٩ هـ) رسالة جليلة وباحث حافل تحتوي على مباحث نفيسة عالية ترشد المسلمين إلى الطريق السوي في أوضاعهم السياسية والاجتماعية، وتكشف عمّا ليس به الذين تداعوا بشدة إلى اتخاذ الوداد مع الهندوس وإلى ترك الموالاة مع الإنجليز ورفض المعاملة معهم ونبذ الوظائف والمناصب في دولتهم.

بحث فيها الإمام أحمد رضا عن أقسام الكفار من الحربي والذمي والمعاهد المستأمن وشرح أحكام القتال والموالاة والبر والصلة والمداراة والاستعانة والمعاملة معهم، ونبه على ما يعانيه المسلمون في "الهند" من أوضاع قاسية، وعلى ما يجب عليهم من اتخاذ خطط حكيمة دقيقة جائزة في ما يواجهونه من أخطار وأهوال، ودسائس ومكائد كل ذلك في أضواء الكتاب والسنة ونصوص الأئمة والعلماء والفقهاء، ولهذه الرسالة فضل كبير في توجيه المسلمين السياسي والاجتماعي، ونلخص فيما يلي بعض ما يتصل بأحكام البر والصلة، ونقدم آياتي الممتحنة وما يتصل بتفسيرهما.

= قال الله تعالى:

**﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِنْ تَبْغُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩-٨].**

قال الإمام الرازى في "تفسيره الكبير": (اختلفوا في المراد من ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [المتحنة: ٨]، فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك القتال، والمظاهره في العداوة، وهم خزاعة، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم، وهذا قول ابن عباس، والمقاتلين، والكلبي وقال مجاهد: الذين آمنوا بـ"مكة" ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان. وعن عبد الله بن الزبير: إنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قدمت أمها فتيلة عليها - وهي مشركة - بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن للدخول، فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تدخلها وتقبل منها، وتكرمهها، وتحسن إليها. وقيل: الآية في المشركين. وقال قتادة: نسختها آية القتال) اه.

(ـ"مفآتيح الغيب"ـ(التفسير الكبير)، المفتحة، الآية: ٨، ١٠/٥٢١، ملتفطاً).

وفي "صحيح مسلم" عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها: ((قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفالصلِّ أمي؟ قال: نعم، صلي أمك)) اه. (آخر جه مسلم في "صحيحه" (١٠٠٣)، كتاب الزكاة، ص ٥٠٢).

وفي "الجمل" عن القرطبي: (هي مخصوصة بالذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برههم، حكاها بعض المفسرين،

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجموا بأنّ أسماء بنت أبي بكر سالت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم هل تصلِّ أمّها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: ((نعم)) خرّجه البخاري ومسلم) اه.

((الفتوحات الإلهية)) (حاشية العمل)، الممتحنة: ٨، ٧/٤٨٠-٤٨١).

في "الدر المنشور": (أخرج ابن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ ﴾ الآية. قال: أن تستغفروا لهم وتبرّوهم وتقسطوا إليهم، هم الذين آمنوا بـ"مكة" ولم يهاجروا) اه.

((الدر المنشور)، الممتحنة: ٨، ٨/١٣١).

وفي "جامع البيان" بسند صحيح: (حدّثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية. فقال: هذا قد نسخ، نسخه القتال).

((جامع البيان في تأویل القرآن)، الممتحنة: ٨، ١٢/٦٣).

وفي "تفسير الجلالين": (هذا قبل الأمر بجهادهم).

((تفسير الجلالين)، الممتحنة: ٨، ٤٥٧-٤٥٨، بتصرف).

وفي دياجته: (هذا تكملاً لـ"تفسير القرآن الكريم" الذي ألفه الإمام جلال الدين المحلي على نمطه من ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى والاعتماد على أرجح الأقوال) اه.

((تفسير الجلالين)، المقدمة، ص٤، ملقطاً).

في "الجمل": (أي: الاقتصر على أرجح الأقوال). ((حاشية الجمل)، المقدمة، ١٠/١).

وفي "شرح الزرقاني لـ"المواهب الالهية": (الجلال قد التزم الاقتصر على الأصح) اه.

((شرح الزرقاني)، المقصد الثاني، الفصل الأول، ٤/٢٦٩).

وفي "مبسوط" الإمام شمس الأنّة السريسي، وـ"الكافية"، وـ"العنایة"، وـ"تبیین الحقائق"، وـ"البحر الرائق"، وـ"رد المحتار" وغيرها.

= واللفظ للبابري: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. منسوخ، بيانه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فَاصْفَحُ الصَّفْحَ الْجَيْلَيْن﴾ [الحجر: ٨٥] ﴿وَأَغْرِضُ عَنِ النُّشْرِكَيْن﴾ [الحجر: ٩٤] الآية. ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمحادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [التحل: ١٢٥] الآية. ثم أذن بالقتال إذا كانت البدعة منهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْسُّبْطَيْنِ﴾ [التوبه: ٥] الآية. ثم أمر بالبدعة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿وَقُتْلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية. و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٢٩] الآية) اهـ.

(العنابة، كتاب السير، ١٩٣/٥، هامش "الفتح").

تببيه لازم من المصنف: كلّ ما يشتمل من الآيات ونصوص الفقه على أنّ البدعة بالقتل واجبة ونحو ذلك إنما يرجع إلى ملوك المسلمين وجند الإسلام وأصحاب الأموال والخزائن، والآلات والقوات لا إلى غيرهم. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿لَا تُقْتُلُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا تَهْمَلُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي "المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"رد المحتار": (يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كلّ سنة مرّة أو مررتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كلّ الإثم عليه، وهذا إذا غالب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا بياح قتالهم) اهـ. (انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٥٤/١٢، تحت قول "الدر"):

=

هو فرض كفاية).

= النصوص الفقهية: اعتمد أئمتنا الحنفية على أن آية **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾** في أهل الذمة، وآية **﴿يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾** في أهل الحرب، ولذا ذكر في "الهداية" و"الدرر" وغيرهما من الكتب المعتمدة: أن الوصية جائزه للذمي وباطلة للحربى، وآية **﴿لَا يَنْهَاكُمُ﴾** أباحت البر والصلة إلى الذمي، وآية **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ﴾** حرمت البر والصلة إلى الحربى.

في "الهداية": (يجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم. فالأول لقوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** الآية. والثاني لأنهم بعقد الذمة ساواوا المسلمين في المعاملات، ولهذا حاز التبرع من الجانبيين في حالة الحياة فكذا بعد الممات).

(الهداية، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٢/٥١٤-٥١٥).

وفي "الجامع الصغير": (الوصية لأهل الحرب باطلة)؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** الآية.

(الجامع الصغير، كتاب الوصايا، ص ٥٢).

والمراد بالكافر الذمي خاصاً بدليل قوله: (إنهم بعقد الذمة... إلخ). ولذا قال الإمام أكمل الدين في "العناية" شارحاً: (وصية المسلم للكافر الذمي وعكسها جائزه).

(العناية، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٩/٣٥٥).

وقال الإمام الإتقاني في "غاية البيان": (أراد بالكافر الذمي؛ لأن الحربى لا تجوز له الوصية على ما نبيّن)، ونحوه في "الجوهرة النيرة" و"المستصنفى".

(غاية البيان، كتاب الزكاة، ص ١٦١، الجوهرة النيرة، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٩).

وقال في "الكتفائية": (أراد به الذمي بدليل التعليل ورواية "الجامع الصغير": أن الوصية لأهل الحرب باطلة).

(الكتفائية، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٩/٣٥٥).

وعبر ذلك في "الوافي" و"الكتنز" و"التنوير" وغيرها من المتون بما يلي: (يجوز أن

(الكتز، كتاب الوصايا، ص ٤٧٧).

قال في "التفسيرات الأحمدية": (والحاصل: أن الآية الأولى إن كانت في الذمي والثانية في الحربي كما هو الظاهر وعليه الأكثرون كان دالاً على جواز الإحسان إلى الذمي دون الحربي، ولهذا تمسك صاحب "الهدایة" في باب الوصية: أن الوصية للذمي جائزة دون الحربي؛ لأنّه نوع إحسان، ولهذا المعنى قال في باب الزكاة: إن الصدقة النافلة يجوز إعطاؤها للذمي دون الحربي).

(التفسيرات الأحمدية، الممتحنة: ٩، ص ٦٩٩ - ٧٠٠).

وفي "النهاية" للإمام السعناني و"غاية البيان" للإمام الإتقاني، و"البحر الرائق"، و"غنية ذوي الأحكام" للعلامة الشرنبلائي واللّفظ لـ"البحر": (صح دفع غير الزكاة إلى الذمي) لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية. وفِيد بالذمي؛ لأنّ جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجباً أو طوعاً لا تجوز للحربى اتفاقاً كما في "غاية البيان"؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأطلقه فشمل المستأمن، وقد صرّح به في "النهاية").

(البحر، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٢٣ - ٤٢٤).

وفي "تبين الحقائق" للإمام الزيلعي ثم في "فتح الله المعين" للسيد أبي السعود الأزهري: (لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي)، ويحوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ صرف الصدقات إليهم بخلاف الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء).

(التبين، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩، ملقطاً، وفتح الله المعين، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٠٨).

= وفي "الجوهرة النيرة": (إنما جازت الوصية للذمي، ولم تحر للحربي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْدُؤُهُمْ﴾ ثُمَّ قال: ﴿إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية).

(الجوهرة"، كتاب الوصايا، ٣٦٩/٢).

وفي "الكافي": (يجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذمي، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز كالزكاة، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْدُؤُهُمْ﴾).

(الكافي"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٩١/١).

وفي "فتح القدير": (الفقراء في الكتاب عام خص منه الحربي بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾).

(فتح، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ٢٠٧/٢-٢٠٨).

وفي "معراج الدراء": (صلته لا يكون برًّا شرعاً، ولذا لم يحر التطوع إليه).

(معراج الدراء")

وفي "العناية" للإمام أكمل الدين البابري: (التصدق عليهم مرحمة بهم ومؤاساة، وهي منافية لمقتضى الآية).

(العناية"، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه... إلخ، ٢٠٧/٢، هامش "الفتح").

وقال الإمام برهان الدين صاحب "الذخيرة" في "المحيط" ثُمَّ العلامة جوي زاده ثُمَّ العالمة الشرنبلالي في "الغنية": (لا يجوز للمسلم برًّا الحربي) اهـ.

(غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢، هامش "الدرر").

عن "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" لصاحب "الجد". محمد أحمد المصباحي.

(الفتاوی الرضویة"، الرسالة: "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" ، ٤٤٩-٤٣٨/١٤، ملخصاً و معرباً).

[٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير"<sup>(١)</sup>:

سيأتي في الوصايا ص ٦٤٣<sup>(٢)</sup>: (أنها عبارة "شرح السير الكبير"<sup>(٣)</sup> للسرّيسي، لا كلام محمد).

[٢٠٢٣] قوله: <sup>(٤)</sup> فلا يكون قربة، فتأمل<sup>(٥)</sup>:

أقول: لا يلائم قول "معراج الدراء"<sup>(٦)</sup>: (لم يجز التطوع إليه) إلا أن يقال: إنَّ المعنى لم يكن تطوعاً؛ لأنَّه ليس بقربة أصلاً، فلا يجوز التطوع تطوعاً وإنْ جاز مباحاً صرفاً حالياً عن الشواب.

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦، تحت قول "الدر": لكن جزم الزيلعي بحجاز التطوع له.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "شرح السير الكبير": لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السريسي (كتشf الظنون، ٢/١٠١٤). (٤٨٣هـ).

(٤) دفع الزكاة بتَحرِّر لمن يظنه مَصْرِفًا فبانَ أَنَّه عبده أو مكتبه أو حربي - ولو مستأمناً - أعادها، عَلَى فِي "المعراج" بِأَنَّ صلته لا تكون بِرًا شرعاً، ولذا لم يجز التطوع إليه، فلم يقع قربة اه. قال الشامي: ينافي ما قدمناه عن "المحيط" عن "السير الكبير": من أَنَّه لا يأس أَن يعطي حربياً، إلا أَن يقال: إنَّ معناه لا يحرم بل تركه أولى، فلا يكون قربة، فتأمل. ١٢

(٥) "رد المحتار"، باب المصرف، ١١٧/٦، تحت قول "الدر": أو حربي.

(٦) "معراج الدراء".

[٢٠٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> لكنه يجعل هبة <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا شك في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غني أو فقير، إنما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرم قطعاً، وكلما ازداد الغنى كان أشد تحريمًا فكونه هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً ولا يبدي فرقاً.

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرتة سوى)) رواه أحمد <sup>(٣)</sup>، والدارمي <sup>(٤)</sup>، والأربعة <sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحل أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم.

نقل الشامي في "الحاشية" عن الأكمل في "شرح المشارق": وأمام الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنه يجعل هبة، وبالهبة للغنى أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً أهـ.

(٢) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٠٧١)، ٣٤١/٣.

(٤) أخرجه الدرامي في "سننه" عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (١٦٣٩)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٤٧٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٩)، كتاب الزكاة، باب من سأله عن ظهر غنى، ٤٠١/٢.

رضي الله تعالى عنه.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتَهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ)) رواه الدارمي<sup>(١)</sup>، والأربعة<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلَيُسْتَقْلَّ مِنْهُ أَوْ لَيُسْتَكْثَرَ)) رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأَلَ مَنْ غَيْرَ فَقِيرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ)) رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، ..... .

(١) أخرجه الدرامي في "سننه" (١٦٤٠)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٤٧٢/١ ، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذى في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الزكاة، ١٣٩/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧١٦٦)، مسنده أبي هريرة، ١١/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٤١)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٥١٨ص .

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٨)، كتاب الزكاة، ٤٠١/٢ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٧٥١٦)، ١٦٢/٦ .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغي من الصدقة، ٤٠٠/٤ .

والضياء<sup>(١)</sup> في "المختارة" عن حبشي<sup>(٢)</sup> بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسنده صحيح. فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبني أوّلاً، وإلاً ورددت عليكم هذه الأحاديث. وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردد من "البحر"<sup>(٣)</sup>، و"النهر"<sup>(٤)</sup>، و"الشامي"<sup>(٥)</sup> كلّه بمعزل عن المبحث.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي الدمشقي، أبو عبد الله، ضياء الدين، عالم بالحديث، مؤرخ، (ت ٦٤٣هـ). من كتبه: "الأحكام"، و"فضائل الاعمال" و"الأحاديث المختارة" التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، و"فضائل الشام"، و"فضائل القرآن" و"مناقب أصحاب الحديث"، و"مناقب جعفر بن أبي طالب". ("الأعلام"، ٢٥٥/٦).

(٢) هو أبو الجنوب حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوبي، يعدّ في الكوفيين، رأى النبي صلّى الله عليه وسلم في حجّة الوداع، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيبي. روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأله من غير فقر فلما يأكل الحمر)).

(٣) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٣٧/٢.

(٤) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٦٩/١.

(٥) انظر "رَدُّ المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويائِمْ مَعْطِيهِ... إلخ.

[٢٠٢٥] قوله: <sup>(١)</sup> وهو متقدم على الدفع <sup>(٢)</sup>:  
 أقول: لا يجب تقدّم المعين وجوداً بل السبب كما يعين بوجوهه فكذا  
 الغاية بتصوّرها، وقد صرّحوا بتحريم استخدام الخصيّان؛ لكونه إعانة على  
 إخْصائِهم؛ إذ لو لم يرغّب فيهم لما خصاهم الفاسقون كما في "الهداية"<sup>(٣)</sup>  
 وغيرها.

[٢٠٢٦] قوله: إلا لو كان الأخذ هو المحرّم فقط <sup>(٤)</sup>:

(١) قال الشّامي: لكنه يجعل هبةً وبالهبة للغُنِيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون  
 آثماً اهـ. أي: لأن الصدقة على الغُنِيّ هبة كما أنّ الهبة للفقير صدقة، لكنّ فيه: أنّ  
 المراد بالغُنِيّ من يملك نصاباً، أمّا الغُنِيّ بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل  
 صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع  
 القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعاناً على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنما  
 هي بالسؤال، وهو متقدم على الدفع، ولا يكون الدفع إعاناً إلا لو كان الأخذ هو  
 المحرّم فقط، فليتأمل اهـ. قال المقدسي في "شرحه": وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ  
 مرادهم أنّ الدفع إلى مثل هذا يدعوا إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمنع  
 ربّما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمل اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ":  
 ويأثم... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهة، مسائل متفرقة، ٣٨٠/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم  
 معطيه... إلخ.

أقول: إذا كان الأخذ حراماً -ولا شك أن الدفع عن عون عليه بل لا وجود له بدهنه- فثبت كون الدفع إعانة على المحرّم، ولا يقدح فيه تقدّم حرام آخر ليس الدفع معيناً عليه، وهذا ظاهر على أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه فالحكم ثابت ولا محيد.

[٢٠٢٧] قوله: وأنت خبير بأنّ الظاهر... إلخ<sup>(١)</sup>: أي: فكان الدفع حاملاً على الاستمرار في السؤال المحرّم، ومتقدّماً عليه لا شكّ، فسقط بحث "البحر"<sup>(٢)</sup>. أقول: وأنت تعلم أنّ جواب الفقير أتمّ وأعمّ.

[٢٠٢٨] قوله: يدعوا إلى السؤال على الوجه المذكور<sup>(٣)</sup>:  
أقول: نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صاححاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضيّ، ولا شكّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجليّ، بل استحلالهم إياه لأنّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبةً لا بدّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٣٧/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

الكسب الحلال فلا شك أنّ في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام فالوجه ما في الشرح، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": أو مهدي الباكرة <sup>(٣)</sup>:

أو إلى الطبال يعني: سحرخوان، "حزانة المفتين" <sup>(٣)</sup> عن "الخلاصة".

[٢٠٣٠] قوله: قيده في "التخارقانية" بالتي لا تساوي شيئاً <sup>(٤)</sup>:

(١) في "الدرّ": دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكرة [أي: من أهدى الشمرة التي أدركـت أولاً] حاز إلـا إذا نصـ على التعويض. في "رـد المحتار": قوله: (أو مهدي الباكرة) هي الشمرة التي تدرك أولاً "قاموس"، وقيده في "التخارقانية" بالـتي لا تساوي شيئاً ومفهومـه أنـها لو لها قيمة لم يـصحـ عن الزـكـاة لأنـ المـهـدي لمـ يـدفعـها إلـا لـلـعـوـضـ فـلا يـجـوزـ إلـا بـدـفعـ ما يـرضـيـ بهـ المـهـديـ والـرـائـدـ عـلـيـهـ يـصـحـ عـنـ الزـكـاةـ، ثـمـ رـأـيـتـ "طـ" ذـكـرـ مـثـلـهـ وـزـادـ إـلـاـ أـنـ يـنـزـلـ المـهـديـ مـنـزـلـةـ الـواـهـبـ اـهـ، أـيـ: لـأـنـهـ لـمـ يـقـصـ بـهـ أـخـذـ الـعـوـضـ وـإـنـماـ جـعـلـهـاـ وـسـيـلـةـ لـلـصـدـقـةـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ بـمـاـ دـفـعـ؛ وـلـذـاـ لـاـ يـعـدـ مـاـ يـأـخـذـهـ عـوـضـاـ عـنـهـاـ بـلـ صـدـقـةـ لـكـنـ الـآـخـذـ لـوـ لـمـ يـعـطـهـ شـيـئـاـ لـاـ يـرـضـيـ بـتـرـكـهـ لـهـ فـلـاـ يـحلـ لـهـ أـخـذـهـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـوـ نـوـيـ بـمـاـ دـفـعـهـ الـزـكـاةـ صـحـتـ نـيـتـهـ وـلـاـ تـبـقـىـ ذـمـتـهـ مشـغـولـةـ بـقـدـرـ قـيمـتـهـ أـوـ أـكـثـرـ إـذـاـ كـانـ لـهـ قـيمـةـ لـأـنـ المـهـديـ وـصـلـ إـلـىـ غـرـضـهـ مـنـ الـهـدـيـةـ سـوـاءـ كـانـ مـاـ أـخـذـهـ زـكـاةـ أـوـ صـدـقـةـ نـافـلـةـ وـيـكـونـ حـيـنـئـدـ رـاضـيـاـ بـتـرـكـ الـهـدـيـةـ، فـلـيـتـأـمـلـ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨.

(٣) "حزانة المفتين"، كتاب الزكاة، المستخرج من البحر في مصارف الزكاة العاشر... إلـخـ، صـ ٤٢ـ.

(٤) "رـدـ المـحـتـارـ"، بـابـ المـصـرـفـ، ٦/١٢٨ـ، تـحـتـ قولـ "الـدرـ": أـوـ مـهـديـ الـبـاـكـرـةـ.

أقول: عامة الكتب على الإطلاق، والتقييد بهذا كإعدام المسألة رأساً؛ إذ لم تجر العادة بإهداء ما لا يساوي شيئاً أصلاً، وكلام الفقهاء إنما ينصرف إلى الأغلب الأكبر.

[٢٠٣١] قوله: صحت نيته، ولا تبقى ذمته مشغولة... إلخ<sup>(١)</sup>: أي: ومع ذلك لا تبقى ذمته مشغولة بذلك لحصول مقصود المهدى، ونظيره ما أفاده<sup>(٢)</sup> أول الكتاب في مسألة النفقة حيث تصح الزكاة وتسقط النفقة لحصول الاجتزاء.

[٢٠٣٢] قوله: <sup>(٣)</sup> وتقديم أن المعتمد خلافه<sup>(٤)</sup>: ولذا لم يقيده به -أعني: بقوله<sup>(٥)</sup>: (إلا إذا نص على التعويض) - في

(١) رد المحتار، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدر": أو مهدي الباكرة.

(٢) انظر "الرد"، كتاب الزكاة، ٤١٦/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا حكم عليه ببنفقتهم.

(٣) قال في "الدر المختار" في مسألة دفع الزكاة إلى مهدي الباكرة: إلا إذا نص على التعويض، يعني: لا يجوز حينئذ. قال الشامي: وتقديم أن المعتمد خلافه وعلىه فينبغي أنه إذا نوتها صحت وإن نص على التعويض، إلا أن يقال: إذا نص على التعويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المحرّدة، والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم، فيصح إطلاقه عليها بخلاف لفظ العرض؛ إذ لا عمل للنية المحرّدة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصل بعضهم فقال: إن تأول القرض بالزكاة حاز، وإلا فلا، تأمل.

(٤) رد المحتار، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدر": إلا إذا نص على التعويض.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

"معراج الدراءة"<sup>(١)</sup> ولا "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> ولا "الخزانة" ولا "الهنديّة"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٣] قوله: يصير عقد معاوضة<sup>(٤)</sup>:

أقول وبالله التوفيق: معلوم: أنَّ غرض المهدي هو الوصول إلى عرض إيهادوه في معنى أن يقول: وهبتك هذا على أن تعوضني به كذا فكان هذا إيجاباً، وأخذ المهدى إليه قبول فقد تَم العقد قبل دفع المهدى إليه شيئاً، أمّا دفعه فكتسليم المشتري الثمن. ومعلوم: أنَّه ليس من العقد في شيء، ألا ترى! أنَّه لو لم يدفع إليه شيئاً لم يحل لهأخذ الهدية، وهل ذلك إلا لأنَّ العقد قد انعقد قبل ذلك، ولو كان الانعقاد بهذا لكان امتناعه عن دفعه امتناعاً عن إنشاء عقد فلم يكن عليه مؤاخذة في ذلك، وإذا ثبت هذا فلم يكن التنصيص منه على التعويض إلا إظهار أنَّه يؤدّي حقاً واجباً له في ذمته، مع أنَّه يبطن في باطنه نية الزكاة فما مثله إلا كمثل من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنَّها من نفقته، ونوى الزكاة فقد كان يجزيه ذلك في الصحيح، كذا هذا. ويظهر من هنا أنَّ لو اشتري من فقيرٍ شيئاً وأدّى إليه

(١) "معراج الدراءة".

(٢) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن، ٢٤٣/١.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) "رَدُّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدر": إلا إذا نصَّ على التعويض.

الثمن ونوى الزكاة<sup>(١)</sup> لا غير فينبغي أن يحرزه عن الزكاة وإن بقيت ذمته مشغولة بالثمن، أمّا في المهدى والمنفق عليه فالظاهر براءة الذمة أيضاً؛ لوصولهما إلى غرضهما، كما أفادتم فافهموا، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣٤] قوله: والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: إنما سماها القرآن إقراض الله لا إقراض المتصدق عليه فافهموا.

[٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المجردة... إلخ<sup>(٣)</sup>:

أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بد من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلا مجرد النية فلا يضر خلاف اللفظ، ألا ترى أن من صلى الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر وقال بلسانه: "نويت أن أصلّي صلاة العصر" أجزأته قطعاً، ومعلوم: أن في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنما العبرة بمجرد النية.

[٢٠٣٦] قوله: ولذا فضل بعضهم<sup>(٤)</sup>:

(١) أي: لم يحتسبه من الثمن، لأن يظن أن الثمن سقط عنه بهذا، فقد كان مریداً أداء الثمن أيضاً، فلم يبق الإخلاص، وهذا هو معنى عدم الاحتساب المشروط في مسألة النفقة المارة صـ ٣ . ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر المقوله [١٩١٥]، قوله: وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة].

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩، تحت قول "الدر": إلا إذا نص على التعويض.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدر": إلا إذا نص على التعويض.

(٤) المرجع السابق.

أقول: قول مهجور لم يعرج عليه في عامّة المعتبرات.

[٢٠٣٧] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح<sup>(٢)</sup>: وكذا ما يدفعه إلى الخدّم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنيّة الزكاة، كذا في "معراج الدرایة". ١٢ هندية<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٨] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": وإن لا<sup>(٥)</sup>: مثله في "الأشباه"<sup>(٦)</sup> عن "المقطّع". عبارة "المقطّع" كما في "الغمز"<sup>(٧)</sup>: (خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم شيئاً بنيّة الزكاة يجوز، فإن كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز، انتهى).

أقول: وهذا يجوز حمله على الحلّ وعدمه، سيما هو المراد الغالب في الأفعال، ولا شكّ أنه إذا كان يعمل بالأجرة فالإداء بنيّة الزكاة منع للأجر الواجب، وهذا لا يجوز وإن صحت الزكاة، وبه يعلم ما في نقل "الأشباه" من الاشتباه، والله تعالى أعلم.

(١) يتصل بمسألة دفع الزكاة يضمّر نيتها ويظهر غيرها. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) يتصل بمسألة دفع الزكاة يضمّر نيتها ويظهر غيرها. ١٢ محمد أحمد.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، صـ١٤٣.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، ٤٥٧/١.

- [٢٠٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> وأدى إلى صاحبها <sup>(٢)</sup>: الفقير.
- [٢٠٤٠] قوله: عن الزكاة <sup>(٣)</sup>: نحوه في "الهنديّة" <sup>(٤)</sup> عن "الخانية" أول الزكاة.

[٢٠٤١] قوله: فتأمّل <sup>(٥)</sup>:

أقول وبالله التوفيق: إنّما العبرة بالنية لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكرة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يستتمّ باطنه إلّا على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية أو في النفقة للعيد، أمّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه فلا بدّ أن يكون مقصوداً له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً فلم تخلص النية لوجه الله تعالى، وصار كما إذا صادره السلطان فدفع ونوى زكاة أمواله الباطنة بناء على أنّ سلاطين الزمان فقراء لم يجز، أمّا الجواز فيما يأخذون

(١) في "الستارخانية": قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ، فتأمّل. ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإنّا لا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧١/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإنّا لا.

كرهاً من زكاة الأموال الظاهرة مع عدم الاختيار الصحيح من الدافع؛ فلأنَّ  
الطالب له ولية الأخذ في الأموال الظاهرة، فقام مقام الدافع كما ذكروا،  
هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فتأمّله حقّ التأمّل.

[٢٠٤٢] قوله: <sup>(١)</sup> لأنَّ ذلك غير واجب عليه <sup>(٢)</sup>:

ظاهر التعلييل أنَّ لو أدى إلى من يجب له حقٌّ عليه لم يجز، وهو يخالف  
مسألة النفقة، وقد كان ثمَّ أيضاً قول ضعيف بعدم الإجزاء، فتأمّل. ١٢ وانظر  
ما قدمنا على هامش ص-<sup>(٣)</sup>.

(١) في "رد المحتار": لو دفعها إلى الطَّبَال الذي يوقظهم في السُّحر يجوز؛ لأنَّ ذلك  
غير واجب عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدر": وإنَّ لا.

(٣) انظر المقوله [١٩١٥] قوله: وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدِّي إليه من النفقة.



## باب صدقة الفطر

- [٢٠٤٣] قوله: <sup>(١)</sup> فإنما يحرم عليه سؤالها<sup>(٢)</sup>: لا أخذها من دون سؤال.
- [٢٠٤٤] قوله: <sup>(٣)</sup> مشتركة بينهما<sup>(٤)</sup>: أي: وادعيات.
- [٢٠٤٥] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": أي: لو في عياله<sup>(٦)</sup>:
- أقول: وكذا من كان يقوم بأمره، بل أولى لوجود الإذن ولو في ضمن العام كما لا يخفى.
- [٢٠٤٦] قوله: <sup>(٧)</sup> ولو بالعكس<sup>(٨)</sup>:

(١) من كان له نصاب صدقة الفطر تحرم عليه الصدقة الواجبة، أمّا النافلة فإنما يحرم عليه سؤالها. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٤١/٦، تحت قول "الدر": تحرم الصدقة.

(٣) في "الدر" و"رد المحتار": لو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، كما لو ادعى رجلان لقسطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. ١٢

(٤) "رد المحتار"، باب صدقة الفطر، ١٤٦/٦، تحت قول "الدر": ولو تعدد الآباء.

(٥) لو أدى صدقة الفطر عن زوجته أو ولدِه الكبير العاقل بلا إذنِ أجزأ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلا فلا. ١٢

(٦) "الدر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٢/٦.

(٧) نقل بعض المحسنين عن "حاشية الزيلعي" عن "كتاب الشعبي": لو كانت الحنطة محلوظة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. ١٢

(٨) "رد المحتار"، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٨، تحت قول "الدر": ولو رديعاً.

قلت: وبناء على هذا لو تساويا فالظاهر الصاع احتياطاً، كما يحرم لبس فضة مغشوشة بمساويها رصاص، أمّا على ما ذكرنا فيكفي ثلثا صاع فيهما ثلث من برّ وثلث من شعير، وبالجملة يجوز ما يوجد فيه أحد الواجبين تماماً كصاع مخلوط فيه نصف من برّ أو يتكمّل بالأخر أجزاءً كما ذكرنا، ولا يجوز ما سوى ذلك، والله تعالى أعلم.

[٤٧] قوله: فنصف صاع<sup>(١)</sup>:

أقول: إن كانت حبات الشعير قلائل معمورة فنعم؛ إذ لا يخلو البرّ عن قليل من حبات غيره عادةً، فلا يعتبر كما ذكروه في الربا، أمّا إذا كان كثيراً ففي كفاية نصف صاع تأمّل ظاهراً؛ لأنّ المنصوص لا يقع إلاّ عن نفسه كما سيأتي<sup>(٢)</sup> آنفًا، فإذا فرضنا أنّ نصف صاع من المخلوط فيه ثلث صاع من برّ وسدسه من الشعير، لا يقع الثالث إلاّ من الثالث، وتكميله بالشعير لا يمكن إلاّ بالأجزاء، والثالث يتكمّل بالسدس، والسدس من البرّ والثالث من الشعير فكيف يقوم السدس من الشعير مقام الثالث منه؟!. ونقل بعض المحسّنين نقل مجهول، والنقل المجهول لا يعول عليه فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

(١) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٨، تحت قول "الدر": ولو ردّه.

(٢) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وما لم ينصّ عليه... إلخ.

## مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل

[٢٠٤٨] قوله: <sup>(١)</sup> والمن بالدرهم... إلخ <sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا الدرهم غير الدرهم الشرعي المعتبر بوزن سبع، كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصفاً، وبالمثاقيل أربعة ونصفاً. وأيضاً لو كان المن ٢٦٠ درهماً بوزن سبع لكان من المثاقيل ١٨٢ مع أنه بحساب الإستار المذكور ١٨٠ كما لا يخفى على المحاسب.

[٢٠٤٩] قوله: اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من <sup>٢</sup>، والمن بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والدرهم المذكور هاهنا غير الدرهم الشرعي المعتبر بوزن سبع كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصفاً وبالمثاقيل أربعة ونصفاً؛ إذ لو كان بوزن سبع ل كانت أربعة مثاقيل ونصف بالدرهم ستة وثلاثة أسباع لا نصفاً وأيضاً لو كان المن ٢٦٠ درهماً بوزن سبعة لكان من المثاقيل

(١) في "رد المحتار": اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من <sup>٢</sup>، والمن بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل، ٦/١٥٩، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

١٨٢ مع أنه بحسب الإستار المذكور مائة وثمانون كما لا يخفى على المحاسب.

وبه علم بحمد الله تعالى أنّ ما وقع من العلامة الشامي حيث قال بعد ما مر<sup>(١)</sup>: (ثُمَّ أعلم أنَّ الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعاً يكون بالدرهم المتعارف تسعة مائة وعشرة... إلخ). خلط بين اصطلاحين، فإنَّ الصاع إنما يكون ألفاً وأربعين بالدرهم المذكور هاهنا؛ لأنَّ الصاع ثمانية أرطال، والرطل عشرون إستاراً، والإستار بهذه الدرهم ستة ونصف، فإذا ضربت عشرين في ستة ونصف كان الرطل مائة وثلاثين درهماً وبضربها في ثمانية يحصل ألف وأربعون، والدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنما هو الدرهم الشرعي المعتبر بوزن سبعة كما في "الدر المختار"<sup>(٢)</sup> وغيره، فتبين لهذا واترك الدرهم وحاسب بما لا يختلف وهو المثقال، فإنه أربع ونصف ماسة، فالإستار طولجة وثمان ماسات وربع أي: حبتان، فالرطل ثلث وثلاثون طولجة وتسعة ماسات كما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/٦٠، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، فصل في البتر، ٣/٢٦٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، فصل في البتر، ٣/٢٦٢-٢٦٣.



[٢٠٥] قوله: <sup>(١)</sup> وجدتهما سواء <sup>(٢)</sup>:

لأنَّ كليهما مائة وستون إستاراً.

**فـ** <sup>(٣)</sup>: الإستار: (١ توله ٨ ماشه ٢ سرخ) <sup>(٤)</sup>، الرطل: (٣٣ توله ٩ ماشه) <sup>(٥)</sup>،  
المد والمن: (٦٧ توله ٦ ماشه) <sup>(٦)</sup>، الصاع: (٢٧٠ توله ٢٨٨ روپے بھر) <sup>(٧)</sup>،  
نصف الصاع: (١٣٥ توله ١٤٤ روپے بھر) <sup>(٨)</sup>.

(١) في "رد المحتار": في "الزيلعي" و"الفتح": اختلف في الصاع، فقال الطرفان:  
ثمانية أرطال بالعربي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف؛  
لأنَّ الثاني قدّره برطل المدينة؛ لأنَّه ثلاثة ثلاتون إستاراً، والعراقي عشرون، وإذا  
قابلت ثمانية بالعربي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو  
الأشبيه، لأنَّ محمداً لم يذكر حلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنَّه  
أعرف بمذهبيه اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٩، تحت قول "الدر":  
وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) ذكر في هذه الفائدة مقادير الإستار والرطل وغيرهما بالأوزان الهندية الرائجة في  
عصره، وقد يحاسب بها الآن أيضاً. ٢ محمد أحمد.

(٤) أي: ٦٨٣١٩ غرام.

(٥) أي: ٦٦٤٣٩٣ غرام.

(٦) أي: ٣٢٤٧٨٧ غرام.

(٧) أي: ٢٨٤٣١٤٩ غرام.

(٨) أي: ٦٤٤١٥٧٤ غرام.



## مطلب في مقدار الفطرة بالمدد الشامي

[٢٠٥١] قوله: <sup>(١)</sup> اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً<sup>(٢)</sup>:

رحمك الله، هذا خلط بين اصطلاحين، فإن الدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنما هو الدرهم الشرعي بوزن سبع، كما قدم الشارح ص ٤٣<sup>(٣)</sup>، والدرهم الذي به الصاع ألف وأربعون درهماً، ليس به كما علمت آنفاً.

[٢٠٥٢] قوله: <sup>(٤)</sup> ثم يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن<sup>(٥)</sup>: أي: ألف وأربعون درهماً من برّ.

[٢٠٥٣] قوله: الصاع ثمانية<sup>(٦)</sup>: كما عندهما.

(١) قال الشامي: ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعاً يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في مقدار الفطرة بالمدد الشامي، ١٦٠/٦، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤١/٥.

(٤) في "رد المحتار": ثم يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنّهم لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاثة كأن إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن، وروى ابن رستم عن محمد أنه إنما يعتبر بالكيل، حتى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦٦٢/٦، تحت قول "الدر": إنما قدر بهما.

(٦) المرجع السابق.



[٢٠٥٤] قوله: أو خمسة وثلث<sup>(١)</sup>: كما عند أبي يوسف.

[٢٠٥٥] قوله: <sup>(٢)</sup> مبني على رواية محمد<sup>(٣)</sup>:

لأنّ عليها الاحتياج إلى تحرير كيل معين يكون معياراً لكلّ نوع فيكال كلّ شيء به، ولا يعتبر وزن نفسه بالأرطال ونحوها، أمّا عند الطرفين فيعتبر أربعة أرطال من بَرْ ونحوه سواء كان أقلّ من نصف صاع أو أكثر، وثمانية أرطال من شعير ونحوه سواء كان أقلّ من صاع أو أكثر.

أقول: لكن فيه أنّ الشرع أوجب نصف صاع من بَرْ، وصاعاً من شعير، فلا بدّ من كيل معين يكال به كلّ نوع من المكيالات، ولا يعتبر وزنه كما هو الرواية عن محمد، والاختلاف في أنّه ثمانية أرطال أو خمسة وثلاثة لا يوجب اعتبار الوزن بل هو اختلاف في الصاع الشرعي المعين المكيل هل كان يسع ثمانية أو خمسة وثلاثة؟ فعند الطرفين يعتبر الأول فيجب من البرّ ما يملاه نصفه وإن كان في الوزن أقلّ من أربعة أرطال لأنّ كانت رديئة خفيفة أو أكثر لأنّ كانت مكتنزة، وكذلك من الشعير ما يملاه من دون اعتبار الوزن فلا خلف بين ظاهر الرواية عنهم والرواية عن محمد، ومن

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/٦٦، تحت قول "الدر": إنّما قدر بهما.

(٢) في "رد المحتار": المبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبار وزن البرّ ونحوه مما يريد إخراجه، لا اعتباره بالماش والعدس، والظاهر أنّ اعتباره بهما مبني على رواية محمد، وأنّ الخلاف متتحقق... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/٦٦، تحت قول "الدر": إنّما قدر بهما.

الدليل عليه ما يأتي<sup>(١)</sup> في الربا: أن الكيلي يعتبر فيه التساوي كيلاً وإن اختلف وزناً، ولا يجوز بالتساوي وزناً إذا اختلفا كيلاً، وإن المقصوص فيه على كيل أو وزن لا يتغير بتغيير العرف، فكيف يعتبر وزن بر أو شعير مع نص الشارع فيما على الكيل؟!

وحيثند إما أن يعتبر لكل كيل عليحدة، فكيل البر ما يسع زنة ألف وأربعين من بر، وكيل الشعير ما يسع تلك الزنة من شعير أو يعتبر كيل واحد يردد إليه كل شيء، لا سبيل إلى الأول؛ لأن السمع ورد بصاع من شعير وتمر ونصفه من بر وزبيب فهو شيء واحد، ولم يرد السمع بالوزن فإذا ذلك لا محيد من تقدير كيل معين، ولا يأتي بتقديره بما لا يختلف بذلك الماش والعدس فهو الذي اختاره الإمام الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وتبعه القدورى<sup>(٣)</sup> والولوالجي<sup>(٤)</sup> وقاضي خان<sup>(٥)</sup> و"الذخيرة"<sup>(٦)</sup> و"الفتح"<sup>(٧)</sup> و"الكافية"<sup>(٨)</sup> وعامة

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٣٢/١٥، تحت قول "الدر": ونقل ابن الكمال.

(٢) "شرح معاني الآثار"، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟، ٢/٤٠.

(٣) "مختصر القدورى"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ص ٩١.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الصوم، الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر، ١/٤٧٢.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١/١١١.

(٦) "الذخيرة".

(٧) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢/٣٠.

(٨) "الكافية"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢/٢٣٠، (هامش "الفتح").

الكتب، فعليه فليكن التعويل، لكن قد يقال: إن المراد بالصاع قطعاً ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعيد أن يكون مقدراً بالماش والعدس، بل الظاهر التقدير بالحنطة؛ إذ هي الطعام في عرف الحجاز إذا قالوا: طعام لا يفهم إلاّ هي أو الشعير؛ لأنّه كان غالباً الطعام على عهده صلى الله عليه وسلم وإذا وقع الشكّ كان المصير إلى الشعير؛ إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، والله تعالى أعلم. ٣ صفر سنة ١٣٣٣ هـ، ليلة الاثنين. ١٢

# كتاب الصوم

[٢٠٥٦] قوله: أن التسحر نية<sup>(١)</sup>: إلا أن يتسرّر وهو يريد أن لا يصوم كما في "الهندية"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٧] قوله: <sup>(٣)</sup> وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما<sup>(٤)</sup>: ك"شرح الطحاوي"<sup>(٥)</sup> و"الخانية"<sup>(٦)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٧)</sup> و"خزانة المفتين"<sup>(٨)</sup> وغيرها.

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٠٢/٦، تحت قول "الدر": بنية.

(٢) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته، ١٩٥/١.

(٣) قال القدوري في الصوم الواجب الذي يتعلّق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين: فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينبو حتى أصبح أجزاءه النية ما بينه وبين الزوال، ثم قال: والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال، وفي "توبير الأصار" و"شرحه": (فيصح) أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (إلى الضحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم. قال الشامي: وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما بالزوال لضعفه؛ لأنّ الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، وقت الصوم من طلوع الفجر كما في "البحر" عن "المسبوط"، قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنّه لا بدّ من وجود النية في أكثر النهار. ١٢

(٤) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٠٢/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام... إلخ، ١١٢/٢.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ٩٦/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدمة، ١/٢٥١.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، صـ٤٥.

[٢٠٥٨] قوله: قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح<sup>(١)</sup>: وكذا أشار إلى إبقاء الخلاف في "جواهر الأخلاطي"<sup>(٢)</sup> و"البرجندى"<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

[٢٠٥٩] قوله: <sup>(٤)</sup> وبه ظهر أنّ قول "البحر" ... إلخ<sup>(٥)</sup>: فإنه نصّ في الاختلاف فينافي التوفيق بإرجاعه إلى المذهب الصحيح. قلت: باطل ومن الدليل على ذلك ما في "الخانية"<sup>(٦)</sup>، و"الخلاصة"<sup>(٧)</sup>: (أنه إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غداً فنام، أو أغمى عليه، أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائماً في الغد)، فإنه ظاهر في أنّ مرادهم بالزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء كما هو المعروف، فافهم.

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، ص ٣١.

(٣) "شرح النقایة" للبرجندى، كتاب الصوم، ٢١٢/١.

(٤) قال الشامي: وتظهر ثمرة الاختلاف في ما إذا نوى عند قرب الزوال كما في "الતخارخانية" عن "المحيط"، وبه ظهر أنّ قول "البحر": والظاهر أنّ الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر. ١٢

(٥) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النية، ٩٧/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدمة، ٢٥٢/١.

[٢٠٦٠] قوله: <sup>(١)</sup> ثلث عشرة درجة <sup>(٢)</sup>: ٥٢ منت <sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦١] قوله: نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلث عشرة درجة في

"مصر" <sup>(٤)</sup>:

قلت: فيكون الفجر الأطول - وهو فجر تحويل سلطان - في "مصر" قدر ساعتين إلا ربعاً ودقيقة، وفي "الشام" قدر ساعتين إلا أربع دقائق.

[٢٠٦٢] قوله: وأربع عشرة ونصف في "الشام" <sup>(٥)</sup>: ٥٨ منت.

[٢٠٦٣] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": صام من آخر شعبان ثلاثة... إلخ <sup>(٧)</sup>:

(١) في "رد المحتار": كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره، فمتى كانباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح، وإلا فلا، فتصح النية في "مصر" و"الشام" قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار؛ لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلث عشرة درجة في "مصر" وأربع عشرة ونصف في "الشام" ... إلخ. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٤/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٣) أي: ٥٢ دقيقة. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٤/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ولا يصوم يوم الشك إلا نفلاً ويكره غيره، والتنفل فيه أحب إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أو أكثر لا أقل؛ لحديث ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)). ١٢ ملخصاً من المتن والشرح.

(٧) "الدر"، كتاب الصوم، ٢١٨/٦.

أقول: لأنّه لا يعقل الاحتياط بثلاثة أيام كما يأتي<sup>(١)</sup> آنفًا عن "الحاشية": فلا يكون إلاً متنفلاً، نعم! لو نوى بأولها نفلاً، وبالأخيرين أو الأخير صوم رمضان أثم قطعاً وإن كان صام شعبان كله.

[٢٠٦٤] قوله: <sup>(٢)</sup> والمراد أن لا يردد في النية بين كونه... إلخ<sup>(٣)</sup>: قوله: (لا يردد) وقوله<sup>(٤)</sup>: (لا يضره خطور احتمال... إلخ) دليل على أنه (لا يُخطر) من الإختيار، لا (لا يُخطر) من الخطور، وهو ظاهر غاية الظهور.

[٢٠٦٥] قوله: شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم يوم، إن كانوا في مصر ردت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبليت، من "الفتح"<sup>(٥)</sup>:  
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: من أحاط بالدليل علم أنّ: ( الآخر) ليس بقييد بل لو شهدوا من

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٢٣/٦، تحت قول "الدر": ولا يخطر بياله... إلخ.

(٢) في المتن الشرح: (والنية أن ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يُخطر بياله أنه إن كان من رمضان فعنده). ملتقطاً.  
قال الشامي: والمراد أن لا يردد في النية بين كونه نفلاً إن كان من شعبان، وفرضًا إن كان من رمضان، بل يحرم بنبيته نفلاً محضًا، ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية الفل. ١٢

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٢٣/٦، تحت قول "الدر": ولا يخطر بياله... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٣١، تحت قول "الدر": لا فاسق اتفاقاً.

غد بعد ما أصبح الناس مفطرين: أئن رأينا الهلال البارحة، و كانوا في المتص  
ولا عذر فسقوا ورددت شهادتهم لتركهم الحسبة، وقد علمت ذلك من نص  
العلماء<sup>(١)</sup> أن الشهادة من فروض العين وأنها تحب في ليلة الرؤية حتى تخرج  
المخدّرة والمنكوبة بدون إذن زوجها ومولاها. ١٢ ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٦] قوله: يلزم العدل - ولو أمة أو مخدّرة - أن يشهد في ليلته كي  
لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأمّا الفاسق إن علم أنّ الحاكم  
يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأمّا المستور فيه شبهة  
الروایتين<sup>(٣)</sup>:

**[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]**

أقول: وإن قد تقرر قبول المستور كما سيأتي<sup>(٤)</sup> فارتفع النزاع وقد أفاد  
بمفهوم الشرح أنّ الفاسق لا يجب عليه إن لم يعلم ذلك وهو الذي أفاد  
"در"<sup>(٥)</sup> عن البزازي ونبيه عليه "ش"♣<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٦/١٠ - ٤٥٧.

(٣) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٣١/٦، تحت قول "الدر": وهل له أن يشهد... إلخ

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٣/١٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصوم، ٢٣٠/٦ - ٢٣١.

♣ انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٠/٦، تحت قول "الدر": على ما صحّحه  
البزازي.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٣/١٠.

[٢٠٦٧] قوله: <sup>(١)</sup> على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجلُ وامرأتان <sup>(٢)</sup>: وإن كان الرجلان هما الشاهدان على كلا الشاهدين، كما في شهادات "الهنديّة" <sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦٨] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدرّ": أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها <sup>(٥)</sup>: أقول: يفهم من المسألة: أن الشهادة على الشهادة في رمضان أيضًا لا تسمع إلا عند تعرّف حضور الأصل، وإلا لما وجب الخروج عليها بل يمكنها أن تحمل أحدًا شهادتها؛ ليشهد عليها عند الحاكم بل كان هو المأمور؛ لأن إلزام المخدرة بالخروج مع ما فيه من الضرر عليها مع تيسير ما يخلصها عنه مما لا ينبغي، فافهم والله تعالى أعلم. فإن كونه من باب الإخبار حتى لم يشترط فيه عدد، ولا ذكورة، ولا حرية، ولا عدم حد، ولا لفظة: أشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء، ربما يؤتى جواز الشهادة

(١) في "رد المحتار": (قوله: وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة فيسائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجلُ وامرأتان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٢/٦، تحت قول "الدرّ": وتقبل شهادة واحد على آخر.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الشهادات، الباب الحادي عشر، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

(٤) في "الدرّ": ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢٣٢/٦.

على الشهادة من دون تعذر حصول الأصل كنقل الحديث، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٦٩] قوله: <sup>(١)</sup> لأنّه عالمة ظاهرة <sup>(٢)</sup>:

انظر ما يأتي له ص ١٧٠ <sup>(٣)</sup>.

**مطلوب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود**

[٢٠٧٠] قوله: <sup>(٤)</sup> ما شهدت به البينة <sup>(٥)</sup>:

(١) في "رد المحتار": والظاهر أنّه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المسر؛ لأنّه عالمة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٤، تحت قول "الدر": بيلدة.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٩، تحت قول "الدر": لأنّ شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) قال الإمام السُّبُكِي الشافعِي: لو شهدت بِيَنَة بِرْوَيَة الْهَلَال لِيَلَةِ الْثَلَاثَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: الْحَسَاب بِعَدِ إِمْكَانِ الرَّوْيَةِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ عَمِل بِقُولِ أَهْلِ الْحَسَابِ؛ لِأَنَّ الْحَسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةُ ظَنِيَّةٌ، وَسَأَلَ الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ الْكَبِيرَ الشَّافِعِيَّ عَنْ قُولِ السُّبُكِيَّ هَذَا، فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْمَعْوَلَ بِهِ مَا شَهَدْتَ بِهِ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ نَزَّلَهَا الشَّارِعُ مَنْزَلَةَ الْيَقِينِ، وَمَا قَالَ السُّبُكِيُّ مَرْدُودٌ، رَدَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمَتَّخِرِينَ. ١٢ "رد المحتار". ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول الموقتين.

أقول: الحقّ - إن شاء الله تعالى - التفصيل والأمر فيه أنّ هنا بابين: باب قواعد رؤية الهلال، وباب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

**الأول:** لا عبرة به لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً وعدم حصولهم على قولٍ قاطعٍ كما لا يخفى على من يعرف الفنّ؛ ولذا لم يعرج عليه في "المجسطي"<sup>(١)</sup> مع إيراده ظهور المتحرّرة والثوابت واحتفائتها علمًا منه بأنه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

**والثاني:** يقيني لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم لقوله تعالى:

﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ تَجْرِي  
لِيُسْتَقَرِّ لَهَا طَذِلَكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [٢٤] وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ  
الْقَدِيمُ ﴾ [يس: ٣٨-٣٩]، فإن قالت الحساب العلماء العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأول وشهدت البينة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لم يبعد عن الشمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهار واحد أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنه لا يسير في يوم وليلة إلا

(١) "المجسطي" في الهيئة بكسر الميم والجيم، أصله: ماجستوس هو لفظ يوناني ومذكور معناه: البناء الأكبر نحو ١٦٨-٩٠، بطليموس أو بطليموس الفلوزي الحكيم. ("كشف الظنون"، ١٥٩٤/٢، "المنجد" في الأعلام، ص-١٣٠).

نحو اثنتي عشرة درجة، فيكون في ذلك تبديل سنة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذ يقطع العالم بأن الشهد شبه لهم، والقطعي لا مرد له ولعل هذا هو مراد الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين، صام الناس كلهم في أقطار "الهند" جميًعا يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون"<sup>(١)</sup> عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر<sup>(٢)</sup> ثلاثة أو خمسة آنهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفائه مع آننا نعلم قطعاً أن الشهد غلطوا بوجوه خمسة كلها مبنية على الباب الثاني دون الأول.

أولها: أن اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨٠ دقيقة بالساعات الرائحة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأن غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة.

(١) هي المعروفة باسم "البداؤن" الآن، بلدة أتربرديش لـ"الهند" تقع في طرف "البحر السوت" المشرقي ومن "بريلي" ٢٧ ميلاً إلى المغرب جنوباً.

(إنسائيكلوبيديا، ٣٥٦/١).

(٢) هو الشيخ الفاضل عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول العثماني الحنفي البداني، أحد العلماء المشهورين، (ت ١٣٣٤ هـ). ("نزهة الخواطر"، ٣٣٠/٨).

ثانيها: أن الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لم يكن إلا نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أن إرادة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من حالقه ذي الجلال.

ثالثها: أن غروب القمر المركزي الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلا في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ست و ٣٩ دقيقة أي: بعد ست عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حد الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟.

رابعها: أن الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لم يره الناس إلا بتكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكن بعد غروب الشمس إلا إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ست و ٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و ١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أنّ مثله لا يكون لابن ليتين.

وخامسها: أن شوّالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً في يوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً وهذا محال، وبالجملة فلا شك في بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها من وراء حجاب فتخيلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

[٢٠٧١] قوله: <sup>(١)</sup> قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَمْ أرِهُ فِيهِ <sup>(٢)</sup>:

أقول: رأيت في خلاصة "مراقي الفلاح" <sup>(٣)</sup> مؤلفه: (لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأن التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، ذكره الكمال) اهـ. وأقره الطحطاوي <sup>(٤)</sup> في "حاشيتها" و كأنه مبني على وهم عرض لصدر الشريعة نظراً إلى ظاهر قولهم: (يشترط جمع عظيم يقع العلم بإخبارهم)، والبحث الذي ذكره الفاضل المحسني

(١) شرط القبول - عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما- إخبار جمع عظيم يقع العلم الشرعي أي: غلبة الظن بخبرهم كما في المتن والشرح. قال الحلبي: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في "إمداد الفتاح" ... إلخ. قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَمْ أرِهُ فِيهِ، وفي عدم اشتراط الإسلام نظر؛ لأنَّه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي حتى لا يشترط له ذلك، بل ما يوجب غلبة الظن، وعدم اشتراط الإسلام له لا بد له من نقل صريح، قال صدر الشريعة: الجمع العظيم جمّ يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواظفهم على الكذب اهـ. وتبعه في "الدرر". ورده ابن كمال حيث ذكر: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أنَّ المعتبر هاهنا العلم بمعنى اليقين. ١٢ "رد المحتار" ملقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٨، تحت قول "الدر": وقبل بلا علة.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص-١٦٣.

(٤) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال، ص-٦٥٧.

لا شك في قوته، وراجعت الكمال فلم أجده ذكر هذا في بحث الهلال،  
نعم! هو صحيح على خلاف فيه في التواتر القطعي، وكأن الضمير في قوله:  
(ذكره الكمال) إنما هو إلى قوله: (أن التواتر... إلخ).

[٢٠٧٢] قوله: <sup>(١)</sup> تأمل <sup>(٢)</sup>: كأنه يشير إلى أنه تحديد لا تفويض.

أقول: معنى التفويض أنه إن وقع في قلبه صدق الشهود لكثرتهم أمر بالصوم وإلا لا، كما نقلتم عن "السراج" <sup>(٣)</sup>، والظاهر أن هذا الوضع إنما يكون عند مجيء الخبر من كل جانب فيوافق تصحيحان، فافهم.

(١) قال في "السراج" بعد ذكر الأقوال في تقدير الجمع العظيم: وال الصحيح من هذا كله أنه مفروض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكتنرت الشهود أمر بالصوم اه. وفي "البحر" عن "الفتح": والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كل جانب اه. وفي "النهر": أنه موافق لما صحّحه في "السراج"، تأمل. ١٢ "رد المحتار". ملقطاً.

أشار العلامة الشامي بقوله: (تأمل) أن ما صحّحه في "السراج" هو التفويض إلى رأي الإمام، وما صحّحه في "الفتح" هو تحديد الجمع العظيم، فكيف يوافق هذا ذاك؟ كما قال في "النهر". ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٩، تحت قول "الدر": وهو مفروض... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

[٢٠٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> فانتفى قولهم <sup>(٢)</sup>:

أقول: لكن المشاهد ببلادنا -بحمد الله تعالى- توجه كثير من الناس إلى رؤية الهلال فإذا علم أنّ الناس توجّهوا والتمسوا ولم يقروا ومع ذلك لم يروا فيجب العمل بما أطبقت عليه المتون، أعني: إذا كانت السماء مصححة، فإنَّ الكلام فيه، إلَّا أن يتفرّد الشاهد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية لأن جاء من خارج، والناس لم يتمسسوه إلَّا في مصر، أو كان على مكان عالٍ والناس لم يكونوا إلَّا على الأرض فحييند لا يكون تفرّده ظاهراً في الغلط،

(١) إذا كانت السماء مصححة يشترط الجمع العظيم، ولا تقدير فيه بعدد، بل هو مفتوح إلى رأي الإمام، وروي عن الإمام: أنه يكتفى بشاهدين، واختاره في "البحر" وعلله بما حاصله: أنهم لم يقبلوا خبر الواحد؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجّهم طالبين لما توجّه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأ بصار وإن تفاوتت في الحدة، ظاهر في غلطه، لكن الناس في زماننا تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجّهم طالبين لما توجّه هو إليه، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط، فينبغي العمل بهذه الرواية في زماننا. ١٢ "رد المحتار" بتلخيص وتوضيح.

وهنا رواية أخرى مصححة في الأقضية، وهي الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٠، تحت قول "الدر": واختاره في "البحر".

ولا يبعد العمل بما صحّ في "الأقضية"<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فهي ثلاثة روايات، كلّها قرّيبة، وكلّها مصحّحة. الأولى أطبقت عليه المتون، والأخريان كلاهما ظاهر الرواية، وكلّ قد صحّ كما علمت فينبغي للمفتى أن ينظر في خصوص الواقعه فإن وجد مع الشاهد ما ينفي كون تفرّده ظاهراً في الغلط أفتى بالثالثة، وإلاً فإن رأى الناس تكاسلوا أفتى بالثانية وإلاً فبالأولى. هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**ف**: الذي تحصل بعد اللّيّا والتي أنه في هلال رمضان يقبل في الغيم إخبار عدل أو مستور، وفي الصحو لا بدّ من جمع عظيم إن التمسوا، أو عدد ولو مستورين إن تكاسلوا، إلاً أن يتفرد واحد بما هو مظنة تفرّده بالرؤيه، فيقبل مطلقاً ما لم يكن فاسقاً، والفتر والأضحى وبباقي الشهور مطلقاً لا بدّ فيها من حرين عدلين وبهما يكتفى حتى في الصحو إلاً في العيدين إذا كانوا لا يتسهّلون في الالتماس ولم يجيء شاهدان من بُرّ أو مكان عال فلا بدّ من الجمع العظيم، ويظهر لي أنّ كذلك المحرّم أيضاً إن اعتاد الناس الالتماس؛ لأنّ الحكم يدور مع علته، والله تعالى أعلم.

(١) "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام": لظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (ت ٦٥٠).

(كتشـف الظنـونـ، ١٣٧/١، "الجوـاهـرـ المـضـيـةـ"ـ، ٣٦٤/١ـ).

- [٢٠٧٤] قوله: <sup>(١)</sup> لأن إثبات مجيء رمضان... إلخ <sup>(٢)</sup>:  
هذا بتمامه كلام "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> آخر الفصل الثاني من كتاب الشهادات.
- [٢٠٧٥] قوله: وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد<sup>(٤)</sup>:  
تأمل قول الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"<sup>(٥)</sup>: (ثبت رمضان وشوال  
بالدعوى بنحو وكالة معلقة به، فينظر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤى  
فيقضي عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأنّ إثبات مجيء الشهر مجرداً  
لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار) اهـ.

[٢٠٧٦] قوله: <sup>(٦)</sup> وفي بعض النسخ<sup>(٧)</sup>:

(١) في "رد المحتار": ولهذا قال في "البحر" عن "الخلاصة" بعد ما ذكره الشارح هنا: لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل، ويأمر الناس بالصوم، يعني: في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشروط القضاء، أمّا في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد اهـ. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الشهادات، الفصل الثاني في الشهادات، ٤/٧٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٦٢-١٦٣.

(٦) في "رد المحتار": وفي بعض النسخ: (شهدا) بضمير الشتبة، وهو أولى.  
يتعلق بعبارة المتن: شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال، وقضى

به، ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما. ١٢

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": شهدوا.

وقال ط<sup>(١)</sup>: (في غالب النسخ).

[٢٠٧٧] قوله: <sup>(٢)</sup> كان بالسماء علة<sup>(٣)</sup>:

أقول: إذا قلنا بما يعطيه كلام المصنف<sup>(٤)</sup> إن الشهادة على القضاء لا تسمع إلا عند استجماع شرائط الدّعوى، ويكون ثبوت الشهر ضمناً لا قصداً حتى لا يحتاج في الصحو إلى جمع عظيم كما ذكرتم فلا شك في اشتراط الشاهدين مطلقاً، ولا يكفي واحد ولو كان بالسماء علة، ولا يحتاج إلى أكثر ولو كانت مصححة فالحمل على هذه الاحتمالات لا وجه له على هذا، فافهم.

[٢٠٧٨] قوله: <sup>(٥)</sup> ما قدمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى<sup>(٦)</sup>:

(١) "ط"، كتاب الصوم، ٤٤٨/١.

(٢) يتصل بلفظ: (شاهدان) من عبارة المتن المذكورة، قال الشامي: أي: بناءً على أنه كان بالسماء علة، أو كان القاضي يرى ذلك، فارتفاع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في "البحر" كما مرّ.

(٣) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٤/٦، تحت قول "الدر": شاهدان.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٤٤/٦.

(٥) قال الشامي في عبارة المتن المذكورة: (ووُجِدَ استجماع شرائط الدّعوى): كأنه مبنيٌ على ما قدمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى على قياس قول الإمام، قدم (بصدق قول المتن): شرط للفطر نصاب الشهادة ولنفظ أشهد لا الدّعوى ص ٩١) عن "الفتح" عن "الخانية": وأمّا الدّعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرّة عند الكلّ، وعقد العبد في قولهما، وأمّا على قياس قوله: فينبغي أن تشترط الدّعوى في الهاللين اه. أي: قياس قول الإمام باشتراط الدّعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهاللين ... إلخ.

(٦) رد المحتار، ٢٤٤/٦، تحت قول "الدر": ووُجِدَ استجماع شرائط الدّعوى.

أقول: هذا بعيد بعد ما سبق<sup>(١)</sup> من تصريح المصنف بعدم اشتراط الدّعوى.

[٢٠٧٩] قوله: (لأنه حكاية) فإنهم لم يشهدوا بالرؤبة، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤبة غيرهم<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
فلا يلتفت إلى قولهم، "حر"<sup>(٣)</sup>. وقد نصّ على المسألة في "د"<sup>(٤)</sup> "ط"<sup>(٥)</sup>  
"طم"<sup>(٦)</sup> "ش"<sup>(٧)</sup> "فت"<sup>(٨)</sup> "ع"<sup>(٩)</sup> "ب"<sup>(١٠)</sup> وغيرها كما ذكرنا بعض نصوصها  
في "أزكي الإهلال"<sup>♣ (١١)</sup>.

(١) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٤٥، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٣) "حزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤبة الهلال، ص٤٤.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الصوم، ٦/٤٥.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، ١/٤٤٩.

(٦) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم، ص٦٥.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٤٥، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤبة الهلال، ٢/٢٤٣.

(٩) ع = العالمة الكبيرة، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١/١٩٩.

(١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٢/٤٧٢.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٠/٣٦٠-٣٦٢.

(١١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤبة الهلال، ١٠/٤٧٧.

[٢٠٨٠] قوله: <sup>(١)</sup> لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً<sup>(٢)</sup>:

أقول: سيأتي<sup>(٣)</sup> شرحاً في القضاء: أنّ فعل القاضي وكذا أمره حكم، و يأتي<sup>(٤)</sup> حاشية ثمة: أنّ قضاة الفعلي لا يحتاج إلى دعوى، وهذا أيضاً يؤيد عدم اشتراط الدعوى هنا في الشهادة على القضاء.

[٢٠٨١] قوله: ولذا قيد بقوله: ووجد استجماع... إلخ<sup>(٥)</sup>:

لكن لم يذكر هذا القيد في "الخانية"<sup>(٦)</sup>، و"الخلاصة"<sup>(٧)</sup>، و"الفتح"<sup>(٨)</sup>، إلا أنّهم قالوا: قضى القاضي بشهادتهم، وإذا ليس القضاء إلا عن دعوى

(١) الشهادة على القضاء تقبل لكن الشهادة برأوية الغير لا تقبل؛ لأنّها حكاية، قال الشامي: وكذا لو شهدوا برأوية غيرهم، وأنّ قاضي تلك المencer أمر الناس بصوم رمضان؛ لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً، وليس بحجة بخلاف قصائه، ولذا قيد بقوله: ووجد استجماع شرائط الدعوى كما قلنا، تأمل. ١٢.

(٢) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٣) انظر "الدر"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ١٦/٥١٩-٥٢٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاء، ٥٢٠/١٦، تحت قول "الدر": فعل القاضي حكم... إلخ.

(٥) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ٩٥/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأول، ٢٤٩/١.

(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

فيتأتى حمل كلامهم على ما هنا، مع ما في "الخانية"<sup>(١)</sup> و"الفتح"<sup>(٢)</sup> من التعليل بأنّ قضاء القاضي حجّة وقد شهدوا به.

أقول: لكن سيأتي في القضاة ص ٦١<sup>(٣)</sup>: أن الدّعوى لا حاجة إليها في الحقوق الحالصة لله تعالى وفيما غالب فيه حقّه تعالى، ولا شكّ أنّ القضاء فيها يكون قضاء، ولا شكّ أنّ الصوم من خالص حقوق الله تعالى، وأنّ الفطر والأضحية كما تقدّم<sup>(٤)</sup> للمحسّني كعتقد الأمة لا كعتقد العبد فيلزم تحقق القضاء والحكم فيها بدون دعوى ويكون قضاء حقيقياً لا مجرّد فتوى.

[٢٠٨٢] قوله: <sup>(٥)</sup> فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي<sup>(٦)</sup>:

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ٩٥/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

(٣) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب القضاة، ١٦/٢٥٤، تحت قول "الدر": قوله.

(٤) انظر "رَدِّ المحتار"، ٦/٢٣٣، تحت قول "الدر": لكن لا تشترط... إلخ.

(٥) قال الشارح: نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب، "محبتي" وغيره.

قال الشامي: لأنّ البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادةً، فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشهادة بأنّ أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنّها لا تفيد اليقين، فلذا لم تقبل إلاّ إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلاّ فهي مجرّد إخبار بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين.

(٦) "رَدِّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدر": نعم... إلخ.

أقول: لكن لا دليل فيه على استجماع شرائط الدّعوى، بل الغالب المعتاد عدمه، وقد حكمو بقبول الاستفاضة مطلقاً فهذا يؤيّد عدم اشتراط الدّعوى في الشهادة على القضاء أيضاً، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨٣] قوله: بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين<sup>(١)</sup>:

أقول: الشهادة والتواتر كلاماً سیان في وجوب العمل إذا ثبت بهما ما هو حجّة شرعاً وليس من شأنهما إلّا إثبات الخبر وإنّما الفرق بالظنّ واليقين ثمّ يبقى النظر في أنّ ما ثبت بهما هل هو حجّة شرعاً أم لا؛ إذ لا دخل لشيء منهما في جعل الخبر حجّة شرعاً؟ فحيث لا تقبل الشهادة بناء على أنّ ما ثبت بها ليس بحجّة في نفسه وجب أن لا يقبل التواتر أيضاً؛ إذ لا يزيد التواتر إلّا تيقناً بما ليس بحجّة وما ليس بحجّة لا يصير حجّة ولو تيقن به كما إذا تواتر تواتراً قطعياً أنّ زيداً كان يقول: إني رأيت هلال العيد.

والحاصل: أتنا نسأل أنه إذا شهد عدلان أنّ أهل تلك البلدة رأوا وصاموا فعدم القبول لقصور في المثبت -بالكسر- أم في المثبت -بالفتح-؟ لا سبيل إلى الأول لكمال النصاب مع العدالة فتعين الثاني، والتواتر وإنّما يرفع نقاصان المثبت -بالكسر- لا قصور المثبت -بالفتح-، فوجب أن لا يقبل أيضاً؛ لأنّه لم يثبت به إلّا ما لا يصلح حجّة.

**أمّا قولكم:** صومهم لا بدّ أن يكون عن حكم فشوت الصوم ثبوت الحكم والحكم حجّة.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٦، تحت قول "الدر": نعم... إلخ.

أقول: يجري فيما لو شهدا بصومهم والفرق باليقين لا يجدي فإنّهما لو شهدا بالحكم قبلت مع أنّها لا تورث اليقين قطّ فإن كان الواجب ثبوت الحكم أصلّة وجب إسقاط استفاضة الصوم، وإن كان يكفي ثبوته ولو بواسطة ثبوت الصوم وجب اعتبار الشهادة بالصوم لكونها ثبوتاً كاملاً عند الشرع وإن لم تورث اليقين، وبالجملة لا يظهر مما ذكرتم الفرق بإيجاب ثبوت الحكم أصلّة في الشهادة والاكتفاء بثبوته ولو بالواسطة في الاستفاضة، وغاية ما ظهر للعبد الضعيف في توجيه هذا المقام: أنّ الحجّة هو الحكم وصومهم يدلّ عليه ظنّاً والشهادة تثبت صومهم ظنّاً، فيكون الحكم مظنوناً على مظنون فينزل عن درجة الثبوت لعدم حصول الضئن بالحكم، بل بما يظنّ به الحكم، بخلاف ما إذا ثبت صومهم بالاستفاضة؛ فإنّها تورث العلم فيكون الحكم مظنوناً لثبوت مظننته قطعاً، وبعد اللطّيا والتي ظهر أنّ استفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتى لا يعتبر به؛ لعدم ما هو حجّة شرعاً، أعني: الحكم فليحفظ؛ فإنه مهم جدّاً.

[٢٠٨٤] قوله: <sup>(١)</sup> على ما صحّه.....

(١) لو صاموا بقول عَدْلِين حلّ الفطر بعد ثلاثة أيام، ولو صاموا بقول عَدْل حيث يجوز وغمّ هلال الفطر لا يحلّ على المذهب خلافاً لمحمد، كذا ذكره المصنّف، لكن نقل ابن الكمال عن "الذخيرة": الله إن غمّ هلال الفطر حلّ اتفاقاً، وفي "الرياعي": الأشبه إن غمّ حلّ، وإلا لا، "المتن" و"الشرح" بتلخيص يسير. قال الشامي: قوله: (حلّ الفطر) أي: اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين مُتعيّنة، وكذا لو مصححة على ما صحّه في "الدرائية" و"الخلاصة" و"البزارية"، وصحح عدمه في "مجموع النوازل"، والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما في

في "الدرية"<sup>(١)</sup>:

عليه الفتوى كما سيأتي<sup>(٢)</sup> عن "الفيض"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٨٥] قوله: في الثانية أيضاً<sup>(٤)</sup>: وهي صورة الصحو.

[٢٠٨٦] قوله: <sup>(٥)</sup> وتم العدد<sup>(٦)</sup>: ولم ير الهلال، والسماء مصححة.

"الإمداد"، ونقل العلامة نوح الاتفاقي على حل الفطر في الثانية أيضاً عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة"، قال: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ.

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) انظر رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٣) "فيض الغفار" في شرح "المختار": للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد شمس الدين السمنديسي (ت ٥٩٣). ("كشف الظنون"، ١٦٢٣/٢، "الأعلام"، ٣٠٢/٥).

(٤) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٥) في "رد المحتار": والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ. قلت: وفي "الفيض": الفتوى على حل الفطر، ووقف المحقق ابن الهمام - كما نقله عنه في "الإمداد" - بأنه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصحّو - أي: في هلال رمضان - وتم العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوّة في الشبوت في الثاني والاشتراك في عدم الشبوت أصلاً في الأول، فصار كشهادة الواحد أه. قال ح: والحاصل أنه إذا غم شوال أنفطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصحّو، وإن لم يغم فقيل: يفطرون مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يفطرون إن غم رمضان أيضاً، وإلا لا.

(٦) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

- [٢٠٨٧] قوله: وإن قبلهما<sup>(١)</sup>: في رمضان.
- [٢٠٨٨] قوله: في غيم<sup>(٢)</sup>: وتم العدد، ولم ير مع الصحو.
- [٢٠٨٩] قوله: لتحقق زيادة القوة في الشivot<sup>(٣)</sup>:
- لأن رمضان إذا كان متغّيماً كان الواحد كافياً، فإذا شهد عدلان فقد ازداد الشivot قوّة.
- [٢٠٩٠] قوله: في الثاني<sup>(٤)</sup>: أي: تغيم رمضان.
- [٢٠٩١] قوله: والاشراك<sup>(٥)</sup>: أي: اشتراك رمضان والفطر.
- [٢٠٩٢] قوله: في عدم الشivot أصلاً<sup>(٦)</sup>: أمّا الفطر؛ فلأن السماء مصححة ولم ير، وأمّا رمضان؛ فلا إله لا يقبل في الصحو إلا جمع عظيم.
- [٢٠٩٣] قوله: في الأول<sup>(٧)</sup>: أي: صحو رمضان.
- [٢٠٩٤] قوله: فصار كشهادة الواحد<sup>(٨)</sup>: حيث لا يفطرون إذا لم يغم هلال الفطر عند الإمام.

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

[٢٠٩٥] قوله: فصار كشهادة الواحد<sup>(١)</sup>:

أقول: ولكن هذا مبني على اشتراط الجمع العظيم في الصحو، وقد مر<sup>(٢)</sup>: أن المفتى به الآن الاكتفاء بعدلين، وأن المعول عليه الاكتفاء بواحدٍ إن جاء من بُرٌ أو مكان عال فلا معنى لعدم الثبوت، لا سيما إذا كانوا حائزين من بُرٌ أو علو فإنه زيادة قوّة في الثبوت لإجزاء واحد إذ ذاك فلم يبق إلا القولان الأولان، وأصح التصحيحين لحل الفطر كما علمت، ولذا جزم به المصنف<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٦] قوله: وإن لم يعمّ فقيل: يفطرون مطلقاً<sup>(٤)</sup>: هو المذهب، وهو الأرجح الأقوى.

[٢٠٩٧] قوله: وقيل: لا مطلقاً<sup>(٥)</sup>:

هو اختيار بعض المشايخ كـ"مجموع النوازل"<sup>(٦)</sup> وغيره.

[٢٠٩٨] قوله: وقيل: يفطرون إن غم رمضان أيضاً<sup>(٧)</sup>:

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) انظر المقوله [٢٠٧٣] قوله: فانتفي قولهم.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦-٢٤٨.

(٤) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قد مرت ترجمتها ٣٩٥/١.

(٧) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(أيضاً) واقع في غير موقعه؛ لأن الفرض أن الفطر لم يغم.

[٢٠٩٩] قوله: وإن لا<sup>(١)</sup>: هو ما أبداه ابن الهمام<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠٠] قوله: <sup>(٣)</sup> ما ذكره المصنف<sup>(٤)</sup>:

أي: وال الصحيح أنه محل الوفاق في حل الفطر عند الكل.

[٢١٠١] قوله: <sup>(٥)</sup> قال في "الدرر": ويعزز ذلك<sup>(٦)</sup>:

هذا أيضاً يؤيد أن الخلاف إنما هو إذا لم يغم هلال الفطر، وإن لا معنى لتعزيز الشاهد لعدم ظهور كذبه إذا كانت السماء متغيرة كما لا يخفى.

[٢١٠٢] قال: <sup>(٧)</sup> أي: "الدرر": وفي "الزيلعي": الأشبه إن غم حل، وإن

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) الفتح، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٥١/٢.

(٣) يتعلق بما نقلنا من عبارة المتن والشرح: (و) لو صاموا (بقول عدل) - حيث يجوز - وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب. قال الشامي: قوله: (وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها؛ لأنها محل الخلاف على ما ذكره المصنف. ١٢

(٤) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٨/٦، تحت قول "الدر": وغم هلال الفطر.

(٥) يتصل بما في العبارة المذكورة من قوله: (لا يحل) أي: الفطر إذا لم ير الهلال، قال في "الدرر": ويعزز ذلك الشاهد، أي: لظهور كذبه. ١٢، رد المحتار.

(٦) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٤٨/٦، تحت قول "الدر": لا يحل.

(٧) إذا صام الناس بقول عدل، ولم ير بعد تمام ثلاثين يوماً هلال الفطر فهنا صورتان: إن كانت السماء متغيرة حل الفطر اتفاقاً، وإن كانت مصححة لم يحل الفطر عندهما خلافاً لمحمد؛ فإنه يقول بحل الفطر مع الصحو أيضاً، وقال الزيلعي:

الا<sup>(١)</sup>: إذا صاموا بقول عدلٍ فبعد إكمالِ ثلاثين (الأشهيَّ) أَنَّهُ (إنْ غَمَّ) هَلَالُ الفطر (حلٌّ) الفطر اتفاقاً (وإلاّ) بل كانت السماء مصحيةٌ ولم ير هَلَالَ الفطر (لا) يحلُّ الفطر عند الإمام خلافاً لِمُحَمَّدٍ، وقول الإمام هو المعتمد، فظاهر أنَّ ترجيح الأشهيَّ راجع إلى الشقّ الثاني، أمّا الأوّل فمتّفقٌ عليه.  
 (ما بين الـهـلـالـيـنـ عـبـارـةـ "الـدرـ المـخـتـارـ").

[٢١٠٣] قوله: وحيثندَ فما في "غاية البيان" في غير محله؛ لأنَّه ترجيح لما هو متفق عليه<sup>(٢)</sup>: فبقي ترجيح التزيليعي<sup>(٣)</sup> قول الإمام سالماً من المعارض. ١٢

الأشبه إن غُمَّ حلٌّ، وإنَّ لا، لكن رجح في "غاية البيان" قول محمد بلفظ: (وهو الأصح) ونقل عن الإمام محمد ما يفيد أنَّ قول الواحد في هلال رمضان تأييد بحكم القاضي فيثبت حلَّ الفطر بعد تمام ثلاثين يوماً، ويتبين أنَّ هنا اختلاف التصحيح، فإنَّ تصحيح "غاية البيان" يخالف تصحيح الزياعي، نعم حمل في "الإمداد" ما في "غاية البيان" على قول محمد بالحلٍّ إذا غُمَّ شوَّال بناءً على تحقق الخلاف الذي نقله المصنف، وقد علمت عدمه، وحيثند فيما في "غاية البيان" في غير محله؛ لأنَّه ترجيح لما هو متفق عليه، تأمَّل، يعني: لو فرض كلامه في ما إذا غُمَّ هلال الفطر فلا محلٌّ لقوله: (وهو الأصح)؛ فإنه لا خلاف في هذه الصورة بينهما وبين محمد عليهم الرحمة حتى يحتاج إلى إبانة الترجيح، رد المحتار بتلخيص وتوضيح. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٩.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠، تحت قول "الدر": وفي "الزياعي" ... إلخ.

<sup>(٣)</sup> "التبين"، كتاب الصوم، ٢/٦٣.

فالذى تحصل بعد التنقىح: أنّهم إذا أكملوا العدة ثلاثين وغمّ هلال الفطر عيدوا مطلقاً بالاتفاق إذا صاموا عن دليل شرعى ولو إخبار عدل أو مستور ولو أثني ولو أمة بدليل مسألة القابلة كلّ ذلك حيث يجوز بل ولو خبر فاسق إذا قبله القاضي الشرعى وحكم به، لا بخبر فاسق من دون قبول قاض شرعى؛ فإنّه إذن يكون بغير دليل شرعى، وإن لم يغمّ ولم ير الهلال فإن صاموا بقول عدل لم يفطروا على الراجح، وبقول عدلين أفطروا على الأرجح، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢١٠٤] قوله: <sup>(١)</sup> وإن كان رمضان في الصّحّو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ

(١) في "الدرّ": هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة (كالفطر) على المذهب. وفي "رد المحتار": (قوله: وبقية الأشهر التسعة) فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام "بحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإمام الإسبيحاني، وذكر في "الإمداد": أنها في الصّحّو كرمضان والفطر، أي: فلا بدّ من الجمع العظيم، ولم يعره لأحد، لكن قال الخير الرملي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصّحّو في قبول الرجالين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجه الكلّ طالبين، وبيّن قوله: كما في سائر الأحكام، فلو شهدا في الصّحّو بهلال شعبان، وثبت بشروط الثبوت الشرعى يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإن كان رمضان في الصّحّو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ ثبوته حينئذ ضمنيّ، ويعتبر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصدية.

ثبوته حينئذ ضمني<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا ثبت توجّه الكلّ طالبين تحقّق المانع، فلا يقبل تقدّم البعض ما لم يتفرّدوا بما يقرب الرؤية لهم دون عامة الناس فكانت شهادتهم مردودة فلا يعملوا بها حتّى في أنفسهم كما في "الدر"<sup>(٢)</sup>: ("رأى" مُكْلَفٌ "هلال رمضان أو الفطر ورُدّ قوله" بدليل شرعي "صام" مطلقاً وجوباً).

وفي "رد المحتار"<sup>(٣)</sup>: (وأفاد الخير الرملي: أنّه لو كانوا جماعةً ورُدّت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك). تنبّيه: لو صام رائي هلال وأكمل العدة لم يفطر إلّا مع الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون))، رواه "الترمذى" وغيره، والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر، "نهر" اهـ. هذا ما أخذته تفقةً من كلامهم، والنزاع واضح كما ترى بتوفيق الله، والعلم بالحق عند ربِّي، وهو تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠، تحت قول "الدر": وبقية الأشهر التسعة.

(٢) انظر "الدر" كتاب الصوم، ٦/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٦-٢٢٧، تحت قول "الدر": رأى مكْلَفٌ. ملتفطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٣٩ - ٤٤٠.

## مطلب في رؤية الهلال نهاراً

[٢١٠] قوله: <sup>(١)</sup> الذي هو قول أبي حنيفة و محمد <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أوجب الحديث أي: قوله عليه الصلاة والسلام <sup>(٣)</sup>: ((صوموا لرؤيته

(١) في الشرح: ورؤيته بالنهار لليلة الآية مطلقاً على المذهب.

قال الشامي: سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، وقوله: "على المذهب"، أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس.

<sup>ثُمّ</sup> قال الشامي: وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثاء؛ لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية لثلاً يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين. وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، <sup>ثُمّ</sup> رؤي ليلة الثلاثاء بعد العروبة، وشهدت بيّنة شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نصّ الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: إنه لا تمكن رؤيته صباحاً <sup>ثُمّ</sup> مساءً في يوم واحد كما قدمناه عن "فتاوى الشمس الرملية الشافعي". ١٢ ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٢٥١/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآية مطلقاً.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ٦٣٠/١.

وأفطروا لرؤيته)، (فوجب سبق الرؤية على الصوم والغطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمحatar قولهما)، "فت"<sup>(١)</sup> ("فتح القدير") وكذا صرّح باختياره في "ع"<sup>(٢)</sup> و"خر"<sup>(٣)</sup> ("خزانة المفتين") و"ص"<sup>(٤)</sup> ("خلاصة") و"ق"<sup>(٥)</sup> ("قاضي خان") و"مر"<sup>(٦)</sup> و"بنز"<sup>(٧)</sup> ("بازارية") و"جو"<sup>(٨)</sup> ("جواهر الأخلاطي") و"مج"<sup>(٩)</sup> ("مجمع الأنهر") و"ب"<sup>(١٠)</sup> ("بحر الرائق") و"الاختيار"<sup>(١١)</sup> و"جامع المضمرات"<sup>(١٢)</sup> و"العنابة"<sup>(١٣)</sup>

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

(٢) أي: "فتاوی عالمگیریة" المسماى بـ"الهنديہ"، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١٩٧/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ص٤.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأول، ١/٢٥٠.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ١/٩٥.

(٦) "مراكى الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص١٥٩.

(٧) "البازارية"، كتاب الصوم، ٤/٩٦.

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، ص٣٠.


(٩) "مجمع الأنهر"، كتاب الصوم، ١/٣٥١.

(١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٣/٤٦٠.

(١١) "الاختيار"، كتاب الصوم، ١/١٣٩.

(١٢) "جامع المضمرات"، كتاب الصوم، ص١٥٨.

(١٣) "العنابة"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٣/٢٦٤.



و "الغياضية"<sup>(١)</sup> و "التخارقانية"<sup>(٢)</sup> و "التجنيس"<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup>.

[٢١٠٦] قوله: وإن كان قبله فهو لليلة الماضية<sup>(٥)</sup>:

**[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]**

فليس الإفطار بمعنى نهار الصوم بل لثبت العيد عنده بذلك، وليس هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وإلا يوجب الصوم بمجرد رؤية الهلال بعد المغرب وهذا واضح جدًا، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم<sup>(٧)</sup>.

[٢١٠٧] قوله: كما نصّ عليه بعض المحققين<sup>(٨)</sup>:

أقول: إن وقع أن رؤي الهلال للتاسع والعشرين نهاراً ولو قبيل الغروب ثم تغيمت السماء فهل يكتفي بتلك الرؤية كما يشهد به قولهم: (هو لليلة المستقبلة عندهما)، أم لا كما يعطيه ظاهر قولهم: (لا عبرة برؤيته نهاراً

(١) "الغياضية"، كتاب الصوم، ص ٤٩٠ - ٤٥٠.

(٢) "التخارقانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني ، ٣٥٤-٣٥٥ / ٢.

(٣) "التجنيس والمزيد"، كتاب الصوم، باب في رؤية الهلال والشهادة عليها، ٤٢١ / ٢.


(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ٤٦٦ / ١٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥١ / ٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٦) أخرجه البخاري في "صححه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، ١ / ٦٣٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠ / ٣٨٩.

(٨) "رد المحتار"، ٢٥٢ / ٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.



عندهما؟ فافهم. ١٢

ثُمَّ رأيت للإمام ابن الهمام في "فتح القدير"<sup>(١)</sup>: (لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثاء بالاتفاق) اه. ومثله في "البحر الرائق"<sup>(٢)</sup> فثبت أنَّ معنى عدم العبرة برؤيته نهاراً: أَنَّه لا يجعل رؤيته سابقة على رؤية الليلة الآتية، بل يجعل كأنَّه لم ير إلَّا في الليلة الآتية لا كما يفهم من كلام الفاضل المحسني رحمه الله تعالى.

[٢١٠٨] قوله: قبل الشمس<sup>(٣)</sup>: قبل طلوع الشمس.

[٢١٠٩] قوله: وشهدت بينة شرعية بذلك<sup>(٤)</sup>: برؤية المساء.

[٢١١٠] قوله: إِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِرَؤْيَتِهِ لَيْلًا<sup>(٥)</sup>: ويصدق الشهود.

[٢١١١] قوله: إِنَّه لا تَمْكِنُ رَؤْيَتِهِ صَبَاحًا ثُمَّ مَسَاءً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup>: قوله: (لا تتمكن) أي: سَنَة جرت من خالق الأهلة حلَّ جلاله وذلك لأنَّ القمر لا يرى صباحاً إلَّا إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلَّا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلَّ من ثمان درجات بل عشر لم ير القمر

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٢/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الصوم، ٤٦٠/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لاستاره تحت شاعها فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثم إذا رؤي من مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بال تمام فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟!

### مطلب في اختلاف المطالع

[٢١١٢] قوله: <sup>(١)</sup> بل كُلُّما تحرّكَت الشّمْس درجة<sup>(٢)</sup>: بل دقيقة.

[٢١١٣] قوله: فأكثُر على ما في "القهستانى"<sup>(٣)</sup>:

ومثله في "الباب"<sup>(٤)</sup>، وأقرّه شارحه<sup>(٥)</sup>.

(١) في "رد المحتار": بل كُلُّما تحرّكَت الشّمْس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس آخرين وغروب بعض ونصف ليل لغيرهم كما في "الزيليعي"، وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في "القهستانى".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٤) "باب المناسك وعياب المسالك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه

يوم عرفة، صـ٢١٢: للإمام رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت ٩٧٨) أو يوم عرفة، صـ٢١٢: (إيضاح المكتون، ٤٠٠/٢، معجم المؤلفين، ٧١٢/١، فهرس المخطوطات، ١٧٤/٢). (٥٩٩٣).

(٥) هي "المسلك المتقوس في المنسك المتوسط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه،

فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢. قد مرت ترجمته ٤٤٤/١.

[٢١١٤] قوله: <sup>(١)</sup> وفي "شرح المنهاج" للرملي <sup>(٢)</sup>: الشافعي: [٢١١٥] قوله: وقد نبه الناج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل... إلخ <sup>(٣)</sup>:

أقول: أراد الاختلاف في القمر؛ لأن اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقل فإنه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسر، نعم! ترأسي الأهلة إنما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلا في قريب مما ذكر؛ لأن الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدة قدر دقيقتين تقريباً فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلا دقيقة لم تتمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربي على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(١) في "رد المحتار": وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبه الناج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتي به الوالد، والأوجه إنها تحديدية كما أفتى به أيضاً، فليحفظ، وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطاعهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

[٢١١٦] قوله: من أربعة وعشرين فرسخاً<sup>(١)</sup>: ٧٢ ميل، ٤٥ كوس.

[٢١١٧] قوله: والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً اه، فليحفظ<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والمنفي هو الإمكان العادي وإن زعمت الفلاسفة ما زعمت،  
فإن الله على كل شيء قادر<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٨] قوله: <sup>(٤)</sup> وفي المغرب ليلة السبت<sup>(٥)</sup>:

أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأن البلد كلما كان غريباً زاد الفصل بين  
القمرين، فكانت رؤيتهم أسبق.

[٢١١٩] قوله: واعتمده الريبعي<sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٢٠/٣٥٩.

(٤) في "رد المحتار": وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً، حتى لو رؤي في الشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأه أهل المشرق؟ فقيل بالأول، واعتمده الريبعي، وظاهر الرواية الثانية، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة ("تنبيه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان").

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) المرجع السابق.

في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: (قال شارح "الكنز"، و"المجمع"، و"النقاية": الأشبه الاعتبار بالمطالع) اهـ. فشارح "الكنز" هو الزيلعي، وإيّاه تبع شارحاً "المجمع" و"النقاية" ابن ملك والشمني فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

[٢١٢٠] قوله: وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة<sup>(٢)</sup>: "تنبيه الغافل والوسنان"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢١] قوله: <sup>(٤)</sup> يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر<sup>(٥)</sup>:

أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أن زيداً مات في بلد شرقي حين طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمروأ في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربي، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنته، مع أن الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية"<sup>(٦)</sup> من الكسوف.

(١) "السلوك المتقوسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، صـ ٢١٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان"، ٢٤٩/١-٢٥٢.

(٤) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم... إلخ، "رد المحتار". ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الكسوف، ١/٢١٧.

[٢١٢٢] قوله: فلا يلزمهم شيء<sup>(١)</sup>:  
أقول: نصّ في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: (أن لا عبرة باختلاف المطالع)، وإنما لا يلزمهم شيء إذا لم يمكنهم الاستدراك دفعاً للحرج، وصيانته للحج، وتمام تفاصيله فيه، ويأتي في الكتاب آخر ص ٤١٢<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢٣] قوله: <sup>(٤)</sup> فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر<sup>(٥)</sup>:  
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":  
لا يخفى أنّ الثالث والرابع عشر وقعا سهواً وإنما مقصوده -رحمه الله تعالى- الثاني والثالث عشر. ١٢<sup>(٦)</sup>.

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٢) "باب المناسب"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدر":  
و قبله... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": لو ظهر أَنَّه رؤي في بلدة أخرى قبلهم يوم، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحاج؟ لم أره، والظاهر نعم؛ لأنّ اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنها كاؤقات الصلوات يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم.

(٥) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٣٥٨/٢٠.

[٢١٢٤] قوله: وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر<sup>(١)</sup>:  
**[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]**  
أقول: (لكن الصحيح خلافه وكلام العلماء واضح ومطلق عامٌ، وفي  
تخصيصه كلام بوجوه:<sup>(٢)</sup>)  
فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علل إسقاط اعتبار الحساب:  
((يئن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)), كما رواه الشيشان<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup>  
والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا، وهذه العلة تعم  
الأهلة وهذا وإن كان خلاف القياس فلا يمتنع الإلحاق به دلالة وإن امتنع  
قياساً كما قد نص عليه العلماء ومنهم العلامة الشامي<sup>(٦)</sup> في نفس هذا

---

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.  
♣ ما بين القوسين تعريب من الأردية.

(٢) أخرجه البخاري في "صححه" (١٩١٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكتب ولا نحسب)), ٦٣١/١. ومسلم في "صححه" (١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... إلخ، ص ٥٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣١٩)، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٤٣٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٢١٣٧)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، ص ٣٦٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٧/٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول الموقتين.

الكتاب، ولا شك أنّ ذا الحجّة كالفطر سواء بسواء، وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس)), أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> بسنّد صحيح عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون)), رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> بسنّد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

**ثُمَّ أَقُولُ:** هذَا كَلْمَةٌ كَلَامٌ مَعَهُ عَلَى تَسْلِيمٍ أَنَّ النُّوْطَ بِالرَّؤْيَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي الصُّومِ وَالفَطْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ كَذَلِكَ فِي الْأَضْحَى فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالْدَّارَ قَطْنَيَ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَمِيرِ "مَكَّةَ" الْحَارَثِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ((عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسِكَ لِلرَّؤْيَا، فَإِنْ

(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (٨٠٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم  
يوم الفطر والنحر، ٢١٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٢٤)، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٤٣٤/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٢٨٥)، كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال، ٤٣/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٢٣٨)، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين... إلخ، ٤٣٩/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٧١)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢١٠/٢-٢١١.

لم نره و شهد شاهداً عدلاً نسكننا بشهادتهما). قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: (هذا إسناد متصل صحيح)، فانقطع مبني البحث من رأسه واستبان الحق والله الحمد.

أمّا ما تَمْسِكَ به من مسألة الحجّ فأقول: لا حجّة فيها فإنّها فيما أرى  
لدفع الحرج العظيم ونظيره ما في "التنوير" و"الدر" (٢): ("تبين أنّ الإمام صلّى  
بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية"؛ لأنّ من العلماء من قال: لا يعيد  
الصلاوة إلّا الإمام وحده فكان للاجتهد فيه مساغ، "زيلعي". كما لو شهدوا  
أنّه يوم العيد فصلوا ثُمّ ضحّوا ثُمّ بان أنّه يوم عرفة أحجزتهم الصلاة  
والتضحية؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة  
لجمع المسلمين، "زيلعي") اهـ، ملخصاً مصححاً.

ثم رأيت بحمد الله التتصريح به في "اللباب"<sup>(٣)</sup> و"شرحه"<sup>(٤)</sup> بل في نفس الشرح المتعلق به "رد المحتار"<sup>(٥)</sup> حيث قال: (شهدوا) بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته، لا تقبل شهادتهم، والوقوف صحيح استحساناً حتى الشهد للحرج الشديد... إلخ). فقد ظهر الحق والحمد لله رب العالمين<sup>(٦)</sup>.

(١) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢١١/٢.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٠-٥٢٩/٩. (دار المعرفة).

(٣) "اللباب"، كتاب الحج، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١١.

(٤) "السلوك المتقسّط"، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ ٢١١.

(٥) انظر "الدرّ" ، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٥٤/٧-٤٥٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٢٢/١٠ - ٤٢٤.

[٢١٢٥] قال: أي: "الدر": <sup>(١)</sup> وقال الزيلعى: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
قلت: وقد ذكروا: أن الفتوى أكذ من الأشبه، وأن الفتوى متى اختلف رُجح ظاهر الرواية كما في "البحر" <sup>(٣)</sup> و"الدر" <sup>(٤)</sup> وغيرهما. <sup>(٥)</sup>

(١) في المتن والشرح: (واختلاف المطالع غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الخلاصة" (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مرّ، وقال الزيلعى: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦.

(٣) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٣٩١/١٠.

## كَا كَا نِسَدَ الصَّوْمَ وَمَا لَيْسَدَهُ

[٢١٢٦] قوله: <sup>(١)</sup> وهذا يُفيد أنّه إذا وجد بدّاً من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد <sup>(٢)</sup>:

أقول: مفاد هذا الإفطار بمجرد تعاطي ما يدخل منه الغبار وإن لم يقصد الإدخال، ومفاد ما يأتي <sup>(٣)</sup> بعد أسطر عن الشرنبلالي نفسه في "الإمداد" من تقييد مسألة البخور بقوله: (اشتممه) بعد قوله: (آواه إلى نفسه) يُفيد الإفطار بشرط قصد الإدخال، فليحرر. ١٢

ولكن قد نصّوا على جواز طبخ الطعام، فعلل الثاني أولى، فافهم. ١٢

[٢١٢٧] قوله: أُفطر لِإِمْكَانِ التَّحْرِزِ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>:

ولا يبعد لزوم الكفاره أيضاً للنفع والتداوي، "ط" <sup>(٥)</sup> عن "الإمداد".

(١) مما لا يُفسد الصوم دحول غبار أو ذباب أو دخان في الحلق ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرز عنه، والتعليق بعدم إمكان التحرز عنه يُفيد أنّه إذا وجد بدّاً... إلخ. وفي "الإمداد": لو تبحّر بيّخور آواه إلى نفسه واشتممه ذاكراً لصومه أُفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثيرٌ من الناس.

(٢) "رَدّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": لعدم إمكان التحرز عنه.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٤) "رَدّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ١/٤٥٠.

[٢١٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> نظمه الشرنبلالي في "شرحه" على "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>:

آخر فصل الكراهة<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢٩] قوله: <sup>(٤)</sup> واختلاف التصحيح في إدخاله<sup>(٥)</sup>:

قلت: وقد علمت أن تصحيح قاضي خان<sup>(٦)</sup> أقوى مع ما في دليل الفطر من القوّة إلّا من غيّب خشبة في دبره أو هي في فرجها يفطر مع عدم صلاح البَدَن في ذلك.

(١) هنا بيان ذكر فيما المتع من بيع الدُّخان وشربه وفساد الصوم من التُّرب ولزوم الكفارة لو ظنه نافعاً أو دافعاً شهوة البطن. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقة الدخان.

(٣) "شرح وهبانية".

(٤) ذكر ممّا لا يفسد الصوم: أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حَلَّ أذنه بعُودٌ ثم أخرجه وعليه دَرَنٌ ثُمَّ أدخله ولو مِراراً. ١٢، "در مختار".

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان بفعله) اختاره في "الهداية" و"التبيين"، وصحّحه في "المحيط" وفي "الولوجية": أنه المختار، وفصل في "الخانية": بأنه إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يُفسد في الصحيح؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البَدَن، ومثله في "البازية"، واستظهره في "الفتح" و"البرهان"، "شنبلالية" ملخصاً. والحاصل الاتفاق على الفطر بحسب الدُّهْن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦٤/٦، تحت قول "الدر": وإن كان بفعله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، ١٠٠/١ - ١٠١.

[٢١٣٠] قوله: <sup>(١)</sup> لا يفسد بالإجماع <sup>(٢)</sup>:

أقول: لكن علّه في "مراقي الفلاح" ص ٣٤٤<sup>(٣)</sup> بقوله: (عدم وصول المفتر إلى الدماغ) اهـ. وقد كان يختليج هذا في صدري فإن العود والميل في حل الأذن لا يدخلان الجوف وحيثند لم يبق فيه صحة للخلافية؛ إذ الكلام في ما إذا أدخل الماء فبلغ الجوف كما لا يخفي.

[٢١٣١] قال: أي: "الدرّ":<sup>(٤)</sup> إن غلب الدم أو تساويا فسد، وإلاّ لا، إلاّ إذا وجد طعمه، "بزارية"<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فالثانيا باعتبار الغلبة بالأجزاء والحكم باعتبار الغلبة بالوصف فإن المغلوب لا حكم له<sup>(٧)</sup>.

(١) في "رد المحتار": (قوله: كما لو حَكَ أذنه... إلخ) جعله مشبهًاً به لما في "البزارية": أنه لا يُفسيد بالإجماع، والظاهر أنَّ المراد إجماع أهل المذهب؛ لأنَّه عند الشافعية مُفسد. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦٤٦، تحت قول "الدر": كما لو حك أذنه... إلخ.

(٣) "مراكى الفلاح"، كتاب الصوم، باب ما لا يفسد الصوم، ص ١٦٤.

(٤) في "الدرّ": (خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني: ولم يصل إلى جوفه،  
أمّا إذا وصل فإن غلب اللّدّم أو تساوايا فسد، وإلاّ لا، إلّا إذا وجد طعمه، "بزازية".

(٥) "الدرّ" ، كتاب الصوم ، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ، ٢٦٥/٦ .

<sup>٦</sup>) "الفتاوى الرضوية"، ٣/١٦٩.

[٢١٣٢] قوله: <sup>(١)</sup> هذا غير شرط في الإفساد <sup>(٢)</sup>:

إذ كون الذكر قدر الحشمة غائباً في الفرج الداخل كافٍ للإفساد من دون حاجة إلى إمناء أو تحرك. نعم! إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب القضاء قطعاً إلاّ أن يعني أو يحرك نفسه حتى تغيب الحشمة في الفرج الداخل فحينئذ يجب القضاء، وإن اجتمعا فالكافرة أيضاً كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

وأقول: لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها.

**فأولاً:** إذا تذكر أو طلع الفجر فأمسك ولم يحرك نفسه ولم يُمن حتى فتر فخرج أو أخرج لم يوجد بعد الذكر والفجر إلاّ كونه في الجوف والمفتر هو الإيلاج من خارج نهاراً ذاكراً لإبقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

**والجواب:** أن الإيلاج كما هو جماع كذلك الهيئة الحاصلة به وهو كونه مخالطاً لها جماع لا شك بخلاف الأكل والشرب.

(١) لا يفسد الصوم إن جامع ناسياً وزرع عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد النزع، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر كما لو زرع ثم أولج.

قال الشامي: قوله: (حتى أمنى) هذا غير شرط في الإفساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفار، "إمداد".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، ٢٦٩/٦، تحت قول "الدر": حتى أمنى.

(١) "الـبـحـرـ" ، كـتـابـ الصـومـ ، بـابـ ماـ يـفـسـدـ الصـومـ وـماـ لـاـ يـفـسـدـهـ ، ٤٧٤/٢

فإن قلت: أليس في "البحر" من هذا المبحث ص ٢٩٢<sup>(١)</sup>: (لو جامع عاماً قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا: لو أولج ثم قال لها: إن جامعتك فأنت طالق أو حرّة، إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرّك حتى أنزل لم تطلق ولا تعنق، وإن حرك نفسه طلقت وأعتقدت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حدّ عليهمَا كذلك في "فتح القدير") اهـ. فقد أفاد أن المكث ليس جماعاً وإن أنزل.

أقول: التعليق يحمل على الحادث بعده كقوله لحائض: إن حضرت فأنت طالق، والمكث إبقاء لا إحداث.

وثانياً: ﴿أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل إلى طلوع الفجر فحل الرفت إلى أن يطلع الفجر ومن لازمه وقوع النزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضاً كائن في الحوف ما لم يستتم خروجاً فهذا كون في الفرج بعد الفجر ولم يناف الصوم.

وثالثاً: قد قلتم: أن لو نزع في الحال لم يفطر.

والجواب: أن النزع إقلاع عن الجماع لا جماع بخلاف المكث؛ فإنه إبقاء.

ورابعاً: هل نفس كونه في الفرج مناف للصوم وإن كان مولجاً قبل الفجر والذكر أو لا؟ على الثاني لم قلتم بالفطر إذا لم يُمن؟، نعم! الإمام عن حال المس يوجب القضاء، وعلى الأول لم قلتم بالكفارة إذا حرك نفسه بعد

الذكر والفجر؟؛ لأن الصوم لم يعقد أصلاً لحصول منافيه مع أول جزء النهار فكان كمن لم يصم ولم ينوه جامعاً عمداً لا يلزمته إلا القضاء.

**وخامساً:** لو كان هذا توجب الكفاررة لوجب بمجرد التحرك؛ فإنها لا تتوقف على الإمناء فلا وجه لقوله<sup>(١)</sup>: (إنما ذكره لبيان حكم الكفاررة) فإذاً ليس مفاد "الشرح" إلا تقييد القضاء بالإمناء وإطلاق الكفاررة عنه كما هو صريح نصه ونصوص غيره لا عكسه الذي حاوله العلامة الشرنبلالي<sup>(٢)</sup>: أن القضاء مطلق والكفاررة مقيدة بالإمناء نعم! أفاد في "البدائع"<sup>(٣)</sup>: أن عليه القضاء وإن لم يتحرك ولم يُمن إذا لم ينزع من فوره، ولا كفاررة وإن تحرك وأمنى، وهذا بين الوجه فالصواب مع "الإمداد" في مسألة القضاء دون الكفاررة، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٣] قوله: <sup>(٤)</sup> ينبغي عدم الكفاررة<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦٩، تحت قول "الدر": حتى أمنى.

(٢) "الإمداد"، كتاب الصوم، باب بيان ما لا يفسد الصوم، ص ٦٧٥.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢/٤٠.

(٤) في "رد المحتار": في "الخلاصة": ولو نزع حين تذكرة ثم عاد تحب الكفاررة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكرة ينبغي عدم الكفاررة لما علمت من شبهة خلاف مالك... إلخ. ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٠، تحت قول "الدر": كما لو نزع ثم أولج.

أقول: وكذا ينبغي عدمها في مسألة الصبح أيضاً كما يقتضيه ما علل به صاحب "البدائع"<sup>(١)</sup> ظاهر الرواية فافهم.

[٢١٣٤] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": (أو جامع في ما دون الفرج ولم ينزل) <sup>(٣)</sup>: انظر هل إذا جامع فيما دون الفرجين فتحرّك المنى من مقرّه بشهوة ولم يخرج حتّى إذا بال خرج، والشهوة باقية بعد أو لا، هل يفطر أم لا؟ وكذلك إذا لم يجامع وإنما تحرّك بنفسه على فراشه مثلاً فانتبهت شهوته وتحرّك المنى شيئاً قليلاً لا بحيث يبلغ قصبة الذكر ويقتضي الخروج فيمنع بالمسك والقسر بل بحيث لم يطلع الرجل نفسه على أنّ منيّ قد تحرّك ثمّ لما قام للبول وبال تقدّم خروج المنى فما الحكم؟

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - الإفطار في الصورة الأولى لتحقق معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بمبشرة قياساً على الغسل<sup>(٤)</sup>، على ما عليه

(١) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢٤٠ / ٢.

(٢) ذكره في ما لا يفسد الصوم. ١٢

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) قوله: (قياساً على الغسل) لكن قد نصّوا ومرّ في الكتاب: أنّ من جامع عمداً قبل الفجر فطلع في جماعه، أو ناسياً فتذكّر فيه فنزع في الحال لا شيء عليه وإن أمنى بعد الفجر والنزع. قال في "الدر": (لأنه كالاحتلام). (انظر "الدر" ، ٦ / ٢٦٨).

وقال في "مراقي الفلاح": (لعدم الجماع صورةً ومعنى) اهـ. ("مراقي الفلاح" ، ص ١٦٣).

علّله ط: (بأنّ الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل).

("طم" ، كتاب الصوم، ص ٦٥٨).

الطرفان وهو المختار، وكذا في الثانية إذا كان تحرك المنى بسحق الذكر على نحو الفراش مثلاً، أما إذا تحرك الرجل بنفسه على فراشه، ولم يباشر لفرجه شيء ما مطلقاً فالظاهر عدم الفساد ولو أنزل معًا كمن نظر أو تفكّر فأنزل فليحرر وليتدبّر، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٥] قوله: <sup>(١)</sup> وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه <sup>(٢)</sup>:

أقول: الأولى التعبير بـ "حال مباشرة" مكان قوله: (عن مباشرة) لما أسلفنا في الصفحة السابقة، فافهم.

= فأفادوا: أن المفسد الإماماء حال المباشرة، لا بعدها ولو مع بقاء الانتشار فافهم. ١٢ لكن الذي يظهر أن المراد بالإإنزال هو نزول المنى من الصلب إلى الذكر، لا خروجه من الذكر، فمن جامع قبل الفجر وطلع في جماعه فنزل المنى من الصلب، فترى في الحال فلم يخرج من الذكر إلا بعد ما خرج الذكر، فالظاهر أنه مفسد، وكذا إن طلع فأمسك عن التحرك وبقي مولجاً حتى نزل المنى من الصلب فنزع قبل أن يخرج يكفر فيما يظهر، وقس عليه الصورتين في صورة التذكرة، فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(١) قال الشامي رحمه الله: فالالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة <sup>(١)</sup>  
وهو ظاهر، أو معنى فقط <sup>(٢)</sup> وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في  
فرج غير مشتهي عادة <sup>(٣)</sup> أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهي عادة  
<sup>(٤)</sup> ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٤/٦، تحت قول "الدر": فأنزل.

- [٢١٣٦] قوله: <sup>(١)</sup> هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل <sup>(٢)</sup>: فإن مجرد الحشو لا يقتضي الوصول إلى الجوف.
- [٢١٣٧] قوله: فلا يعود إلا مع الخارج <sup>(٣)</sup>: أي: القدر المحدود منه وإن خرج بعضه من حين الصب.

(١) ذكر في المتن والشرح في ما لا يفسد الصوم: إقطار الماء أو الدهن في إحليله وإن وصل إلى المثانة على المذهب.

وابان الشامي: أنه قول الإمام الأعظم والإمام محمد معه، وقال الإمام أبو يوسف بالإفطار، ومبني الخلاف على تحقيق المنفذ بين المثانة والجوف، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطباء، "زيلعي". واستفيد منه أنه لو بقي في قصبة الذكر لا يفسد اتفاقاً، أمّا عند الطرفين فظاهر، أمّا عند أبي يوسف فالإفطار كان مبنياً على وجود المنفذ بين المثانة والجوف ووصول الماء أو الدهن إلى الجوف، لكن إذا تحقق عدم الوصول إلى الجوف فعدم الإفطار يكون متفقاً عليه بين الثلاثة. ثم قال الشامي: وبهبطل ما نقل عن "خزانة الأكمال": لو حشا ذكره بقطنة فعيبها أنه يفسد؛ لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه بناءً على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة، فلا يعود إلا مع الخارج المعتمد، وتمامه في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٣) المرجع السابق.

[٢١٣٨] قوله: المعتاد<sup>(١)</sup>: البول والغائط.

[٢١٣٩] قوله: <sup>(٢)</sup> بأنّ الدبر والفرج الداخل<sup>(٣)</sup>: نفسهما.

[٢١٤٠] قوله: أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم<sup>(٤)</sup>: بل في كلّ شيء كما حقيقته في بعض رسائل<sup>(٥)</sup>.

[٢١٤١] قوله: <sup>(٦)</sup> والأول أصح<sup>(٧)</sup>:

وهو الصحيح، "هندية"<sup>(٨)</sup> عن "الظہیریة".

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٢) في "رد المحتار": فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وتمامه في "الفتح". قلت: الأقرب التخلص بأنّ الدبر والفرج الداخل من الجوف؛ إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، ٤٩٠/١٠ - ٥١١.

(٦) إقطار الماء أو الدهن في قبلها مفسدٌ إجماعاً، وقيل: على الخلاف، والأول أصح، "فتح" عن "الميسوط".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدر": فمفاسد إجماعاً.

(٨) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٤/٢٠.

[٢١٤٢] قوله: <sup>(١)</sup> وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه <sup>(٢)</sup>:  
أقول: هذا نص المسألة ولا حاجة بعده إلى الأخذ والاستنباط، وما  
ذكر في "القنية" <sup>(٣)</sup> فمفهومه، والمفهوم لا يعارض المنطوق مع أن "القنية"  
لا تزاحم "الظهيرية" كما لا يخفى؛ ولذا حزم به الشارح، ولم يلتفت إلى  
ما يفهم من "القنية".

[٢١٤٣] قوله: <sup>(٤)</sup> إن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف <sup>(٥)</sup>:  
واستحسنه الكمال <sup>(٦)</sup> وغيره كما سيأتي <sup>(٧)</sup>.

(١) من عبارة "الظهيرية" وتمامها: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه  
فاستশمه واستنشقه لا يفسد صومه اه. وقال الشرنبلالي بعد نقل العبارة  
المذكورة: لكن يخالفه ما في "القنية": نزل المُخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر،  
ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اه. حيث قيد بعدم الظهور، "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٦/٦، تحت قول "الدر": وإن نزل لرأس أنفه.

(٣) "القنية"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، ص ٥٠.

(٤) في "رد المحتار": في "التاترخانية": سئل إبراهيم عن ابتلع بلغماً قال: إن كان أقل  
من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف،  
وعند أبي حنيفة لا ينقض اه. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٦/٦، تحت قول "الدر": فينبغي الاحتياط.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٦٠/٢.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣٢٧/٦، ٣٢٨-٣٢٧، تحت قول "الدر": استحسنه  
الكمال.

- [٢١٤٤] قوله: في بحث القيء<sup>(١)</sup>: بعد ثمانية أوراق<sup>(٢)</sup>.
- [٢١٤٥] قوله: <sup>(٣)</sup> وذلك أمارة الاختيار<sup>(٤)</sup>: وفيه أنه أمر طبيعي غير مقدور دفعه.
- [٢١٤٦] قوله: بالإيلاج<sup>(٥)</sup>: لا بالانتشار.
- [٢١٤٧] قوله: <sup>(٦)</sup> بدليل عدم وجوب الكفاراة هنا ووجوبها في القتل

- (١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٧٦/٦، تحت قول "الدر": فينبغي الاحتياط.
- (٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٢٧/٦.
- (٣) في "رد المحتار": في "الفتح": واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفاراة؛ لأنّه لا يكون إلا بانتشار الآلة، وذلك أمارة الاختيار، ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما؛ لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آنته يجامع اه. أي: مثل الصغير والنائم.
- (٤) رد المحتار، كتاب الصوم، باب ما يفسد... إلخ، ٢٨٠/٦، تحت قول "الدر": أو أجر مكرهًا.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) من تسحر أو أفتر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب يجب عليه القضاء دون الكفاراة؛ لأنّ الجنائية قاصرة، وهي جنائية عدم التثبت لا جنائية الإفطار؛ لأنّه لم يقصده، ولهذا صرّحوا بأنّ فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرّحوا بأنّ فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمي، "بحر" عن "الفتح". قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفاراة هنا، ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه؛ لأنّها مكفرة للإثم، "رد المحتار".

الخطا<sup>(١)</sup>:

أقول: في هذا الاستدلال نظر ألا ترى! أنّ من ابتلع حصاة عمداً لا كفارة عليه مع القطع بالإثم؛ لارتكابه محرماً قطعياً وهو إبطال العمل، والفضل المحشّي رحمة الله تعالى إنما عرض له هذا الاشتباه بالقياس على مسائل القتل، مع أنّ بينها وبين ما هاهنا فرقاً فإنّ الكفاراة ثمّه لرفع الإثم ولو قليلاً فحيثما يتحقق الإثم يلزم التكفير فحيث لا تكبير لا إثم؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم، وهاهنا ليس كذلك، بل هو جزاء الجنائية الكاملة فعدم الكفاراة هاهنا يدلّ على عدم كمال الجنائية لا عدم الإثم أصلاً، نعم! الظاهر عدم الإثم هاهنا؛ لأنّ الأكل ممتدّ بإذن الشرع إلى تبيّن الفجر لنا فما لم يتبيّن لم يرتكب محظوراً.

[٢١٤٨] قوله: <sup>(٢)</sup> وليس له أن يأكل <sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا يؤيّد ما قدمنا <sup>(٤)</sup> فإنه يفيد أنه عاص في الأكل فيأثم مع عدم

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٢/٦، تحت قول "الدر": أو تسحر... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": لو ظنّ الطلوع وأكل مع ذلك، ثُمّ تبيّن صحة ظنه فعليه القضاء، ولا كفاراة، لأنّه بنى الأمر على الأصل، فلم تكمل الجنائية، فلو قال: ظنه ليلاً أو نهاراً لكان أولى، وليس له أن يأكل؛ لأنّ غلبة الظنّ كاليقين، "بحر". (يظهر منه أنّ الأكل بعد ظنّ الطلوع إثم ومع ذلك ليس عليه إلا القضاء). ١٢ محمد أحمد.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٣/٦. تحت قول "الدر": ليلاً.

(٤) انظر المقوله السابقة.

الكُفَّارُ.

[٢١٤٩] قوله: <sup>(١)</sup> في وجوب الكفاره مع الشك في الغروب <sup>(٣)</sup>:

وعدم تبيين الحال بعده.

[٢١٥٠] قوله: تصحيح عدم الوجوب <sup>(٣)</sup>: سياطي <sup>(٤)</sup> تضعيقه.

[٢١٥١] قوله: فيما إذا غالب <sup>(٥)</sup>: أي: إذا لم يتبيّن عدم الغروب.

[٢١٥٢] قوله: <sup>(٦)</sup> فعليه الكفاره <sup>(٧)</sup>:

أي: في حال الشك أو ظن عدم الغروب، أمّا لو كان ظن الغروب ثم ظهر عدمه فليس عليه إلّا القضاء.

(١) قال الشامي في وجوب الكفاره مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في "البحر" عن "شرح الطحاوي"، ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غالب على رأيه عدم الغروب؛ لأن احتمال الغروب قائم، فكان شبهة، والكفاره لا تجب مع الشبهة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٣/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤-٢٩٣/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الفتح": هذا إذا لم يتبيّن الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفاره ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

[٢١٥٣] قوله: لا قضاء عليه<sup>(١)</sup>: وإن أثمن.

[٢١٥٤] قوله: في أشهر الروايات<sup>(٢)</sup>: وهو ظاهر الرواية كما سيجيء<sup>(٣)</sup>.

[٢١٥٥] قوله: فهذا داخل في عدم التبيين<sup>(٤)</sup>: وإنما أثمن؛ لأنّ غلبة الظنّ

ملحق باليقين كما تقدم<sup>(٥)</sup> عن "البحر".

[٢١٥٦] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدرّ": في ظاهر الرواية<sup>(٧)</sup>: بل بلا خلاف.

[٢١٥٧] قوله: <sup>(٨)</sup> فلا شيء عليه<sup>(٩)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦، تحت

قول "الدرّ": ولو لم يتبيّن الحال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦، تحت

قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ ٢٩٤-٢٩٥.

(٦) ولو لم يتبيّن الحال لم يقض [أي: في مسألة الظنّ أو الشكّ في بقاء الليل] في

ظاهر الرواية، "درّ مختار".

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦.

(٨) في "رد المحتار": وإن ظنّ غروب الشمس فإن تبيّن عدمه فعليه القضاء فقط، وإن

تبيّن الغروب أو لم يتبيّن شيء فلا شيء عليه، وإن شكّ فيه فإن لم يتبيّن شيء

فعليه القضاء، وفي الكفاره روايتان.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٧/٦، تحت قول "الدرّ": تتفرع إلى ستة وثلاثين.

أمّا في التبيّن فظاهر، وأمّا في عدمه؛ فلأنَّ الظنَّ دليلٌ شرعيٌ مبيح لِإفطارِ، وهو مسألةُ الأفطارات بالتحرّي.

<sup>(١)</sup> قوله: وإن شك فيه: هذه مسألة الإفطار مع عدم الدليل.

## مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي

[٢١٥٩] قوله: <sup>(٢)</sup> بل بالمشي <sup>(٣)</sup>: أي: بل إنما يجوز بشهادة عدلين.

[٢١٦٠] قوله: إذا كان عدلاً صدقه<sup>(٤)</sup>:

(١) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصُّومَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ ، ٢٩٧/٦ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ" : تَنْفَرُ عَلَى سَتَّةِ وَثَلَاثِينَ.

(٢) قال المصنف: تسحر أو أفتر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط. قال الشارح: كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفتر فظاهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر؛ لأنّ شهادة النفي لا تعارض شهادة الاشخاص.

لكن نقل الشامي عن "البزارية": ولو شهد واحدٌ على الطلوع وآخران على عدمه لا كفاره اه. ثمّ أوصى بالتأمل. وقال في تسمة البحث: في تعبير المصنف كغيره بالظن إشارة إلى جواز التسحر والإفطار بالتحري -وقيل: لا يتحرّي في الإفطار- وإلى أنه يتسرّح بقول عَدْلٍ وكذا بضرب الطُّولِ، وانختلف في الديك، وأمّا الإفطار فلا يجوز يقول الواحد يا بالمشي، وظاهر الجواب أنه لا يأس، به إذا كان عدلاً صدقه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي، ٢٩٨/٦، تحت قول "الدر": لأنّ شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

أقول: لأنّه إذا صدّقه فقد وقع تحرّيّه على الغروب، والإفطار جائز بالتحرّي بخلاف ما إذا لم يصدّقه لعدم التحرّي وعدم النصاب.

[٢١٦١] قوله: <sup>(١)</sup> أو المدفع الحادث في زماننا <sup>(٢)</sup>:

انظر ما قدم ص ٤٦ <sup>(٣)</sup>.

[٢١٦٢] قوله: <sup>(٤)</sup> خرج المخطئ والمكره "بحر". قلت: وكذا الناسى <sup>(٥)</sup>:

أقول: وفي معنى المكره المضطر إلى أكل أو شرب لمحمصة أو دواء لوجع لا يطاق، ويأتي شرحًا <sup>(٦)</sup> من مبيحات الإفطار: (خوف هلاك

(١) في "رد المحتار": ظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه، قلت: ومقتضى قوله: (لا بأس بالفطر بقول عدل صدّقه) أنه لا يجوز إذا لم يصدّقه ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأنّ الغالب كون الضارب غير عدل، فلا بدّ حينئذ من التحرّي فيجوز؛ لأنّ ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحرّي. ملقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٩/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّ شهادة النفي ... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٣٤/٦ تحت قول "الدرّ": ببلدة.

(٤) ذكر المصنّف استعمال المفطرات وقيده بقوله: (عمداً)، فكتب عليه الشامي: خرج المخطئ والمكره... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣١٠/٦، تحت قول "الدرّ": عمداً.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٧/٦ - ٣٤٨.

أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية) اه. قال ش<sup>(١)</sup>: (أي: فله شرب دواء ينفعه) اه. نعم! يأتي صـ٤٨١ <sup>(٢)</sup> أنه إن تعاطى السبب بنفسه مختاراً فلأرجح وجوب الكفار، حيث قال: (إِن أَجْهَدَ الْحَرَّ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ حَتَّى مَرَضٌ فَأَفْطَرَ فِي كَفَّارَتِهِ قَوْلَانْ) اه. وفي "ش"<sup>(٣)</sup> عن ط عن الشرنبلالي عن "المتنقى": ترجيح الوجوب، والله تعالى أعلم.

[٢٦٣] قوله: <sup>(٤)</sup> ويستحب التتابع<sup>(٥)</sup>:

أي: بين القضاء والكفار إِن فَصَلْ جَازَ، أَمَّا صِيامُ الْكَفَّارِ فَلَا تَجْزِي إِلَّا مُتَتَابِعَةً كَمَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٨/٦، تحت قول "الدر": ولسعة حية.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦، تحت قول "الدر": إِن أَجْهَدَ الْحَرَّ... إِلَخ.

(٤) قال المصنف بعد ذكر استعمال المفطرات وتقييده بقوله: (عمداً): قضى وكفر، فقال الشامي في حاشيته: وإنما قدم القضاء إشعاراً بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفار، ويستحب التتابع كما في "الهداية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٢-٣١١/٦، تحت قول "الدر": وكفر.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٧/٦، تحت قول "الدر": ومن ثم.

[٢١٦٤] قوله: <sup>(١)</sup> وهذا عند محمد <sup>(٢)</sup>:

جعل هذا في "البزارية"<sup>(٣)</sup> قول أبي يوسف، وأفاد أن خلافه هو المذهب وهو المختار، حيث قال: (احتجم فظن الفطر أو اكتحل أو ادهن فظن الفطر، وأكل عمداً إن جاهلاً لم يسمع حديثاً، ولم يفت بالفطر فأفتر كفر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، وإن لم يعرف تأويله كفر خلافاً للإمام الثاني؛ لأن الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتى. قلنا: ليس للعامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمؤول، أو لأن وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتى؛ فإنه لو أفتاه بالفساد فنعمت الفطر بناء عليه لا يكفر. ولو اغتاب فظن فطره وتعتمد الأكل إن بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضاً عند عامة العلماء) اهـ. أي: أمّا إذا لم يبلغه الخبر أو عرف تأويله

(١) قال المصنف: أو احتجم فظن فطره به فأكل عمداً قضى وكفر. قال الشارح: لأنّه ظن في غير محله حتّى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله، أو سمع حديثاً ولم يعلم تأويله لم يكفر للتشبهة.

قال الشامي تحت قوله: (أو سمع حديثاً): كقوله صلى الله عليه وسلم: ((أفتر الحاجم والمحجوم)), وهذا عند محمد؛ لأنّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقوى من قول المفتى، فأولى أن يورث شبهة، وعن أبي يوسف خلافه؛ لأنّ على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، "زيلعي".

(٢) "رد المختار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٢/٦، تحت قول "الدر": أو سمع حديثاً.

(٣) "البزارية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ٤/١٠١-١٠٢، (هامش "الهندية").

كَفَرَ اتَّفَاقًاً. وأصرَّحَ شَيْءٌ قَوْلُ "الْخَانِيَةِ"<sup>(١)</sup> إِنَّهُ ذَكَرَ مُثْلَ مَا فِي "الْبِزَازِيَّةِ" وَجَعَلَ عَدَمَ الْعِبْرَةِ بِسَمَاعِ حَدِيثٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرُفْ تَأْوِيلَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٌ، وَجَعَلَهُ شَبَهَةً إِذَا لَمْ يَعْرُفْ تَأْوِيلَهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ قَوْلُهُمَا فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمِدُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحِجَامَةِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهَلًا وَأَفْتَاهُ مُفْتُ<sup>ٰ</sup> مُعْتَمِدٌ بِالْفَطْرِ، وَمُثْلُهُ فِي "الْخَلاصَةِ"<sup>(٢)</sup> مَعَ مَسَأَلَةِ الْغَيْبَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي "الْبِزَازِيَّةِ"، أَمَّا فِي "الْبَدَائِعِ" صِدْرُهُ، ج ٢٠٠، ج ٢<sup>(٣)</sup> فَجَعَلَ اعْتِبَارَهُ شَبَهَةً رَوَايَةً الْحَسْنِ عَنِ الْإِمَامِ وَجَعَلَ خَلَافَهُ رَوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَالْجَمْلَةُ الْأُخْرَى مِنْهَا تَوَافَقُ الزَّيْلِيَّيْ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ صَرَّحَ بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup>: (أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَالْفَتْوَى يَصِيرُ شَبَهَةً)، ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ اغْتَابَ فَظْنَ فَطْرَهُ ثُمَّ أَكَلَ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ اسْتَفْتَى فَقِيهَاً أَوْ تَأْوَلَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِفَتْوَى الْفَقِيهِ وَلَا بِتَأْوِيلِهِ الْحَدِيثِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَهُ سَمَةٌ مِنَ الْفَقَهِ، وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَكَذَا لَوْ دَهَنَ شَارِبَهُ فَظْنَ فَطْرَهُ فَأَكَلَ عَمَدًا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ اسْتَفْتَى أَوْ تَأْوَلَ حَدِيثًا لِمَا قَلَنَا) اهـ.

(١) "الْخَانِيَةُ" ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، الْفَصْلُ السَّابِعُ فِيمَا يُسَقِّطُ الْكُفَّارَةَ... إلخ ، ١٠٤-١٠٥ .

(٢) "الْخَلاصَةُ" ، الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يُنْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَيْسَ بِهِ<sup>ٰ</sup> ، ١/٢٥٨ .

(٣) "الْبَدَائِعُ" ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، ٢/٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) "الْتَّبَيِّنُ" ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، فَصْلُ فِي الْعَوَارِضِ ، ٢/٢١٢-٢١٣ .

(٥) "الْبَدَائِعُ" ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يُنْسِدُ الصَّوْمَ... إلخ ، ٢/٢٥٨ .

والعجب أنّ "البحر" ص٦٣، ج٢<sup>(١)</sup> عكس فجعل كون الحديث  
شبهة قول الطرفين وعدمه قول أبي يوسف والذي في "الزيلعي" تبع فيه  
"الهداية"<sup>(٢)</sup> وأقرّه في "الفتح"<sup>(٣)</sup> و"العنایة"<sup>(٤)</sup>، فالله المستعان على هذا  
الاختلاف الشديد في الرواية. ١٢

[٢١٦٥] قوله: <sup>(٥)</sup> عليه الكفارة على كلّ حال <sup>(٦)</sup>: بعده في "الخانية"<sup>(٧)</sup>:  
 (اعتمد حدِيثاً أو فتوى) اهـ.

(١) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٥١٢/٢-٥١٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ١٢٧/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٩٧/٢.

(٤) "العناية"، كتاب الصوم، ٢٩٥/٢، ٢٩٦-٢٩٧، (هامش "الفتح").

(٥) ورد في الأحاديث ما يظهر منه أنّ الحجامة تُفطر الصائم، وذهب إليه الإمام الأوزاعي والإمام أحمد، وورد فيها أيضاً ما يظهر منه أنّ الغية تُفطر الصائم، لكن لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا اعتداد بخلاف الظاهرية فمن اغتاب وظنَّ أنَّ ذلك يفطره ثمَّ أكل متعمداً، قال فيه عامة المشايخ: عليه الكفاررة على كلّ حال، لأنَّ العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث، وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظنٌّ ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ. رد المحتار عن "الخانية".

(٦) "رَدُّ المُحتَار"، كِتَابُ الصُّوم، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصُّومَ وَمَا لَا يُفْسِدُه، ٣١٥/٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَكَذَا الْغَيْبَةِ.

(٧) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل التاسع فيما يصير شبهة... إلخ، ١٠٥/١.

مطلب في الكفاره

[٢١٦٦] قوله: <sup>(١)</sup> ويتقوّى الثاني <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا في الجماع خاصّة، وكذا صور بالجماع في "البدائع"<sup>(٣)</sup> و"الفتح"<sup>(٤)</sup> فكيف يتقوّى به إطلاق الثاني؟ ولكن انظر ما سند كره<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الشارح: ولو تكرر فطّره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد، "بزازية"، و"مجتسي" وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى إن الفطّرُ بغير الجماع تداخل، وإلا لا. قال الشامي: قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في "البحر" عن "الأسرار"، ونقل قبله عن "الجوهرة": لو جامع في رمضانين فعليه كفّارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح اه. قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفار، ٣٢٠/٦، تحت قول "الدر":  
و عليه الاعتماد.

(٣) "البدائع" ، كتاب الصوم، فصل فيما أصبح لا ينوي الصوم ، ٢٥٩/٢.

(٤) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٦١/٢.

(٥) انظر المقوله القابلة.

[٢١٦٧] قوله<sup>(١)</sup> وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع<sup>(٢)</sup>: الأولى: في رمضانين، ولنفظ "البحر"<sup>(٣)</sup>: (لو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة [لم يذكر فيها خلافاً ثم قال:] فلو جامع وكفر ثم جامع فعليه أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "جوهرة". وقال محمد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد وكذا في "البزارية" اه.

بقي أن ظاهر الرواية المصححة هل تختص بالجماع أم تعم كل فطر؟ ظاهر "الخلاصة"<sup>(٤)</sup> الثاني؛ إذ قال: إن أفتر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة، وقال محمد: تكفيه واحدة) اه. ومثله في "الخانية"<sup>(٥)</sup> سواء بسواء، وتقديمه الأول دليل ترجيحه، وكذلك صوره في "البزارية"<sup>(٦)</sup> بمطلق الفطر،

(١) قال الشامي: قوله (وإلا لا) أي: وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتدخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم الجناية، ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون الأكل والشرب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٢١/٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٣) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٨٤/٢، ملتفطاً.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ٢٦٠/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم، ١٠٤/١.

(٦) "البزارية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ٤/١٠٣، (هامش "الهنديّة").

وذكر بعد قول محمد: (قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد)، وبه تبيّن أن تصوير "البدائع" و"الفتح" بالجماع غير قيد وكأنه؛ لأنّهما ذكرا في خلاف الشافعي ولا كفارة عنده إلّا في الجماع فتم قول المحسّي: (يتنقّى الثاني بأنّه ظاهر الرواية).

[٢٦٨] قوله: <sup>(١)</sup> إلّا في الإعادة والاستقاء: <sup>(٢)</sup>  
هذا في ما ذرع؛ لأنّه إن استقاء ملء فيه ذاكراً أفسد بنفس الخروج من دون حاجة إلى العود.

والحاصل: أنّ ما دون ملء الفم لا يفسد مطلقاً وإن أعاده ذاكراً صومه أي: قبل خروجه من فيه فإنه إن أعاد الساقط - والعياذ بالله تعالى - أفسد مطلقاً إجماعاً بلا كفارة إلّا أن يكون نسي الصوم، وأمّا ما كان ملء الفم فيشترط في الإفساد به شرطان:

أحدهما: صنع الصائم إما في إخراجه وهو الاستقاء، أو إدخاله وهو الإعادة.

والثاني: أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكراً للصوم فإن فقد أحد الشرطين

(١) نقل الشامي عن "شرح الملتقى" في مسألة قيء الصائم: والمسألة تتفرّع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنّه إما أن يقيء أو يستقيء، وفي كلّ إما أن يملأ الفم أو دونه، وكلّ من الأربع إما إن خرج أو عاد أو أعاده، وكلّ إما ذاكراً لصومه أو لا، ولا فطر في الكلّ على الأصح إلّا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكرة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣٢٢/٦، تحت قول "الدر": وإن ذرعه القيء.

لَمْ يُفْسِدْ مَا كَانَ مِلْءُ الْفَمِ أَيْضًا مَطْلَقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا اعْتِبَارِ الْمِلْءِ وَالصَّنْعِ مَعًا فَيُكُونُ جَمِيعًا بَيْنِ قَوْلِيهِمَا فَافْهَمُوهُمْ.

[٢١٦٩] قَوْلُهُ: بِشَرْطِ الْمِلْءِ<sup>(١)</sup>: وَهُمَا شَرْطَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

[٢١٧٠] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ": (عَلْكَ)<sup>(٢)</sup>:

هُرْجَمْلَزْجَ وَچَسِپَنْدَهْ باشَد. ١٢ "رَشِيدِي"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٧١] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ": الْحِلْيَةُ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْمُسْتَوْنِ وَهُوَ

الْقَبْضَةُ<sup>(٤)</sup>: أَفَادَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَدْرَ قَبْضَةٍ فِي كِيرَهِ الدَّهْنِ لِإِطَالَتِهَا.

أَقُولُ: وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ كُرَاهَةُ طُولِ الْحِلْيَةِ فَوْقَ الْقَبْضَةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كُرَاهَةُ التَّكْلِفِ لِمَا لَا يَعْنِيهِ، نَعَمْ! تَصْرِيْحُهُمْ بِأَنَّ قَطْعَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ سَنَةً يَفِيدُ أَنَّ تَرْكَهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهِهَا<sup>١</sup>; لِأَنَّهُ خَلَافُ السُّنَّةِ، لَا جُرمُ أَنْ قَالَ الْمَلَّا عَلَيِ القَارئِ فِي "جَمِيعِ الْوَسَائِلِ شَرْحِ الشَّمَائِلِ"<sup>(٥)</sup>: (إِنْ كَانَ الطُّولُ الْزَّائِدُ بِأَنَّ

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٣٢٢/٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

(٢) "الدَّرْ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ، ٣٣١/٦.

(٣) "رَشِيدِي" = فَرَهْنَگُ رَشِيدِي: لَمِيرْ عَبْدُ الرَّشِيدِ الْهَنْدِي، فَرْغُ مِنْ تَصْنِيفِهِ (إِيْضَاحُ الْمَكْتُونَ)، ١٨٩/٢ (ت١٠٦٤ھ).

(٤) "الدَّرْ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ، ٣٣٤/٦.

(٥) "جَمِيعِ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ"، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٤/٥١: لِلشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْهَرْوَى الْمُعْرُوفِ بِمَلَّا عَلَيِ القَارئِ، (ت١٠١٤ھ) وَلَكِنْ فِي "كَشْفِ الظُّنُونِ": ت١٦٠ھ.

(هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ، ١/٧٥١، "كَشْفُ الظُّنُونِ"، ٢/٦٠).

تكون زيادة على القبضة وغير ممدوح شرعاً اه. ذكره في حليةه صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢١٧٢] قوله: <sup>(١)</sup> ولو ضعف عن الصوم <sup>(٢)</sup>:

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقة وقد يكون تكاسلاً من النفس، وإخلاداً إلى أرض الدعوة فتوسوس إليك أنت لا تقدر مع أنت تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح.

(١) في "رد المحتار" عن الرمي: ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اه. أي: إذا لم يدرك عدداً من أيام آخر يمكنه الصوم فيها، وإنما وجب عليه القضاء... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٤٤، تحت قول "الدر": لا يجوز... إلخ.

## فَضْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُبِيحةِ لِعدَمِ الصُّومِ

[٢١٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> للمرء فيها الفطر تسع تستظر <sup>(٢)</sup>: الأولى للعبد؛ لأنّ فيها الحمل والإرضاع، والعبد يشمل الأنثى كما في "ق" <sup>(٣)</sup>.

[٢١٧٤] قوله: <sup>(٤)</sup> "ط" عن أبي السعود <sup>(٥)</sup>: عبارته <sup>(٦)</sup>: (أطلق في التجربة فعمّ ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض شيخنا) اه. يريد أباه السيد علياً رحمهما الله تعالى.

أقول: لم يزه لأحد، وفي الاستناد إلى إطلاق التجربة نظر؛ لأنّ

(١) في "رد المحتار":

وعَوَارِضُ الصَّومِ الَّتِي قَدْ يُغْتَرِرُ لِلمرءِ فِيهَا الْفَطْرُ تَسْعُ تُسْتَظَرُ  
حَلْلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَفَرٌ مَرْضٌ جَهَادٌ جَوْعَهُ عَطْشٌ كِبِيرٌ

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٤٧، تحت قول "الدر": خمسة.

(٣) لم يتبيّن لنا المراد بهذا الرمز.

(٤) في المتن والشرح في بيان من يجوز له الفطر: (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخدامة خافت الضعف بغلبة الظلن بأماره، أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. في "رد المحتار" تحت قوله: (أو تجربة): ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، "ط" عن أبي السعود.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٥١، تحت قول "الدر": أو تجربة.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ١/٤٣٨.

المتبدّل من التجربة تجربة نفسه، ولا شك أن النفع والضرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتحاد المرض، وكذا اختلاف البقاء، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيات.

[٢١٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> فالظاهر لزوم الكفاره <sup>(٢)</sup>:

أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقل من أن يورث شبهة، فلا تكامل الجنابة فلا تلزم الكفاره.

[٢١٧٦] قال: أي: "الدر": يُحاجّ عنه رجلاً من مال الميت، "بحر" <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكلام " البحر" <sup>(٤)</sup> أجمع وأنفع حيث قال: (الصلة كالصوم، ويؤدّى عن كل وتر نصف صاع وسائر حقوقه تعالى كذلك، ماليًا كان أو بدنيًا عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو

(١) في "رد المحتار" تحت قوله: (مستور): وقيل: عدالته شرطٌ، وجزم به الزيلي، وظاهر ما في "البحر" و"النهر" ضعفه، "ط". قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفاره كما لو أفتر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن، والناس عنه غافلون.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٥٢، تحت قول "الدر": مستور.

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٦٦.

(٤) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٢/٤٩٨-٤٩٩.

مؤنة محسنة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات) اه، ملخصاً<sup>(١)</sup>.

[٢١٧٧] قوله: <sup>(٢)</sup> فإنه يصير متوفلاً<sup>(٣)</sup>: لعدم التبييت.

[٢١٧٨] قوله: وإن أفتر يلزمك القضاء<sup>(٤)</sup>: ولو من فوره.

[٢١٧٩] قوله: <sup>(٥)</sup> لكن وجب بعارض<sup>(٦)</sup>: كالنذر وقضاء نفل أفسدته.

[٢١٨٠] قوله: <sup>(٧)</sup> ولزمته القرابة كما في "الدرر"<sup>(٨)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الغدية، الرسالة: "تفسير الأحكام لغدية الصلاة والصيام، ٥٤١/١٠.

(٢) في "رد المحتار": لو نوى صوم القضاء نهاراً فإنه يصير متوفلاً، وإن أفتر يلزمك القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداء.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٧٠، تحت قول "الدر": فلا قضاء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: ولا تصوم المرأة نفلًا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، قال الشامي: وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٧٨، تحت قول "الدر": ولا تصوم... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقيه) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بـ"مكة" بهذا الدرهم على فلان فخالف حاز... إلخ.

في "رد المحتار": قوله: (مخالف) أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة بيلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما جاز؛ لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعين، فبطل التعين ولزمته القرابة كما في "الدر".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدر": فخالف.

هذه فائدةٌ نفيسةٌ وسيأتي<sup>(١)</sup> آنفاً: أن لو قدم حجّاً أو صوماً أو صلاةً على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعين، قال: (لأنّ التعين ليس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر) اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع ففي "الهنديّة"<sup>(٢)</sup>: (أوجب أن يتصدق غداً بدراهم فتصدق بها اليوم أجزاءه في قولهم، "حاوي القدسي". إن نجوت من هذا الغمّ فعلى أن تتصدق عشرة دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبز أو بشمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدق، وتعين الخبز ليس قربة مقصودة. ثمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة. قال: الله على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزاءه، "محيط"؛ لأنّ تعين هذا المسكين ليس قربة مقصودة، نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم بخرج عن العهدة، "تاتار خانية" عن "الحجّة"، وهي مسألة "الخانية" المذكورة. الله على أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز، "حلاصة"؛ لأنّ دم الحزور وسبع شياه سواء في القربة. نذر بعتق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدق بقيمةه أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبّان<sup>(٣)</sup> .....).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٣٩٩/٦، تحت قول "الدر": فيلغو التعين.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفار، ٦٥/٢، ٦٦-٦٥، ملتقطاً.

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبّان بن صدقة (ت ٢٢٠ أو ٢٢١ هـ)، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، له: "إثبات القياس"، "العلل" في الفقه، "الحجّة الصغيرة" في الحديث. ("الأعلام"، ٥/١٠٠، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٩).

وا ابن سماعة<sup>(١)</sup> كلاما عن محمد.

وفي وصايا "الهندية"<sup>(٢)</sup> وفي "المنح"<sup>(٣)</sup>: (رجل قال: هذه البقرة لفلان  
قال أبو نصر<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال: هي  
للسماكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها، وبهأخذ الفقيه أبو الليث<sup>(٥)</sup> رحمه  
الله تعالى، "خانية").

وفيها<sup>(٦)</sup> قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا  
عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل<sup>(٧)</sup>: يجوز. قال الفقيه أبو الليث:  
معناه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال،  
قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطي قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو  
أن يجوز، وإن أوصى بالدرارهم فأعطي حنطة لم يجز. وقال الفقيه أبو الليث:  
وقد قيل: يجوز، وبهأخذ، "خانية").

قللت: فظاهر أن تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأن مذهبه التعين لو

(١) قد مرت ترجمته ٥٠٥/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث في الوصية بثلث المال... إلخ، ٦/١٠٦.

(٣) "المنح".

(٤) قد مرت ترجمته ٢/٥٦.

(٥) قد مرت ترجمته ١/٨٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن في وصية الذمي والحربي، مسائل شتى،

٦/١٣٤.

(٧) قد مرت ترجمته ٢/٢١٤.

أوصى بالدرارم لا يجوز تبديلها بالحنطة فأول ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بalf درهم حنطة، أمّا على المفتى به فلا تعين. ثُمّ ذكر<sup>(١)</sup>: (أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بشمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد. ولو قال: اشتري عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصيّ، له أن يبيعها ويتصدق بشمنها. وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصيّ مكانها من مال الميت جاز، أوصى أن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من القراء. عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء "مكة" يجوز لغيرهم وعليه الفتوى. وفي "النوازل": أوصى أن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز، "خلاصة"). وستأتي أكثر هذه المسائل متناً وشرعاً وحاشيةً في الأيمان والوصايا.

أمّا ما في أيمان "الهنديّة"<sup>(٢)</sup>: (الله علٰيْ أن أطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فأطعما خمسة لم يجز، "محيط"). فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لم يقدر تقدر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة فلم يوف بما نذر، أمّا ما فيها<sup>(٣)</sup> عنه: (الله علٰيْ أن أطعم هذا المسكين شيئاً ولم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين) فوجهه ما سينقل<sup>(٤)</sup> المحشّي

(١) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الباب الثامن، مسائل شتى، ٦/٣٤، ملتفطاً.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفار، ٢/٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٩٨، تحت قول "الدر": فخالف.

عن "البدائع": (أنه إذا لم يعيّن المنذور صار تعين الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يعطي غيره) اهـ. أمّا أن لو نذر هدياً لم يجز إلاّ بالغ "الكعبة" أو أضحية لم تجز إلاّ في أيام النحر؛ فذلك لأنّ كلاًّ منهما - كما يأتي للمحشّي في الأيمان ص ١٠٨<sup>(١)</sup> - (اسم لخاص معين، فالهدي ما يهدى لـ"الحرم" والأضحية ما يذبح في أيامها، حتّى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم) اهـ. وأحال بيانه على باب اليمين في البيع ولم يزد، حاصله هنالك ص ١٩٨<sup>(٢)</sup> إلاّ على ما ذكر هناـ.

أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متتحقّق فيما إذا نذر التصدق بالدرارهم فتصدق بالخبز أو عكسـ، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قربة مقصودة في الشرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القرابة المقصودة شرعاً فمن جراء هذا يتعمّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدق على فقراء "الحرم"ـ، فافهمـ.

أقول: وظهر من هذه البيانات أن لو نذر ذبح بقراته والتصدق بلحمةـ لم يجز أن يتصدق بعينها؛ لأنّ الذبح قربة مقصودة بذاتها فكان كما لو نوى

(١) انظر "رد المحتار"ـ، كتاب الأيمان، ١١/٣٣٤ـ، تحت قول "الدر"ـ: لما تقرر في كتاب الصومـ.

(٢) انظر "رد المحتار"ـ، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراءـ، ١١/٦١٧ـ٦١٨ـ، تحت قول "الدر"ـ: أيـ: صدقة أتصدق به "مكة"ـ. ملتقطاًـ.

عتق عبده عيناً لم يجز أن يتصدق بقيمتها، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيدٍ لا يجوز أن يعطى عمرو؛ لأنّها للتمليك دون القرابة، ولذا جازت للغني، لكن في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن "الواقعات الحسامية": (رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه صحيحاً؛ لأنّه إن كان لا يمكن تصحيحه [وقدّما يمكن تصحيحه] تمليكاً بالهة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح)، ونقل<sup>(٢)</sup> فرعين آخرين عن "العتابية" فيما أيضاً التمليل من المسجد فعلى هذا ينبغي التعين فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ويأتي صـ٦٥٣، جـ٥<sup>(٣)</sup>: (أنّ الوصيّة للمسجد باطلة عند الشيختين -إلاّ أن يقول: ينفق عليه- وجائزة عند محمد)، ويأتي فيه صـ٦٨٢<sup>(٤)</sup>: (أنّ بقول محمد أفتى صاحب "البحر"). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢، بتصرف.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠، تحت قول "الدر": وكذا للمسجد وللقديس، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصيّة بالخدمة والسكنى والشمرة، ٤٢٩/١٠. ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

واقعة الفتوى: حاجٌ أو صي بمبلاع أن يعطي فلاناً إن أراد أن يحجّ العام، فإن لم يحجّ العام فيعان<sup>(١)</sup> به أحد ممّن يريده الحجّ، وفلان لم يحجّ العام فهل للوصيّ أن يتصدق به على مسكن أو لا يعطيه إلاّ لمن يريده الحجّ مع أنَّ المبلغ قليل لا يبلغ ربع نفقة الحجّ الآن فليس فيه إلاّ إعانته من ليس عليه الحجّ على الحجّ؛ لأنَّ الإعانته إنما تكون لمن ليس عنده النفقة تامة فلا يكون عليه الحجّ وإنما يصير بهذه الإعانته إن صار، وجعل الحجّ فريضة على من ليس عليه ليس قربة مقصودة، وكذا إعانته مسكن يتتكلّف للحجّ بشيءٍ قليلٍ لا يبلغه الحجّ وليس فيما أرى إلاّ إعانته المسكين وهي قربة مقصودة فيجوز كلُّ إعانته ولا يتقيّد بمن يريده الحجّ، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

أقول: وتحقيق ذلك إنها وصيّة مطلقة؛ إذ ليس فيها تعين أحد ولا نصّ على تعيم الغني والفقير فلا تحلُّ إلا للفقير كما في "التنوير" قبيل باب الوصي، صـ٦٤٤، جـ٥<sup>(٢)</sup> فتكون وصيّة لفقير؛ كي يصرفه إلى الحجّ، وهذه مشورة لا يجب عليه العمل بها، كما نصّوا عليه في غير ما مسألة. وفي "ش" صـ٦٥٢، جـ٥<sup>(٣)</sup> فيمن أوصى بأن ينفق على فرس فلان كلَّ شهرٍ كذا، جاز

(١) لفظه: پھر جسے مناسب خیال فرمائیں حج کے لیے عطا فرمادیں۔ ۱۲ منه رضی الله تعالى عنه.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٢، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدر": فإنَّ الوصيّة باطلة، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

لفلان أن يصرفه إلى مصالح نفسه فراجعه، فإذا ذُنِّ لم يبق إلّا وصيّة لفقيه مطلق، فعلى أيّ فقيه صرفها، صرفها إلى مصارفها سواء كان يريد الحجّ أو لا، فكانت مسألتنا هذه أهون من مسألة "الخلاصة" صـ١٩، جـ٤<sup>(١)</sup>: (لو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله في فقراء "بلغ"<sup>(٢)</sup> فالأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وكذا لو أوصى بأن يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم) اهـ. فإنّ هاهنا تعين الحاج في الموصى لهم وفي مسألتنا لا وصيّة إلّا لفقيه وذكر الحجّ مشورة، والحمد لله على وضوح الحكم.

وقد تقدّمت<sup>(٣)</sup> مسائل حواز الخلاف للوصيّ فيما ليس بقرية مقصودة. وفي أواخر هبة "الهنديّة" صـ٤٣، جـ٤<sup>(٤)</sup>: (رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة منّ من حنطة وقال: ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره، في "الحاوي": آنه يضمن، وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى: لا يضمن؛ لأنّ المقصود ابتغاء مرضاه الله تعالى، وقد وجد في حقّ فقير كذا في

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكافرة، ٤/٢٣٤، ملتقطاً.

(٢) مدينة مشهورة بـ"خراسان"، طولها: مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها: سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، أول من بنىها لهراسف الملك، وقيل: ("معجم البلدان"، ١/٣٧٨).

(٣) انظر هذه المقوله.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الهبة، الباب الثاني عشر في الصدقة، ٤/٤٠٨.

"التاتار خانية") اهـ. فهذا فيما إذا كان الفقير معيناً فكيف إذا لم يكن تعيناً!  
وما ذكر ليس إلا مشورة، ثم في الحياة مقاصد في التخصيصات، وليس  
المقصد بعد الموت إلا وجه الله تعالى.

فإن قلت: أليس إذا أعطى زيداً عمراً دراهم ليعطيها من يريد الحجّ من  
القراء، فأعطها فقيراً يريد التزوج أليس أن زيداً لا يرضى به ويعد مخالفًا؟  
أقول: أليس إذا أعطاه ليفرقها على قراء "مكة" ففرقها على قراء  
"الكوفة"<sup>(١)</sup> لم يرض به زيداً وعد مخالفًا؟ وقد صرّحوا أن للوصيّ هذا، وهو  
قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وبه يفتى، "نوازل"<sup>(٢)</sup>، "اللوالجية"<sup>(٣)</sup>،  
"الخلاصة"<sup>(٤)</sup>، "السراجية"<sup>(٥)</sup>، "أدب الأوصياء"<sup>(٦)</sup> وغيرها، وقد قدمنا<sup>(٧)</sup> فروعًا

(١) "الكوفة": المصر المشهور بأرض "بابل" من سواد "العراق"، طولها: تسعة وستون  
درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث،  
وتمصيرها وأوليتها كانت في أيام عمر بن خطاب رضي الله تعالى عنه في السنة ١٧.  
("معجم البلدان"، ٤/٦٠).

(٢) "النوازل".

(٣) "اللوالجية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٥/٥، ٣٥٧.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكافارة، ٤/٤، ٢٣٤.

(٥) "السراجية"، كتاب الوصايا، باب تنفيذ الوصية، صـ ١٤٨.

(٦) "أدب الأوصياء"، فصل في تنفيذ الوصية، صـ ٩٧: للمولى علي بن محمد الجمامي  
المفتى بـ "الروم" (ت ٩٣١ هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٥).

(٧) انظر هذه المقوله.

جمة جاز فيها الخلاف في الزوائد مع حصول أصل المقصود، فثبتت آنَّه المناط ولا نظر بعده إلى خلاف، والله تعالى أعلم.

[٢١٨١] قوله: <sup>(١)</sup> لا يجوز؛ لأنَّه عبادة<sup>(٢)</sup>:

أقول: القرآن الكريم إنما أمر بوفاء النذر ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا<sup>(٣)</sup> [بني إسرائيل: ٣٤] وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهْدِ﴾ [المائدة: ١] ولم يلزم منه أن يكون كلَّ عهد وعقد عبادة. وكيف يكون النذر عبادة؟ وقد صحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى فقد أخرج الشيخان<sup>(٤)</sup>

(١) في الشرح: واعلم أنَّ النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأئمَّة.

في "رد المحتار" نقلأً عن "البحر" عن شرح العلامة قاسم: قوله: (باطل وحرام) لوجوه منها: آنَّه نَذَر لِمَخْلوقٍ، والنذر لِمَخْلوقٍ لا يجوز؛ لأنَّه عبادة، والعبادة لا تكون لِمَخْلوقٍ، ومنها: آنَّ المندور له ميَّتٌ، والميَّت لا يملك، ومنها: آنَّه إنْ ظنَّ آنَّ الميَّت يتصرَّف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفرٌ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤٠)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنَّه لا يرد شيئاً، صـ ٨٩٠.

عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تندروا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل)) نعم! المنذور به قد يكون عبادة كصلاة وصوم ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢

[قوله: ومنها: أن المنذور له ميت<sup>(١)</sup>:]

أقول: هذا يختص بأن يقول للميّت: لك كذا ويريد به تمليله حقيقة ولا ألفاظهم منحصرة في هذه، ولا اعتقاداتهم في تمليل الميّت فكيف يحكم على عام بخاص؟ علا أنه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتي به من الدراهم وغيرها؛ فإنهم يعلمون قطعاً أن حدام المزار يأخذونها، والمعطون بذلك راضون فمن أي جهة جاء التحريم؟ والله يقول الحق ويهدي السبيل. ١٢

[قوله: ومنها: أنه إن ظنَّ أنَّ الميّت يتصرف في الأمور دون الله تعالى... إلخ<sup>(٢)</sup>: هذا سوء ظن بالمسلم وهو باطل وحرام، وبائي وجه علم بل ظن بل توهّم أنه يعتقد أن المتصرف هو الميّت دون الله تعالى؟!. ورضي الله تعالى عن سيدني عبد الغني النابلسي فقد أوضح في "الحديقة الندية"<sup>(٣)</sup> عن

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الحديقة الندية"، كشف النور عن أصحاب القبور، ١٤/٢-١٨.

هذه المسألة للبس، وأزاح كلّ ظنٍ باطل وتخمين وحدس فراجعه؛ فإنّه مهمٌ.

[٢١٨٤] قوله: <sup>(١)</sup> وصرفه إلى القراء ويقطع النظر عن نذر الشّيخ <sup>(٢)</sup>:

أقول: دلّ تخصيصه بالقراء أنّ كلامه في النذر فقط، فاحفظ.

[٢١٨٥] قوله: <sup>(٣)</sup> فهو باطل <sup>(٤)</sup>:

لا ينعقد نذراً ولا يلزم من ذلك حرمته فإن النذور لهم بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها، وهي شائعة بين المسلمين والعلماء والصلحاء والأولياء منذ قديم، وليس نذراً مصطلح الفقه، وقد بيناه في "فتاوي

(١) في "رد المحتار": ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً ولم ثبت في الشرع حواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتعل الذمة به ولا أنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذنه إلاّ أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبدأة وأخذنه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرّب إلى الله تعالى وصرفه إلى القراء ويقطع النظر عن نذر الشّيخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الذر": باطل وحرام.

(٣) في "رد المحتار": لا بدّ أن يكون المنور مما يصحّ به النذر كالصدقة بالدرّاهم ونحوها، أمّا لو نذر زَيَّتاً لإيقاد قدليل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الريت لسيدي عبد القادر ويؤخذ في المنارة جهة المشرق فهو باطل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٧/٦، تحت قول "الذر": ما لم يقصدوا... إلخ.

﴿أُفْرِيقَه﴾<sup>(١)</sup>

♣ "السنن الأئمة في فتاوى أفريقه": للإمام أحمد رضا خان (ت ١٣٤٠ هـ).

(١) قوله: (وقد بَيَّنَا فِي "فتاوى أفريقه")، وإليكم تلخيص كلامه في الفتاوى المذكورة: لا يجوز التذر الفقهي لغير الله تعالى وما يقدم إلى الأولياء الكرام ويسمى بالذر ليس بذر فقهي بل العرف جارٌ لأنّ ما يقدم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمونه بالذر يقولون: أقام الملك مجلسه وقدم الناس إليه الذر. كتب الشاه رفيع الدين أحو الشاه عبد العزيز المحدث الدھلوی في "رسالة الذر" بالفارسية ما معناه: الذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعي؛ لأنّ العرف جارٌ لأنّ ما يقدم إلى الأولياء يسمى بالذر.

قال الإمام الأجل سيد عبد الغني النابلسي قدس سره في "الحديقة الندية": (ومن هذا القبيل زيارة القبور، والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين، والذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء، أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء في من دفع الزكاة لفقير وسمّها قرضاً صحيحاً؛ لأنّ العبرة بالمعنى لا باللفظ). ("الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٥١).

من البين: أنه لو كان ذراً فقهياً لم يجز للأحياء أيضاً مع أنّ العرف والعمل يجري من قدّيم في الصالحين وأكابر الدين في الحالتين أي: حالة الحياة وبعد الموت.

بعد هذا التمهيد عرض الإمام أحمد رضا شواهد كثيرة على أنّ الأولياء والعلماء يستعملون لفظ الذر لما يقدم إلى الأكابر من الهدايا. فأورد عشر عبارات وحكايات من "بهجة الأسرار" ونصّاً من "طبقات الشافعية الكبرى" للإمام العارف بالله سيد عبد الوهاب الشعراوي وعبارات للشاه ولـ الله الدھلوی من كتابه "أنفاس العارفين" وعبارة للشاه عبد العزيز المحدث الدھلوی من كتابه "تحفة

الاثنا عشرية"، و"بهجة الأسرار" في مناقب سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني للإمام الأجل سيدي أبي الحسن نور الملة والدين علي بن يوسف بن حرير اللخمي الشطاطي الذي لقبه إمام فن الرجال شمس الدين الذهبي في كتابه "طبقات القراء" والإمام الجليل جلال الدين السيوطي في كتابه "حسن المحاضرة" بـ"الإمام الأوحد". وكتابه "بهجة الأسرار" يتناول الواقع والحكايات وكل ما يتمي إلى سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني بالأسانيد الصحيحة المعترفة على منهجه المحدثين وجميل طريقهم في تقييع الأخبار والآثار.

وفي هذه العبارات والنصوص ما يدل على أن الأولياء كان طريقهم إطلاق النذر لما يقدم إليهم كما يدل أن قبولة كان من دأبهم، وفيها ما يشهد أن تقديم النذور إلى أرواحهم وضرائحهم وطلب الحوائج من قواتهم الروحانية كان من أعمالهم، والشاه ولد الله الدلهلي والشاه عبد العزيز الدلهلي الذين تعددهما الفرقة المنكراة لنذر الأولياء وطلب الحاجات منهم إمامين، وتمثلهما كقدوة لها، في عبارتهما أيضاً صراحة جلية بطلب الحاجات من الأولياء بعد وفاتهم وتقديم النذور إليهم بعد مماتهم. أفهموا الأجلة من العصور القديمة كلهم يرتكبون المحظوظ ويقعون في الإشراك بالله ويجتمعون على الآثام والقبائح؟ كلاماً لن يكون ذلك أبداً، بل هذا يجيئي الفرق بين النذر الفقهى ونذر الأولياء العرفى فالنذر الفقهى لا يجوز إلا لله تعالى، والنذر العرفى الذى أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. ١٢ . محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(السنية الأنقة في فتاوى أفريقه، ص ٧٧-٨٦، ملخصاً، مطبوعة من نوري كتب خانه، لاهور).



## باب الاعتكاف

[٢١٨٦] قوله: <sup>(١)</sup> ففي مسجده أفضلي <sup>(٢)</sup>:

قلت: والظاهر أي: ولو لم تقم الجماعة فيه أيضاً؛ لأنّه لا يخرج من مسجد حيّ لإقامة الجمعة، لما صرّحوا من أنّ مسجد المحلة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفرداً؛ لما فيه من قضاء حقّ المسجد، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٧] قوله: إلى الخروج <sup>(٣)</sup>: إلى الجمعة لعدم إقامتها في الجامع.

[٢١٨٨] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدرّ": (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) <sup>(٥)</sup>:

تنبيه: قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: إنّ هذه العبارة - كمثل عبارة أكثر مشايخنا متّا وشرحاً وفتاویًّا - تحتمل أمرين:

(١) في "رد المحتار": قال في "النهر" و"الفتح": وأما أفضلي الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع، قيل: إذا كان يصلّي فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضلي لشّاً يحتاج إلى الخروج، ثم ما كان أهله أكثر اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من عبارة المتن والشرح في تقسيم الاعتكاف إلى واجب وسنة ومستحبّ. ١٢  
محمد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٣.

**الأول:** أن اعتكاف العشر جمیعاً سنة مؤكدة قریبة من الواجب في لحق الإثم بتركها.

**والثاني:** أن إيقاع الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن، وساعة على المختار، لكن الدليل الذي استدلوا به على تأكيد الطلب في العشر الأخير - وهو مواطنته صلى الله عليه وسلم على ذلك - يقتضي الأول؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب على استيعاب العشر الأواخر كما يفهم من أحاديث الصحاح<sup>(١)</sup>، وعليه نص الفيروز آبادي<sup>(٢)</sup> في "الصراط المستقيم"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في "صححه" (١١٧١)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ص ٥٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)).

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي من أئمة اللغة والأدب (ت ٦١٧ هـ)، من كتبه: "القاموس المحيط"، "المعاجم المطابقة في معالم طابة"، "بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، "نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان"، "الدرر الغوالي في الأحاديث العوالى"، "الجليس الأنيس في أسماء الخندرىس"، "سفر السعادة" في الحديث والسيرة النبوية، و"المرقاة الوفية في طبقات الحنفية" وغيرها وينسب للفيروز آبادي "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس".

(٣) "الصراط المستقيم" = "سفر السعادة"، ص ٦٥-٦٦: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٦١٧ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٩٩).

وهكذا كتبت أظن حتى رأيت الإمام المحقق على الإطلاق قال في "فتح القدير"<sup>(١)</sup>: (الاعتكاف ينقسم إلى واجب - وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً - وإلى سنة مؤكدة - وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - وإلى مستحب وهو ما سواهما) انتهى.

وهذا كالنص على ما ذكرت فتبين أن الأول هو المراد، وأنهم حيث اختلفوا في أقله نفلاً فقيل: يوماً وليلة، وقيل: ساعة، فالمفسدات منهيات، وهو المختار، فإنما الكلام ثمّة في النفل بالمعنى الأخص المقابل للسنة فإن الذي سن مؤكداً لا يكون أقل من عشر، حتى لو اعتكف تسعًا فاتته السنة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فافهم وتشتّت، فإني رأيت من العلماء من يخالف ذلك والله الموفق، وسيأتي<sup>(٢)</sup> التصریح بذلك تحت قوله: (وحرم عليه الخروج إلا لحاجة الإنسان... إلخ)، والله تعالى أعلم.

[قوله: <sup>(٣)</sup> وحاصله أن المواظبة... إلخ<sup>(٤)</sup>:

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢٠٥/٢.

(٢) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦ - ٤٢٣/٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٣) واظب النبي عليه السلام على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ولم يتركه، فينبغي أن يكون واجباً، لكنه عليه السلام لم ينكر على تارك الاعتكاف، ولو كان واجباً لأنكر، قال الشامي: وحاصله أن المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنـتـ بالإنكار على التارك.

(٤) "رَدِّ المحتار"، كتاب الصوم، ٤١٤/٦، تحت قول "الدر": لاقترانها... إلخ.

أقول: لقائل أن يقول: إن حاصله أن المواظبة إنما لا تفيد الوجوب إذا افترنت بعدم الإنكار على التارك، والفرق بين الحاصلين أن على ما ذكر العلامة المحشى لا يصح الاستدلال بالمواظبة على الوجوب ما لم يثبت وقوع الإنكار على التارك وعلى ما ذكرت يصح وإن لم يثبت ما لم يثبت عدم الإنكار على التارك، وظاهر كلام الأئمة المقتضرين في الاستدلال على الوجوب بالمواظبة، والشارطين في السنة الترك مرّة أو مرّتين، والسائلين في ثلاثة في غير ما موضع: إن هذا الشيء لو كان جائزًا لفعله مرّة بيانًا للجواز يؤيّد ما ذكرت، والله تعالى أعلم.

[٢١٩٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (وأقله نفلاً ساعة) <sup>(٢)</sup>:

يعني به ما يقابل السنة المؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر. ١٢

[٢١٩١] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": على المعتكف اعتكافاً واجباً:

أما معتكف العشر الأواخر فلا يجوز له أيضاً الخروج إلا لحاجة، ولو خرج بطل اعتكافه فيقضى العشر جميعاً أو ما بقي أو اليوم الذي أفسد فيه وحله.

(١) في بيان أقل مدة الاعتكاف نفلاً. ١٢ م.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٩/٦.

(٣) في بيان حرمة الخروج من المسجد على المعتكف اعتكافاً واجباً، أما النفل فله الخروج؛ لأنّه منه، أي: مُتّمّ له لا مُبطل. ١٢

(٤) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦.

[٢١٩٢] قال: أي: "الدر": (وحرُم عليه) أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل<sup>(١)</sup>: بالمعنى المذكور.

[٢١٩٣] قوله: <sup>(٢)</sup> ثم أفسد الشفيع الأول<sup>(٣)</sup>: أمّا لو أفسد الشفيع الثاني وقد أتَمَ الأول بالقعدة فلا يقضي إلا الثاني ل تمام الأول، لكن عليه إعادةه لترك واجب السلام كما قدم<sup>(٤)</sup> المحسني ثمه.

(١) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦.

(٢) قال الشامي مفسراً لما أبداه المحقق ابن الهمام: (من مقتضى النظر): أي: يلزمـه قضاء العـشر كـله لو أفسـد بعـضـهـ، كما يـلزمـهـ قـضاـءـ أـرـبـعـ لـوـ شـرـعـ فـيـ نـفـلـ ثـمـ أـفـسـدـ الشـفـعـ الـأـوـلـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ،ـ لـكـنـ صـحـحـ فـيـ "الـحـلـاصـةـ":ـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ إـلـاـ رـكـعـتـيـنـ كـقـولـهـماـ،ـ نـعـمـ اـخـتـارـ فـيـ "شـرـحـ الـمـنـيـةـ"ـ قـضاـءـ الـأـرـبـعـ اـتـفـاقـاـ فـيـ الرـاتـبـةـ كـالـأـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ،ـ وـهـوـ اـخـتـيارـ الـفـضـلـيـ،ـ وـصـحـحـهـ فـيـ "الـنـصـابـ"ـ،ـ وـتـقـدـمـ تـمـامـهـ فـيـ التـوـافـلـ،ـ وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ خـلـافـهـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ فـيـظـهـرـ مـنـ بـحـثـ اـبـنـ هـمـامـ لـزـومـ الـاعـتكـافـ الـمـسـنـونـ بـالـشـرـوعـ،ـ وـأـنـ لـزـومـ قـضاـءـ جـمـيـعـهـ أـوـ باـقـيهـ مـخـرـجـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ،ـ أمـاـ عـلـىـ قـوـلـ غـيـرـهـ فـيـقـضـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـفـسـدـهـ لـاستـقـلـالـ كـلـ يـوـمـ بـنـفـسـهـ...ـ إـلـخـ.ـ "رـدـ المـحتـارـ".ـ

(٣) "رـدـ المـحتـارـ"،ـ كتابـ الصـومـ،ـ بـابـ الـاعـتكـافـ،ـ ٤٢٢/٦،ـ تـحـتـ قـوـلـ "الـدرـ":ـ أمـاـ النـفـلـ.

(٤) انـظـرـ "رـدـ المـحتـارـ"،ـ كتابـ الصـلاـةـ،ـ بـابـ الـوـتـرـ وـالـتـوـافـلـ،ـ ٣٢٢/٤،ـ تـحـتـ قـوـلـ "الـدرـ":ـ أـوـ الثـانـيـ.

[٢١٩٤] قوله: وظاهر الرواية خلافه<sup>(١)</sup>:

وظاهر "الهداية" وغيرها ترجحه اه "ش"<sup>(٣)</sup> من النوافل.

[٢١٩٥] قوله: وأنّ لزوم قضاء جميعه... إلخ<sup>(٣)</sup>: وذلك لأنّ اعتكاف العشر الأواخر لتأكد استثنائه كالسنين الراتبة قبل الظهر أو الجمعة أو بعدها، وفيها ثلاثة أقوال:

(١) اختيار الحلبي<sup>(٤)</sup> قضاء الجميع سواء أفسد الشفع الأول أو الثاني؛ لأنّها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فكذا هاهنا إذا أفسد اعتكاف يوم من العشر قضى الجميع؛ لأنّها لم تشرع إلا بتتابع العشر.

(٢) ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه إن أفسد الشفع الأول قضى أربعاً، وإن أتمه بالقعدة ثم أفسد الثاني قضى ركعتين، فهاهنا إذا أفسد اعتكاف اليوم الأول قضى العشر، وإن أفسد في يوم آخر تم ما قبله ويقضي هذا وما بعده.

(٣) عند الإمام محمد لا يقضي إلا ركعتين للشفع الأول إن أفسده، والثاني إن أتم الأول بالقعدة وأفسد الثاني فعلى هذا لا يقضي إلا اعتكاف يوم أفسده.

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٨/٤، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٣) رد المحتار، كتاب الصوم، ٤٢٣/٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٤) "الغنية"، فصل في النوافل، ص ٣٩٤.

[٢١٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> لم يذكر جواز خروجه لجماعة <sup>(٢)</sup>: أي: عند فقدانها في مسجد اعتكاف، أو إذا كان في إمامه ما يبعث على الخروج.

قلت: ويفى الكلام فيما قدّمت <sup>(٣)</sup> من أنّه لو اعتكف في مسجده ولم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظاهر لا؛ لأنّ الأفضل له الصلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج لم يكن لحاجة طبيعية ولا شرعية، والله تعالى أعلم.

[٢١٩٧] قوله: وقدمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده <sup>(٤)</sup>:

أي: أول باب الاعتكاف <sup>(٥)</sup> تحت قول الشارح: (وأما الجامع... إلخ).

[٢١٩٨] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": واعتبروا أكثر النهار <sup>(٧)</sup>:

(١) قال الشامي في تتمة البحث: لم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده، ويأتي في كلامه ما يفيده أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٩/٦، تحت قول "الدر": لمخالفة ما التزم به.

(٣) انظر المقوله [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضلي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٩/٦، تحت قول "الدر": لمخالفة ما التزم به.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٤٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٦) في المتن والشرح: (فلو خرج) ولو ناسياً (ساعة) زمانية لا رملية كما مرّ (بلا عذر فسد) فيقضيه إلا إذا أفسدته بالردة، واعتبروا أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان، وبحث فيه الكمال.

(٧) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٣٠/٦.

يعني: أنَّ الصَّاحِبِيْنَ اعْتَبَرُوا لِصَحَّةِ الاعتكافِ وَلَوْ وَاجَّبَ لِبَشَهِ فِي الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ الْيَوْمِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ نَحْوَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ أَوْ خَمْسٍ مَثَلًاً بِلَا عَذْرٍ لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ بِاعْتِكَافِهِ.

[٢١٩٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لَوْ شَرْطَ وَقْتِ النَّذْرِ <sup>(٢)</sup>:

أَقُولُ: انظُرْ هَلْ الاعتكافُ الْمُسْنُونُ فِي هَذَا الْحُكْمِ مُثْلُ الْوَاجِبِ؟ وَالَّذِي يَظْهُرُ لِيَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَجِبُ بِإِيمَانِهِ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا قَدْرُ مَا أَوْجَبَ، أَمَّا الْمُسْنُونُ فَلَا يَتَأْدِي إِلَّا بِتَبَاعِيْنَ الْمُسْنُونَ وَالْإِتِيَانَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْرُوفِ مِنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِمَا مَرَّ <sup>(٣)</sup> مِنْ الْحَاجَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَوْ اسْتَشِنَّ يَنْزِلُ الاعتكافُ مِنْ الْمُسْنُونِ إِلَى النَّفْلِ الْمُحْضِ وَلِيَحْرُرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي "الدر المختار": لَوْ شَرْطَ وَقْتِ النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاتَةِ جَنَازَةٍ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ جَازَ ذَلِكَ. ١٢

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٣٤/٦.

(٣) انظر المقوله [٢١٩١] قال: أي: "الدر": عَلَى الْمُعْتَكِفِ اعْتِكَافًا وَاجِبًا.

# كتاب الحجّ

[٢٢٠٠] قوله: <sup>(١)</sup> من الصّغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ<sup>(٢)</sup>:  
 أقول: إنّما ذكر أنّ كُلّ ما ثبتت حرمته ظنًا يكون من الصّغائر، ولم  
 يدّع عكسه كليًّا فلا وجه للاستدراك.

**مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع**

[٢٢٠١] قوله: <sup>(٣)</sup> فقيل: يسقط<sup>(٤)</sup>:

(١) تأخير الحجّ صغيرة وبارتكابه مرّة لا يفسق إلا بالإصرار، ووجهه أنّ الفوريّة ظنية؛ لأنّ دليل الاحتياط (أي: في التأخير تعريض الحجّ للغوات) ظنيّ، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا ثبتت إلا بقطعيٍ وهذا مبنيٌ على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلّفة في بيان المعاصي: إنّ كُلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصّغائر، لكنّه عدّ فيها من الصّغائر ما هو ثابت بقطعيٍ كوطء المظاهر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة، "درّ مختار" و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٦٠/٦، تحت قول "الدرّ": ووجهه... إلخ.

(٣) في المتن والشرح في بيان شروط فرضية الحجّ: (مع أمن الطريق) بغبة السّلامه ولو بالرّشوة على ما حقّه الكمال. في "ردّ المحتار": قوله: (بغبة السّلامه) كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعليه الاعتماد، واحتلّف في سقوطه إذا لم يكن بدًّ من ركوب البحر، فقيل: يسقط، وقال الكرمانـي: إنّ كان الغالب فيه السّلامه من موضع جرت العادة برـكوبه يجب، وإلاً فلا، وهو الأصحّ، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٧٩/٦، مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع، تحت قول "الدرّ": بغبة السّلامه.

واقتصر عليه في "العنابة"<sup>(١)</sup>.

[٢٢٠٢] قوله: <sup>(٢)</sup> الغالب اندفاع شرّهم عن الحاج<sup>(٣)</sup>: فإذا لم يغلب فلا شك في عدم الافتراض، وليس فيه ما يدل على جواز تحصيل الأمر بالرّشوة.

[٢٢٠٣] قوله: <sup>(٤)</sup> مضطرب لإسقاط الفرض عن نفسه<sup>(٥)</sup>: أقول: هذا أول الكلام فإنّهم يقولون: لا يفترض إذن للتوقف على ارتكاب حرامٍ.

(١) "العنابة"، كتاب الحج، ٣٢٩-٣٢٨/٢، (هامش "الفتح").

(٢) في "رد المحتار": وقد سُئل الكرخي عن من لا يحجّ خوفاً منهم فقال: ما سَلِمْت البادية من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمة الله تعالى، ومحمله أنه رأى أنّ الغالب اندفاع شرّهم عن الحاج، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرّشوة في كتاب القضاء.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٠/٦، تحت قول "الدر": على ما حققه الكمال.

(٤) وفي شرح ابن كمال باشا على "الهدایة" ردًا على أنّ الإثم في إعطاء الرّشوة على الآخذ: أنه ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطرباً، بأن لزمه الإعطاء ضرورةً عن نفسه أو ماله، أمّا إذا كان بالالتزام منه فإلاعطاً أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل أه. وأجاب السيد أبو السعود: بأنه هنا مضطرب لإسقاط الفرض عن نفسه. ملتفطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٠/٦، تحت قول "الدر": على ما حققه الكمال.

[٤] قوله: <sup>(١)</sup> لأنّ الزوج له أن يمتنع <sup>(٣)</sup>:

أقول: تتزوج بشرط أن لو لم يخرج العام معها إلى الحجّ تكون طالقاً  
بائناً فتخلص من دون حاجة إلى شيء.

[٥] قوله: وربما لا يُوافقها <sup>(٣)</sup>:

أقول: تتزوج بشرط أنها إذا وصلت إلى بيتها تكون بائناً بطلاق، أو  
تتزوج رأساً بشرط أنها تملك طلقة بائنة تطلق بها نفسها متى شاءت فإن  
لم يخرج معها أو لم يُوافقها تخلص نفسها منه.

[٦] قوله: وربما لا يُوافقها فتتضرّر منه بخلاف المحرم، فإنه إن  
وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحجّ أه، فافهم <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! المخلص من هذه كلّها ما ذكرت <sup>(٥)</sup> من أن تتزوج بشرط  
أن تملك طلقة بائنة تطلق بها نفسها متى شاءت، فإن لم يخرج معها أو

(١) يجب للمرأة في الحجّ أن تسفر مع مَحْرَم أو زوج، وهل يلزمها التزوّج إن فقدت  
المحرم والزوج؟ قولان، وجزم في "اللباب": بأنه لا يجب عليها التزوّج، ووجهه  
أنه لا يحصل غرضها بالتزوج؛ لأنّ الزوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد أن  
يملّكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يُوافقها فتتضرّر منه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٨٦/٦، تحت قول "الدرّ": قولان.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ١٠/٧٠٢.

لَمْ يوافقها أَوْ لَمْ ترده تخلص نفسها ولا حرج عليها، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

### مطلب في فروض الحجّ وواجباته

[٢٢٠٧] قوله: <sup>(٢)</sup> لا تُبْطِلُ الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ <sup>(٣)</sup>:

أقول: النية شرط الصلاة، والرّدة تبطلها؛ لأنّ الكافر ليس من أهل النية، ومن شرط الشرط استدامتها حتّى لو نوى الصلاة ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى - ثُمّ أسلم معاً وصلّى بالنية السابقة لم تجز صلاته، ومعنى صلاته بالنية السابقة أن يذهل عند الشرّوع، فإنّما يحكم في المؤمن بالجواز إذا لم يتخلّ مناف، أو على ما في "القنية" للمهموم بحكم الاستصحاب ولا مسوغ لذلك فيمن ارتدّ والعياذ بالله تعالى، أمّا إن صلّى شاعراً فقد تجددت النية والإحرام أيضاً لما لم يكن إلا نية مقرونة بذكر أو تقليد وجب أن يبطل بما تبطل به النية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ١٠/٧٠٣.

(٢) من فروض الحجّ: الإحرام وهو شرطُ ابتداء، وله حكم الرّكن انتهاءً، حتّى لم يجز لفائد الحجّ استدامته ليقضي به من قابل. ويترفع على شبهه بالرّكن: أنه لو أحْرَم ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى - بطل إحرامه، وإلا فالرّدة لا تُبْطِلُ الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ كالطهارة للصلاة اهـ "شرح اللباب". وكذا ما قدّمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحسّن لا يحتاج إلى نية، وكذا ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيّ أو عبد أحمر فبلغ أو عتق ما لم يجدد الصبيّ، "الدر" و"رد المحتار" بتلخيص.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في فروض الحجّ وواجباته، ٦/٤٩٤، تحت قول "الدر": حتّى لم يجز... إلخ.

[٢٢٠٨] قوله: من اشتراط النية<sup>(١)</sup>:

أقول: النية هي الإحرام مقارنة لذكر أو تقليد، فالاحتياج إلى النية؛ لأنّه لا حقيقة له سواها، وبهذا المعنى تحتاج نية الصلاة أيضاً إلى قصد القلب كما لا يخفى.

[٢٢٠٩] قوله: ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيٍّ... إلخ<sup>(٢)</sup>:  
أي: ولو كان شرطاً سقط، فمن ستر العورة صبياً يجوز له الصلاة بهذا الشوب إذا بلغ.

أقول: ليس شرط حجّة الإسلام مطلق النية بل نية الفرض، ولم يتحقق من العبد والصبيّ فلم يوجد الشرط نفسه فافهم، فاستبان أنّ اقتصار الشارح على ما ذكر ما أحسنه!.

[٢٢١٠] قوله: (٣) أن الليلاني تبع للأيام في المناسب<sup>(٤)</sup>:  
لكن ينتهي وقت الحل بغرروب شمس الثاني عشر كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدر": حتى لم يجز... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و فعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر).

في "رد المحتار": (قوله في يوم) تقدّم في الاعتكاف أن الليلاني تبع للأيام في المناسب.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٥٠٤/٦، تحت قول "الدر": في يوم.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ١٣٥/٧، تحت قول "الدر": وليلاتها منها.

## مطلب: أحكام العمرة

[٢٢١١] قوله: <sup>(١)</sup> ولا طواف قدوم <sup>(٢)</sup>:

أقول: ولا صدقة في طوافها محدثاً بل دم بخلاف الحجّ ففي طوافه الواجب والسنّة محدثاً صدقة كما يأتي ص ٣٣٥ <sup>(٣)</sup>.

[٢٢١٢] قوله: <sup>(٤)</sup> وذلك دون خمسة أميال <sup>(٥)</sup>:

أقول: وهو بالأميال الرائحة في بلادنا خمسة أميال وثلاثة أحجام ميل مع زيادة:  $\frac{1}{176}$ .

(١) يفعل في العمرة كفعل الحاج وهي لا تخالفه إلا في أمور، منها: أنها ليست بفرض، وأنّها لا وقت لها معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بـ"عرفة" ولا "مزدلفة"، ولا رمي فيها ولا جمع -أي: بين صلاتين- ولا خطبة، ولا طواف قدوم ولا صدر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب: أحكام العمرة، ٦/٥١٣، تحت قول "الدر": ويفعل فيها كفعل الحاج.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٢٣٨.

(٤) في بيان موضع ذي الحليفة من المدينة المنورة بعد ما نقل عن السيد نور الدين علي السمنهودي: مقدار فصله من عتبة باب المسجد النبوي بالذراعات، قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٥١٨، تحت قول "الدر": على ستة أميال من المدينة.

[٢٢١٣] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": وهو كذب <sup>(٢)</sup>:

نصّ عليه في "شرح اللباب" <sup>(٣)</sup>.

[٢٢١٤] قوله: <sup>(٤)</sup> وبعضهم يجعله بالغين <sup>(٥)</sup>:

أقول: لا يسمع الآن إلا بالغين، وبها ذكر في "القاموس" <sup>(٦)</sup>، ولم يعرج على رابض أصلًا، ومن الخطأ ما ضبط في "جامع الرموز" <sup>(٧)</sup> بالهمزة مكان الباء.

(١) ذو الحُلْيفة: تسمّيها العوامُ أبياناً علىٰ رضي الله عنه، يزعمون أنّه قاتل الحِنْ في بعضها، وهو كذب، "در مختار".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، ٥١٩/٦.

(٣) المسلك المتقوسط، باب المواقف، فصل في مواقف الصنف الأول، ص ٧٩.

(٤) لخفاء جُحْفة ميقات أهل "الشام" اختار الناس الإحرام احتياطًا من المكان المسمى برابضٍ، وبعضهم يجعله بالغين؛ لأنّه قبل الجُحْفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك، "بحر".

(٥) رد المختار، كتاب الحجّ، ٥١٩/٦، تحت قول "الدرّ": وجُحْفة.

(٦) "القاموس المحيط"، باب الغين، فصل الراء، ١٤٠/٣.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الحجّ، ١/٣٩٢.

# بَابُ الْأَرَبِيعِ صَفَّةُ الْمَنْدِي بِالْحِجَّةِ

## فَصْلُ فِي الْإِحْرَامِ

[٢٢١٥] قال: أي: "الدرّ": (والتيّم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنّه مُلوّث<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أي: في بعض الصور حيث يصيب الغبار وإلاً فمن تيّم على مرمر مغسول جاز ولم يكن تلوثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[٢٢١٦] قال: أي: "الدرّ": <sup>(٣)</sup> وهو على طهارته<sup>(٤)</sup>: من كلا الحدثين.

[٢٢١٧] قوله: <sup>(٥)</sup> ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعه<sup>(٦)</sup>:  
[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: ولم يجب؛ لأنّ المعنى الوهم أيضاً صحيح في نفسه وإن لم مراداً.<sup>(٧)</sup>

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ١٠/٦٦٦.

(٣) وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته، "درّ مختار".

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٧/٨.

(٥) في المتن والشرح: والتلبية على المذهب (وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك). ملتقطاً في "ردّ المختار": (قوله: والملك) استحسن الوقف عليه لغاً يتوقّم أنّ ما بعده خبره، "شرح اللباب". ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعه.

(٦) "ردّ المختار"، فصل في الإحرام، ٧/١٩، تحت قول "الدرّ": والملك.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ١٠/٧٨١.

[٢٢١٨] قال: أي: "الدرّ": <sup>(١)</sup> فإنّه مكرُوه، أي: تحرِيماً<sup>(٢)</sup>:

والصواب: تنزيهاً.

[٢٢١٩] قال: أي: "الدرّ": <sup>(٣)</sup> طاعة الله <sup>(٤)</sup>: سبحانه وتعالى.

[٢٢٢٠] قوله: <sup>(٥)</sup> ويكره إن كان بغير عذر <sup>(٦)</sup>: نص عليه في "الفتح"<sup>(٧)</sup> فقال: (يكره تعصي رأسه، ولو عصبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصّب غيره من بدنـه لعنة أو لغير علة، لكنه يكره بلا علة) اهـ.  
أقول: ولم يذكر رحمة الله تعالى وجهـه، وليس من لبس المخيط ولا للتغطية فإنه لا يطلب منه تركـها في غير الرأس والوجه، فالله أعلم.

(١) بعد ذكر كلمات التلبية: وزد ندبـاً فيها أي: عليها لا في خالـها، ولا تنقص منها؛  
فإنـه مكرـوه، أي: تحرـيماً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجـ، فصل في الإحرام، ٢٠/٧ .

(٣) بعد الإحرام يتقي الرفت والفسوق أي: الخروج عن طاعة الله. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجـ، فصل في الإحرام، ٢٩/٧ .

(٥) ويتـقي ستر الوجه والرأس، بخلاف بقـية البدنـ، فإـنه لا شيء عليه لو عصـبه، ويـكره إنـ كان بـغير عـذر، "الباب". وفي "شرحـه": وينـبغـي استثنـاء الكـفـفين لـمنعـه من لـبسـ القـفـازـينـ اـهـ. قـلتـ: وـكـذاـ الـقـدـمـانـ مـمـاـ فـوـقـ مـعـقـدـ الشـرـاكـ لـمـعـنـعـهـ من لـبسـ الـجـوـرـبـينـ كـمـاـ يـأـتـيـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ بـالـسـتـرـ التـغـطـيـةـ بـمـاـ لـيـكـونـ لـبـســ، فـسـتـرـ الـيـدـيـنـ أـوـ الـرـجـلـيـنـ بـالـقـفـازـيـنـ أـوـ الـجـوـرـبـيـنـ لـبســ. فـتـأـمـلـ، "رـدـ المـحـتـارـ".

(٦) "رـدـ المـحـتـارـ"، فـصـلـ فيـ الإـحرـامـ، ٣٤/٧ـ، تـحـتـ قولـ "الـدرـ": وبـقـيةـ الـبـدـنـ.

(٧) "الفـتحـ"، كتابـ الحـجـ، بـابـ الإـحرـامـ، ٣٤٩/٢ـ.

[٢٢٢١] قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالسُّتُّرِ التَّغْطِيَّةِ<sup>(١)</sup>: أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "شَرْحِ الْلَّبَابِ"<sup>(٢)</sup> عِنْدَ عَدَّ الْمُتْنَ منَ الْمِبَاحَاتِ تَغْطِيَّةً يَدِيهِ، قَالَ: (بِظَاهْرِهِ يَفِيدُ جَوَازَ لِبْسِ الْقَفَازَيْنِ، وَتَقْدِيمَ أَنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَيَحْمَلُ عَلَى تَغْطِيَّةِ يَدِيهِ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ) اهـ.

[٢٢٢٢] قَالَ: أَيِّ: "الدَّرِّ": <sup>(٣)</sup> زَادَ فِي "الْجَوَهْرَةِ"<sup>(٤)</sup>: وَمُثْلِهِ فِي "الْلَّبَابِ"<sup>(٥)</sup> وَأَفْرَهُ الْقَارَئُ<sup>(٦)</sup>.

[٢٢٢٣] قوله: <sup>(٧)</sup> أَنْ ضَابِطُهُ لِبْسٌ كُلُّ شَيْءٍ مَعْمُولٌ عَلَى قَدْرِ<sup>(٨)</sup>:

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، ٣٤/٧، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَبِقِيَّةِ الْبَدْنِ.

(٢) "الْمُسْلِكُ الْمُتَقْسِطُ"، بَابُ الْإِحْرَامِ، فَصْلٌ فِي مِبَاحَاتِهِ، ص٤٢.

(٣) وَيَتَقَيَ غَسْلُ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ بِخَطْمِيٍّ؛ لَأَنَّهُ طَيْبٌ أَوْ يَقْتَلُ الْهَوَامَ بِخَلَافِ صَابُونِ وَدَلُوكِ وَأَشْنَانِ اِتْفَاقًا، زَادَ فِي "الْجَوَهْرَةِ": وَسِدْرٌ.

(٤) "الدَّرِّ"، كِتَابُ الْحَجَّ، فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ، ٣٦/٧.

(٥) "لَبَابُ الْمَنَاسِكِ"، فَصْلٌ فِي الْخَطْمِيِّ، ص٣٢٣.

(٦) "الْمُسْلِكُ الْمُتَقْسِطُ"، فَصْلٌ فِي الْخَطْمِيِّ، ص٣٢٣.

(٧) وَيَتَقَيَ لِبْسُ قَمِيصٍ وَسَراويلٍ أَيِّ: كُلُّ مَعْمُولٍ عَلَى قَدْرِ بَدْنٍ أَوْ بَعْضِهِ، "رَدُّ الْمُحْتَارِ". فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "مَنَاسِكِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجِ" الْحَلَبِيِّ: أَنْ ضَابِطُهُ لِبْسٌ كُلُّ شَيْءٍ مَعْمُولٌ عَلَى قَدْرِ الْبَدْنِ أَوْ بَعْضِهِ، بِحِيطٍ يَحِيطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ تَلْزِيقٍ بَعْضِهِ بَعْضًا أَوْ غَيْرِهِمَا وَيَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ لِبْسٍ مُثْلِهِ إِلَّا الْمَكَبَّعُ اهـ. قَلْتَ: فَخَرَجَ مَا يَحِيطُ بَعْضِهِ بَعْضًا لَا يَحِيطُ بِالْبَدْنِ مُثْلِهِ مِثْلَ الْمَرْقَعَةِ، فَلَا بَأْسَ بِلِبْسِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(٨) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ، ٣٧/٧، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": أَيِّ: كُلُّ مَعْمُولٍ... إِلَخ.

أقول: عبارة "الفتح"<sup>(١)</sup> من الجنایات: (لبس المحيط أن يحصل بواسطة  
الخیاطة اشتمال على البدن واستمساك، فَإِيَّهُما انتفى انتفى لبس المحيط؛  
ولذا لو أدخل منكبيه في القباء دون يديه في الكمین لا شيء عليه وكذا إذا  
لبس الطيلسان من غير أن يزره لعدم الاستمساك بنفسه، فإن زر القباء أو  
الطيلسان يوماً لزمه دم؛ لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتغال بالخیاطة  
بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الإزار بحبل يوماً كره له ذلك للشبه  
بالمحيط، ولا شيء عليه لانتفاء الاشتغال بواسطة الخیاطة) اه.

فأفاد بعده كلامات في أواخر كلامه أنّ قوله: (بواسطة الخياطة) إنما يتعلّق بالاشتمال لا بالاستمساك فالمراد حصول الاستمساك كيف ما كان مع حصول الاشتعمال بالخياطة، هذا ما يفيده ظاهر كلامه، والذي في "البحر" (٢) عن الحلبي صريح في تعميم الاشتعمال حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما)، وقوله: (في الاستمساك بنفس لبس مثله) لا ينفي الاستمساك بالزرّ، فإنّ المراد لبسه المعتاد فيكون حاصل كلامه أنّ ما يحيط بالبدن أو بعضه كيف ما كان ويستمسك بنفس لبسه المعتاد، فهو محيط في هذا الباب وإن لم تكن هناك خياطة أصلًاً.

<sup>(٤)</sup> وطبع "اللباب"<sup>(٣)</sup> "الفتح" وقال في "شرحه"<sup>(٤)</sup>: ("اشتمال على البدن")

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٤٣/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٥٦٨/٢

(٣) "لباب المنسك"، باب الجنایات، ص ٣٠٠.

(٤) "المسلك المقتضي"، باب الجنایات، ص ٣٠٠.

أي: بوضعه وصنعه " واستمساك" أي: بنفسه من غير إمساكه) اه.  
 ثُمَّ اعترضه فقال<sup>(١)</sup>: (يرد عليه اللباد المشتغل باللصق، فإنه ليس فيه خياطة مع أنه عدٌ من المخيط، اللهم إلَّا أن يراد بالخياطة انضمام بعض الأجزاء ببعضها فيصلح لغراً فإن يقال: ما ثوب يحرم لبسه للمحرم مع أنه ليس بمخيط اتفاقاً؟) اه.

أقول: وفي اللغز قصور ظاهر؛ لاشتماله الثوب المطيب وإن لم يشتمل ثوب الحرير ولا المعصفر والمزعفر الغير الفائحين؛ لأنَّ الكلام في الرجال، فإنَّ المرأة تلبس المخيط، وهم يحرم عليهم هذه الثياب لا للإحرام والكلام فيه، أمَّا المطيب فإنَّما حرم للاحرام فيرد على اللغز، فينبغي أن يقال: أي ثوب يحل لبسه للرجل يحرم عليه للإحرام مع أنه غير مخيط ولا مطيب؟ هذا، وفي "التبين"<sup>(٢)</sup>: (لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسرابويل فلا بأس به ولا يلزمك شيء؛ لأنَّه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين؛ لأنَّه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتتكلّف في حفظه) اه.

ومثله في "الهداية"<sup>(٣)</sup>، قال في "العنابة"<sup>(٤)</sup>: (وعلى هذا لو زرّه ولم يدخل

(١) "السلوك المتقوسط"، باب الجنایات، ص ٣٠٠.

(٢) "التبين"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣٥٧/٢.

(٣) "الهداية"، كتاب الحج، باب الجنایات، ١٥٧/١.

(٤) "العنابة"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٤٤٣/٢، (هامش "الفتح").

يديه في الكمين كان لابساً، لأنّه لا يتكلّف إذ ذاك في حفظه) اه. وفي "الشلبية"<sup>(١)</sup> عن "الولوالجية": (يتوشّح بالثوب ولا يخلّله بخلال ولا يعقده على عاتقه، أمّا جواز التوشّح؛ لأنّه في معنى الارتداء والاتّزار، وأمّا كراهة عقده؛ فلأنّه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكّلف فكان في معنى لابس المخيط، ولو فعله لم يلزمـه شيء؛ لأنّه ليس بمخيط على الحقيقة، فاكتفى بالكراهة، ولا بأس بأن يلبـس المـحرم الطيلسان ولا يزرـه عليه، فإن زرـه يوماً فعليـه دم؛ لأنـه لـمـا زرـه يومـاً صار مـنتفعـاً به انتفاعـ المـخـيط) اه. قال الشـلـبـي<sup>(٢)</sup>: (وقـولـه: [أـيـ: "الـتبـيـنـ":] "ولـهـذا يـتـكـلـفـ فيـ حـفـظـهـ" هـذـا إـذـا لـمـ يـزـرـهـ فإنـ زـرـهـ لاـ يـحـوـزـ، قـالـ الإـتقـانـيـ: بـخـلـافـ ماـ إـذـا زـرـهـ يومـاً كـامـلاًـ حـيـثـ يـحـبـ عـلـيـهـ الدـمـ لـوـجـودـ الـارـتفـاقـ الـكـامـلـ) اه.

**أقول:** لا حاجة إلى التقييد فإنه إذا زرـهـ زـالـ التـكـلـفـ فيـ حـفـظـهـ.

**أقول:** والمستفاد من كلامـهم رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أنـ مـمـسـكـ الثـوـبـ قد يكون بشـيءـ فيهـ كـزـرـ وـكـمـ وجـبـ وـنـيـقـ تـدـرـجـ فـيـهـ التـكـكـ، وـهـذـا يـعـدـ استـمـسـاـكـاـ بـنـفـسـهـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـحـضـ فـيـهـ نـفـسـهـ، وـقـدـ يـكـونـ لـغـيـرـهـ مـحـضـاـ كـشـدـ حـبـ وـعـقـدـ وـتـعـلـيقـ بـالـبـدـنـ فـهـذـاـ لـاـ يـعـدـ مـسـمـسـاـكـاـ، أـلـاـ تـرـىـ! أـنـ العـقـدـ مـوـجـودـ فـيـ الإـزارـ، وـتـعـلـيقـ فـيـ التـوـشـحـ إـنـهـ كـمـاـ فـيـ "الـعـنـاـيـةـ"<sup>(٣)</sup>: (أنـ يـدـخـلـ ثـوـبـهـ

(١) "حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ"، كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ الـجـنـاـيـاتـ، ٢/٣٥٧ـ٣٥٨ـ، (هـامـشـ "الـتـبـيـنـ").

(٢) "حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ"، كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ الـجـنـاـيـاتـ، ٢/٣٥٨ـ، مـلـتـقـطاـ، (هـامـشـ "الـتـبـيـنـ").

(٣) "الـعـنـاـيـةـ"، كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ الـإـحـرـامـ، ٢/٤٤٣ـ، (هـامـشـ "الـفـتـحـ").

تحت يده اليمنى، ويلقىه على منكبه الأيسر)، بل هو موجود في الارتداء أيضاً كما لا يخفى، بل أمروا المحرم ندباً عند الصلاة أن يغزو طرفه ردائه في إزاره مخافة الإسبال كما في مباحثات الإحرام من "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>، ولذا حاز أن يلقي القباء والقميص ونحوهما على نفسه حين الاضطجاع؛ لأنّه إنما يستمسك بيده ولذا لو قام لسقط، وبه ظهر الفرق بين ما إذا زر الطيلسان حيث يجب عليه دم إن دام عليه يوماً، وما إذا عقد ثوبه على عاتقه أو شد الإزار بحبيل يوماً حيث لا شيء عليه غير الكراهة كما تقدم<sup>(٢)</sup>. هذا وقد تبع "البحر"<sup>(٣)</sup> في الجنائيات "الفتح" فقال: (حقيقة لبس المحيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلو ارتدى بالقميص أو اتشبح او ائتر بالسرويل فلا بأس به؛ لأنّه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاشتمال، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ولم يزرّه لعدم الاشتمال، أمّا إذا أدخل يديه أو زرّه فهو لبس المحيط؛ لوجودهما بخلاف الرداء، فإنه إذا ائتر به لا ينبغي أن يعقده بحبيل أو غيره ومع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأنّه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاشتمال) اهـ.

**أقول:** صوابه في الموضع الثالثة؛ لعدم الاستمساك كما علل به في

(١) "السلوك المتقوّض"، باب الإحرام، فصل في مباحثاته، ص ١٢٣.

(٢) انظر هذه المقوله.

(٣) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٣/١١.

"الفتح"<sup>(١)</sup> المأحوذ منه ما هنا، ثم المولى سبحانه وتعالى ألهمني الجواب عنه أن ليس المراد بالاشتمال مجرد تلبسه بالبدن، فإنّه حاصل بكل لبس لكل شيء ولا توقف له على الخياطة بل المقصود أن يحصل فيه بالخياطة وضع وهيئة ومعنى يشتمل به على البدن ويبيّن محتوايًّا عليه وهذا هو معنى الاستمساك بنفسه فالاستمساك وقع تفسيرًا للاشتمال، نعم! الإحاطة في كلام الحلبي مطلق من أن يكون لصنع فيه أو لغيره حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تزييق أو غيرهما)، فالاستمساك في كلامه قيد آخر، لا بدّ منه بل لم تكن حاجة إلى ذكر الإحاطة المطلقة؛ لما علمت أنها قضية مطلق اللبس، وإلى ما ذكرنا يشير قول القارئ<sup>(٢)</sup> في تفسير الاشتتمال: (أي: بوضعه وصنعه) فزال الإشكال، والله الحمد.

نعم! يعكر عليه قول "الفتح"<sup>(٣)</sup>: (أيهما انتفى انتفى)، وكذا قوله<sup>(٤)</sup>: (لحصول الاستمساك مع الاشتتمال بالخياطة)، وغاية ما يقال: إنّ المراد بالاشتمال بالخياطة أن يوضع في صنته ما يصلح به للاستمساك على البدن بنفسه وبالاستمساك حصوله بالفعل، لكن على هذا أيضاً لا يكون الاشتتمال إلاّ أعمّ مطلقاً وظاهر الكلام العموم من وجہه، إلاّ أن يقال: المراد بالاشتمال

(١) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٢) "السلوك المتقوسط"، باب الجنایات، ص ٣٠٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

ما ذكر، وبالاستمساك حصوله بالفعل سواء كان بصنع فيه أو من غيره، وحينئذٍ يتم الكلام، فإذا لم يدخل يده في كم القباء لم يحصل الاستمساك مع وجود الاشتتمال، وإذا اشتد الإزار بجعل حصل الاستمساك مع عدم الاشتتمال، ويكون الاشتتمال في تعليات "البحر"<sup>(١)</sup> بمعنى الاشتتمال بالفعل، والله تعالى أعلم.

ثم الذي ينقدح في الذهن بمطالعة كلماتهم أن المحظور هو الارتفاق بكونه مشتملاً على البدن كله أو بعضه بمعنى فيه -أي: مستمسكاً بنفسه- مما وجد فيه فهو مخيط معنى وإن لم يكن مخيطاً صورة كالطيسان المزروع، أما قول الولوالجي<sup>(٢)</sup> في عقد الشوب: (إنه استغنى عن حفظه، فكان في معنى المخيط)، فمعناه أنه لعقده صار مستمسكاً لمعنى من غيره، فأشبه المستمسك لمعنى في نفسه فكره ولم يلزم الجزاء؛ لأنّه ليس بمخيط حقيقةً -أي: ليس مما يستمسك بنفسه وقول "الفتح"<sup>(٣)</sup> فيه: (كره للشبه بالمخيط) أوضح من قول الولوالجي: (كان في معنى المخيط) لإيهامه كونه في حكمه، أما قول "الفتح"<sup>(٤)</sup>: (ولا شيء عليه لانتفاء الاشتتمال بواسطة الخياطة) أي: لانتفاء الاستمساك بنفسه، فإن المشتمل بواسطة الخياطة

(١) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنaiات، ١١/٣.

(٢) "الولوالجية"، كتاب الحج، الفصل الثاني فيما يلزم المحرم... إلخ، ٢٧٤/١ ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنaiات، ٤٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

یکون کذلک۔ ۱۲

[٢٢٤] قوله: بحيث يحيط به بخاطة<sup>(١)</sup>: كالجبة والقلنسوة.

[٢٢٢٥] قوله: أو تلزيق بعضه ببعض<sup>(٢)</sup>: كالحاف.

[٢٢٢٦] قوله: أو غيرهما<sup>(٣)</sup>: كالقباء ونحوه بشد الإزار.

[٢٢٢٧] قوله: إِلَّا الْمَكَبَّ<sup>(٤)</sup>: فإنّه جائز مع دخوله تحت الضابط المذكور، وهذا إذا لم يستر العقب، أي: ما حاذى منه مَعْقِد الشراك من وسط الرجل على ما يأتي ص ٢٦٦<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٢٨] قوله: يحيط بالبدن<sup>(٦)</sup>: أي: لا تكون الخياطة للإحاطة، ولا الإحاطة بالخياطة، تأمّل.

[٢٢٢٩] قوله: <sup>(٧)</sup> آنه كثيراً ما يُلْبِس كذلك <sup>(٨)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٣٧/٧، تحت قول "الدر": أي: كلام معمول... إلخ.

٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/٤٠، تحت قول "الدر": عند معقد الشراك.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/٣٨، تحت قول "الدر": أي: كلّ معمول... إلخ.

(٧) والحاصل أن الممنوع عنه لبس المخيط للبس المعتاد، ولعل وجه كراهة إلقاء

نحو القباء والعباء على الكتفين أَنَّهُ كثيراً ما يلبس كذلك، تأمل.

(٨) رد المحتار، فصل في الإحرام، ٣٩/٧، تحت قول "الدر": ولو لم يدخل... إلخ.

**أقول:** لو نظر إلى هذا لزم الجزاء لا مجرد الكراهة.

[٢٢٣٠] قوله: <sup>(١)</sup> والظاهر أَنَّهُ لَا يجوز ستره <sup>(٢)</sup>:

**ف:** لا يجوز للرجل ستر العقب.

أقول: بل الظاهر خلافه على ما اقتضاه ثانياً الحديث<sup>(٣)</sup>: ((فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) وقد فسّرا هاهنَا بـمَعْقَد الشّرّاك في وسط الرّجل، وهو مفصل الساق والقدم فإذا بقي مكشوفاً من كُل جانب جاز ستر ما وقع تحته من الصدر والعقب والأطراف جميعاً فيما ظهر لِي، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم رأيت في "اللباب"<sup>(٤)</sup> التصریح بجواز لبس المکعب، قال الشارح<sup>(٥)</sup>:  
 (وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحرام) اه. ولا شك أنه يُستُر  
 العقب، فالصواب ما استظهرته، والله الحمد.

[٢٢٣١] قوله: <sup>(٦)</sup> نصفُ ذراعٍ وربعٍ وثمانٍ <sup>(٧)</sup>: ٧ كـهـ.

(١) والظاهر: أنه لا يجوز ستره أى: ستر العقب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤١/٧، تحت قول "الدر": فيجوز... إلخ.

(٣) آخر جه البخاري في "صحيحه" (١٥٤٢)، كتاب الحج، ١/٥١٩.

(٤) "باب المناسب"، باب الإحرام، فصل في مباحثاته، ص ١٢٣.

(٥) "المسلك المتقطط"، باب الإحرام، فصل في مباحثاته، ص ١٢٣.

(٦) في "رد المحتار": حرر بعض العلماء الأعلام أنَّ الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصفُ ذراعٍ وربعُ وثمانٌ، وأعلاه مربعٌ من كُلِّ جانب نصف ذراعٍ وربعٍ، وعمقُ غوص القدمين سبعة قراريط ونصفٌ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٧١/٧، تحت قول "الدر": حجارة... إلخ.

[٢٢٣٢] قوله: نصف ذراع<sup>(١)</sup>: ٦ گره.

### مطلب في إجابة الدعاء

[٢٢٣٣] قوله: <sup>(٢)</sup> فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب<sup>(٣)</sup>:

أقول: بل هذا أعمّ منه كما لا يخفى، ولا غرو في عدده بعده.

[٢٢٣٤] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": قيل: والطّيب والصَّيْد<sup>(٥)</sup>:

ضعفه وإن مشى عليه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" كما يأتي<sup>(٦)</sup> حاشيةً؛ لأنّ صاحب "الهداية"<sup>(٧)</sup> إنّما نسبة إلى مالك، وقال: (لنا قوله

(١) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧١/٧، تحت قول "الدر": حجارة... إلخ.

(٢) نظم صاحب "النهر" خمسة عشر موضعًا يستجاب فيها الدّعاء، وذكر فيها الميزاب، ثم قال الشّارح: زاد في "اللباب": وعند رؤية "الكعبة"، وعند السّدّرة، والركن اليماني، وفي الحجر، فقال الشامي: فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب كما في "الشنبلالية" عن "الفتح". (يريد أنّ ذكر الحجر بعد الميزاب تكرار). ١٢  
محمد أحمد).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب في إجابة الدعاء، ٩٩/٧، تحت قول "الدر": وفي الحجر.

(٤) بعد الرمي والحلق (حلّ له كلّ شيء إلا النساء) قيل: والطّيب والصَّيْد، "در مختار".

(٥) "الدر"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣٠/٧.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣١-١٣٠/٧، تحت قول "الدر": والطّيب والصَّيْد.

(٧) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ١/١٤٥.

صلّى الله تعالى عليه وسلم فيه<sup>(١)</sup>: ((حلّ له كلّ شيءٍ إلّا النساءَ))، وهو مقدّم على القياس) اه.

[٢٢٣٥] قوله: <sup>(٢)</sup> ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا كلام في جوازه وقد صرّحوا أن لا توقيت وإنما الكلام في أنه يؤمر بإيقاع السعي بعد طواف الصدر ولو ندباً ولعلّ الوجه فيه أن يقع سعيه متّصلاً بالطواف كما هو المستحبّ، لكن يعارضه مستحبّ آخر وهو أن لا يكون بين طوافه للصدر ونفره من "مكة" حائل كما نصّوا عليه وقد أوجب ذلك الإمام الشافعىٰ ويوافقه رواية عن أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى فتأكّد الاستحباب خروجاً عن الخلاف فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٩٧٨)، كتاب المنساك، ٢٩٣/٢.

(٢) في "رد المحتار": قال الخير الرملى: ولو لم يفعلاهما في طواف القدوم وطواف الزّيارة فعلهما في طواف الصدر؛ لأنّ السعي غير مؤقتٍ كما سيصرّح به في الجنایات، وصرّحوا بأنّ الرّمل بعد كلّ طواف يعقبه سعيٌ، فبه يعلم أنه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدّمها، ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣٢/٧، تحت قول "الدرّ": وإلا فعلهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنایات في الحجّ، الرسالة: الطرة الرضية على النّيرة الوضيّة، ٧٩٣/١٠.

[٢٢٣٦] قوله: <sup>(١)</sup> والاضطباع سنة الرّمل <sup>(٢)</sup>:  
أقول: فيه أنّ الاضطباع سنة في الأشواط كُلُّها - كما صرّح به في "شرح اللباب" <sup>(٣)</sup> - بخلاف الرّمل، ولو كان سنته لانتهائه، إلّا أن يقال: إنّ المعنى أنّه لا يسنّ إلّا في طواف سنّ فيه الرّمل.

(١) في الشرح: لا ترمل ولا تضطبع أي: المرأة.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولا ترمل) لأنّ أصل مشروعته لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنّه يُخلل بالستر، وكذا السعي، أي: الهرولة بين الميلين في المسعى، والاضطباع سنة الرّمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٦٥/٧، تحت قول "الدرّ":  
ولا ترمل... إلخ.

(٣) "المسلك المتقوسط"، فصل في صفة الشروع في الطواف، ص ١٢٩.

# باب القران

[٢٢٣٧] قوله: <sup>(١)</sup> (هو أفضـل) أي: من التمـتع، وكـذا من الإفرـاد <sup>(٢)</sup>:  
 أقول وبالله التوفيق: المـحرـم إما يـأتي في عـام واحـد بـنسـك واحـد أو  
 بـنسـكـين، على الأـول مـفرد بالـحجـ إنـ حـجـ وبـالعـمرـة إنـ اـعـتـمـرـ، علىـ الثـانـي إـمـا  
 آنـ يـحـرمـ بـهـمـا مـعـاً أوـ بـكـلـ علىـ حـدـةـ، علىـ الأـولـ قـارـنـ مـطـلـقاًـ عـلـىـ ماـ فـيـ  
 "الـمـحيـطـ" <sup>(٣)</sup>، وـاستـظـهـرـهـ القـارـئـ فـيـ "شـرـحـ الـلـبـابـ" <sup>(٤)</sup>، وـبـشـرـطـ آنـ يـقـعـ أـكـثـرـ  
 طـوـافـ العـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ عـلـىـ ماـ فـيـ "الـلـبـابـ" <sup>(٥)</sup>، وـقـالـ المـحـقـقـ عـلـىـ  
 الإـطـلاقـ <sup>(٦)</sup>: (إـنـهـ الـحـقـ)، وـعـلـىـ الثـانـيـ إـمـاـ آنـ يـقـدـمـ إـحـرـامـ العـمـرـةـ أوـ الـحـجـ، فـيـ  
 الـلـوـجـهـ الـأـوـلـ إنـ أـحـرـمـ بالـحجـ قـبـلـ آنـ يـطـوـفـ للـعـمـرـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ، فـقـارـنـ  
 مـطـلـقاًـ أوـ.....<sup>(٧)</sup> المـذـكـورـ عـلـىـ الـاخـتـلـافـ وـإـنـ بـعـدـ سـوـاءـ كـانـ.....ـ التـامـ  
 مـنـ العـمـرـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ أوـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـإـنـ وـقـعـتـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ قـبـلـ

(١) في "رد المحتار": (قوله: هو أفضـل) أي: من التمـتع، وكـذا من الإفرـاد بالـأـولـيـ،  
 وهذا عـنـ الـطـرـفـينـ، وـعـنـ الثـانـيـ هوـ وـالـتـمـتعـ سـوـاءـ، "قـهـسـتـانـيـ".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحـجـ، بـابـ القرـانـ، ١٦٨/٧، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": هوـ أـفـضـلـ.

(٣) "المـحيـطـ"، كتابـ الـمـنـاسـكـ، الفـصـلـ التـاسـعـ فـيـ الـقـارـنـ، ٦٧/٣.

(٤) "الـمـسـلـكـ الـمـتـقـسـطـ"، بـابـ القرـانـ، صـ ٢٥٦.

(٥) "لـبـابـ الـمـنـاسـكـ"، بـابـ القرـانـ، صـ ٢٥٦.

(٦) "الفـتحـ"، كتابـ الحـجـ، بـابـ التـمـتعـ، ٤٣٣/٢.

(٧) كانـ فـيـ الـأـصـلـ هـنـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ بـيـاضـ، وـهـذـهـ النـقـطـ لـإـيـضاـحـهـ.

أشهر الحجّ فمفرد فيها أو فيها، لكن..... بالوطن بعد التحلّل من العمرة قبل أن يحرم بالحجّ فكذلك، وإلا أي: إن وقعت في الأشهر.....

.....

..... له أن يحرم قبل أن يشرع في الحجّ وإن أحزم بعد ما شرع ولو شوطاً..... القدوم فقد أساء ويستحبّ له رفض العمرة رفض [و] قضى، وعليه دم الرفض وعلى الثاني..... للقرآن، وإنما هو مفرد ثم إن كان إحرام العمرة بعد ما فرغ من أفعال الحجّ كلها ومضت أيام التشريق فلا لوم عليه، وقد أتى بالنسكين على الوجه المسنون وإن قبل ذلك أثم، ويجب عليه رفض العمرة ودم الجبر، أتقن هذا التحقيق اللطيف، فلعلك لا تجده بهذا النهج الشريف من غير العبد الفقير الضعيف.

وظهر بهذا أن التمتع أن يحرم بالعمرة ويأتي بأكثر طوافها قبل أشهر الحجّ ثم يحرم بالحجّ من دون إمام صحيح بالوطن فيحجّ من عامه، والقرآن عند صاحب "المحيط"<sup>(١)</sup>: أن يأتي بالنسكين في عام واحد مقدمًا للعمرة على الوقوف سواء أحزم بهما معاً أو بالعمرة أولاً، أو بالحجّ أولاً، وسواء طاف أكثرها في الأشهر أو قبل الأشهر، وعند المحقق: أن يأتي بهما في عام واحد آتياً بأكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ قبل الوقوف وما سوى ذلك إفراد على المذهبين، والله تعالى أعلم.

(١) "المحيط"، كتاب المناك، الفصل التاسع في القرن، ٦٧/٣، ملخصاً.

[٢٢٣٨] قوله: <sup>(١)</sup> قبل الحلق أو بعده <sup>(٢)</sup>:

أقول: هاهنا مسألتان: الأولى: كونه قارناً بهذا الإدخال.

والثانية: وجوب رفض العمرة والدم، والمسألة الثانية هي محل الإطلاق الذي ذكر بقوله: (سواء كان الإدخال قبل الحجّ أو بعده... إلخ). أمّا الأولى فمقيّد بأن يكون أكثر طوافه للعمرّة قبل الوقوف حتّى لو كان بعده لَم يكن قارناً كما نصّ عليه في "اللباب" و"شرحه" صـ١٤٢<sup>(٣)</sup>، وكلام الشّارح إنّما هو فيما يكون به قارناً فما كان ينبغي تفسيره بهذا الإطلاق فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والشرح: (والقرآن) لغة: الجمع بين شيئين وشرعاً: (أن يُهلّ بحجّة وعمرّة معاً) حقيقة أو حكماً، بأن يحرّم بالعمرّة أولاً ثم بالحجّ قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرّة على الحجّ قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرع فيه - ولو قليلاً - أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطّواف؛ لأنّه بقي عليه بعض واجبات الحجّ، فيكون جاماً بينهما فعلاً، والأصحّ وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لَم يرفض فدُم جبر لجمعه بينهما كما في "شرح اللباب".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب القرآن، ١٧٥/٧، تحت قول "الدرّ": أو بعده.

(٣) "السلوك المتقوّض"، باب القرآن، فصل في شرائط صحة القرآن، صـ٢٥٧.

## باب الجنایات

- [٢٤٣] قوله: <sup>(١)</sup> أو فيهما للتخمير <sup>(٢)</sup>: فيتخير في الثلاثة <sup>(٣)</sup>.
- [٢٤٤] قوله: <sup>(٤)</sup> إما بعدم وجوب شيء أصلاً <sup>(٥)</sup>: كما قلتم في المأكول.

(١) في "الدر": الجنایة هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يحجب بها دَمَانُ أو دَمُّ أو صومُ أو صدقة.

في "رد المحتار": (قوله: أو صومُ أو صدقة) أو فيهما للتخمير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢١١/٧، تحت قول "الدر": أو صومُ أو صدقة.

(٣) قوله في "جد المحتار": فيتخير في الثلاثة أي: الدم والصوم والصدقة.

(٤) في الشرح: ولو جعله أي: الطيب في طعام قد طُبِخَ فلا شيء فيه، وإن لم يُطبَخ و كان مغلوباً كره أكله كشم طيب وتفاح. في "رد المحتار": اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوهه لأنّه إما أن يُخالط بطعم مطبوخ أو لا، ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أم مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة، إن غلب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته كما في "الفتح"، وإلا فلا شيء عليه، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غالب غيره أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم، وبحث في "البحر": أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كلّ منهما بطيب مغلوب إما بعدم وجوب شيء أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما، وتمامه فيه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

[٢٢٤١] قوله: أو بوجوب الصدقة فيهما<sup>(١)</sup>: كما قلتم في المشروب.

[٢٢٤٢] قوله: فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>:

لأنه لم يأكل الطيب أصلًا بل المطيب.

أقول: ولعله يستفاد منه حكم "حميرة التُّن" الملقي فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما، فإن الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغير للحكم فهو لم يأكل طيباً ولم يشربه، وإنما شرب دخاناً مطيباً، فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة.

ثم الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأثير فيما يظهر بل لعل الأظاهر أن هذا لعمل النار يتحقق بالمطبوخ، وقد علم من "الشرح" أن لا شيء فيه ولا كراهة، حيث قابله<sup>(٤)</sup> بقوله: (وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله)،

(١) "رَدُّ المُحتَار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٢) في "رد المحتار": فإن أكل ما يُتَّخَذُ من الحلوي المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوي المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإن في أكل الكثير دماً، والقليل صدقة اه "نهر". قلت: لكن قول "الفتح" المار في غير المطبوخ: وإن لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرّح به في "شرح اللباب". ثم الظاهر أنه أراد بالحلوي الغير المطبخة، وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمل.

(٣) "رَدُّ المُحتَار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٢٢٢-٢٢٤.

وقول الحلبّي في المبحّر بالعود مبني على اعتبار وجдан الرائحة، وسيذكر المحسّي<sup>(١)</sup>: أن العبرة للأجزاء لا للرائحة، وفرق آخر بين المبحّر بعد والخميرة فإن بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلًا، فليحرر والله تعالى أعلم.

[٢٢٤٣] قوله: في غير المطبوخ: وإن<sup>(٢)</sup>: (إن) وصلية.

[٢٢٤٤] قوله: أَنَّه أَرَادَ بِالْحَلْوَى<sup>(٣)</sup>: في قوله: (الحلوى المضاف إلى أجزائها... إلخ).

[٢٢٤٥] قوله: الغير المطبوخة<sup>(٤)</sup>: أي: ما لم يطبخ الماورد والمسك معه بل أضيف إليها بعد طبخها.

[٢٢٤٦] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": (أو ستّر رأسه)<sup>(٦)</sup>: أو وجهه.

[٢٢٤٧] قال: أي: "الدر": وفي الأقل صدقة<sup>(٧)</sup>: أي: إذا ستر كل رأسه

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال في بيان جنائية يجب بها الدّم: (أو ستّر رأسه) بمعتاد، (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة (والرائد) على اليوم (كاليوم). ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٤/٧.

(٧) المرجع السابق، صـ ٢٢٥.

أو وجهه، أو ربع أحدهما أقل من يوم أو ليلة، ففيه نصف صاع.  
 قلت: وكذا إذا ستر أقل من ربع رأسه أو وجهه يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فإ فيه أيضاً نصف صاع كما تقدم حاشية عن "الباب" ص ٢٦٢<sup>(١)</sup>، بقي ما إذا ستر أقل من الرابع في أقل من يوم أو ليلة ولا شك في منعه وكراهته تحريمًا كما مر بعضه ص ٢٦٤<sup>(٢)</sup>، لكن هل فيه صدقة؟ يحرر فليس عندي الآن إلا هذا الكتاب، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم رأيت في "شرح الباب" ذكر في محرمات الإحرام ص ٥٠<sup>(٣)</sup>: ("تعطية الرأس" أي: كلّه أو بعضه في حقّ الرجل "والوجه" للرجل والمرأة) اه. وقال في آخر الباب<sup>(٤)</sup>: ("غالب هذه المحظورات يجب الجزاء ب مباشرتها" أي: ما عدا الفسوق والجدال) اه. فظاهر إطلاقه هنا وجوب الجزاء بتغطية بعض الرأس أو الوجه ولو ساعة، ونقل<sup>(٥)</sup> مثله عن "منح الغفار" أنه عدّه مطلقاً من المحرمات، لكن "الباب"<sup>(٦)</sup> عقد بعده فصلاً في المكروهات فقال: (أما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه)، وعدّ منها تعطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بشوب وكب وجهه على وسادة، قال

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٢/٧، تحت قول "الدر": كلّه أو بعضه.

(٢) انظر "الدر" و "رَدِّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٤/٧.

(٣) "السلوك المتقوسط"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، ص ١١٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) "باب المناسب"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، ص ١٢٠.

الشّارح<sup>(١)</sup>: (فإنه بمنزلة تغطية وجهه فيكره)، قال الماتن<sup>(٢)</sup>: (بخلاف خديه)، قال الشّارح<sup>(٣)</sup>: (أي: وضعهما وكذا وضع رأسه عليها، فإنه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنّه رفع تكليفه لدفع السرج... إلخ)، فهذا نصّ صريح، وأطلقه هنا فتشمل ما إذا غطى أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وليس مراداً قطعاً بدليل قوله<sup>(٤)</sup> في الجنایات في "فصل تغطية الرأس والوجه": ("لو عصّب من رأسه أو وجهه أقلّ من الربع" أي: يوماً أو ليلة "فعليه صدقة" أي: اتفاقاً) اهـ.

فالذى تحرر مما تقرّر أنَّ الكمال في المستور -أعني: الرأس والوجه- بالربع وفي المستور فيه -أعني: اليوم أو الليلة- باستيعاب المقدار فإذا وجد الكمال فيما فدم أو في أحدهما فصدقه أو لا في شيءٍ منهما فلا شيء إلا الكراهة، وهي على ما استظهر ط<sup>(٥)</sup> تحريرية، والله تعالى أعلم. ١٢

[قوله: <sup>(٦)</sup> إلا الكفين والقدمين<sup>(٧)</sup>:

على وجه اللبس، ولا بأس بسترهما بنحو رداء.

(١) "السلوك المتقوس"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢.

(٢) "باب المناسب"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢.

(٣) "السلوك المتقوس"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢.

(٤) "السلوك المتقوس"، باب الجنایات، فصل في تغطية الرأس والوجه، ص ٣٠٨.

(٥) "ط"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٥٢٢/١.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربين.

(٧) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٢٩/٧، تحت قول "الدر": ولا بأس بتغطية... إلخ.

[٢٢٤٩] قوله: <sup>(١)</sup> بخلاف ما إذا تناثر شعره <sup>(٢)</sup>: بدون حّكّه ومسّه.

[٢٢٥٠] قال: أي: "الدرّ": <sup>(٣)</sup> ولو جُنِباً فبدنة <sup>(٤)</sup>: لعظم الجنائية.

[٢٢٥١] قال: أي: "الدرّ": إن لم يعده <sup>(٥)</sup>: ظاهراً.

[٢٢٥٢] قوله: <sup>(٦)</sup> لزمه دم عند الإمام <sup>(٧)</sup>: فيه إشكال، فإن الأصح كما

(١) قال الشارح فيما يجب به الدّم: (أو حلق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته.

في "رد المحتار": (قوله: أي: أزال) أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً أو لا، فلو أزاله بالثورة، أو نتف لحيته، أو احترق شعره بخيذه، أو مسّه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار، "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٩/٧، تحت قول "الدرّ": أي: أزال.

(٣) في المتن والشرح: (طاف للقدوم) لوجوبه بالمشروع (أو للصدر جُنِباً) أو حائضاً (أو للفرض مُحدّثاً) ولو جُنِباً فبدنة إن لم يعده، والأصح وجوبها في الجنابة، وتذهبها في الحدث، وأن المعتبر الأوّل، والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٣٥/٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": قوله: (إن لم يعده) أي: الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه، فإنه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجبه اه "ح". قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جُنِباً، وإلا فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيام النحر مطلقاً.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٣٦/٧، تحت قول "الدرّ": إن لم يعده.

سيأتي<sup>(١)</sup> شرحاً: (أنّ المعتبر الأوّل، والثاني جابر)، وتأخير الجابر لا يكون تأخير الأصل، ألا ترى أنّ من أدى صلاة الظهر مع كراهة تحريم ثمّ صلّى العصر ذاكراً أنّ عليه الجبر لم يكن به بأس، فالله تعالى أعلم، وما علينا إلا تقليد الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٥٣] قال: أي: "الدرّ": فلا تجب إعادة السعي<sup>(٢)</sup>: ينبغي على هذا أن لا يجب دم التأخير إن أعاد بعد أيام النحر خلافاً لمن قال: إنّ الأول ينسخ بالثاني، فيلزم عنده الدم في هذه وإعادة السعي.

[٢٢٥٤] قال: أي: "الدرّ": <sup>(٣)</sup> في العمرة<sup>(٤)</sup>: أي: في طوافها خاصة.

[٢٢٥٥] قوله: <sup>(٥)</sup> لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها، "بحر"<sup>(٦)</sup>: ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"<sup>(٧)</sup>.....

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٧/٧.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٧/٧.

(٣) لو طاف للعمرمة جنباً أو محدثاً فعليه دم؛ لأنّه لا مدخل للصدقة في العمرة. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٨/٧.

(٥) في بيان جنایة يجب بها تصدق نصف صاع من بر. في المتن: (أو حلق أقلّ من ربع رأسه). نقل عليه الشامي عن "البحر": ظاهروه كـ"الكنز" أنّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرة واحدة، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خصلة نصف صاع، فظاهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها، "بحر".

(٦) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٤/٧، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ... إلخ.

(٧) "البدائع"، كتاب الحج، فصل: ما يجري مجرى الطيب... إلخ، ٤٢٠/٢.

والتمُرْتاشي<sup>(١)</sup>، وعزاه في "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup> لقاضي خان أيضاً، ولعله في شرحه له "الجامع الصغير"<sup>(٣)</sup>، ونقله في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتن؟!

[٢٢٥٦] قوله: <sup>(٥)</sup> بما شاء<sup>(٦)</sup>: من كثير أو قليل.

[٢٢٥٧] قوله: لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً<sup>(٧)</sup>: الأولى: بما لو شاء

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٥٣/٧.

(٢) "السلوك المتقوسط"، باب الجنایات، فصل في الشارب... إلخ، صـ٣٢٧.

(٣) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الحجّ، باب المحرم إذا قلم أظافيره، ١٤٢/١-١٤٣.

(٤) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ١٥/٣.

(٥) لو ترك إحدى الحمار الثلاث تصدق بنصف صاع، ويجب لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء لثلاً يجب في الأقل ما يجب في الأكثر، وأفاد الحدادي في "السراج": (أنه ينقص نصف صاع)، وفي "اللباب": (قيل: ينقص نصف صاع) عَبَرَ عنه بـ(قيل) إشارة إلى ضعفه؛ لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التقىص بما شاء، لكنه غير محّرر؛ لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كف من طعام في ترك ثلاثة حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شراح "اللباب" وقال: إنه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لثلاً يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوا به معنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لـما قلنا، "رد المحتار".

(٦) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدادي.

(٧) المرجع السابق.

شيئاً كثيراً حتى لم يبق في العطاء إلا شيء قليل مثل قبضة، وذلك لأن المنشئة في كلامهم راجعة إلى التنصيص، لكن المحسّن رحمة الله تعالى أرجعها في كلامه إلى العطاء، فكان المعنى أن تنصيص ما شاء صادق بما لو شاء أن يعطي شيئاً قليلاً... إلخ.

[٢٢٥٨] قوله: يجب نصف صاع<sup>(١)</sup>:

فيلزم أن يلزم في الأكثر أقل من الأقل.

[٢٢٥٩] قوله: يجب في القليل ما يجب في الكثير<sup>(٢)</sup>: فهذا الإطلاق يعرف نقضاً على المقصود.

[٢٢٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> هكذا إذا نقص نصف صاع<sup>(٤)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لثلاً يجب في القليل ما يجب في الكثير، فيبيغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لـما قلنا، لكن ما في "السراج" محمل، وقد فسّره ما نقله بعضهم عن "البحر الراخر": إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشّاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشّاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقي أقل من ثمن الشّاة، حتى لو كان الواجب ابتداءً نصف صاع فقط -بأن قلم ظفراً واحداً- وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدي اه.

(٤) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

حاصله: أن المجموع إن بلغ قدر دم بلا زيادة ينقص نصف صاع، وإن بلغ قدر دم مع زيادة صاع أو أصوع ينقص ما زاد ونصف صاع.

[٢٦٦] قوله: أقل من ثمن الهدي<sup>(١)</sup>:

أقول: لكن بقي ما إذا بلغ الواجب في ترك ثلاث حصيات قدر دم تام فلو نقص نصف صاع يجب صاع وقد كان هو الواجب في ترك حصتين فوجب في الكثير ما يجب في القليل، فينبغي أن يقيّد من الجانبين أي: ينقص من الدم بحيث يبقى زائداً على ما تَحْتَه من القليل، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم أقول: من أبين الحالات أن يراد بقولهم<sup>(٢)</sup>: (ينقص ما شاء من قليل وكثير حتى تعود الكثرة الفاحشة إلى أقل قليل)، بل ما شاء هاهنا في عرفهم عبارة عن كل قليل غير مقدر، لا يبلغ مقدار المقدر الشرعي وهو نصف صاع كما قالوا في قتل قملة تصدق بما شاء وفي الكثير نصف صاع كما يأتي متناً ص ٣٥٦<sup>(٣)</sup>، ويأتي<sup>(٤)</sup> في آخر هذه الصفحة عن "الفتح" و"البحر": (يتصدق بما شاء وفي غيره نصف صاع)، فالمعنى أن المجموع إذا بلغ دماً أو زاد ينقص من قدر الدم ما دون نصف صاع وبه يتم العدل فإن ينقص شيء من قدر الدم لم يلزم في القليل ما في الكثير ولعدم بلوغ النقص

(١) رد المحتار، باب الجنائيات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدادي.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٥٥/٧.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٩٩/٧.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٥٧/٧، تحت قول "الدر":

أو حلق... إلخ.

نصف صاع لم يلزم في الكثير ما في القليل كما كان يلزم على كلام "السراج"<sup>(١)</sup> فيما إذا ترك ثلات حصيات وبلغ الواجب عنه قدر دم، فعلم أنّ كلامهم محرّر غاية التحرير دون كلام "السراج"، هو الذي سرى إليه تقصير تقرير وتغيير تعبير، هكذا ينبغي أن يقرّر هذا المقام، والله تعالى ولني الفضل والإنعم.

١٢

[٢٢٦٢] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": لا شيء عليه إجماعاً، "ظهيرية"<sup>(٣)</sup>: أي: من دم وصدقة، أمّا الإثم فلا شكّ إذا لم يكن بعذر شرعىٰ؛ لأنّ ما حرم أخذه حرم بإعطاؤه.

[٢٢٦٣] قوله: <sup>(٤)</sup> خلافاً لما في "السراج"<sup>(٥)</sup>: و"السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ<sup>(٦)</sup>.

(١) "السراج الوهاج".

(٢) في "رد المحتار": (قوله: فإنه لا شيء عليه) أي: على الفاعل، أمّا المفعول فعليه الجزاء إذا كان محراً، "الباب" و"شرحه".

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٥٧/٧.

(٤) في المتن والشرح: (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنـة)، في "رد المحتار": شمل العاـمد والنـاسي كما صرـح به في المـتون و"الـباب" خلافاً لما في "الـراج": من أنـ النـاسي عليه شـاة... إلـخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٦٨/٧، تحت قول "الـدرّ": وتجب بـدنـة.

(٦) لم نعثر عليه.

[٢٢٦٤] قوله: <sup>(١)</sup> قبل الحلق وبعده <sup>(٢)</sup>: قبل الطواف.

[٢٢٦٥] قوله: وناقشه في "البحر" و"النهر" <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وكذا حكاه في "اللباب" <sup>(٤)</sup> وعلى الأول مشى القدوري <sup>(٥)</sup> وشراحه <sup>(٦)</sup>،  
وبالجملة فالموقع نزاع والأول أرقى وهذا أح祸ط، والله تعالى أعلم. <sup>(٧)</sup>

[٢٢٦٦] قوله: <sup>(٨)</sup> وفي العقعق روایتان <sup>(٩)</sup>:

مبنيتان على الخلف في حلّه، وهو الأصح فكان صيداً على الظاهر.

(١) في المتن: (تجب بدنـة وبعد الحلق شـاء). في "رد المحتار": هو ما عليه المتون،  
ومشي في "المبسـط" و"البدـاع" والإـسيـجيـاري على وجوب الـبدـنة قبل الحـلق  
وبعـده، وفي "الفـتح": أنه الأـوـجه لإـطـلاق ظـاهـر الروـاـية وجـوبـها بـعـد الـوقـوف  
بـلا تـفـصـيل، وـناـقـشـه في "الـبـحـر" و"الـنـهـر".

(٢) "رد المحتار"، بـاب الجنـيات، ٧/٢٦٨، تحت قول "الـدر": لـخـفـة الجنـيات.

(٣) المرـجـع السـابـق، صـ ٢٦٩، تحت قول "الـدر": لـخـفـة الجنـيات.

(٤) "لـبـاب المـنـاسـك"، بـاب الجنـيات، فـصـل إـذـا جـامـع... إـلـخ، صـ ٣٤٠.

(٥) "مـختـصـر الـقـدـورـي"، كـتاب الـحجـ، بـاب الجنـيات، صـ ١١٣.

(٦) انـظر "الـجوـهـرة"، كـتاب الـحجـ، بـاب الجنـيات، الـجزـء الـأـوـل صـ ٢٢٠.

(٧) "الفـتاـوى الرـضـوـيـة"، كـتاب الـحجـ، بـاب الجنـيات في الـحجـ، ١٠/٧٨٦.

(٨) في المـتن وـالـشـرـح: (وـلـا شـيء بـقـتـل غـراب) إـلـا العـقـعـق عـلـى الـظـاهـر.

في "رد المـحتـار" عن "الـظـهـيرـيـة" حـيـث قـال: وـفـي العـقـعـق روـايـتان، وـالـظـاهـر أـنـه مـنـ الصـيـودـاهـ.

(٩) "رد المـحتـار"، بـاب الجنـيات، ٧/٣٠١، تحت قول "الـدر": ردـه في "الـنـهـر".

[٢٢٦٧] قوله: <sup>(١)</sup> فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه <sup>(٢)</sup>:

أقول: الإباحة في الفقه شيء آخر غير التملיך ولا يفيد الملك، إنما تجيز الانتفاع مع بقاء العين على ملك المالك كما نصوا عليه، ولا نسلم أنَّ

(١) قال العلامة الشامي: وقوله: (ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) يحتمل معنيين:

**الأول:** أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه كما تفيده عبارة "مختارات النوازل".

**الثاني:** أنه لا يخرج مطلقاً؛ لأنَّ التملיך لمجهول لا يصح مطلقاً، أو إلا لقوم معلومين؛ لما في لقطة "البحر" عن "الهداية": إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أنَّ صاحبها لا يتطلُّبها كالنوازة وقشر الرُّمان يكون إلقاءه إباحة، حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك مالكه؛ لأنَّ التملיך من المجهول لا يصح، قال: وفي "البازارية": للملك أخذها منه إلا إذا قال عند الرمي -: من أخذه فهو له - لقوم معلومين، ولم يذكر السرّاجي هذا التفصيل اه. فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حلَّ الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك، لكن في لقطة "التاترخانية": ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يُحبها وقت الترك فأأخذها رجل وأصلاحها فالقياس أن تكون للأخذ كفشور الرُّمان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأنَّ لو جوَّزنا ذلك في الحيوان لجوَّزنا في الجارية ثُرمى في الأرض مريضة لا قيمة لها، فإذا أخذها رجل وينفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكتها، وهذا أمر قبيح اه ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجج، باب الجنایات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

قوله: (من أخذها فهي له) إباحة بل تملك لمكان اللام، وإنما يكون إباحة لو قال: من شاء فليتفع بها، أو من أخذها فله الانتفاع بها، أو أباحتها لمن أخذها ونحو ذلك، فليس في عبارة "مختارات النوازل" ما يفيد ذلك، اللهم إلا أن تحمل الإباحة في كلام المحسني على التملك وهو بعيد، أما الإيراد بأن التملك لمجهول لا يصح فسند كر<sup>(١)</sup> جوابه إن شاء الله تعالى. ١٢

[٢٢٦٨] قوله: لا يخرج مطلقاً<sup>(٢)</sup>: أي: سواء قال: هي لمن أخذها أو لا.

[٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً<sup>(٣)</sup>:

في "الهندية"<sup>(٤)</sup>: (سئل أبو القاسم رحمة الله تعالى عن من سبب دابتة لعنة فأخذها إنسان وأصلحها، لمن تكون؟ قال: لمن سببها، وإن قال: من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا قال لقوم معينين: من شاء منكم فليأخذها، وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها، ولو أن يأخذها أين وجدتها، وفي "الفتاوى" ذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً كذا في "المحيط") اهـ.

أقول: فقد بين المذاهب الثلاثة إطلاق المنع في روایة الفتاوى، وإطلاق

(١) انظر المقوله [٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل، ٤/٣٨٢.

الصحة في فتوى الإمام أبي القاسم والتفصيل بكون الخطاب لمعينين فيصح  
وإلاّ لا، لأنّ أبي الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سيأتي<sup>(١)</sup>.

ورأيتي كتبت على هامش "الهنديّة"<sup>(٢)</sup> ما نصّه:

(أقول: إذا لم يقل أصلًاً ظاهر فإنّ الهبة تملّك ومجّرد التسيّب ليس من التملّك في شيء، أمّا إذا قاله لقوم غير معينين، فكأنّ الفقيه رحمه الله تعالى ينظر إلى أنّ التملّك لا يصحّ من مجهول، لكنّ كثيراً من الفروع المصرّحة في كتب المذهب تدلّ على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه، ويظهر للعبد الضعيف أنّ الهبة عقد لا تتمّ إلاّ بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوماً، فتأمّل).

ثمّ بحمد الله وله المنة رأيت في "الفتاوى الخانية"<sup>(٣)</sup> نقل قول أبي القاسم ثمّ قال: قال أبو الليث رحمه الله تعالى: (الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحساناً؛ لأنّ الموهوب له وإن كان مجهولاً فعند القبض يصير معلوماً) اهـ. فهذا بعينه ما فهمته لكنّه شرط أن يكون مجهولاً بشخصه من جملة قوم معلومين ثمّ يتعمّن بالقبض.

أقول: وأنت تعلم أنّ صحة الهبة إنّ كانت تعتمد تعين الموهوب له حين الإيجاب وجب أن لا يصحّ في قوم معلومين أيضاً؛ لأنّهم وإن كانوا

(١) انظر المقوله [٢٠٧٠] قوله: يكون طرحة إباحةً بدون تصريح.

(٢) لم نجد في هامش "الهنديّة" التي بين أيدينا.

(٣) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون، ٢٨٠/٢.

معينين فليس الموهوب له معلوماً وإن كفى التعين حين القبض والقبول فهو حاصل في الوجهين كما لا يخفى فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين، والذي يرکن إليه القلب هو الصحة مطلقاً لما قدّمت<sup>(١)</sup>: (من أن الهبة لا تتم قبل القبض) وهو حين القبض معلوم وهو الذي يفيده إطلاق عامة الكتب في غير ما فرع، فبمَرْأَى منك ما في الكتاب، أعني: "الهنديّة"<sup>(٢)</sup> عن "فتاوی قاضي خان": (أن لو سبب دابتة وقال: لا حاجة لي إليها ولم يقل: هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له، وقالوا في الطير: لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشياً الأصل، إذا لم يقل: هي لمن أخذها) اه، وعن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: (سبب دابتة فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقرّ وقال: قلت حين خلّيت سبيلاها: من أخذ فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي للأأخذ<sup>\*</sup> ، سواء كان حاضراً سمع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر) اه، وعن "الحاوي"<sup>(٤)</sup>: (سئل أبو بكر عن رمي ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحد حتى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذه فليأخذه، وعن "الواعات": رفع عيناً فزعم أن الملقي قال: من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعى فأبى، فإنّها تكون للأخذ، وإن كان غير حاضر لكن

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "الهنديّة" ، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل، ٣٨٢/٤ ، ملقطاً.

(٣) المرجع السابق.

♣ لكن في "الخلاصة": (فهي للواحد).

(٤) "الهنديّة" ، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل، ٣٨٢/٤ .

أُخْبَرَ بِمَا قَالَ الْمَلْقِيُّ وَسَعِهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالْخَبْرِ).

وَتَقْدِيمٌ<sup>(١)</sup> فِي الْلَّقْطَةِ عَنْ "الْمَحِيطِ الْإِمَامِ السَّرْخِسِيِّ": (سَبَبَ دَابْتَهُ فَأَخْذَهَا إِنْسَانٌ فَأَصْلَحَهَا ثُمًّا حَاءَ صَاحِبَهَا فَإِنْ قَالَ عِنْدَ التَّسْبِيبِ: جَعَلْتُهَا لِمَنْ أَخْذَهَا فَلَا سَبِيلٌ لِصَاحِبَهَا عَلَيْهَا... إِلَخُ), وَبِمُثْلِهِ فِي "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ", وَأَيْضًا تَقْدِيمٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْلَّقْطَةِ عَنْ "التَّاتَارِخَانِيَّةِ": (مِبْطَحَةُ الْأَقْيَتِ<sup>(٤)</sup> فِيهَا الْبَطَاطِيخُ فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُهَا لِيَأْخُذَ مِنْ شَاءَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ) اهـ. وَمِنْ تَبَعِ الْكِتَابِ وَجَدَ أَمْثَالَ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ) اهـ مَا كَتَبْتُ عَلَى الْهَامِشِ.

ثُمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى رَأَيْتُ فِي لَقْطَةِ هَذَا الْكِتَابِ -أَعْنِي: "رَدِّ الْمُخْتَارِ"<sup>(٥)</sup>- عَنْ "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" مَا نَصَّهُ: (أَلْقَى شَيْئًا وَقَالَ: مِنْ أَخْذَهُ فَهُوَ لِهِ فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ بَلَغَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ إِعَانَةً لِمَالِكِهِ لِيَرِدَّهُ عَلَيْهِ بِخَلْفِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ وَقَدْ ثَمَّتْ بِالْقِبْضِ وَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ إِيْجَابٌ لِمَجْهُولٍ فَلَا يَصِحُّ هَبَةً؛ لَأَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ جَهَالَةٌ لَا تَفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ، وَالْمَلْكُ يَبْتَدِئُ عِنْدَ الْأَخْذِ، وَعِنْدَهُ هُوَ مَتَعِينٌ وَمَعْلُومٌ، أَصْلُهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ

(١) "الْهَنْدِيَّةُ", كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، ٢/٢٩٥.

(٢) انظُر "الدَّرِّ", كِتَابُ الْحَجَّ, بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ، ٧/٣١٤.

(٣) "الْهَنْدِيَّةُ", كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، ٢/٢٩٣.

(٤) فِي "الْهَنْدِيَّةِ", ٢/٢٩٣ وَ"التَّاتَارِخَانِيَّةِ", ٥/٥٨٦: (بَقِيتِ).

(٥) انظُر "رَدِّ الْمُخْتَارِ", كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، ١٣/١٣-٢١٤، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَفِي الْجُوزِ يَنْكُرُ.

الصلوة والسلام قرّب بذنات ثم قال: ((من شاء اقطع... إلخ)), فهذا عين ما قرّرته، والله الحمد حمداً كثيراً دائماً متوايلاً فاتّضح الأمر وله الحمد وله المنة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧٠] قوله: <sup>(١)</sup> يكون طرحه إباحة بدون تصریح <sup>(٢)</sup>:

أقول: أمّا إن طرح مثل القُشور والرّمان من الأشياء التي يرمي بها عادةً على وجه الإعراض يعلم أنّ صاحبها لا يطلبها ولو رأى غيره يأخذها ويتصرّف فيها لا يزاحمه ولا ينهاه إباحة فمجمع عليه بين علمائنا، لا نعلم فيه خلافاً، وأمّا حصول الملك للأخذ بمحرّد الإلقاء فكلاً، قال في "الهنديّة" <sup>(٣)</sup> عن "المحيط": (ثمّ ما يجده الرجل نوعان: نوع: يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرّقة وقشور الرّمان في مواضع متفرّقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلا أنّ صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكاً للآخر، هكذا ذكر شيخ الإسلام

(١) في "رد المحتار": ومقتضاه: أنّ غير الحيوان كالقُشور يكون طرحه إباحة بدون تصریح، وأنّه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: (ولم يُبحها)، وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل" ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أنّ غير المحرّم لو أرسله يكون إباحةً، لأنّه أرسله باختياره، فيكون كقشور الرّمان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) "الهنديّة"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢

خواهر زاده وشمس الأئمة السريخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدورى في "شرحه". نوع آخر: يعلم أنّ صاحبه يطلب كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها... إلخ.

نعم....<sup>(١)</sup> في كلام "التاترخانية"<sup>(٢)</sup> في قوله: (فالقياس أن تكون للأخذ كقشور الرّمان المطروحة) من الحمل على الملك كما قاله العلامة المحشّي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى والدليل عليه على ما أقول: أن لو لا ذلك با..... كان كلامه في الإباحة لما كان لقول محرر المذهب رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>-إتنا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوّزنا في الجارية... إلخ)- وجه؛ لأنّ الإباحة في الحيوان لا تستلزم الإباحة في الجارية كيف! والفرج لا يجري فيه البذل والإباحة عند أحد. والدليل الآخر قوله<sup>(٥)</sup>: (أو يعتقد) وأين ثبوت قدرة الإعتاق من حصول إباحة المنافي؟، فإنّ الإعتاق يعتمد الملك ولا ملك للمباح له في المباح، فوجب أن يكون كلام محمد هذا ردّاً على من قال بالملك بمجرد الترك على هذا الوجه، وحينئذٍ يتوجه

(١) كان في الأصل هنا وما بعدها بياضٌ، وهذه النقطة لإيضاحه لعلّ العبارة: بقي ما.

(٢) "التاترخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأول فيأخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٣) انظر "رّد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٣١٣، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ما أفاد، فإنّ هذا إذا كان يفيد الملك فالأموال كلّها في طرق الملك سواء فلو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوّزنا في الجارية فيطؤها من غير سبب من أسباب الملك المعهودة في الشرع ويعتقها من غير أن يملّكها أي: من غير حصول شيء من تلك الأسباب، وهذا أمر قبيح بلا ارتياح فيكون الذي يستفاد من التنظير الواقع في "التاتارخانية" بقشور الرّمان قولهً ضعيفاً لا تعوييل عليه لمخالفته لعامة كتب المذهب كما علمت.

**ثُمّ أقول:** ليس مدار الفرق ما فهم المولى الفاضل المحسّني رحمة الله تعالى عليه من صحة ذلك في العروض دون الحيوان وإنّما المدار ما قدّمنا<sup>(١)</sup> عن "الهنديّة" عن "المحيط" عن مشايخ المذهب من كون الشيء بحث يطلبه صاحبه أو لا يطلبه وليس في كلام "التاتارخانية" ما يفيد نوط الفرق بما فهم فإنّ الحيوان ليس مما يترك ويرمى عادةً بحث يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه وإنّما خصّ الكلام به ليكون خصوص المسألة فيه وبالجملة فكلام المولى الفاضل هنا غير محرر كما ينبغي، والله ولـي التوفيق. ٢

[٢٢٧١] قوله: فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة<sup>(٢)</sup>:

قد آذناك أنّ الإباحة غير التملّك فالحقّ أنه لا يملك حيواناً ولا عرضاً ولا شيئاً بدلالة إباحته ولا بتصريحه بل الكلّ بتصريح تملّك أو تلوينه، أمّا

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

التصريح بما قدّمنا<sup>(١)</sup> من قوله: هو لمن أخذه، بشرط أن يأخذه الآخر بعد اطّلاعه على هذا القول سِماعاً بنفسه أو بواسطة ليكون أخذه على وجه ما قدّمنا<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة" وغيرها، ثُمّ هذا أيضاً على ما تقدّم من الخلاف في حوازه مطلقاً أو إذا كان الخطاب لقوم معلومين، وأمّا التلويح فكما نصّ عليه في "شرح السير الكبير"<sup>(٣)</sup> وغيره في نشر السكر والدرّاهم في العرس وغيره وقد نصّوا: أنّ الهبة تتعقد بالتعاطي ولم يفرّقوا فيه بين حيوان وغيره سيّأتي<sup>(٤)</sup> في هبة الكتاب عن القهستاني: (أن لو وضع ماله في طريق؛ ليكون ملكاً للرافع جاز) اهـ. وسنحقق ثمّه<sup>(٥)</sup> أنّ محلّه ما إذا علم الرافع بفعل الواضع وهذا أيضاً يعمّ الحيوان وغيره. ١٢

[٢٢٧٢] قوله: وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"<sup>(٦)</sup>: من التصريح بأنّ القشور أيضاً لا تملك بهذا.

[٢٢٧٣] قوله: وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل"<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر المقوله [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "شرح السير الكبير"، باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة... إلخ، ٢٥٦/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": والقبول. (بيروت).

(٥) هذا من أبواب المفقودة من "جد المحتار".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٧) المرجع السابق.

أي: ما استفيد من كلام "التاترخانية"<sup>(١)</sup> يتخرج ما في "مختارات النوازل" من مسألة تسييب الدابة حيث شرط صريح التمليل ولم يكتفى بمحرّد التسييب، ولا يتخرج على ما في "البحر"<sup>(٢)</sup>، فإنّه منع التمليل لجهولٍ رأساً وبقوله<sup>(٣)</sup>: (هي لمن أخذها) لا يتخرج عن كونه تمليلًا لمجهولٍ، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه، وقد علمت ما يتخرج عليه كلام "المختارات" وهو أنّ التسييب كالإبقاء ليس من التمليل في شيء فلا يحصل الملك للأخذ في حيوان ولا قشر ولا شيء ما لم يقل المالك: هو لمن أخذه بشرطه المعلوم والخلف المذكور فاغتنم تحرير هذا المقام، والحمد لله الملك المنعم.

١٢

[٢٢٧٤] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": لأنّه تضييع للمال<sup>(٥)</sup>: أعاد المسألة في

(١) "التاترخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأول فيأخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٢) "البحر"، كتاب اللقطة، ٥/٢٥٧.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٣١٤.

(٤) في المتن والشرح: (ومن دخل الحرم) ولو حلالاً (أو أحرم) ولو في "الحل" (وفي يده حقيقة صيدٍ وجب إرساله على وجه غير مضيء له) لأنّ تسييب الدابة حرام، وفي كراهة "جامع الفتاوى": شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: لا؛ لأنّه تضييع للمال انتهى. قلت: وحيثند فتقيد الإطارة بالإباحة قبل، فتأمل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": سبب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للملك عليها إن قال عند تسييبها: (هي لمن أخذها)، وإن قال: (لا حاجة لي بها) فله أخذها، والقول له بيمينه انتهى. ملتفطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٣١٢.

<sup>(١)</sup> الحظر ص ٣٩٦، <sup>(٢)</sup> وفي الذبائح ص ٧٢٤<sup>(٣)</sup>، فليراجع.

[٢٢٧٥] قوله: <sup>(٤)</sup> فيليس له أخذنه ممّن أخذنه <sup>(٥)</sup>:

أقول: هذه العناية أيضاً مبنية على ما اعتبرى العلامة الفاضل قدس سره من عدم التفرقة بين التملיך والإباحة.

(١) انظر "الدرّ" ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٢/٩ . (دار المعرفة،

بیروت

(٢) ينبغي أن تكون العبارة هكذا: وفي الصيد.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٧٧-٧٨. (دار المعرفة، بيروت).

(٤) في "رَدِّ المُحْتَار" عن "الفتح" عن التمتراتشي: إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ يَكُونُ إِبَاحةً اهـ. أَيْ: فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِمَّا أَخْذَهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالإِبَاحةِ وَقْتَ إِرْسَالِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مُضطَرٌ إِلَيْهِ، فَكَانَ مُحْرَّدٌ إِرْسَالَهُ إِبَاحةً كِيلْقَاءَ قُشُورِ الرُّمَّانِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(٥) "رَدُّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْجَنَاحِيَاتِ، ٣١٧/٧، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": لَا يَهُوَ لَمْ يَرْسِلْهُ عَنْ اخْتِيَارٍ.

## باب الإحصاء

[٢٢٧٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": (وعلى المعتمر عمرة) <sup>(٢)</sup>: يشمل الممتنع فإنه أيضاً إنما يهـل لعمرـة، ولـذا إن بدا له أن لا يـحجـجـ من عـامـهـ هـذـاـ جـازـ كـمـاـ فـيـ بـابـ التـمـنـعـ مـنـ "الـلـبـابـ" <sup>(٣)</sup> فلا يـحـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ماـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـهـ أـعـنـيـ: الـحـجـ، وـدـلـلـتـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ مـنـ حـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ثـمـ ذـهـبـ ثـانـيـاـ فـمـنـعـ، وـلـمـ يـمـكـنـ لـهـ دـخـولـ "الـحـرـمـ" لـمـنـعـ النـصـارـىـ حـتـىـ رـجـعـ وـرـفـضـ الـإـحـرـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـعـمـرـةـ، ثـمـ إـنـ..... الـقـابـلـ نـوـىـ الـحـجـ عنـ الـغـيـرـ فـيـقـضـيـ عـمـرـتـهـ وـيـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـفـرـداـ بـالـحـجـ أوـ قـارـنـاـ لـوـجـبـ قـضـاءـ الـحـجـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ مـنـ قـبـلـ دـخـولـ "مـكـةـ"ـ، فـإـنـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ جـازـ عـنـهـ وـأـثـمـ بـخـلـافـ الـفـقـيرـ الصـرـوـرـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـأـثـمـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـ النـابـلـسـيـ <sup>(٤)</sup>ـ؛ لـأـنـ الـحـجـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ عـلـيـهـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـهـوـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ لـقـبـولـ الـحـجـ عـنـ الغـيـرـ وـإـنـفـاقـ مـالـهـ فـاـفـهـمـ. وـقـدـ كـانـتـ حـادـثـةـ الـفـتـوـىـ سـنـةـ ١٣٠٠ـهــ.

(١) في المتن والشرح في بيان المحضر: (و) يجب (عليه إن حلّ من حجّه) ولو نفلاً (حجّة) بالمشروع (و عمرة) للتحلل إن لم يحجّ من عامه (وعلى المعتمر عمرة و على القارن حجّة و عمرتان) إحداها للتحلل.

(٢) "الدرّ، كتاب الحجّ، باب الإحصار، ٧/٣٧٤.

(٣) "باب المناسبك"، باب التمتع، فصل: المتمتع على نوعين... إلخ، ص ٢٨٧.

(٤) في كتابه: "رفع الضرورة عن حج الصرورة".

<sup>٥٧٩</sup> انظر "إيضاح المكنون"، ١/٦.

# بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ

مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[قوله: <sup>(١)</sup> الثواب لا ينعدم كما علمت <sup>(٢)</sup>:]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إذا أهدى ثواب عمله لغيره وصل إليه ولم ينعدم من عنده <sup>(٣)</sup>.

(١) في "الدر": باب الحج عن الغير، الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نوتها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة.

في "رد المحتار": (قوله: بعبادة ما) أي: سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حججاً أو عمرة، أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى، وجميع أنواع البر كما في "الهندية"، "ط". وقدمنا في الركبة عن "التخارخانية" عن "المحيط": الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أحقر شيء، اه.

وفي "البحر" بحثاً: أن إطلاقهم شامل للفريضة، لكن لا يعود الفرض في ذاته؛ لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذاته اه. على أن الثواب لا ينعدم كما علمت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير، ٣٨١/٧، تحت قول "الدر": بعبادة ما.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الحنائز، ٦٣٨/٩.

## مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[٢٢٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> وحدّها: ذكر في "الأشباء" <sup>(٣)</sup> من القاعدة الأولى: (أمّا العتق فعندها ليس بعبادة وضعًا بدليل صحّه من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابًا عليها، وإن أعتق بلا نية صحّ ولا ثواب له فإن أعتق للصّنم أو الشّيطان صحّ وأثم، وإن أعتق لأجل مخلوق صحّ وكان مباحًا لا ثواب ولا إثم، والتّدبير والكتابة كالعتق، وأمّا الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بدّ له من خلوص النّية) اه باختصار.

وقال الحموي <sup>(٤)</sup> تحت قوله: (أمّا العتق... إلخ) ما نصّه: (يعني: وإن كان قربة؛ لأنّ العبادة ما تعبد به بشرط النّية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرّب به بشرط معرفة المتقرّب إليه، وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية: أنّ الإجماع منعقد على أنّ العتق من القربات) اه.

(١) في "رد المحتار": العبادة عبارة عن الخضوع والتنزّل، وحدّها: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقرّب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدرّ": العبادة.

(٣) "الأشباء"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، صـ ٢٠.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، ١/٨٣.

وقالُ بُعيدهُ فِي "الأشباء"<sup>(١)</sup>: (وَعَلَى هَذَا سَائِرُ الْقَرْبِ لَا بَدْ فِيهَا مِنِ النِّيَةِ بِمَعْنَى تَوْقِفِ حَصْوَلِ الثَّوَابِ عَلَى قَصْدِ التَّقْرِبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ تَعْلِيمًا وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفًا، وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَالثَّوَابُ عَلَيْهِ مَتْوَقَّفٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحَدُودِ وَالْتَّعَازِيرِ وَكُلُّ مَا يَتَعَاطَاهُ الْحَكَّامُ وَالْوَلَاةُ، وَكَذَا تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ وَأَدَائِهَا) اهـ.

فَقَالَ الْحَمْوَى<sup>(٢)</sup>: (الْقَرْبُ جَمْعُ قَرْبَةٍ وَهِيَ مَا كَانَ مَعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ رِجَاءُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَيلَ: الْقَرْبَةُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُتَقْرِبُ مَثُوبًا وَقَيلَ: هِيَ الطَّاعَةُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ طَاعَةً وَلَا يَكُونُ قَرْبَةً؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَرْبَةِ الْعِلْمُ بِالْمُتَقْرِبِ إِلَيْهِ فَمَحَالُ وُجُودِ الْقَرْبَةِ قَبْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعْبُودِ بِالنَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَلُّ الْمُؤْدِيَنَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِقَرْبَةٍ، فَكُلُّ قَرْبَةٍ طَاعَةٌ وَلَا تَنْعَكِسُ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَاجِبَةٌ وَطَاعَةٌ وَلَيْسَ بِقَرْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا، إِنَّمَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ كَذَا فِي "قَوَاعِدَ الزَّرْكَشِيِّ"<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا<sup>(٤)</sup>: أَنَّ

(١) "الأشباء"، الفن الأول، النوع الأول، ص ٢٠، ملخصاً.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، ٨٥/١-٨٦.

(٣) "القواعد" = "قواعد الزركشي": لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (كتشاف الظنون، ٢، ١٣٥٩هـ).

(٤) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري الشافعى (ت ١٢٦٥هـ). عالم، مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والحديث والتصوف، الملقب بـ: شيخ الإسلام وزين الدين، له: حاشية على "تفسير البيضاوي"، "شرح صحيح مسلم"، "معجم المؤلفين"، ٧٣٣/١، "الأعلام"، ٤٦/٣. "تحفة الباري".

الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نيته أو لا، عرف ما يفعله لأجله أو لا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقارب إليه به وإن لم يتوقف على نية، والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، انتهى. وقواعد مذهبنا لا تأبه) اهـ.

وسيأتي<sup>(١)</sup> شرحاً أول النكاح: (ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان) اهـ. ومثله في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>، قال الحموي<sup>(٣)</sup>: (الظاهر أن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وإن كان حقيقة في العقد عندنا، بقي أن يقال: إن النكاح بمعنى الوطء إنما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعاً، وذلك مفقود في الآخرة فليحرر) اهـ مختصرأـ.

أقول: وهاهنا أبحاث الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، ٨/٥-٧.

(٢) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ١٤٧.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ٦/٢.

(٤) لم يوجد في الأصل بعد هذا بحث، فلعله أراد ولم يكتب، أو كتب على غير ورقة الكتاب ولم نظرف به. ١٢ محمد أحمد.

[٢٢٧٩] قوله: <sup>(١)</sup> والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى: <sup>(٢)</sup>:

قلت: فالعبادة أخصّ مطلقاً من القرابة فكلّ عبادة قربة وليس كلّ قربة عبادة؛ إذ منها ما لا يخلص للتعظيم، ولا يكون من باب الخضوع والتذلل كبناء الرباط والمدارس وكذا من الطاعة، فكلّ عبادة طاعة ولا عكس كامثال قوله تعالى: ﴿وَآشْهُدُوا ذُوئِ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأما القرابة مع الطاعة فإن اختصّ بطاعة الله تعالى كانت القرابة أعمّ مطلقاً؛ إذ كلّما أطع الله تعالى فقد تقرّبت إليه وليس كلّ قربة طاعة حيث لا أمر <sup>(٣)</sup> كبناء الرباط، وإن عمّمت فيهما عموم وخصوص من وجه فامثال أمر بعض الناس في أمور الدنيا حيث لا تعلق له بالشرع طاعة له وليس بقربة، والله تعالى أعلم.

ثم ظهر لي: أن القرابة لا بد فيها من قصد التقرّب وإلا لم تكن قربة فعلى هذا لا تكون إلا أعمّ من وجه فافهم.

(١) في "رد المحتار": والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر، قال تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر":

ال العبادة.

(٣) هذا على ما ذكره هنا، أما على ما قدّم ص ١٠٩، ج ١.

[انظر "رد المحتار"، الوضوء وأحكامه، ٣٥١/١، تحت قول "الدر": أي: نية عبادة].

فالطاعة أعمّ مطلقاً من القرابة، والقرابة من العبادة، وهو مفاد ما يأتي عن الحموي. ١٢  
منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٨٠] قوله: <sup>(١)</sup> يجزيه من غير المشيئة:

أي: في صورة الوصية نقول: يجزيه ونجزم به من غير حاجة إلى إظهار التعليق بالمشيئة؛ لثبوته نصاً صريحاً وإن لم يكن شيء إلاً بمشيئة الله تعالى.

[٢٢٨١] قوله: <sup>(٢)</sup> هذا يعني عن الشرط الذي قبله:

أقول وبالله التوفيق: بل بينهما فرق غير دقيق:  
فالأول: أنَّ الامر إذا أمر أحداً بالحجّ عنه لم يجز له الإنابة - ولو لم يمنعه عنها - إلاً بإذن الامر.

والثاني: أنَّ المورث إذا أوصى مثلاً أن يحجّ عنِي فلاناً لا غيره فأحجّ الورثة غيره لم يجز، ولو لم ينه جاز، فافهم.

(١) في "رد المختار": في "مناسك السروجي": لو مات رجل بعد وجوب الحجّ ولم يوصِّ به، فحجّ رجل عنه، أو حجّ عن أبيه أو أمّه عن حجّة الإسلام من غير وصية قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اهـ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٤/٧، تحت قول "الدر": إلاً إذا حجّ أو أحجّ الوارث.

(٣) في "الدر المختار": وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كُلُّها أو أكثرها، وحجّ المأمور بنفسه، وتعينه إن عينه، فلو قال: يحجّ عنِي فلان لا غيره لم يُحرِّج حجّ غيره، ولو لم يقل: (لا غيره) جاز.

قال العلام الشامي: قوله: (وتعينه إن عينه) هذا يعني عن الشرط الذي قبله، تأملـ.  
والمراد بتعيينه منع حجّ غيره عنه.

(٤) "رد المختار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٥/٧، تحت قول "الدر":  
وتعينه إن عينه.

## مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

[٢٢٨٢] قوله: <sup>(١)</sup> فراجعه <sup>(٢)</sup>

الذي استقر عليه ثم كلامه أن اللازم جعله حجته آفاقية ففي الصورة المذكورة لا يجوز لكون حجته مكية، أما إذا قصد مكاناً داخل الميقات فدخل "مكة" بلا إحرام لصيورته ميقاتياً وأقام واعتمر أو لم يعتمر حتى إذا جاء الحج خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز لكون الحج آفاقياً وإن لم يقع السفر الأول للحج خالصاً.

[٢٢٨٣] قوله: <sup>(٣)</sup> ثم بأخرى عن نفسه لم يجز <sup>(٤)</sup>: بأن أمره بالعمرة فحج عن نفسه ثم اعتمد أو بالحج فاعتمر عن نفسه ثم حج.

(١) في "رد المحتار" من شرائط الحج عن الغير: الثاني عشر: أن يحرم من الميقات، فلو اعتمد وقد أمره بالحج ثم حج من "مكة" لا يجوز ويضمن، وبحث فيه شارحه بما حاصله: أنه غير ظاهر، ويتوقف على نقل صريح. قلت: قدمنا الكلام عليه مستوفى قبيل باب الإحرام، فراجعه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون، ٣٩٦، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": الخامس عشر: أن يحرم بحجّة واحدة، فلو أهل بحجّة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز إلا إن رفض الثانية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

[٢٢٨٤] قوله: <sup>(١)</sup> صحّ الإحجاج عنه <sup>(٢)</sup>:  
أقول: فعلى هذا يعني عن هذا الثامن عشر الثامن <sup>(٣)</sup>، وهو وجوب  
الحجّ؛ فإنّ العقل شرط الوجوب.

[٢٢٨٥] قوله: العشرون: عدم الفوات، وسيأتي الكلام عليه <sup>(٤)</sup>:  
أقول: إذا الشرائط شرائط وقوع الحجّ الذي فعله المأمور عن الأمر  
فلا حاجة إلى هذا، ولا إلى الثالث عشر؛ لأنّه لم يحجّ فيهما حتّى يقع عن  
الأمر، ويكون اشتراطهما كاشتراط أن يحجّ المأمور فإن قعد في بيته ولم يحجّ  
لم يقع عن الأمر.

[٢٢٨٦] قوله: <sup>(٥)</sup> وكذا الاستئجار <sup>(٦)</sup>: أي: عدم الاستئجار كما عبر به  
في "اللباب" <sup>(٧)</sup>.

(١) في "رد المحتار": السابع عشر والثامن عشر: إسلام الأمر والمأمور وعقلهما كما  
سيأتي، فلا يصحّ من المسلم للكافر، ولا من المحنون لغيره، ولا عكسه، لكن لو  
وجب الحجّ على المحنون قبل طُرُوْج نونه صحّ الإحجاج عنه.

(٢) "رد المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) الثامن فاعل يعني أي: الشرط الثامن معنٍ عن ذكر الشرط الثامن عشر. ١٢ محمد  
أحمد.

(٤) "رد المحتار"، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٥) أمّا النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلّا الإسلام والعقل والتمييز وكذا الاستئجار.

(٦) "رد المحتار"، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٧) "باب المناسب"، باب الحج عن الغير، صـ ٤٣٧.

## مطلب في حج الصّرورة

[٢٢٨٧] قوله: <sup>(١)</sup> لا يجوز حجّهم <sup>(٢)</sup>: عنده.

[٢٢٨٨] قوله: <sup>(٣)</sup> ولا حلق <sup>(٤)</sup>: ولا إحرام إلا في الوجه.

[٢٢٨٩] قوله: <sup>(٥)</sup> أنها تنزيهية على الامر <sup>(٦)</sup>:

(١) يشترط لصحة النيابة أهلية المأمور لصحة الأفعال فجاز حج الصّرورة (أي: الذي لم يحج عن نفسه حجّ الإسلام) والمرأة والعبد وغيره كالمراهن، وغيرهم أولى عدم الخلاف أي: خلاف الشافعي، فإنه لا يجوز حجّهم، "الدر" و"رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في حج الصّرورة، ٤٠٤، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٣) في "رد المحتار": وعلل في "الفتح" الكراهة في المرأة بما في "المبسot": من أن حجّها أدنى؛ إذ لا رمل عليها، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٥) في نية الصّرورة نقل عن "الفتح": والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجّ الإسلام خروجاً عن الخلاف. وعن "البدائع": كراهة إحجاج الصّرورة؛ لأنّه تارك فرض الحج، ثم قال في "الفتح" بعدما أطّال في الاستدلال: والذي يقتضيه النظر أن حج الصّرورة عن غيره إنْ كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الرّاد والراحلة والصّحة فهو مكره كراهة تحريم، قال في "البحر": والحقّ أنها تنزيهية على الامر لقولهم: والأفضل... إلخ، تحريمية على الصّرورة المأمور الذي اجتمع فيه شروط الحجّ ولم يحجّ عن نفسه؛ لأنّه أثم بالتأخير له "رد المحتار". ملقطاً.

(٦) "رد المحتار"، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

أقول: إذا علم الامر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عنّي لا عنه فيكون آمراً بالإثم فكيف تكون كراهة تنزيهية!، وهذا يرجح قول "البدائع"<sup>(١)</sup>; إذ أطلق كراهة الإحجاج، فليتأمل.

[٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: لم لا يحمل كلامهم على الضرورة الذي لم تجتمع فيه شروط الحجّ!، فكلام "البدائع"<sup>(٣)</sup> - كما ستدكرهونه<sup>(٤)</sup> - على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق، وهذا هو - كما علمت - قضية الدليل فيتحرّر أنّ الضرورة الذي لم يفترض عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريمًا.

[٢٢٩١] قوله: <sup>(٥)</sup> من حجّ عن أبيه وأمه<sup>(٦)</sup>:

الذي في "الجامع الصغير"<sup>(٧)</sup>: ((أو عن أمّه)) وهو المناسب لأفراد الضمير في: ((قضى عنه حجّته)).

(١) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٢) رد المحتار، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٤) انظر رد المحتار، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧.

(٥) في رد المحتار عن الدارقطني: عن جابر أنّه عليه الصلاة والسلام قال: ((من حجّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضل عشر حجج)).

(٦) رد المحتار، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٢/٧، تحت قول "الدر": لأنّه متبرّع بالثواب.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٦٢٩)، حرف الميم، ص ٥٢٣.

[٢٢٩٢] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع <sup>(٢)</sup>: الحمد لله! هذا نصّ صريح في جواز التمتع في حجّ البدل وأنه إذا كان بإذن الأمر لا يكون خلافاً، وأن النسكين يقعان عن الأمر وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحسني <sup>(٣)</sup> عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتع والقرآن على المأمور: (إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الأمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ) اهـ. وقد قال في "الباب" أواخر باب الحجّ عن الغير في فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص ٢٥٣ <sup>(٤)</sup>: (لو أمره بالقرآن أو التمتع فالدم على المأمور) اهـ.

وأنصّ منه قوله قبله أواخر فصل النفقة، ص ٢٥٢ <sup>(٥)</sup>: (ينبغي للأمر أن

(١) في المتن والشرح: (ودم القرآن) والتمتع (والجناية على الحاج) إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع، وإلا ففيصير مخالفًا فيضمن.

في "رد المحتار": (قوله: على الحاج) أي: المأمور، أمّا الأول فلاّنه وجب شكرًا على الجمع بين السكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الأمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ، وأمّا الثاني فباعتبار أنه تعلّق بجنايته، أفاده في "البحر".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧، تحت قول "الدرّ": على الحاج.

(٤) "الباب المناسب"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص ٤٦١.

(٥) "الباب المناسب"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، ص ٤٥٩.

ينفّوش الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عنّي كيف شئت مُفرداً أو قارناً أو ممتنعاً اه. غير أنّ شارحه العلامّة علياً القارئ رحمه الباري نازعه قائلاً<sup>(١)</sup>: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر؛ إذ التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيد بالإفراد والقرآن لا غير)، قال<sup>(٢)</sup>: (وقد سبق أيضاً أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً، وأمّا ما في "قاضيكان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقرآن فلا دلالة على جواز التمتع؛ إذ الواو [أي: في قوله: "عمره وحجّة"] لا تفيد الترتيب، فيحمل على حجّ وعمرة بأن يحجّ أولاً عنه ثمّ يأتي بعمرة له أيضاً فتديّر فإنه موضع خطر) اه.

وقال تحت قول "اللباب" الأول<sup>(٣)</sup>: (لو أمره بالقرآن أو التمتع) ما نصّه: (لعلّه أراد بالتمتع معناه اللغويّ فلا ينافي ما تقدّم) اه.

أقول: حمله على المعنى اللغويّ في غاية البعد وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقرآن فربما يريدون بالقرآن ما هو أعمّ من التمتع؛ لأنّ في كلّيهما الجمع بين النسرين، وقد نقل العلامّة الشّارح عن الإمام قاضيكان أول باب العمرة، صـ٢٥٥<sup>(٤)</sup>: (أنّ وقتها جميع السنة إلّا خمسة أيام يكره فيها العمرة

(١) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقـة، صـ٤٥٩.

(٢) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقـة، صـ٤٦٠.

(٣) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدّماء المتعلّقة بالحجّ، صـ٤٦١.

(٤) "السلوك المتقوّض"، باب العمرة، صـ٤٦٤.

لغير القارن) اهـ. فقال العلامة نفسه<sup>(١)</sup>: (يعني: في معناه الممتنع) اهـ.  
وعبارة "الخانية"<sup>(٢)</sup> ظاهرة في وفاق "اللباب" وحملها على عكس  
الترتيب لا يفيد فإنّ العمرة عن غيره الآفافي كالحجّ عنه في وجوب كون  
كلّ عن ميقاته الآفافي إذا استتابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب"  
و"شرحه" صـ٤٥٢<sup>(٣)</sup>: (لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه ثمّ اعتمر له  
لم يجز) اهـ.

واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتاً مسلّم بالمعنى الأعم الشامل  
لمواقت المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من المواقتات الآفافيّ فغير مسلّم  
مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب"<sup>(٤)</sup> في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر: أن  
يُحرّم من المواقتات)، قال القاريء<sup>(٥)</sup>: (أي: من مواقتات الامر ليشمل المكّي  
وغيره) اهـ. ولا شكّ أنّ الامر لو تمتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ "الحرام"،  
فكذا نائبـه بإذنهـ، ولـما فـرع عليهـ في "اللباب"<sup>(٦)</sup> بـقولـهـ: "فـلو اـعتـمر وـقد أـمرـهـ

(١) "المسـلـكـ المـتقـسـطـ" ، بـابـ العمـرـةـ ، صـ٤٦٤ـ .

(٢) "الخانية" ، كـتـابـ الحـجـ ، فـصـلـ فيـ العمـرـةـ ، ١/٤٣ـ .

(٣) "لـبابـ المـنـاسـكـ" وـ"الـمـسـلـكـ المـتقـسـطـ" ، بـابـ الحـجـ عنـ الغـيرـ ، فـصـلـ فيـ شـرـائـطـ جـواـزـ الإـحـجـاجـ ، صـ٤٦ـ .

(٤) "لـبابـ المـنـاسـكـ" ، بـابـ الحـجـ عنـ الغـيرـ ، فـصـلـ فيـ شـرـائـطـ جـواـزـ الإـحـجـاجـ ، صـ٤٢ـ .

(٥) "الـمـسـلـكـ المـتقـسـطـ" ، بـابـ الحـجـ عنـ الغـيرـ ، صـ٤٢ـ .

(٦) "لـبابـ المـنـاسـكـ" ، بـابـ الحـجـ عنـ الغـيرـ ، فـصـلـ فيـ شـرـائـطـ جـواـزـ الإـحـجـاجـ ، صـ٤٢ـ .

بالحجّ ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن" قال<sup>(١)</sup>: (في "الكبير"<sup>(٢)</sup>: ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ.

قال القارئ صـ ٤٤<sup>(٣)</sup>: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقتات الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الري"<sup>(٤)</sup> أن يحجّ عنه، يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اهـ.

فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟ بل هو في شكٍّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية حيث قال بعده<sup>(٥)</sup>: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته بل إنّه من واجباته

(١) "المسلك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ ٤٤٢.

(٢) هو "جمع المناسك تسهيلاً للناسك" أي: مناسك رحمة الله السندي: للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت ٩٦٢).

(٣) "كتاب كشف الظنون"، ١٨٣١/٢، "المسلك المتقوّض" صـ ٢٠.

(٤) "المسلك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٥) هي مدينة في شمال "إيران" بضاحية "طهران"، وهي مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطة الحاج على طريق السابلة، فتحها العرب في صدر الإسلام، ينسب إليها علماء كثيرون، منهم: الرازى الطيب. ("معجم البلدان"، ٤٥٧/٢، "المجدة" في الأعلام، صـ ٢٧٢).

(٦) "المسلك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، صـ ٤٤٣.

فكيف يكون شرطاً وقت نيابته؟ فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا) اه.

ولا نسلم أن سفره هذا يتجزأ للعمره ولا يكون للحج كمن سعى إلى الجمعة وصلى قبلها السنة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نص على التنظير به في "الهداية" ثم إن "اللباب" نص في باب التمتع في فصل منه، صـ١٤٨<sup>(١)</sup>: (أنه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون السكان عن شخص واحد حتى لو أمره شخص بالعمره وآخر بالحج حاز) اه. وقد أقره عليه القارئ<sup>(٢)</sup> ثم قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتع "جاز"، لكن دم المتعة عليه في ماله) اه. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذا الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ ذي الحجة ١٣٢٣ هـ في "مكة المكرمة" زادها الله كرمًا وتكريماً

آمين.

(١) "باب المناسك"، باب التمتع، فصل: ولا يشترط لصحة التمتع... إلخ، صـ٢٨٦.

(٢) "السلوك المتقوسط"، باب التمتع، فصل: ولا يشترط لصحة التمتع... إلخ، صـ٢٨٦.

# باب الهدى

[٢٢٩٣] قال: أي: "الدرّ": يتعين (الحرم) لا مني<sup>(١)</sup>:  
**[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]**  
 أي: لدم شكر وجبر، قال الشامي<sup>(٢)</sup>: لما تقدم أَنَّه اسم لـما يهدى من النّعم إلى الحرم... إلخ.

قلت: وقد قال تعالى ﴿هَدِيَا بِلِغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٩٤] قوله: <sup>(٤)</sup> أن ظاهر كلامهم... إلخ<sup>(٥)</sup>:

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٤٨/٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٤٩/٧، تحت قول "الدرّ": للكلّ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ٦٧٠/١٠.

(٤) إذا التبس هلال ذي الحجّة، فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم تبيّن بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم التحر فوفقاً لهم صحيح وحجّهم تام، ولا تقبل الشهادة، عن "اللباب"، "رد المحتار"، ص ٢٥١. ولو شهدوا قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يوم عرفة قُبِّلت إن أمكن التدارك ليلاً مع أكثرهم وإلا لا. قال في "اللباب": ولا عبرة باختلاف المطالع... إلخ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصوم، وقدمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا (أي: في الحجّ) اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل، تأمل. "رد المحتار"، ص ٢٥٢. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدرّ": وقبله... إلخ.

أقول: غاية ما يفهم من كلامهم هنا أنّهم حكموا بصحّة الحجّ، ولم يلتفتوا إلى الشهادة، حيث لا إمكان للتدارك دفعاً للحرج الشديد، وصوناً لحج العبيد، ولذا قبلوها فيما أمكن التدارك، وفيما شهدوا أنّ الوقوف يوم التروية أو بعد يوم النحر كما في "اللباب"<sup>(١)</sup> فدلّ على أنّ اختلاف المطالع غير معتبر هاهنا أيضاً، إلاّ أنّهم مالوا إلى اعتباره في بعض الصور ضرورة فافهم.

[٢٦٩٥] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": ورجح في "البازارية" أفضلية الحجّ<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا الذي مرّ كله بالنظر إلى نفس هذه الأعمال على الإطلاق والإرسال وإن كان قد يعرض بعض أفراد المفوضول ما يفضله على كثير من أفراد الأفضل، وبه يظهر الجواب عمّا بحث العلامة مصطفى الرحمنى، وتبعه المحقق الشامى<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) "اللباب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة،

. ٢١٢ ص.

(٢) في "الدرّ": حجّ الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، بناء الرباط أفضل من حجّ النفل، وانختلف في الصدقة، ورجح في "البازارية" أفضلية الحجّ لمشقته في المال والبدن جميعاً.

في "رد المحتار": قال الرحمنى: والحق التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٣/٧.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٤/٧، تحت قول "الدرّ": ورجح في "البازارية"... إلخ.

## مطلب في تكبير الحجّ الكبائر

[٢٢٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> ذكرناها في كتاب "الشعب":

هكذا وقع في نسختي "الفتح" <sup>(٣)</sup>، والصواب: كتاب البعث، فإنّ هذه العبارة إنّما هي عبارة "الشعب" <sup>(٤)</sup> كما يظهر بمراجعة "اللآلئ" <sup>(٥)</sup>.

(١) في "الدر": هل الحجّ يكفر الكبائر؟ قيل: نعم كحربيّ أسلم. وفي "رد المحتار": قوله: قيل: نعم... إلخ أي: لحديث ابن ماجه في "سننه" المروي عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس: أنّ أباه أخبره عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ((دعا لأمته عشية عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يحب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأله)) الحديث، وقال ابن حبان: إنّ كنانة روى عنه ابنيه، منكر الحديث، وكلاهما ساقطا الاحتجاج، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب "الشعب"، فإنّ صحة بشهادته فيه الحجة، وإنّ فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِئِنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، مطلب في تكبير الحجّ الكبائر، ٧/٤٦٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/٣٧٥.

(٤) انظر "شعب الإيمان"، باب في خير الناس بعد ما يبعثون من قبورهم، فصل في القصاص من المظالم، تحت الحديث: ٣٤٦، ٣٠٥/١: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ).

(٥) "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، كتاب الحجّ، ٢/١٠٤: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى (ت ٥٩١هـ).

(كتشـفـ الـظـلـنـونـ، ٢ـ/ـ١٥٣ـ٤ـ).

[٢٢٩٧] قوله: <sup>(١)</sup> وتمامه في "الفتح" <sup>(٢)</sup>:

عند ذكر الوقوف بـ"عرفة" <sup>(٣)</sup>، والاجتهد فيه في الدّعاء.

[٢٢٩٨] قوله: وساق فيه أحاديث أخرى <sup>(٤)</sup>:

أي: حديثين عن "آثار محمد" <sup>(٥)</sup>،

(١) في "رد المحتار": وروى ابن المبارك أنّه صلّى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرَفَاتِ وَأَهْلِ الْمَشْعُرِ وَضَمِّنَ عَنْهُمُ التَّبَعَاتِ))، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: ((هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أُتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))، فقال عمر رضي الله عنه: كثُرَ خَيْرُ رَبِّنَا وَطَابَ، وتمامه في "الفتح"، وساق فيه أحاديث أخرى. والحالـ: أنّ حـيثـ ابن مـاجـهـ وإن ضـعـفـ فـلهـ شـواهـدـ تـصـحـحـهـ، وـالـآـيـةـ أـيـضاـ تـؤـيـدـهـ، وـمـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ أـيـضاـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ مـرـفـوـعـاـ: ((مـنـ حـجـ حـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ يـفـسـقـ رـجـعـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ)).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٤) "رد المحتار"، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٥) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٣٣١)، باب القرآن وفضل الإحرام، صـ٨٢ـ عن مالك الهمданـيـ عنـ أبيـهـ قـالـ:ـ خـرجـناـ فـيـ رـهـطـ يـرـيدـ "مـكـةـ"ـ حـتـىـ كـنـاـ بـالـربـذـةـ رـفعـ لـنـاـ خـباءـ إـذـاـ فـيـهـ أـبـوـ ذـرـ الـغـفارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـأـتـيـنـاهـ فـسـلـمـنـاـ عـلـيـهـ،ـ فـرـفـعـ جـانـبـ الـخـباءـ فـرـدـ السـلامـ فـقـالـ:ـ مـنـ أـئـنـ أـقـبـلـ الـقـوـمـ فـقـلـنـاـ:ـ مـنـ الفـجـ العـمـيقـ قـالـ:ـ فـأـئـنـ تـؤـمـونـ؟ـ قـالـوـ:ـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ،ـ قـالـ:ـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـّـاـ هـوـ مـاـ أـشـخـصـكـمـ غـيرـ الـحـجـ؟ـ فـكـرـرـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ مـرـاـرـاـ فـحـلـفـنـاـ لـهـ فـقـالـ:ـ اـنـطـلـقـوـ نـسـكـمـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـوـاـ الـعـمـلـ.

<sup>(١)</sup> و "موطأ مالك" لا تنصيص فيهما على المظالم.

[٢٢٩٩] قوله: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهدٌ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده<sup>(٣)</sup>: قاله ابن حجر كما في "اللائئ"<sup>(٤)</sup>. أقول: الآية إنّما تصحّح، ولا كلام فيه عند أهل السنة، إنّما الكلام في الواقع.

[٢٣٠٠] قوله: <sup>(٤)</sup> رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه <sup>(٥)</sup>:

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٩٨٢) كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ،  
عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَعْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عُرْفَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَحْاوِزَ اللَّهُ عَنِ الذَّنْبِ الْعَظَمَ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَيْلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قدْ رَأَى جَبَرِيلَ يَنْزِعُ الْمَلَائِكَةَ)).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "اللائي المصنوعة"، كتاب الحج، ١٠٣/٢-١٠٤.

(٤) في "رَدِّ الْمُحْتَار": والحاصل: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ ماجِهِ وَإِنْ ضَعْفُ فَلَهُ شَوَاهِدُ تَصْحِحَّهُ، وَالآيَةُ أَيْضًا تَؤْيِدُهُ، وَمِمَّا يَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ البَخَارِيِّ مَرْفُوعًا: ((مِنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمُّهُ)), وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)).

(٥) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله ورد لكثير من الأفعال ولم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالم بل قيده عامةً المتكلّمين على تلك الأحاديث بالصّغار من ذلك ما لأحمد<sup>(١)</sup> والنسيائي<sup>(٢)</sup> وأبناء ماجه<sup>(٣)</sup> وخزيمة<sup>(٤)</sup> وحبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup> رضي الله تعالى عنهمَا عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: (لَمَّا فَرَغَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ثَلَاثَةً أَنْ يُؤْتِيهِ حُكْمًا يَصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ،

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي "مسنده" (٦٦٥٥)، مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥٩٠-٥٨٩/٢

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" (٦٩٠)، كتاب المساجد، فضل المسجد الأقصى والصلاحة فيه، صـ ١٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، ١٧٣/٢-١٧٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٠٧)، باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس... إلخ، ٢٨٨/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٣٨٦)، ١١١/٨، ١١٢-١١١.

(٦) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٦٧٦)، تفسير سورة ص، ٣/٢١٨.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، [اختلف في تاريخ وفاته، يروى ٦٦٨ و ٦٩٥ وغيرهما]، أبو محمد أو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المقدمة، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل وكان يكتب الحديث، حدث عنه من الصحابة، منهم: ابن عمر، أبو أمامة والسائب بن يزيد وغيرهم.

(أسد الغابة، ٣/٣٥٦-٣٥٨، الاستيعاب، ٣/٨٦-٨٨).

وأنه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه) فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((أمّا اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة)) اهـ.

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني<sup>(١)</sup> في "شرح البخاري"<sup>(٢)</sup>: أن رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلم واجب. وأخرج الترمذى<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يتوضأ

(١) قد مرت ترجمته ٣٩٣/٢.

(٢) هي "إرشاد الساري"، كتاب الصوم، تحت الحديث: ١٨٩٧، ٤/٥٠٧: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، (ت ٥٩٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٥٢).

(٣) أخرجه الترمذى في "سننه" (٨٦٧)، كتاب الحج، ٢/٢٤٤.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥٦٠)، كتاب التفسير، ٣/١٦٣.

(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عمرو بن عدي الجهنى، مات في حلقة معاوية (ت ٥٨٥هـ). كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولى له "مصر" وسكنها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، أبو أمامة، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح "الشام"، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن وأحسن الناس صوتاً بالقرآن. ("الإصابة"، ٤-٤٢٩، ٤-٤٣٠، "أسد الغابة"، ٤/٥٩-٦٠).

فيسبع الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا اقتل وهو كيوم ولدته أمه)) والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابنا ماجه<sup>(٤)</sup> وخزيمة<sup>(٥)</sup> وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو بن عبše مرفوعاً فيه: ((إن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومحمد بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خططيته كيوم ولدته أمه)) والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها. ١٢

[٢٣٠١] قوله: ولدته أمه<sup>(٧)</sup>: بل هو من أقوى شواهدہ، قاله ابن حجر كما في "القسطلاني"<sup>(٨)</sup>.

[٢٣٠٢] قوله: وإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله<sup>(٩)</sup>:

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٤)، كتاب الطهارة، ص٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٩)، كتاب الطهارة، ١/٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" (١٥١)، كتاب الطهارة، ص٣٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، ٢٠/١٧٣-١٧٤.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٢)، كتاب الوضوء، ١/١١١.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبše، ٤١٦-٤١٥.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٨) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، تحت الحديث: ٤١٥٢١، ٤/١٤.

(٩) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله مغفرة ما تقدم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان<sup>(١)</sup>، وقيام رمضان<sup>(٢)</sup>، واعتكاف العشر الأخير<sup>(٣)</sup>، وصلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>، وكل صلاة مكتوبة<sup>(٥)</sup>، وقد الأعمى أربعين خطوة<sup>(٦)</sup>، وأذان خمس صلوات<sup>(٧)</sup>، وإماماة خمس صلوات<sup>(٨)</sup> وغير ذلك، والقرآن في الذكر مع الإسلام لا يوجب القرآن في الحكم.

[٢٣٠٣] قوله: <sup>(٩)</sup> وهكذا ذكر.....

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨)، كتاب الإيمان، ٢٦/١.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٥٤٢)، ٥٧٢/٣.

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٤٨٠)، ص ٥١٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) ذكره الهندي في "كنز العمل" (١٩٠٣٧)، الجزء الأول، ١٢٧/٤.

(٦) ذكره الهندي في "كنز العمل" (٤٣٠٤٢)، الجزء الأول، ٣٢٨/٨.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٣٧٨)، ص ٥١١.

(٨) ذكره الهندي في "كنز العمل" (٢٠٩٠٢)، الجزء الأول، ٢٧٩/٤.

(٩) في "رد المحتار": وحديث مسلم مرفوعاً ((إِنَّ إِلَيْسَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)), لكن ذكر الأكميل في "شرح المشارق" في هذا الحديث: أَنَّ الْحَرَبَيْ تَحْبَطُ ذُنُوبَهُ كُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ وَالْحَجَّ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَأَحْرَزَهُ بِدَارِ الْحَرَبِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَؤْنَدْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ إِلَيْسَامُ كَافِياً فِي تَحْصِيلِ مَرَادِهِ، وَلَكِنَّ ذَكْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ تَأكِيدًا فِي بِشَارَتِهِ وَتَرْغِيَّبًا فِي مَبَايِعَتِهِ، فَإِنَّ الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَكْفِرُانِ الْمُظَالَّمِ وَلَا يَقْطَعُ فِيهِمَا بِمَحْوِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا يَكْفِرُانِ الصَّغَائِرِ،

النبوى<sup>(١)</sup>:

أقول: لَمْ أرَهْ لَهْ، لَا تَحْتَ حَدِيثَ: ((مِنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفَثْ)) وَلَا تَحْتَ حَدِيثَ: ((إِنَّ إِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)). أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ فِي "شَرْحِهِ"<sup>(٢)</sup>: (مَعْنَى قَوْلِهِ: ((كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ) اهـ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا حِرْفًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّبُوَى بِقَوْلِهِ: (بَابُ كَوْنِ إِسْلَامٍ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْحَجَّ وَالْهِجْرَةِ) اهـ. وَقَالَ فِي "شَرْحِهِ"<sup>(٣)</sup>: (أَمَّا أَحْكَامُهِ فَفِيهِ عَظِيمُ مَوْقِعِ إِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْحَجَّ، وَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُعَاصِي) اهـ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا بِشَيْءٍ، وَهُوَ بِظَاهْرِهِ يُمْلِي إِلَى القَوْلِ بِالْكُفَّارِ بَلْ رَأَيْتَ فِي "وَشِي الدِّيَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ" لِلْدَّمَنْتِي<sup>(٤)</sup> قَالَ تَحْتَ قَوْلِهِ: ((رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)): (أَيْ: بِلَا ذَنْبٍ قَالَ نُو:

وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالُ: وَالْكَبَائِرُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ حَقُوقِ أَحَدٍ كِإِسْلَامِ النَّذِيْمِيِّ اهـ مَلْخَصًا. وَهَكُذا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الطَّبِيِّيُّ فِي "شَرْحِهِ"، وَقَالَ: إِنَّ الشَّارِحِينَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَهَكُذا ذَكَرَ النَّبُوَى وَالقرطَبِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" كَمَا فِي "الْبَحْرِ".

(١) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْهَدِيَّ، ٤٦٩/٧، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": قَيْلٌ:

نَعَمْ... إِلَخ.

(٢) "شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لِلنَّبُوَى، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، ٤٣٦/١.

(٣) "شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، كِتَابُ إِيمَانٍ، بَابُ كَوْنِ إِسْلَامٍ يَهْدِمُ... إِلَخِ، ٧٦/١.

(٤) أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّمَنْتِيِّ أَوَ الدَّمَنْتِيِّ الْبُجُمُوعِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّاذِلِيِّ (ت١٣٠هـ)، لَهُ: "الْسَّانُ الْمَحْدُثُ"، "مَنْجَزَاتُ جَنَانِ الشَّفَا"، "وَشِي الدِّيَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ".

(الأَعْلَامُ، ٤/٢٩٢، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، ١/٧٧٦).

[يعني: النووي] فهذا يتضمن غفران صغائر وكبائر وتبعات) اه. ولم أر هذا أيضاً في شرحه "المنهج"، فالله تعالى أعلم.

نعم! في كتاب الإيمان، باب الكبائر، ص ٦٤<sup>(١)</sup> من "المنهج" ما نصه: (ونقسم باعتبار ذلك إلى ما تکفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحجّ أو العمرة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث وإلى ما لا يکفره ذلك كما ثبت في "الصحيح" ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما تکفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تکفره كبائر ولا شكّ في حسن هذا) اه ملخصاً.

[٢٣٠٤] قوله: <sup>(٢)</sup> وظاهر كلام "الفتح" ... إلخ<sup>(٣)</sup>: وهو أيضاً ظاهر كلام "فتح الباري"<sup>(٤)</sup>، فقد اتفق الفتحان.

[٢٣٠٥] قوله: وقاد عليه الشهيد الصابر المحتسب<sup>(٥)</sup>:

(١) "المنهج"، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ٦٤/١.

(٢) في "رد المحتار": قلت: وظاهر كلام "الفتح" الميل إلى تكثير المظالم أيضاً، وعليه مشى الإمام السّرّاحسي في "شرح السير الكبير"، وقاد عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضاً المناوي إلى القرطبي في شرح حديث: ((من حجّ فلم يرُث... إلخ)) فقال: وهو يشمل الكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي، وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

(٣) "رد المحتار"، باب الهدي، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٤) "فتح الباري"، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، ٣/٣٣٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: لكن يرد عليه ما في غير ما حديث من استثناء الدين، منها حديث مسلم<sup>(١)</sup>: ((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)), نعم! قد ورد<sup>(٢)</sup> لشهيد البحر التنصيص بغفران الذنوب كلها حتى الدين والمظالم والتبعات.

[٢٣٠٦] قوله: قال عياض: هو محمول... إلخ<sup>(٣)</sup>: الله دره ما أحسنـه من حمل نفيس! بل عسى أن يكون توفيقاً بين القولين.

[٢٣٠٧] قوله: على من تاب وعجز عن وفائها<sup>(٤)</sup>: أي: ندم وأناب بدليل قوله: (وعجز عن وفائها); إذ لا توبة عن مظلمة إلا بأداء أو استحلال فافهم.

[٢٣٠٨] قوله: <sup>(٥)</sup> لأنّها في الذمة ليست ذنباً<sup>(٦)</sup>: هذا لا يتمشى في

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٨٦)، كتاب الإمارة، ص٦٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٧٧٨)، كتاب الجهاد، ٣٤٩/٣، عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين)).

(٣) "رد المحتار"، باب الهدي، ٤٧٠/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) من كلام الترمذى: لا يسقط الحق نفسه، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر اهـ. قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((خرج من ذنبه)) لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنّها في الذمة ليست ذنباً، وإنما الذنب المطل فيها، فالذي يسقط إثم مخالفته الله تعالى فقط اهـ. البرهان اللقاني في "شرحه الكبير" على "جوهرة التوحيد". والحاصل: أن تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، "رد المحتار"، ملتقطاً.

(٦) "رد المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

الحقوق جميعاً كمن اغتاب رجلاً أو شتمه أو لعنه أو آذاه، وكذا في حقوق الله تعالى كالكذب والرياء واليمين الغموس وغير ذلك، فليس بهذه بشيء في الذمة يحب أداؤه، وإنما يتّتى في مثل الصّلاة والصوم والغصب والإتلاف.

[٢٣٠٩] قوله: <sup>(١)</sup> دون الأصل ودون التأخير المستقبل <sup>(٢)</sup>:

هذان النفيان مجمع عليهما.

[٢٣١٠] قوله: إذا مات قبل القدرة <sup>(٣)</sup>:

قلت: هذا نحو نحو ما قال عياض ♦ <sup>(٤)</sup> من العجز عن الوفاء.

(١) في "رد المحتار": والحاصل: أن تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصّلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقط إثم التأخير فقط عمّا مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، قال في "البحر": فليس معنى التكفير - كما يتّوهّمه كثير من الناس - أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصّلاة والصوم والزكاة؛ إذ لم يقل أحد بذلك أهـ. وبهذا ظهر أن قول الشّارح: (كرحبي أسلم) في غير محله لاقضائه - كما قال حـ سقوط نفس الحق، ولا قائل به كما علمته، بل هذا الحكم يخص الحربي كما مر عن الأكمـل. قلت: قد يقال بسقوط نفس الحق إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده وليس في تركته ما يفي به.

(٢) "رد المحتار"، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ ٤٧١.

♣ هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي المعروف بقاضي عياض (٥٤٤٥) من تصانيفه: "الشفـا"، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" وغيرها.

("الأعلام"، ٥٨٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٨، "هدية العارفـين"، ١/٥٠٨).

(٤) لم نعثر على النقل في "إكمال المعلم" للقاضي عياض. لكن المناوي نقله عنه في "فيض القدير"، حرف الميم، ٦/٤٩.

[٢٣١١] قوله: <sup>(١)</sup> لا حقّ العبد <sup>(٢)</sup>:

أقول: بل وحقّ العبد أيضاً، فإنّ التوبة عن كلّ ذنب بحسبه فعن المظالم بالأداء أو الاستحلال.

[٢٣١٢] قوله: بهذا الاعتبار <sup>(٣)</sup>: فإنّ الثابت في الحربيّ السقوط مطلقاً حتى لم يبق معه خصومة لصاحب الحقّ لا دنيا ولا أخرى بخلاف الحاج والخصوصة معه باقية في الدنيا قطعاً، حتى لو حدث له مال بعد موته كأنّ وضع منحلاً في الصحراء فتعلق به صيد بعد ما مات يصرف إلى دينه قطعاً، وكذلك في الآخرة، بدليل الإرضاe فإنّه بنفسه منبه عنبقاء الخصومة، وإلاّ فمن يرضى، وفيم يرضى؟ وهذا واضح لا يخفى.

[٢٣١٣] قوله: فافهم <sup>(٤)</sup>: فإنّه لمن أحسن ما قيل في الباب.

(١) في "رد المحتار": لكنّ تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر؛ لأنّ التوبة مكفرة بنفسها، وهي إنما تُسقط حقّ الله تعالى لا حقّ العبد، فتعين كون المُسقط هو الحجّ كما اقتضته الأحاديث المارة، وأمامه لا قائل بسقوط الدين فنقول: نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحجّ، وعليه يُحمل كلام الشارحين المارّ، وحينئذ صَحَّ قول الشارح: (كحربيّ أسلم) بهذا الاعتبار، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٢٣١٤] قوله: <sup>(١)</sup> لنقل عياض الإجماع... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كل ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الواقع بل على نفي القطع، وحيثند لا ورود له على من قال بالتكفير ظناً لا قطعاً، ولا شك أن لا مساغ لها هنا للقطع كما يفيده <sup>(٣)</sup> نقاًلاً عن "البحر".

[٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى <sup>(٤)</sup>:

(١) في "رد المحتار": ثُمّ أعلم أن تجويزهم تكثير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الإجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة، ولا سيما على القول بتكثير المظالم أيضاً، بل القول بتكثير إثم المطل وتأخير الصلاة ينافي؛ لأنّه كبيرة، وقد كفرها الحج بلا توبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهو اعتقاد أهل الحق أنّ من مات مصرّاً على الكبائر كلّها سوى الكفر فإنه قد يُغفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل. والحاصل - كما في "البحر" - أن المسألة ظنية، فلا يقطع بتكثير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل:

نعم... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٧١-٤٧٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل:

نعم... إلخ.

أقول: لا منافاة كما نبهنا فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع.

[٢٣١٦] قوله: وهو اعتقاد أهل الحق<sup>(١)</sup>: لا منافاة مع هذا أيضاً عند الحمل على نفي القطع، والله تعالى أعلم.

لكن (يقى)<sup>(٢)</sup> حينئذ أن لا تخصيص على هذا للكبائر حيث لا قطع في الصغار أيضاً إلا بالتوبه؛ لما نصّوا عليه من جواز العقاب على الصغيرة فافهم.

[٢٣١٧] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها<sup>(٤)</sup>: أقول: لا يرد هذا على القول بالتكفير فإن الحاج حجاً مبروراً لا انفكاك له عن التوبة والإنابة إلى الله تعالى أبداً لا سيما في الموقفين كما لا يخفى.

ف: أقوال المائلين إلى تكفير المظالم:

الشيخ عبد الحق الدهلوi في "شرح صراط المستقيم"<sup>(٥)</sup> ص ٨٥ أورد حديث عباس عازياً له إلى أبي داود وابن ماجه ثم ذكر كلام البيهقي ثم قال:

(١) رد المحتار، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٢) لا يبدو واضحاً في الأصل. ١٢

(٣) في "الدر": قال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التربة، ولا فائق بسقوط الدين ولو حقاً لله تعالى كدين صلاة و Zakah، نعم إن المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به.

(٤) "الدر"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٧/٧.

(٥) هو "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم"، للشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوi (ت ١٠٥٢هـ). (نزهة الخواطر، ٥٢٢/٥).

(وبالجملة حقوق الله مغفور است از حجاج ودر حقوق عباد خلاف است وفضل الله واسع وظاهر احادیث عام است) اه.

**الشيخ علي بن أحمد العزيزي<sup>(١)</sup>** في "السراج المنير"<sup>(٢)</sup> شرح "الجامع الصغير" تحت حديث: ((من حجّ ولم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه)): (قال العلقمي<sup>(٣)</sup>: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغار والبعاث وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك قوله شواهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبرى") اه.

**الشيخ محمد الحفني<sup>(٤)</sup>** في "شرح الجامع الصغير"<sup>(٥)</sup> تحت حديث: ((شهيد

(١) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقى الشافعى، (ت ١٠٧٠ هـ)، له كتب، منها: "السراج المنير" بشرح "الجامع الصغير".

(٢) "السراج المنير"، حرف الميم، ٤/٢٨٨ لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي (إيضاح المكتون، ٢/٨، معجم المؤلفين، ٣٩٩/٢). (٣) ت ١٠٧٠ هـ.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت ٩٦٣ هـ أو ٩٦٩) محدث، فقيه، تلمذ لجلال الدين السيوطي، من كتبه: "الكوكب المنير" في شرح "الجامع الصغير"، "قبس النيرين على تفسير الجلالين".

(٤) معجم المؤلفين، ٣٩٥/٣، الأعلام، ١٩٥/٦.

(٤) محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعى (ت ١١٨١ هـ) محدث، فقيه، رياضي، من تصانيفه: حاشية على "شرح الهمزة"، حاشية على "الجامع الصغير".

(٥) الأعلام، ٦/١٣٤-١٣٥، معجم المؤلفين، ٣٠٩/٣.

(٥) هذا الكتاب ليس بموجود عندنا.

البر... إلخ)): (أي: المقتول من جهاد الكفار في البر تکفر ذنبه ولو الكبائر إلا التبعات، أما في البحر، فتکفر جميع ذنبه حتى التبعات التي منها الدين والأمانة فهو كالحج المبرور) اه.

**القسطلاني** في "الإرشاد"<sup>(١)</sup>: (أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات، قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مراداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبرى" انتهى، لكن قال الطبرى: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى... إلخ).

**السيوطى** في "زهر الربى"<sup>(٢)</sup>: (قال الحافظ ابن حجر: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الصغار والكبار والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مراداس المصرح بذلك) اه.

(١) إرشاد السارى، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت الحديث:

. ١٥٢١ ، ٤/١٤ .

(٢) هو "زهر الربى على المحتوى" (شرح "النسائي")، كتاب مناسك الحج، باب ما جاء في فضل الحج وثوابه، ١١٤/٥، (هامش "سنن النسائي")، مطبوعة من دار الجيل، بيروت: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى، (ت ٩١٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٥، "معجم المؤلفين"، ٢/٨٣).

**الملا على القارئ في "المسلك المتقوسط" ص ١٨١<sup>(١)</sup>:** (الوارد في هذا المقام أنَّ الله تعالى يغفر لعبدِه حقوق العباد إذا كان حجَّه مقبولاً) اهـ.  
هكذا قال هاهنا القهستاني في "جامع الرموز"، ص ١٧٨<sup>(٢)</sup>: (ثم وقف بـ"مزدلفة" ودعا، فإنَّه صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ قد بالغ في ذلك حتَّى استجِيب دعاؤه في مظالم الأمة أي: في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في "العدة"<sup>(٣)</sup>، وبزيادة القيد ينحل الإشكال المشهور في الحديث) اهـ ملخصاً.

**الزرقاني:** ص ٢١٣، ج ٨<sup>(٤)</sup>: ((رجع كيوم ولدته أمه)) (أي: صار بلا ذنب وظاهره غفران الصَّغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبرى"، قاله في "فتح الباري"، وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، قال شيخنا: المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الإثم دون الحق) اهـ.

(١) "المسلك المتقوسط"، باب أحكام المزدلفة، فصل في آداب الوقوف بمزدلفة، ص ٢٢١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الحج، ٤٠٩/١.

(٣) اسم الكتاب: "عدة الناسك في عدة من المناسب" كما صرَّح به المرغيناني في "الهداية"، ١٤٢/١. انظر "كشف الظنون"، ١٨٣٠/٢.

(٤) "شرح الزرقاني" على "الموهوب"، النوع السادس في ذكر حجَّه وعمره صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ، ٤١٩/١١.

## مطلب في دخول البيت

[٢٣١٨] قوله: <sup>(١)</sup> ليس من مناسك الحجّ <sup>(٢)</sup>: ولا هو واجب في نفسه فمن الجهل ارتکابه لإتيان مستحب بل أين الاستحباب مع لزوم الحرام؟! وما عن الإمام رضي الله تعالى عنه من بذله نصف ماله للسيدة ليبيت ليلة في الكعبة المشرفة فيجب أنه كان بعد التصریح بنفي الأجرة، والتصريح يفوق الدلالة. ١٢

## مطلب في كراهيّة الاستنجاء بماء زمم

[٢٣١٩] قوله: <sup>(٣)</sup> وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنـه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك <sup>(٤)</sup>:

(١) في "الدر": يُنْدَب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيداء نفسه أو غيره. في "رد المحتار": (إذا لم يشتمل... إلخ) ومثله فيما يظهر - دفع الرشوة على دخوله لقوله في "شرح اللباب": ويحرّمأخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمّة الأنام كما صرّح به في "البحر" وغيره اهـ. وقد صرّحوا بأنّ ما حرمأخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنّ دخول البيت ليس من مناسك الحجّ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في دخول البيت، ٤٧٣/٧ تحت قول "الدر": إذا لم يشتمل... إلخ.

(٣) في "الدر": يكره الاستنجاء بماء زمم لا الاغتسال. وفي "رد المحتار": (قوله: يكره الاستنجاء بماء زمم) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنـه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في كراهيّة الاستنجاء بماء زمم، ٤٧٦-٤٧٥/٧ تحت قول "الدر": يكره الاستنجاء بماء زمم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
 أقول: مطلق الكراهة للتحرير وإطلاق الحرام على المكروه تحريمًا غير  
 بعيد فلا خلف، نعم إذا استنجى بالمدر فالصحيح أنه مطهّر فلا يبقى إلا إساءة  
 أدب فيكره تنزيهاً بخلاف الاغتسال، ففرق بين القصدي والضمني، هذا  
 ما ظهر لي<sup>(١)</sup>.

### مطلب في تفضيل قبره صلى الله عليه وسلم

[قوله: <sup>(٢)</sup> عن ابن حجر <sup>(٣)</sup>: المكي.]

### مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

[قوله: <sup>(٤)</sup> ينبغي للشارح أن ينصّ على الكراهة ويترك التقييد  
 بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله  
 المستعان<sup>(٥)</sup>:]

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٢) في "الدر": زيارة قبره [عليه الصلاة والسلام] مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة.  
 في "رد المحتار": وذكره أيضاً الخير الرملي في "حاشية المنح" عن ابن حجر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في تفضيل قبره صلى الله عليه  
 وسلم، ٤٧٩/٧، تحت قول "الدر": بل قيل: واجبة.

(٤) في "الدر": ولا تكره المجاورة بـ"المدينة" وكذا بـ"مكة" لمن يشق بنفسه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في المجاورة بالمدينة  
 المشرفة ومكة المكرمة، ٤٨١/٧، تحت قول "الدر": ولا تكره المجاورة  
 بـ"المدينة" ... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
ولقد أتعجبني قول العلامة علي القارئ في "السلوك المتقسط"<sup>(١)</sup> شرح  
"المنسك المتوسط" مع تصحيحه ما علمت حيث يقول: لو كانت الأئمة في  
زماننا وتحقّق لهم شأننا لصرّحوا بالحرمة... إلخ.

قلت: ونظيره ما قال في "الدر المختار"<sup>(٢)</sup> في مسألة دخول المرأة  
الحمام: (إنّ في زماننا لا شكّ في الكراهة لتحقق كشف العورة) اه. وقد  
سبقه إلى ذلك المحقق على الإطلاق في "الفتح"<sup>(٣)</sup>، ونحوه ما ذكر العلائي  
أيضاً في "الدر المتنقى"<sup>(٤)</sup> شرح "المتنقى" في وجوب نفقة طالب العلم: (أنّ  
هذا إذا كان به رشد كما في "الخلاصة"، ولذا قال صاحب "المنية"  
و"القنية": أنا أفتى بعدم وجوبها فإنّ قليلاً منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلم  
الديني وأكثرهم [كذا وكذا وذكر من مساوينهم، ثمّ قال أعني: الحصكفي]  
وأماماً من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لهرج  
التمييز بين المصلح والمفسد... إلخ).

قلت: ومن هذا القبيل حكمهم بتحريم السماع المجرّد عن المزامير،

(١) "السلوك المتقسط"، كتاب الحجّ، باب المترفقات، صـ٤٩٠.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٨٨. (دار المعرفة).

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج أن يسكنها... إلخ، ٤/٢٠٨.

(٤) "الدر المتنقى"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل في نفقة الطفل، ٢/١٩٧-١٩٨، ملتقطاً.

فإنه يهيج مكامن القلوب وأكثر الناس أسارى الشهوات فالوجه المنع سداً لباب الفتنة وإن كان نفع شيء في حق رجال تحلو بالفضائل وتحلوا عن الرذائل وماتت شهواتهم بل فنت ذواتهم فبقي السماع محض الانتفاع وبه انقطع تطويل النزاع فمن فعله من الأولياء فقد أصاب خيره ومن منعه من الفقهاء فقد أزال ضيরه فلهم الأجر بما نصحوا وللقوم الإذن لما صلحوا وكل ثواب وبشرى، الصواب والحمد لله رب الأرباب.

وبالجملة فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا والعاقل لا يسعه إلا الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالباً إلى المهالك ومن صدق نفسه فقد صدق كذوباً وسيرى ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً؛ إذ تبيّن أن ليس ما يظنه خيراً خيراً، والله المسؤول أن يرزق الخير ويقي الضير وهو سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكام، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلته وصحبه وبارك وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، الرسالة: صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين، ٦٩٦-٦٩٨/١٠.

# كتاب النكاح

[٢٣٢٢] قوله: <sup>(١)</sup> والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقّ العبد مقدمٌ عند التعارض؛ لاحتياجه وغنى المولى تعالى اهـ<sup>(٢)</sup>:

- (١) في المتن والشرح: يكون واجباً عند التّوّقان (المراد شدّة الاشتياق كما في "الزّيلعي"، أي: بحيث يحاف الوقع في الزّنا لو لم يتزوج؛ إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، "بحر"). فإن تيقن الزّنا إلاّ به فرض، "نهاية". (أي: بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزّنا إلاّ به؛ لأنّ ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون فرضاً، "بحر". قوله: "لا يمكنه الاحتراز عنه إلاّ به" ظاهر في فرض المسألة في عدم قدرته على التسّري، وكذا في عدم قدرته على الصّوم المانع من الوقع في الزّنا، فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً، بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقع في المحرّم) وهذا إن ملك المهر والنفقة، وإنّ فلا إثم بتركه، "بدائع". (هذا الشرط راجع إلى القسمين، أعني: الواجب والفرض، وزاد في "البحر" شرطاً آخر فيهما، وهو عدم خوف الجور، أي: الظلم، قال: فإن تعارض خوف الوقع في الزّنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني، فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في "الفتح"، ولعله لأنّ الجور معصية متصلة بالعباد، والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقّ العبد مقدمٌ عند التعارض؛ لاحتياجه وغنى المولى تعالى اهـ). ويكون مكروهاً (أي: تحريمًا، "بحر") لخوف الجور فإن تيقنه (أي: الجور) حرم، ملخصاً مزيداً من "رد المحتار" ما بين الخطرين.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٢٠/٨، تحت قول "الدر": وهذا إن ملك المهر والنفقة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: و يؤيد تعليل "البحر"<sup>(١)</sup> حديث ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> وأبي الشيخ<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(٤)</sup>: ((إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل قد يزني ويتب ويتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه))<sup>(٥)</sup>.

[٢٣٢٣] قال: أي: "الدر": ويندب إعلانه، وتقديم خطبة، وكونه في مسجد يوم الجمعة بعقد رشيد... إلخ<sup>(٦)</sup>:

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٠/٣.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ھ)، حافظ للحديث، ومكث من التصنيف، مشارك في أنواع من العلوم، من كتبه: "الفرج بعد الشدة"، "مكارم الأخلاق"، "قضاء الحوائج".

("معجم المؤلفين"، ٢٨٦/٢، "الأعلام"، ١١٨/٤).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنباري الأصبهاني (ت ٣٦٩ھ) يقال له: أبو الشيخ، محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ، من آثاره: "التفسير"، "كتاب الثواب"، "طبقات المحدثين".

("معجم المؤلفين"، ٢٧٦/٢، "الأعلام"، ٤/١٢٠).

(٤) "جامع الأحاديث"، الهمزة مع الباء، ر: ٩٣١٠، ٣٩٠/٣، (عن ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٢٩٣/١٢.

(٦) "الدر" كتاب النكاح، ٢٧-٢٥/٨.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الرشد ينتظم العلم والعمل<sup>(١)</sup>.

[٢٣٤] قوله: <sup>(٢)</sup> وإلاّ بقي طلب الفرق<sup>(٣)</sup>: أي: إن كان بإيجاباً.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٨٩/١١.

(٢) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول وضعًا للمُضي كـ: زوّجتُ وتزوجتُ و) ينعقد أيضاً (بما) أي: بلفظين (وضع أحدهما له) للمُضي (والآخر للاستقبال) أو للحال، فالأول الأمر (كـ: زوجني) أو زوّجني نفسك، أو كوني امرأتي، فإنّه ليس بإيجاب، بل هو توكييل ضمّني (فإذا قال) في المجلس: (زوّجتُ أو قبلتُ أو بالسمّع والطاعة، - "بزارية" - قام مقام الطرفين، وقيل: هو إيجاب، ورجحه في "البحر"، والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كـ: تزوّجني نفسك؟ إذا لم ينو الاستقبال، وكذلك: أنا متزوجك، أو جنتك خاطباً؛ لعدم جريان المساومة في النكاح، أو: هل أعطيتنيها؟ إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعده، ولو قال لها: يا عرسي، فقالت: ليك انعقد على المذهب. ملقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وقيل: هو إيجاب) مقابل القول الأول بـأنّه توكييل، ومشى على الأول في "الهداية" وـ"المجمع"، ونسبة في "الفتح" إلى المحققين، وعلى الثاني ظاهر "الكتنز"، واعتراضه في "الدرر": بـأنّه مخالف لکلامهم، وأجاب في "البحر" وـ"النهر": بـأنّه صرّح به في "الخلاصة" وـ"الخانية"، قال في "الخانية": ولفظة الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الخُلُع والطلاق والكفالة والهبة اهـ. قال في "الفتح": وهو أحسن؛ لأنّ الإيجاب ليس إلاّ اللفظ المفيد، قصد تحقق المعنى أو لا، وهو صادق على لفظ الأمر، ثم قال: والظاهر أنه لا بدّ من اعتبار كونه توكيلاً، وإلاّ بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع، حيث لا يتمّ بقوله: يعنيه بـكذا، فيقول: بـعـت بلا جواب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

[٢٣٢٥] قوله: بعْتُ بِلَا جَوَابٍ<sup>(١)</sup>: فلو كان الأمر إيجاباً لكان قوله: (بعْتُ) قبولاً، فيلزم التمام بخلاف ما إذا كان توكيلاً، فإنَّ الواحد لا يتولى طرف العقد في البيع.

[٢٣٢٦] قوله: <sup>(٢)</sup> فكان للتحقيق<sup>(٣)</sup>: فكان إيجاباً.

[٢٣٢٧] قوله: بخلاف البيع<sup>(٤)</sup>: فكان متساوية.

[٢٣٢٨] قوله: في "البحر" على<sup>(٥)</sup>: ما اختاره من<sup>(٦)</sup>.

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.


(٢) في "رد المحتار": لكن ذكر في "البحر" عن بيوع "الفتح" الفرق: بأنَّ النكاح لا يدخله المتساوية؛ لأنَّه لا يكون إلاً بعد مقدمات ومراجعات، فكان للتحقيق بخلاف البيع، وأورد في "البحر" على كونه إيجاباً ما في "الخلاصة": لو قال الوكيل بالنكاح: هَبْ ابتك لفلان، فقال الأب: وهبْ لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قبلت؛ لأنَّ الوكيل لا يملك التوكيل، وما في "الظاهرية": لو قال: هَبْ ابتك لابني، فقال: وهبْ لم يصحَّ ما لم يقل أبو الصبي: قبلت، ثم أجاب بقوله: إلا أنَّ يقال بأنه مفترع على القول بأنه توكيلاً لا إيجاب، وحيثند تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين، لكنَّه متوقف على النقل، وصرَّح في "الفتح" بأنه على القول بأنَّ الأمر توكيلاً يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأنه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما اه، أي: فلا يلزم على القول بأنه توكيلاً قول الآخر: (قبلت)، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليل "الخلاصة": بأنه ليس للوكليل أن يوكل.

(٣) رد المحتار، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: أورد على ما اختاره من كونه إيجاباً ما في "الخلاصة"... إلخ. ١٢ محمد أحمد.



[٢٣٢٩] قوله: لأنّ الوكيل لا يملك... إلخ<sup>(١)</sup>:

أقول: غايته أن يكون توكيلاً صدر من فضوليّ؛ لأنّ الوكيل لعدم ملكه التوكييل فضوليّ فيه، فكان ماذا قال في "البحر"<sup>(٢)</sup> من البيوع: (الظاهر من فروعهم أن كلّ ما صحّ التوكييل به إذا باشره الفضوليّ يتوقف إلا الشّراء بشرطه) اهـ. فالظّاهـر أنّه ينعقد موقوفاً فأما أن يراد بعدم الانعقاد عدم النفاذ، وإلا فالتعليل الصحيح ما يأتي<sup>(٣)</sup> آخر القولة عن العلامة الفهـامـة المقدسيـ رحـمه اللهـ تعالىـ، وـاللهـ تعالىـ أعلمـ.

[٢٣٣٠] قوله: لا يملك التوكيل<sup>(٤)</sup>: فهذا نصّ على أنه توكييل، ولو كان إيجاباً لم يحتاج بعده إلى قبول الوكيل.

[٢٣٣١] قوله: إلا أن يقال بـأنـه مفرـع<sup>(٥)</sup>: أي: ما في "الخلاصة"<sup>(٦)</sup> و"الظـهـيرـيـة"<sup>(٧)</sup>.

[٢٣٣٢] قوله: وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين<sup>(٨)</sup>: فإن على

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٢) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٢٥١/٦.

(٣) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، ٣٨/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.


(٤) رد المحتار، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الحادي عشر، ٣٠/٢، بتصرف.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) رد المحتار، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.



قول التوكيل يلزم قول الوكيل: قبلت، وعلى الثاني لا.

[٢٣٣٣] قوله: لكنه متوقف على النقل<sup>(١)</sup>: أي: نقل أن على قول لا يحتاج إلى قبول الأمر.

[٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمجيب<sup>(٢)</sup>: إلا في مسألة الوكيل، فإنه لا يملك التوكيل، فيكون قول المأمور بعده إيجاباً مجرداً محتاجاً إلى القبول.

[٢٣٣٥] قوله: بالمجيب<sup>(٣)</sup>: لأنّه تولى طرفه فلا يحتاج إلى قبول الأمر.

[٢٣٣٦] قوله: يكون تمام العقد قائماً<sup>(٤)</sup>:

أقول: لكن لا يحتاج إلى قبول الأمر على هذا القول أيضاً؛ لأنّ الأمر لما كان إيجاباً ولحقه القبول من المأمور تم العقد.

[٢٣٣٧] قوله: بأنه توكيل قول الأمر<sup>(٥)</sup>:

أقول: إن أراد أنه لا يلزم في مسألة غير الوكيل على قول التوكيل فالفرق باطل بل لا يلزم على قول الإيجاب أيضاً بل عدم اللزوم على قول الإيجاب شامل للوكليل وغيره جميعاً، ولم يرد "البحر"<sup>(٦)</sup> التفرقة بهذا الوجه

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٦/٢٥١.

إلاً في مسألة الوكيل كما أشرنا<sup>(١)</sup> إليه، فعلى قول التوكيل يحتاج الوكيل إلى القبول؛ لأنَّه لم يكن يملك التوكيل، وعلى قول الإيجاب لا؛ لأنَّه ملكه فتمَّ، وإنْ أرادَ الله لا يلزم في مسألة الوكيل فقد علمت بطلانه، فظاهر الله لا يخالف حواب "البحر" في شيء، فافهم وتبصر فإني في هذا الوقت كليل الذهن والبصر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢٣٣٨] قوله: وهذا<sup>(٢)</sup>: الذي في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٣٩] قوله: فهذا مخالف للحواب المذكور<sup>(٤)</sup>: في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٣٤٠] قوله: المذكور، وكذا يخالفه<sup>(٦)</sup>: أي: ما في "الفتح"<sup>(٧)</sup>.

[٢٣٤١] قوله: <sup>(٨)</sup> ما وضع للحال المضارع وهو الأصح<sup>(٩)</sup>: صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرَّح به صاحب "المحيط". ١٢

(١) انظر المقوله [٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمجيب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٥/٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٧) "الفتح" كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٨) في "رد المحتار" على عبارة الشرح (والثاني المضارع): أي: ما وضع للحال المضارع، وهو الأصح عندنا.

(٩) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٩/٨، تحت قول "الدر": والثاني.

"خيرية" ص ٣٣<sup>(١)</sup>.

[٢٣٤٢] قال: أي: "الدر": أو: هل أعطيتنيها؟<sup>(٢)</sup>:

هذا الفرع من "شرح الطحاوي"، واعتمده في "الفتح"<sup>(٤)</sup> كما مر<sup>(٥)</sup> في هذه الصفحة للمحشى رحمه الله تعالى.

[٢٣٤٣] قال: أي: "الدر": إن المجلس للنكاح<sup>(٦)</sup>:

سنذكر تحقيق مسألة الاستفهام على هامش ص ٤٥٠<sup>(٧)</sup> فراجعه.

[٤] قال: أي: "الدر": انعقد على المذهب<sup>(٨)</sup>: وعليه اقتصر في "البزارية"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ص ٣٦.

(٢) "أو هل أعطيتنيها" سبقت هذه العبارات في ما نقلنا أولاً عن الشرح.

[انظر عبارة الشرح تحت المقوله [٢٣٢٤] قوله: وإنما بقي طلب الفرق].

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤١/٨، تحت قول "الدر": إذا لم ينوه الاستقبال.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٧) انظر المقوله [٢٣٧٣] قوله: فإنما أن يكون في المسألة روایتان.

(٨) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٩) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١١٠، (هامش "الهنديه").

[٢٣٤٥] قوله: <sup>(١)</sup> لوجود القول ثمة <sup>(٢)</sup>: من الفضوليّ.

### مطلب: التزوج بارسال كتاب

[٢٣٤٦] قوله: <sup>(٣)</sup> قال في "المصنفي" <sup>(٤)</sup>: هكذا في "الفتح" <sup>(٥)</sup>، ووقع في "الأشباه" <sup>(٦)</sup> نقاً عن "الفتح": ("المستصنفي").

(١) لا ينعقد النكاح بقبول بالفعل ما لم يقل بلسانه: قبلتُ بخلاف البيع؛ لأنّه ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد، حتّى يتوقف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة اه "ح"، "رد المحتار". ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤٣/٨، تحت قول "الدر": كقبض مهر.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الفتح": ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوّجتُ نفسي منه، أو تقول: إنَّ فلاناً كتب إلى يخطبني، فاشهدوا أني زوّجتُ نفسي منه، أمّا لو لم تقل بحضورهم سوى: زوّجتُ نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأنَّ سماع الشرطين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشرطين بخلاف ما إذا انتفي، قال في "المصنفي": هذا -أي: الخلاف- إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أمّا إذا كان بلفظ الأمر -قوله: زوّجي نفسك متى- لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنّها تتولّ طرف العقد بحكم الوكالة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بارسال كتاب، ٤٤/٨، تحت قول "الدر": "فتح".

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/٩٠.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ ٢٩٣.

[٢٣٤٧] قوله: إذا كان الكتاب بلفظ التزوج<sup>(١)</sup>: وقع في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: (التزويج)، فاعتبره العلامة الحموي<sup>(٣)</sup>: (أن لفظ الأمر والتزويج موجودان في العبارتين؛ إذ لا فرق بين زوجيني نفسك وبين زوجي نفسك مني، فلتراجع عبارة "المستصنفي") اه.

وأراد بالعباراتين العبارة المذكورة في "المصنفي": (زوجي نفسك مني)، والأخرى ما ذكر قبله في "الفتح"<sup>(٤)</sup> وعنده في "الأشباه"<sup>(٥)</sup>: (أن معنى الكتاب بالخطبة أن يكتب: زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه) اه.

أقول: وقد انكشفت الشبهة بلفظ (التزوج) من باب التقبل كما في هذا الكتاب<sup>(٦)</sup> ومثله في الأصل أعني: "الفتح"، فالمعنى كتب إليها: أني تزوجتكم على كذا، فقرأت الكتاب عليهم أو أددت مؤداته بلسانها بمحضر الشهود، ثم قالت في المجلس: زوجت نفسي منه، أما ما ذكر من معنى الكتاب بالخطبة فتمثيل لا تحديد بدليل قوله: (ونحوه) اه.

ثم أقول: لو كان بلفظ التزويج لاستقام أيضاً بتكلف، وكان المعنى أن كتب: زوجتك من نفسي أو زوجت نفسي منك، فالمدار لفظ الأمر

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤/٨، تحت قول "الدر": "فتح".

(٢) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ ٢٩٣.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ٣/١٢١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٠٩.

(٥) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ ٢٩٣.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٤.

لا التزوّج، أمّا لفظ التزوّج فواضح جليّ.

[٢٣٤٨] قوله: <sup>(١)</sup> لا ينافي ما صرّحوا به<sup>(٢)</sup>: أي: لا ينافي قول من قالوا: (لا يعقد بالإقرار) قولهم أنفسهم كغيرهم: (أنّه يثبت بالتصادق); فإنّ مرادهم هاهنا حكم الديانة عندهم وثّمّ حكم القضاء.

[٢٣٤٩] قوله: لا يكون من صيغ العقد<sup>(٣)</sup>: عند هذا القائل، وإنّ فهو من صيغه؛ لتضمنه إلإنشاء عند البعض مطلقاً، وعند البعض إذا لم يكن إقراراً بماض وظهرت إرادة إلإنشاء وهو الحق.

[٢٣٥٠] قوله: <sup>(٤)</sup> يكون نكاحاً<sup>(٥)</sup>: لا يعقد النكاح بينهما هو المختار،

(١) في المتن والشرح: (لا يعقد النكاح بالإقرار على المختار) "خلاصة"، كقوله: هي امرأتي.

في "رد المختار": (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافي ما صرّحوا به من أنّ النكاح يثبت بالتصادق؛ لأنّ المراد هنا أنّ الإقرار لا يكون من صيغ العقد.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٤٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولا بالإقرار.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إن أقرّا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقرّ الرجل أنّه زوجها وهي أنّها زوجته يكون نكاحاً، ويتضمن إقرارهما إلإنشاء بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنّه كذب، وهو - كما قال أبو حنيفة - إذا قال لامرأته: لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنّه قال: لأنّي طلّقتك، ولو قال: لم أكن تزوّجتها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنّه كذب محض اه، يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقّ هذا التفصيل اه.

(٥) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

وقيق: ينعقد، والأول هو الصحيح، وعليه الفتوى اهـ. "جواهر أخلاطي"<sup>(١)</sup>  
 (١). لا يكون نكاحاً، "خزانة المفتين"<sup>(٢)</sup> (٢) عن "فتاوی أهل سمر قند"  
 (٣) برمز (س). ونقله في "الخانية"<sup>(٣)</sup> عن "البيهقي" (٤) وعن "النوازل" (٥)  
 وبه جزم في متن "الملتقى"<sup>(٦)</sup> (٦). وقال شارحه<sup>(٧)</sup> في "مجمع الأنهر"<sup>(٨)</sup> (٧)  
 والقهستاني في "جامع الرموز"<sup>(٩)</sup> (٨): (على المختار). وبه جزم في  
 "النقایة"<sup>(٩)</sup> (٩) و"الوقایة"<sup>(٩)</sup> (١٠) و"الإصلاح"<sup>(١٠)</sup> (١١) وعليه اقتصر في  
 "الهنديۃ"<sup>(١١)</sup> (١٢) ناقلاً اختياره عن "الخلاصة"<sup>(١٣)</sup> وتصحیحه عن  
 "الظہیریۃ"<sup>(١٤)</sup> (١٤) ونقل في "الإيضاح"<sup>(١٥)</sup> (١٥) عن "مختارات النوازل" (١٥) (هو

(١) "جواهر الأخلاطي" ، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، ص ٣٧.

(٢) "خزانة المفتين" ، كتاب النكاح، ص ٥٥.

(٣) "الخانية" ، كتاب النكاح، الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد... إلخ، ١٥١/١ - ١٥٢.

(٤) "الملتقى" ، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٥) ثم نقل في "المجمع" تصحیح "الذخیرة" الانعقاد. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "مجمع الأنهر" ، كتاب النكاح، ٤٧٠/١].

(٦) "مجمع الأنهر" ، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

(٧) "جامع الرموز" ، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٨) "النقایة" مع "جامع الرموز" ، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٩) "الوقایة" ، كتاب النكاح، ٧/٢.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) "الهنديۃ" ، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/٢٧٢.

(١٢) "الإيضاح" ، كتاب النكاح، ٢٨٧/١.

المختار)، وهكذا يستفاد اختياره عمّا في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن "مختار الفتاوى"<sup>(٢)</sup> (١٦) عن "شرح الجصاص" (١٧)، والله تعالى أعلم.

[قوله: لآتّه كذب محضر اه.<sup>(٣)</sup>: ما في "الخانية"<sup>(٤)</sup>.]

[قوله: يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً<sup>(٥)</sup>: قالا: نعم، حيث ينعقد وإن أقرّا بمضى.

[قوله: فالحقّ هذا التفصيل<sup>(٦)</sup>:

أقول: وبه يحصل التوفيق، لكن يعكر عليه أنّ في "جواهر الأخلاطي"<sup>(٧)</sup>، و"الخلاصة"<sup>(٨)</sup>، و"خزانة المفتين"<sup>(٩)</sup>، و"فتاوی أهل سمرقند"<sup>(١٠)</sup>،

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧٢/١.

(٢) "مختار الفتاوى": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٧) المرجع السابق.

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، ص ٣٧.

(٩) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في حوار النكاح... إلخ، ٤/٢.

(١٠) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٥.

(١١) هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد السمرقندى (ت ٤٥٠هـ).

(١٢) "كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢، "هدية العارفين"، ٧١/٢.

و"كتاب البيهقي"<sup>(١)</sup>، و"النوازل"<sup>(٢)</sup>، و"ملتقى الأبحر"<sup>(٣)</sup>، و"مجمع الأنهر"<sup>(٤)</sup>، و"الوقاية"<sup>(٥)</sup>، و"النقایة"<sup>(٦)</sup>، و"الإصلاح"<sup>(٧)</sup>، و"الإيضاح"<sup>(٨)</sup>، و"جامع الرموز"<sup>(٩)</sup>، و"الظهيرية"<sup>(١٠)</sup>، و"شرح الجصاص"، و"محhtar الفتاوى"، و"الهنديّة"<sup>(١١)</sup> كلّها فرض المسألة فيما إذا أقرّا بقولهما: (مازن وشوايم)<sup>(١٢)</sup>، أو قولها: (هذا زوجي)، قوله: (هذه امرأتي) وأشباه ذلك، وحكموا فيها بعدم الانعقاد، وصحّحوه ورجحّوه مع أنه ليس إقراراً بعقد ماض، فيبقى النزاع كما كان. نعم! لو وجد الخلاف بأن يذكر في

(١) لم نعثر على "كتاب البيهقي" في كتب الأحناف لعله "الكافية" مختصر شرح القدوسي: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي، (ت ٢٤٠ هـ).

(كتش الضئون، ٢٤٠-١٠٢٤، ١٤٩٨-١٠٢٥، ١٦٣٢، ١٤٧/١)، "الجواهر المضية".

(٢) "فتاوی النوازل"، كتاب النكاح، ص ١٠٧.

(٣) "ملتقى الأبحر"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

(٥) "الوقاية"، كتاب النكاح، ٧/٢.

(٦) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) "الإيضاح"، كتاب النكاح، ١/٢٨٧.

(٩) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤/٤٤٥.

(١٠) "الظهيرية"، كتاب النكاح، ص ٣٤.

(١١) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ١/٢٧٢.

(١٢) أي: نحن زوجان.

"الذخيرة"<sup>(١)</sup>: أن الإقرار يصلح عقداً هو الأصح، وفي غيرها لا يصلح هو الصحيح لكان هذا توفيقاً نعم التوفيق، إلا أن يقال: إن المنقول عن القدماء هكذا، ثم هؤلاء فرضوا وصورو على ما فهموا فيكون توفيقاً بين القولين المنقولين، وإن لم تطبق عليه تصويرات المتأخررين، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى عليك ما في هذا الجانب من كثرة التصحيحات، وأن "الوقاية"، و"النقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقي" من المتون المعتبرات فإن كان ما ذكر الإمام فقيه النفس<sup>(٢)</sup> توفيقاً محملاً للقولين، وإن فأمر الاحتياط ليس بخاف فالأسسلم التجديـد، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم من آخر اليوم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحقّ الحقيق بالقبول فكتبت فيه فتوى نقية مذكورة في "العطایا النبویة في الفتاوى الرضویة"<sup>(٣)</sup>

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "الحانة"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٣) قوله: (فتوى نقية مذكورة... إلخ) وجهه في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧هـ الشيخ فضل الرحمن من الجامع بالسوق الرئيسي بفيروز بور "بنجاب" مسألة إلى الإمام أحمد رضا القادر يسئلته أن زيداً أقرَّ بأنْ هنداً زوجته، وأقرَّت هنداً زيداً زوجها، ودار إقرارهما بمحضر الشهود ولم يجر ذكر المهر، فهل ينعقد النكاح بتلك الكلمات؟ أفادوا بالجواب مع التوفيق بين الروايات.

فصنف الإمام أحمد رضا محيياً عنها رسالةً سماها باسم تأريخي "غُباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (١٣٠٧هـ).

أقدم نصّها فيما يلي مترجمًا من الأرديّة بالعربيّة وما كان في الأصل من العبارات العربيّة لحضرته المحبوب رحمه الله أو لغيره أميّزها بين القوسين هكذا: (...)

"باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار"

(العواقب لك الحمد، رب الأرباب، صل على الحبيب الأول وسلام مع الآل والأصحاب، واهدنا للحق والصواب، آمين إلهنا الوهاب).

إن هذه المسألة جديرة بإمعان الأنظار وإعمال الأفكار.

(فأقول وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى أوج التحقيق):

(١) لا ريب أن النكاح يثبت قضاءً بتصادق الرجل والمرأة، أي: إذا أقرّا بأنّا زوجان، أو بأنّ الزواج وقع بيننا، أو بلفاظ تؤدي هذا المعنى فإنّهما يعتبران زوجين، وثبتت لهما قضاءً أحکام الزوجية كلّها.

(٢) بل يكفي لثبوت النكاح عند الناس ما هو أقلّ من ذلك فإنّ من رأى رجلاً وامرأةً آنّهما يسكنان في بيت كزوجين، وبينهما انساط الأزواج فلا يجوز له أن يسيء الظنّ بهما، ويجوز له أن يشهد آنّهما زوجان وإن لم يشاهد عقد الزواج، (نصّ عليه في "الهداية" و"الهندية" وغيرهما).

(الهداية، ١٢٠/٢، الهندية، ٤٥٧/٣ - ٤٥٨/٤).

(وفي "قرة العيون" عن "الدرر": ويشهد من رأى رجلاً وامرأةً بينهما انساط الأزواج آنّها عرسه).

[قرة عيون الأخيار] تكلمة "رد المحتار"، ١٢٥/١١، للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت ١٣٠٦هـ). ("إيضاح المكون"، ٢٢٥/٢).

وكذا يكفي التسامع لإثبات النكاح عند السامعين، أعني: إذا اشتهر بين الناس آنّهما زوجان فيعتبران زوجين، ويسوغ لهم أن يشهدوا بزوجيّتهما وإن لم يسمعوا إقرارهما بالزوجية. (كما في "الدر المختار"، وعامّة الأسفار، وفي "قرة العيون" عن "العمادية": كذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى

رجالاً يدخل على امرأة، وسمع من الناس أنَّ فلانة زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنَّها زوجته وإنْ لم يعاين عقد النكاح) (الدر، ١٣٣/١١، بيروت، "قرة عيون الأخيار"، ١٢٥/١١).

فتتصادقهما يثبت النكاح بالطريق الأولى.

(في "الشامية" عن أبي السعود عن العلامة الحانوتي: صرّحوا بأنَّ النكاح يثبت بالتصادق، والمراد منه أنَّ القاضي يثبته به، ويحكم به) اهـ ملخصاً.

(رد المحتار، ٤٥/٨-٤٦).

ففي مثل هذه الصورة يجب أن يعتبرا زوجين، ومن أصرَّ بغير دليل على تكذيبهما وأساء الظنَّ بهما يكون آثماً مرتکباً للحرام القطعي.

(٣) لكن مع هذا كله حكم القضاء غير حكم الديانة فإنَّ كانا صادقين فيما أظهرها وأخبراً -أي: قد وقع بينهما الزواج-، فهما زوجان عند الله أيضاً، وإلا لا ينعقد النكاح بمجرد تلك الألفاظ إذا ظهرت بطريق الإخبار، ويقيمان أحجتين كما كانا، لا يثبت لهما ديانةٌ شيءٌ مما يثبته ويحلُّه النكاح من الأحكام والأفعال فإنَّ هذه الألفاظ لم تكن عقداً وإنشاءً على التقدير المذكور بل كانت خبراً خاصاً كاذباً، والخبر الكاذب باطل لا تأثير له ديانةً.

(٤) أقول: قد صرَّح العلماء بأنَّ الزوج لو أقرَّ بالطلاق "أنَّه قد طلقها" ولم يكن طلاقها فلن يثبت به الطلاق ديانةً -ولو ثبت قضاءً- فإنَّ قوله ذلك لم يكن تطليقاً بل كان إخباراً كاذباً بطلاق غير واقع.

في حاشية العلامة الطحطاوي: (الإقرار بالطلاق كاذباً يقع به الطلاق قضاءً لا ديانةً).

(ط، كتاب الطلاق، ٢/١٠٦).

وفي "الفتاوى الخيرية": (رجل طلق زوجته المدخوله واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك؟ فقال: ثلاثة، كاذباً، لا يقع في الديانة إلا ما كان أوقعه من

الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة، والحال هذه) اه ملخصاً.

(الخيرية، كتاب الطلاق، ص٣٨).

فإذ لم يثبت الطلاق -عند الله- بإقرار يخالف الواقع، لا ينعقد به النكاح بالطريق الأولى. فإن الطلاق سبب تحريم الفرج، والنكاح سبب تحليله، وعند الشرع احتياط عظيم في أمر الفرج. ولذا صرحت العلماء عامة في المتون والشروح والفتاوی: أن النكاح لا ينعقد بمجرد إقرار رجل وامرأة، جزم به في "الواقية"<sup>١</sup>، و"النقایة"<sup>٢</sup>، و"الإصلاح"<sup>٣</sup>، و"الملنقي"<sup>٤</sup>، وهي من أعظم المتون المعتبرة في المذهب، واقتصر عليه في "كتاب البهقي"<sup>٥</sup>، و"فتاوی أهل سمرقند"<sup>٦</sup>، وغيرهما. وحكم بكونه مذهبًا مختارًا في "شرح الجصاص"<sup>٧</sup>، و"مختارات النوازل"<sup>٨</sup>، و"فتاوی الخلاصة"<sup>٩</sup>، و"خزانة المفتین"<sup>١٠</sup>، و"مختار الفتاوی"<sup>١١</sup>، و"إيضاح الإصلاح"<sup>١٢</sup>، و"جامع الرموز"<sup>١٣</sup>. وقدمه واختياره في "توضير الأ بصار"<sup>١٤</sup>، و"الدر المختار"<sup>١٥</sup>، وأشارا بتقاديمه و اختياره إلى ضعف ما يخالفه. وقاله "صحيحاً" في "الفتاوى الظهرية"<sup>١٦</sup>، و"الفتاوى الهندية"<sup>١٧</sup>. وزاد في "جواهر الأخلاطي"<sup>١٨</sup> بجمع ذينك اللفظين -أي: المختار وال الصحيح- تيسيراً لفظة هي أكذ وأقوى أي: "عليه الفتوى". سبقت عبارة العلامة الحانوتي<sup>١٩</sup>، والسيد أبي السعود<sup>٢٠</sup>، والنصوص الباقية كما يلي مع تلخيص:

في "واقية الرواية"، و"مختصر الواقية": (لا ينعقد بقولهما عند الشهود: مازن وشومي)

أي: نحن زوجان، في "شرح النقایة" للقهستاني: (لا ينعقد على المختار).

(الواقية، كتاب النكاح، ٧٨/٢، "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١).

في المتن والشرح للعلامة ابن الكمال الوزير: (لا بقولهما: مازن وشومي؛ لأن النكاح إثبات وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات. ذكره في "التحنيس"، وقال في

"مختارات النوازل": هو المختار. ("الإصلاح" و"الإيضاح"، كتاب النكاح، ١/٢٨٧).

في متن العلامة إبراهيم الحلبي: (لو قالا عند الشهود: مازن وشوئس لا ينعقد). ("الملتقى"، كتاب النكاح، ١/٤٦٩-٤٦٨).

في "الخانية": (ذكر البيهقي رحمة الله تعالى في "كتابه": رجل وامرأة ليس بينهما نكاح، اتفقا أن يقرأ بالنكاح فأقرّا لم يلزمهما، قال: لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدم ولم يتقدم، وكذلك في البيع إذا أقرّا ببيع لم يكن ثمّ أحجاز لم يجز). ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥٢-١٥١).

وفيها: (ذكر في "النوازل": رجل وامرأة أقرّا بين يدي الشهود بالفارسية: مازن وشوئس، لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت: هذا زوجي، لا يكون نكاحاً). ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥٢).

في فتاوى الإمام العلامة حسين بن محمد السمعاني: (أقرّا بالنكاح بين يدي الشهود فقال: مازن وشوئس، لا ينعقد، هو المختار؛ لأنّ النكاح إثبات، والإظهار غير الإثبات، ولهذا لو أقرّ بالمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً، "خ" [يعني: "الخلاصة"] ولو قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي بمحضر من الشهود، لا يكون نكاحاً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدم، ولم يتقدم "س" [أي: "فتاوي أهل سمر قند"]). ("خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٥٥).

في متن المولى الغزي وشرح المحقق العلائي: (لا ينعقد بالإقرار على المختار، "خلاصة"). كقوله: هي امرأتي؛ لأنّ الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء... إلخ) وسيأتي تتمامه. (انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، ٨/٤٢-٤٥).

في "الفتاوي الهندية" بعد ما نقل عبارة "الخلاصة" إلى قوله: "هو المختار": (لو قال: "أين زن من است" [أي: هذه امرأتي] بمحضر من الشهود، وقالت المرأة: "أين شوئي من

است" [أي: هذا زوجي] ولم يكن بينهما نكاح سابق، اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أنه لا يكون نكاحاً، كذا في "الظاهرية". وفي "شرح الجصاص": المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحاً، فقاًلا: نعم، ينعقد، هكذا في "مختار الفتاوى" اهـ. ("الهنديّة"، ٢٧٢/١).

(٥) **(أقول:** وجه الانعقاد في الأول: أنّ القضاء يرفع الخلاف، أو أنه ينفذ ظاهراً وباطناً وفي الثاني: أنّ السؤال معاد في الجواب، والجعل إنشاء كما في "الفتح"، و"الدر" وغيرهما).

في فتاوى العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الأخلاطي الحسيني: (أقرأ بالنكاح بين يدي الشهود بقولهما: مازن وشوئم، لا ينعقد هو المختار، قال بحضور الشهود: هذه المرأة زوجتي فقالت: هذا الرجل زوجي ولم يكن بينهما نكاح سابق، لا ينعقد، هو الصحيح وعليه الفتوى).

("جوهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، ص ٣٧).

وبالجملة الإخبار يبادر إلى داهة قصد الإخبار قصد للمنافي، وقصد المنافي ناف للعقد.

(٦) **(أقول:** وبतقريري هذا اندفع ما عسى أن يتوجه من أن النكاح مما يستوي فيه الهزل والجد فلا يحتاج إلى نية وقصد حتى لو تكلما بالإيجاب والقبول هازلين أو مكرهين ينعقد، فكان المناط مجرد التلفظ وإن عدم القصد؛ وذلك لأنّ بوناً يبين بين عدم القصد، وقصد العدم بإرادة شيء آخر غيره مما يحتمله اللفظ، وما لا يحتاج إلى القصد يصح مع الأول دون الآخر، ألا ترى! أنه لو قال: أنت طالق ولم ينو شيئاً طلقت، وإن نوى الطلاق عن الوثاق أو الإخبار عن طلاق سابق صادقاً أو كاذباً لم تطلق ديانة كما نصوا عليه، أتقن هذا فإنه هو التحقيق الحقيق بالقبول، وإن خفي بعضه على بعض الفحول، على أنّ هذا إنما هو في

اللفظ الصريح، أمّا الكنيات فلا شك في توقفها على النية، كما في الطلاق والعتاق).

ومن البّين: أنّ العوام ربّما لا يعرفون أنّ الألفاظ المذكورة تصلح لإرادة الإنشاء بل لا يقصدون ولا يريدون بها إلّا معنى الإخبار الذي يتadar منها، ومن يسمعها لا يفهم منها إلّا ذلك المعنى المتّبادر فلما لم ينعقد النكاح في الواقع قبل ذلك فكيف يجعلهما عند الله زوجين هذا السؤال والجواب والإخبار الكاذبة المخالفه الواقع؟!. (هذا مما لا يعقل، ولا يستأهل أن يقبل).

(٧) أقول: فقد بان -بحمد الله- ضعف ما نقل في "التنوير" و"الدر" عن "الذخيرة"، بعد ما قدّما عدم الانعقاد بالإقرار على المختار كما سمعت، حيث قال عقيبه: (وقيل: إن كان بمحض من الشهود صحيحاً، وجعل الإقرار إنشاء، وهو الأصح، "ذخيرة") اهـ. (انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، ٤٥/٨-٤٦).

فاعلم أولاً: أنّ المؤليين المحققين رحمهما الله تعالى قد أشارا إلى تضعيف هذا بوجوهه: أمّا المصنّف فبتقديمه الأول، وتعبيره هذا بـ"قيل"، وأمّا المؤلّف فبتقريره على الأمرين، وتعليقه للأول، فإنّ التعليل دليل التعميل، كما نصّ عليه في "العقود الدرية" وغيرها، فافهم.

(٨) وثانياً: إن تأمّلت ما ألقينا عليك فوجوه ضعفه لا تخفي لديك.  
أمّا أولاً: فلما تقدّم في كلامي وكلمات العلماء الكرام على عدم الانعقاد بالإقرار من دلائل لا تردّ ولا ترام، ولاشك أنّ الأقوى دليلاً أحّقّ تعويلاً.

وأمّا ثانياً: فلما له من كثرة الترجيحات، وقد تقرّر أنّ العمل بما عليه الأكثـر، كما في "العقود الدرية"، مسائل شتى، ٣٥٦/٢).

= وأما ثالثاً: فلأنّ ما له من علامة الإفتاء أشدّ قوة، وأعظم وقعة مما لهذا فقد نصّوا أنْ

"عليه الفتوى" و"به يفتى" أكد ما يكون من ألفاظ الفتوى.

وأما رابعاً: فلأنّ عليه المتون وهي العمدة وإليها الركون. فهذا الأربعة قد ظهرت من قبل.

وأما خامساً: فلما تسمع آنفًا قد أظهر لنا المولى الإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد قدس سرهما في "ذخيرته" مأخذ خيرته؛ إذ بني ذلك على أنه ذكر محرر المذهب محمد رضي الله تعالى عنه في صلح "الأصل": (ادعى رجل على امرأة نكاحاً، فجحدت، فصالحها بمائة على أن تقرّ بهذا فأقررت فهذا الإقرار جائز، والمالم لازم) اهـ.

(انظر "رد المحتار"، ٤/٨، تحت قول "الدر": ذخيرة. ملقط).

فظنّ المولى البرهان أنَّ محمداً أجاز النكاح بالإقرار، وقد علم أنَّ هذا العقد لا يصح إلا بمحضر من الشهود، ففرغ عليه أنَّ الأصحَّ الصحة لو الشهود حضوراً.

قال العبد الضعيف لطف به المولى اللطيف: وأيّ شيء أكون أنا حتى أتكلّم بين يدي هذا الإمام الجليل، قدس سره الجميل، ولكن كثرة تصحيحات الأئمة وجز مهم في الجانب الآخر ربّما تجرؤني أنْ:

٩) أقول وبالله التوفيق: لا مساسٍ لما في "الأصل" بهذا الفصل، فإنَّ محمداً إنما أجاز الإقرار وألزم المال فإنما أفاد جواز الصلح وانقطاع الجدال بحيث لو عادت المرأة بعد ذلك إلى الجحود لم يسمعه القاضي، أما لو لم يجز الصلح لم يلزم المال، وأقررت المرأة على إنكارها، هذا هو حاصل جواز الصلح وعدم جوازه كما لا يخفى، وأين هذا من انعقاد العقد في الواقع فيما بينهم وبين ربّهم العليم الخبير تبارك وتعالى.

= أليس قد صرّحوا أنه لا يطيب له البدل إن كان كاذباً؟ ولو ادعى رجل على آخر بيع داره مثلاً فأقرّ به افداءً عن يمينه، أو فراراً عن ذلّ الجھو بين يدي القاضي ثبت البيع قضاءً، وجرت الأحكام من وجوب التسلیم ولزوم الشفعة وغير ذلك، لكن هذا المدعى الكاذب إنما يأخذ جمرة نار.

(١٠) ثم السرّ أن المصالحين أرادا عقد الصلح، وهو إنما يصوّر بإنجاعه إلى عقد من العقود الشرعية فلا بدّ من حمله على أشبه عقد به ضرورة تصحيح الكلام وقطع الخصم. أمّا هاهنا -أعني: فيما نحن فيه- فلم يريدا عقداً، وإنما أخبرا خبراً كذباً، والكذب وإن يرج على الناس فلا يصحّ عند الله أصلاً، فوضّح الفرق وزال الاشتباه، والحمد لله.

قال في "الهداية": ("إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع؟ لأنّه أمكن تصحيحة خلعاً في جانبه بناءً على زعمه، وفي جانبها بذلاً للمال لدفع الخصومة، قالوا: ولا يحلّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه) اهـ.

("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩٢/٢).

قال في "الكمایا": (هذا عامٌ في جميع أنواع الصلح) اهـ.

("الكمایا"، كتاب الصلح، ٣٨٩/٧. هامش "الفتح").

وفي "الدر المختار" عن القهستاني: (أما الصلح على بعض الدين فيصحّ ويبأ عن دعوى الباقي: أي: قضاء لا ديانة، ولذا لو ظفر به أخذه) اهـ.

("الدر"، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة، بيروت).

وفي "الشامية" عن "المقدسي" عن "المحيط": (قضاء الألف وأنكر الطالب، فصالحه بمائة صحّ، ولا يحلّ له أخذها ديانة) اهـ. ("رَدُّ المختار"، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة).

= وسرد النقول في ذاك يطول. وقال في "الهداية": (الأصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهاها به احتيالاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن) اهـ. ("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩١/٢).

فما أسمعتك يتحصل الجواب عن تمسك المولى البرهان بثلاثة أوجه:

(١١) الأول: إرجاع الصلح إلى تلك العقود تقدير وتصوير ضروري فلا يتعدى.

(١٢) الثاني: إنما ثبت هذه العقود بتلك الألفاظ في ضمن الصلح، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، ألا ترى! أن قوله: أعتقد عبده هذا عنّي بآلف يتضمن الابتعاد مع أنه لا ينعقد قصداً بلفظ الإعتاق.

(١٣) الثالث: أن هذه العقود إنما تقدر قضاءً، ولا تؤثر في الديانة إذا كان مبطلاً، ونحن لا ننكر أن بإقرارهما يثبت النكاح قضاءً، وإنما الكلام في الديانة فإن كان مراد الإمام البرهان هو الصحة قضاءً، وقد يستأنس له بقوله -عطر الله مرقه-: "جعل الإقرار إنشاء"، حيث لم يقل: "كان إنشاء" ويعنيه بناؤه الأمر على عبارة "الأصل"، فإنهما -كما علمت- لا تفيد إلا الجواز قضاءً فهذا حق لا مركبة ولا غزو في المصير إليه تصحيحاً لكلام هذا الإمام، وتحصيلاً للوفاق بينه وبين غيره من الأئمة الأعلام، وإن كان فيه بُعد بالنظر إلى ظاهر الكلام، وإلا فلا شك أن الحق مع هؤلاء الجهابذة الكرام، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر في كل مرام، والحمد لله مولانا الهادي ذي الحال والإكرام).

نعم! لو أورد الرجل والمرأة ألفاظاً ليست بمعنّية للإخبار عن الماضي، مثل أن يقول الرجل: "هذه امرأتي" وتقول المرأة: "هذا زوجي" أو يقول الرجل: "أنا زوجها" وتقول المرأة: "أنا امرأته". وقصدنا عقد النكاح بتلك الألفاظ أي: لم يكن قصد أحد منهما الإخبار بل نطق بها كلامهما بإرادة الإنشاء فلا ريب أن هذه الألفاظ

تعتبر عقد النكاح، فإنّها لحلوها عن قصد الإخبار ليست بإقرار، ولعدم تعينها للإخبار عن الماضي صالحه لإرادة الإنسان فأرادا إنشاء بآلفاظ تصلح له، ويكتفي هذا القدر لتحقيق الإيجاب والقبول بخلاف ما لا يحتمل معنّي آخر سوى الإخبار عن الماضي، مثل أن يقولا: "قد تحقق بيننا النكاح" فإنّ هذه الألفاظ متعينة للإخبار، ومبأينة للإنسان.

(٤) أقول: هذا الذي قررته بتوفيق الله تعالى يجب أن يكون هو المراد من قول الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خان رحمة الله تعالى حيث أفاد بعد ما أثرَ عن "البيهقي" و"النوازل" ما أسلفنا: (قال مولانا رضي الله تعالى عنه: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن أقرّا بعقدٍ ماضٍ ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقرّت المرأة أنه زوجها وأقرّ الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحاً، ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرّا بعقد لم يكن؛ لأن ذلك كذب ممحض، وهو كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا قال الرجل لامرأة: لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع و يجعل كأنه قال: لست لي بامرأة؛ لأنني قد طلّقتك. ولو قال: لم أكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأن ذلك كذب ممحض لا يمكن تصحيحة) اهـ.

قال في "الفتح" على ما نقل عنه في "رد المحتار": (إن الحق هذا التفصيل) اهـ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ١٥٢/١).

فإنّما المعنى على ما بيتنا، وليس المراد أنّ اللفظ إذا لم يتعين للإخبار عن الماضي صح العقد وإن نويا به الإخبار، كيف وإنّه لا يكون حينئذ إلاّ ممحض كذب!، ويشهد لك بذلك ما استشهد به من مسألة الطلاق، فإنه إن قال: لست لي بامرأة ولم ينوي به إنشاء الطلاق وإنّما قصد الإخبار الكاذب لم يقع قطعاً، فإنه لا يقع عند ذلك

بالصريح كما قدمنا، فكيف بالكلنات!، ألا ترى! أنّه بنفسه قيد المسألة بقوله: "ونوى الطلاق" فكذا يقال هاهنا: "ونويا النكاح"، هذا ما صرّت إليه لما وعيت.

ثم بتوفيق المولى سبحانه وتعالى رأيت العلامة عبد العلي البرجندى نقل في "شرح التقایة" كلام الإمام فقيه النفس بالمعنى وعبر عنه بعين ما فهمته، والله الحمد.

وهذا نصّه: (في "الظہریۃ": لو قال بمحض من الشهود: "اين زن من است" فقالت: "اين شوی من است" اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أنّه لا ينعقد، وفي "فتاوی قاضي خان": إنّما لا يكون هذا نکاحاً إذا قالا ذلك على سبيل الإخبار عن عقد ماض ولم يكن بينهما عقد. أمّا إذا أقرّت الله زوجها، وأقرّ أنّها زوجته، وأرادا بذلك إنشاء النكاح فهو نکاح) اهـ. فالحمد لله على حسن التفہیم.

("شرح التقایة" للبرجندى، كتاب النكاح، ٢/٣-٤).

(١٥) أقول: وبما قررت ظهر لك أنّ هذا الذي اختاره المولى فقيه النفس، وقال المحقق على الإطلاق: إنّه الحقّ لا يخالف ما صحّحه عامة الأئمة أصلًا بل هو عين ما اعتمدوه فإنّهم إنّما صحّحوا أنّ النكاح لا ينعقد بالإقرار، والإقرار إنّما يكون عند قصد الإخبار وحيثّنّ قد نصّ الفقيه على عدم الانعقاد، أمّا إذا قالاه مریدین به الإنشاء لم يكن ذلك من الإقرار في شيء؛ فإنّ الإقرار هو الإخبار دون الإنساء، فتوافق القولان وتظافرت التصحيحتان على صحة ما أفتیتُ به، فإنّ حمل كلام "الذخیرة" على ما أسلفنا حصل التوفيق في الأقوال جميعاً، وإلاّ فعلیکم بما حرّرتُ، عضواً عليه بالنواجذ).

(١٦) أقول: والآن ترد هنا مسألة خلافية أخرى:

وهي أنّه كما يشترط ويلزم - بالاتفاق - أن يحضر في نکاح المسلم وقت الإيجاب والقبول رجلان - أو رجل وامرأتان - عاقلان بالغان حرّان، وفي نکاح المسلمة أن

يحضر مسلمان يتضمن بما ذكر من الصفات، ومع ذلك يشترط عند الجمهور على المذهب المنصور أن يسمعوا معاً كلام العاقدين فكذلك يشترط أن يفهموا كلام العاقدين أم لا؟ مثلاً إن تكلم الرجل والمرأة بألفاظ الإيجاب والقبول في العربية ولم يفهم الشاهدان فيكون هذا نكاحاً فاسداً أم صحيحاً؟

قد نقل في هذه المسألة القولان من العلماء الكرام (جزم بالأول العلامة الزيلعي في "التبين"، والمحقق حيث أطلق في "الفتح"، والمولى الغزي في متن "التنوير"، وصححه في "الجوهرة" وقال في "الذخيرة"، و"الظهيرية"، و"خرزنة المفتين"، و"سراج الوهاج"، و"شرح النقاية" للقهمستاني والبرجندى، و"مجمع الأنهر"، و"الهندية": أنه الظاهر. وكذا اختاره فقيه النفس في "الخانية"، وضعف خلافه، قال "الذخيرة" ثم "البحر" ثم "الدر" و"مجمع الأنهر": فكان هو المذهب.

(التبين، ٤٥٦-٤٥٥/٢، التنوير، ٧٩-٧٤/٨، الجوهرة، ٣/٢، خرزنة المفتين، ٥٦ص، جامع الرموز، ٤٤٦/١، "الهندية"، ٢٦٨/١، "الخانية"، ١٥٦/١، "البحر"، ١٥٦/٣، "الدر"، ٧٩/٨، "مجمع الأنهر" ، ٤٧٣/١، "شرح النقاية" للبرجندى، ٤/٤، "سراج الوهاج" ، ٦/٢).

وجزم بالثاني في الفتاوى، وكذا ذكره البقالى، وقال في "الخلاصة"، و"جواهر الأخلاطى": أنه الأصح، وفي "مجمع الأنهر" عن "النصاب": عليه الفتوى. ("الخلاصة"، كتاب النكاح، ١٤/٢، "جواهر الأخلاطى"، كتاب النكاح، صـ٣٧، "مجمع الأنهر" ، ٤٧٣/١). ولم يتعرض لقيد الفهم في "مختصر القدوري"، و"الواقية"، و"النقاية"، و"الكتز"، و"الإصلاح" و"الإيضاح"، و"الملتقي".

("مختصر القدوري"، كتاب النكاح، ٢٤٧، "الواقية"، كتاب النكاح، ٩/٢، "جامع الرموز" ، ٤٤٦/١، "الكتز" ، صـ٩٧، "الملتقي" ، ٤٧٣-٤٧١/١، "الإيضاح" و"الإصلاح" ، ٢٩٠/١).

وكلامهما روایة عن مدار المذهب محمد رضي الله تعالى عنه كما في "الفتح"). ("الفتح"، كتاب النكاح، ١١٤/٣).

= (١٧) والتوفيق النفيس بينهما أنه لا يشترط فهم معاني الألفاظ، لكن يشترط فهم أنه عقد نكاح.

(١٨) أقول: وقد كان سنج لي هذا، ثم رأيته للعلامة مصطفى الرحمتي محسّن "الدر" وقال في "رد المحتار": (ووفق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد النكاح والقول بعده على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد النكاح) اه. وهو كما ترى حسن جدًا.

(انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٠-٧٩/٨).

(١٩) أقول: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أيقن بهذا التوفيق فإنّ من علم أنّ هذا نكاح فقد شهد العقد، وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع ومن لم يسمع فكأن لم يحضر. وبتقرييري لهذا يتضح لك أنّ الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع، أو ذكرهما مع الفهم كلّ يؤدّي مؤدّي واحداً عند التدقيق، والله سبحانه ولي التوفيق). ففي المسألة الدائرة إذا قصد الرجل والمرأة إنشاء بتلك الألفاظ يشترط مع ذلك أن يفهم كلامهما شاهدان أنه نكاح، إما بالقرائن أو بتقديم الإعلام من العاقدين، وبغير ذلك إن علم جميع الحاضرين أنه إخبار محض لم يصدق "فاهمien أنه نكاح ولم يصحّ النكاح.

هذا ما قلته تففقهاً ثم رأيت في "رد المحتار" قال: حاصل ما في "الفتح" وملخصه: أنه لا بد في كنایات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد، أو إعلامهم به اه. (انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٤/٨). فاتّضح المرام، والحمد لله ولـي الإنعام.

= (٢٠) (أقول: وينبغي أن يكون الإعلام قبل العقد كما أشرت إليه؛ ليكوننا جامعي شرائط الشهادة عند العقد، ألا ترى! أن "فاهمين" في كلامهم حال، ولا بد من مقارنة الحال والعامل، والله تعالى أعلم.

هذا كله مما فاض على قلب الفقير بفيض القدير، والمولى تعالى إذا شاء ألحق الجاهل العاجز بالماهر الخبير، والحمد لله على حسن التوفيق وإلهام التحقيق، والصلة والسلام على سيد العالمين محمد وآلها وصحبه أجمعين، آمين).

أما ما سألتم من المهر فذكر المهر ليس مما يحتاج إليه في الحكم بانعقاد النكاح، فإن النكاح يصح وينعقد مع عدم ذكر المهر بل مع ذكر عدم المهر أيضاً، (كما نصوا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه تعالى أتم وأحكم).

من "الفتاوى الرضوية"، المجلد الخامس، ص ٥ إلى ١٢ . بترجمة العبارات الأردية

بالعربية. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي، أول الربيع الآخر ١٤١٥هـ،

١٩٨٩/١١/٢

تمّت المسالة.

(انظر هذه الرسالة: "باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار"، في "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٤٠-١٢١/١١).

[٤] قوله: فالحق هذا التفصيل اه.<sup>(١)</sup>: ما في "الفتح"<sup>(٢)</sup>.  
 [٥] قال: أي: "الدر": (لم يصح)<sup>(٣)</sup>:  
 أقول: أي: لم ينفذ، أمّا عدم الانعقاد فلا؛ لأنّه يكون عقد فضوليّ ينعقد  
 موقوفاً على إجازة المرسل.

[٦] قوله: صرّح به في "البزارية"<sup>(٤)</sup>: عن "النصاب".  
 لكن أقول: نقل في "البزارية"<sup>(٥)</sup> بعده خلافه وقال: (وعليه التعويم).

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٢) الفتح، كتاب النكاح، ١١٥/٣.

(٣) إذا توجّه الإيجاب مع ذكر المهر كان ذكر المهر من تمام الإيجاب، فلو قبل الآخر قبله لم يصح، "در" بتوضيح.

في "رد المحتار": (قوله: فلو قبل... إلخ) قال في "الفتح": كامرأة قالت لرجل:  
 زوّجتُ نفسي منك بمائة دينار، فقبل أن تقول: بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد؛  
 لأنّ أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغيّر أوّله، وهنا كذلك،  
 فإنّ مجرد زوّجتُ ينعقد بمهر المثل، وذكر المسمى معه يغيّر ذلك إلى تعين  
 المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٩/٨.

(٥) في الشرح: لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل؛  
 إذ لم يحتج لنبيّة، به يفتى.

قال العلامة الشامي: صرّح به في "البزارية"، وذكر الشارح في "شرحه" على  
 "الملتقى": أنه اختلف التصحيح فيه. ملتقطاً.

(٦) رد المحتار، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٧) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤، ١٠٩، (هامش "الهنديّة").

[٢٣٥٧] قوله: أَنَّهُ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيهِ<sup>(١)</sup>: قَدْ عَلِمْتُهُ مِمَّا نَقَلْنَا<sup>(٢)</sup> عَنِ الْبِزَازِيَّةِ". أَقُولُ: إِنْ حَمَلَ نَفِيُّ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَخَلَافُهُ عَلَى الدِّيَانَةِ كَانَ تَوْفِيقًاً، فَافْهَمُوهُ.

[٢٣٥٨] قال: أَيْ: "الدرّ": لَأَنَّهُمَا صَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>: أَيْ: وَمَا يَؤْدِي مَؤْدَاهُمَا كَمَا سِيَّاتِي<sup>(٤)</sup> فِي "الحاشية".

[٢٣٥٩] قوله: (٥) ما حَقَّهُ فِي "الفتح" ردًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا<sup>(٦)</sup>: أَقُولُ: وَيُظَهِّرُ لِي أَنَّ لَا خَلَافٌ حَقِيقَةً فِي اسْتَرَاطَنِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ وَقَرِينَةِ

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) انظر المقوله السابقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٥٦/٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٥٨/٨، تحت قول "الدرّ": وهو كُلُّ لفظ... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: يصح النكاح (بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة) بشرط نية أو قرينة، وفيهم الشهود المقصود.

في "رد المحتار": (قوله: بشرط نية أو قرينة... إلخ) هذا ما حَقَّهُ فِي "الفتح" ردًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا عن "الزيلي" -حيث لم يجعل النية شرطاً عند ذكر المهر- وعلى السرّخيسي حيث لم يجعلها شرطاً مطلقاً. قدم العلامة الشامي أنه: ذكر السرّخيسي: أنها [أي: النية] ليست بشرط مطلقاً لعدم اللبس، ولأنَّ كلامنا فيما إذا صرحا به ولم ييقَّ احتمال اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣/٨، تحت قول "الدرّ": بشرط نية أو قرينة... إلخ.

لفهم السّامِع في الكنایات بَيْد أَنَّ الْزَّيلِعِي<sup>(١)</sup> جعل ذكر المهر من القرائن والإمام السّرَّاحُسِي جعل دلالة الحال منها، أي: حيث لَم يكن لبس كما أفاده<sup>(٢)</sup> بقوله: (كَلَامُنَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقِنْ احْتِمَالٌ)، فافهم.

[٢٣٦٠] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": وكذا ثبت <sup>(٤)</sup>: هكذا هو في "البزارية" <sup>(٥)</sup>.

[٢٣٦١] قوله: (٦) فزوّجها أولياوّها<sup>(٧)</sup>: لعله زاد هذا؛ ليكون لهم الدعوى باستكمال المهر، تأمل، والله تعالى أعلم. وذلك لأنّ (أكرهت) يدلّ على أنّها باللغة فلا نظر في نفس النكاح إلى رضا الأولياء وعدمه.

[٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصحته<sup>(٨)</sup>: أي: للصحة بدليل ما يأتي

(١) "التبين"، كتاب النكاح، ٤٥٠/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٥٧/٨، تحت قول "الدر": وما عداهما... إلخ.

(٣) لا يصحّ [النكاح] بلفظ إجارة وإعارة ونحوها مما لا يفيد الملك، لكن تثبت به الشبهة فلا يحدّ، وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٦٥/٨

(٥) "البِزَازِيَّةُ" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْآلاتِ ، ٤/١٠٨ ، (هَامِشُ "الْهَنْدِيَّةُ").

(٦) في "رد المحتار": في إكراه "الكافي" للحاكم الشهيد: ولو أكرهتْ على أن تزوجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف فرُوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: إن شئت أثْمِم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفءاً لها، وإلا فرق بينهما ولا شيء لها... إلخ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٤، تحت قول "الدر": ليتحقق رضاهم.

(٨) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وشرط حضور شاهدين.

صـ٤٥٧٤<sup>(١)</sup> من التنصيص عليه شرعاً فما يوهمه العبارات الآتية<sup>(٢)</sup> حاشية في الصفحتين القابلتين<sup>(٣)</sup> من أنه شرط الانعقاد فكان المراد به الانعقاد صحيحأً أو مبني على عدم التفرقة بين باطل النكاح وفاسده، والصواب: التفرقة كما تشهد به فروع جمة.

### مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

[٢٣٦٣] قوله: <sup>(٤)</sup> قال قاضي خان<sup>(٥)</sup>:

أقول: نقله قاضي خان<sup>(٦)</sup> عن الإمام شمس الأئمة السرخسي، وأما هو بنفسه فقد قدّم عدم الصحة، ومعلوم: أنه إنما يقدم ما يعتمد. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٧٥/٨-٧٨.

(٣) هنا حاشية لا تبدو واضحة في الأصل. ١٢ م، أ [محمد أحمد مصباحي].

(٤) في "رد المحتار": ولا بد من تمييز المنكوبة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة متقبة كفى الإشارة إليها، والاحتياط كشف وجهها... إلخ. ثم قال في "البحر": وإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها، وجوز الخصاف النكاح مطلقاً، حتى لو وكتنه فقال بحضورهما: زوجت نفسي من موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنه يصح عند، قال قاضي خان: والخصاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به،

٧٥/٨، تحت قول "الدر": وشرط حضور شاهدين.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، الفصل الأول، ١٥٢/١.

"فتاویٰ" ص ٦<sup>(١)</sup>.

[٢٣٦٤] قوله: <sup>(٢)</sup> بمجرد حضورهما<sup>(٣)</sup>: عزاه في "الخانية"<sup>(٤)</sup> إلى الإمام علي السعدي رحمة الله تعالى.

[٢٣٦٥] قوله: <sup>(٥)</sup> والأصح أنّه ينعقد<sup>(٦)</sup>:

ف: أي: فالقول الآخر أنّه لا ينعقد.

[٢٣٦٦] قوله: أنّ المراد عقد النكاح<sup>(٧)</sup>:

.(١) "الخانية"، ٢/١.

(٢) في المتن والشرح: (و) شرط (حضور) شاهدين (حرّين) أو حرّ وحرّتين (مكلفين سامعين قولهما معاً) على الأصحّ. وفي "رد المحتار": (قوله: على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين) وقوله: (معاً)، ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمحرّد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتحد المجلس حاز استحساناً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩/٨، تحت قول "الدر": على الأصحّ.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، فصل في شرائط النكاح، ١٥٦/١.

(٥) في المتن والشرح: (فاهميين) أنّه نكاح على المذهب. في "رد المحتار": قال في "البحر": جزم في "التبين" بأنه لو عقدا بحضره هندين لم يفهمهما كلامهما لم يجز، وصحّحه في "الجوهرة"، وقال في "الظهيرية": والظاهر أنّه يشرط فهمُ أنّه نكاح، واحتاره في "الخانية"، فكان هو المذهب، لكن في "الخلاصة": لو يحسنان العربية فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه، والأصحّ أنّه ينعقد أه. ووفق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنّه عقد نكاح، والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أنّ المراد عقد النكاح. ملتفطاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩/٨، تحت قول "الدر": فاهميين... إلخ.

(٧) المرجع السابق، ص ٨٠.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وهو كما ترى حسن جدًا.

أقول: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أتفن بهذا التوفيق فإن من علم أن هذا نكاح فقد شهد العقد وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع، ومن لم يسمع فكأن لم يحضر، ويتقريري هذا يتضح لك أن الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع أو ذكرهما مع الفهم كل يؤدّي مؤدّي واحداً عند التدقيق، والله سبحانه ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

[٢٣٦٧] قوله: عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ... إلخ<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: قد كان سنج للعبد الضعيف قبل أن أره لا شك أنه حسن جدًا، وفي "وجيز الإمام الكردري"<sup>(٣)</sup>: (تزوجها بالعربي وهما يعقلان لا الشهود، قال في "المحيط": الأصح أنه ينعقد، وعن محمد تزوجها بحضور هنديين ولم يمكنهما أن يعبرًا لم يجز فهذا نص على أنه لا يجوز في الأول أيضًا) اهـ.

أقول: في قول محمد رضي الله تعالى عنه: (لم يمكنهما أن يعبر) إشارة إلى ما ذكرنا؛ إذ لا حاجة إلا إلى التعبير الذي يطلب من الشهود عند أداء الشهادة وليس عليهم أن يعيدوا الألفاظ التي تلفظ بها ولا أن يعبروها

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٣٩.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٠، تحت قول "الدر": فاهمن... إلخ

(٣) "البازية"، كتاب النكاح، الفصل السادس، ٤/١٨، (هامش "الهنديه").

بمرادفاتها أو ترجمتها بل لو شهدوا أنَّ فلاناً تزوج فلانة كفى، فهذا هو التعبير المحتاج إليه ويكتفي له أن يفهموا أنَّه عقد نكاح وإن لم يعرفا تفسير الكلام لفظاً وأيضاً اشتراط هذا هو المحقق للمقصد الذي شرع له الشرع شرط الشهود في هذا العقد منفرزاً عن سائر العقود فإسقاطه إلغاء للمقصود واحتراط فهم الألفاظ زيادة مستغلى عنها فعليه فليكن التعويم وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق ثم لم يظهر لي معنى قول البزارِي في الأول أيضاً فما هو إلا الأول<sup>(١)</sup>.

[٢٣٦٨] قوله: أنَّ المراد عقد النكاح<sup>(٢)</sup>:

قلت: وقد كان سنج هذا للعبد الضعيف، ولا شكَّ أنَّه حسن جدًا.

[٢٣٦٩] قوله: <sup>(٣)</sup> والمحhtar ما عليه الأكثرون<sup>(٤)</sup>:

**أقول:** قد نصَّ في "الخانية"<sup>(٥)</sup> نفسها من كتاب النكاح، فصل شرائطه:

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١١/٢٣٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٨/٨٠، تحت قول "الدر": فاهمن... إلخ.

(٣) يصح النكاح بحضور شاهدين أعميين.

في "رد المختار": كذا في "الهداية"، و"الكتنز"، و"الواقية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنَّه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضوره أبداً. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح".

(٤) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٨/٨٢، تحت قول "الدر": أو أعميين.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٦.

(أن الشاهد فيه كل من يملك قبولاً النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادته الفاسقين والأعميين) اهـ.

[٢٣٧٠] قوله: <sup>(١)</sup> إنزال الحاضر مباشراً جبري<sup>(٢)</sup>: لا مجيد عنه فليس لنا مع حضور الأب أن نجعله شاهداً.

[٢٣٧١] قوله: <sup>(٣)</sup> لانتقال عبارة الوكيل إليها<sup>(٤)</sup>:

ظاهر التعليل مع ما مر<sup>(٥)</sup> آخر الصفحة الماضية من (أن الوكيل في النكاح سفير ومحبر ينقل عبارة الموكّل، فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً) أن هذا إذا كان وكيلًا عنها، أمّا إذا كان فضوليًا فهل تنتقل عبارته

(١) وكل الأب رجلاً لتزويع صغيرته، فزوجها عند رجل أو امرأتين مع حضور الأب صح النكاح؛ لأنّ الأب يجعل عاقداً حكماً. في "رد المحتار": لأنّ الوكيل في النكاح سفير ومحبر ينقل عبارة الموكّل، فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً، لأنّ العبارة تنتقل إليه وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأنّ المباشر مأخوذ في مفهومه المحضور، فظهور أنّ إنزال الحاضر مباشراً جبri، فاندفع ما أورده في "النهاية": من أنه تكلف غير محتاج إليه، فإنّ الأب يصلح شاهداً، فلا حاجة إلى اعتباره مباشراً إلا في مسألة البنت البالغة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٤/٨، تحت قول "الدر": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة.

في "رد المحتار": لانتقال عبارة الوكيل إليها وهي في المجلس، فكانت مباشرة ضرورة، ولأنّه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٥/٨، تحت قول "الدر": لأنّها تجعل عاقدة.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٤/٨، تحت قول "الدر": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

إليها من دون توكييل منها فتجعل مباشرة والأب شاهداً؟ الظاهر لا؛ لأنَّ عبارة الفضولي لو انتقلت إلى الأصيل لم يكن عقد فضولي، ولا موقوفاً على إجازة الأصيل بل لم يكن له ردّه كما لا يخفى، فليتبَّعه. ١٢

ثم رأيت في "البحر"<sup>(١)</sup> نقل عبارة "النقاية": (الوَكيل شاهد إن حضر موكله كالولي إن حضرت موليته بالغة) اه. ثم قال<sup>(٢)</sup>: (لا حاجة إلى قوله: (كالولي))؛ لأنَّه في هذه الحالة وكيل، فدخل تحت الأول) اه. فأفاد أنَّ الولي من دون وكالة ليس من هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[قوله: <sup>(٣)</sup> "ط" عن أبي السعود<sup>(٤)</sup>]:

أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف يصح النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصوا قاطبة على خلافه ولو صح أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتاج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى فهذا إبطال

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/٦١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد حاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنَّها تجعل عاقدة (وإلا لا).

في "رد المحتار": قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنَّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل، "ط" عن أبي السعود.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٦، تحت قول "الدر": (وإلا لا).

لالأصل المبني عليه تلك المسائل كلّها، وقد اعترف به العلامتان ط وش، وراجعت أبا السعود فوجدت قدم قلم السيد العلامة ط<sup>(١)</sup> هي التي زلت وتبعه السيد العلامة ش<sup>(٢)</sup>، فإنّ السيد العلامة أبا السعود وقبله السيد العلامة الحموي لم يذكرا هذا في هذه المسألة أعني: مسألة تزويج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد وهي غائبة بل الأمر أنّ الماتن الإمام صاحب "الكتنز" رحمه الله تعالى قيد مسألة: أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته فزوجها عند رجل والأب حاضر صحيح، وإلاّ لا؛ تكون البنت صغيرة حيث قال<sup>(٣)</sup>: (ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل... إلخ).

فالشارح العلامة مسكين شرح المتن، ثمّ أعقبه بذكر هذه المسألة التي نحن فيها حيث قال<sup>(٤)</sup>: (وقالوا: إذا زوج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضورتها ومع الأب شاهد آخر صحيح، وإن كانت غائبة لم يصح) اهـ. ثمّ عاد إلى شرح المتن في المسألة الأولى فقال<sup>(٥)</sup>: (وإنما قيد بالصغيرة؛ لأنّ في البالغة لا يتّأثّر هذا إلاّ بأمرها) اهـ. وأنت تعلم أنّ إشارة "هذا" في قوله: "لا يتّأثّر هذا إنّما هي إلى المسألة الأولى أي: أمر الأب رجلاً أن يزوج صغيرته، فقال عليه

(١) "ط"، كتاب النكاح، ١٢/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٦/٨، تحت قول "الدر": وإلاّ لا.

(٣) "الكتنز"، كتاب النكاح، ص ٩٧.

(٤) "شرح منلا مسكين" على "الكتنز"، كتاب النكاح، الجزء الأول، ص ١٥٠.

(٥) المرجع السابق.

العلامة الحموي في شرح قوله<sup>(١)</sup>: "لا التأني" أي: لا يكون العقد صحيحًا هذا هو الظاهر، [قال:] وقد يقال: معنى قوله: "لا التأني" أي: لا يكون نافذًا بل موقوفاً على إجازتها) اهـ.

أقول: ومقصود الحموي الإيراد على الشرح بأنّ ظاهر كلامه أن لو أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته البالغة بغير أمرها فزوج المأمور عند رجل آخر والأب حاضر أن لا يصح؛ لأنّ ظاهر عدم التأني هو عدم الصحة، ولما لم يكن هذا صحيحاً أوّله بأنّ مراده بعدم التأني عدم النفاذ لا عدم الصحة فيصح، هنا كان مراراً رحمة الله تعالى، وفهم منه السيد العلامة أبو السعود أنّ الحموي ارتضى الحكم بعدم الصحة وأبدى احتمال عدم النفاذ، فاعتبره بقوله<sup>(٢)</sup>: (لكن في قوله: "أي: لا يكون العقد صحيحًا" نظر، ووجهه أنه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل، [قال:] وعن هذا قال شيخنا: أراد بقوله: لا يكون صحيحاً أي: لازماً؛ لأنّ المراد بالصحيح عند الإطلاق، انتهى) اهـ.

أقول: ما أفاده شيخه فليس مراد الحموي قطعاً وكيف يريد هذا! ثم يقابلة بقوله: وقد يقال: معنى "لا يتأنى" لا يكون نافذاً، فإنّ هذا يكون عين الأوّل كما نبه عليه السيد أبو السعود نفسه، وإنّما الشأن في إرادة الحموي الحكم بعدم الصحة وليس كذلك بل مراده الإيراد ثم التأويل كما قررنا،

(١) شرح الحموي على "منلا مسكين".

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب النكاح، ١١/٢.

فهذا ما جرى بينهم وإنما يتكلّمون فيما إذا زوّج رجل بنت آخر بحضوره الأب وشاهد آخر بأمر الأب دون البنت البالغة فهذا ينعقد قطعاً، ولا يكون أدنى حالاً من عقد الفضولي، ولا رائحة فيه لما فهم العلامة ط، وتبعه العلامة ش فسبحان من لا يزيل ولا ينسى. ١٢

[٢٣٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> فإنما أن يكون في المسألة روایتان <sup>(٢)</sup>:

فإن قلت: تظافرت النصوص على أن الاستفهام لا يصلح إيجاباً بل لا بدّ بعده من قبول المستفهم حتى نصوا على ذلك فيما يحتمل الاستفهام فضلاً عن حقيقته ففي "واقعات المفتين" <sup>(٣)</sup> للعلامة القدربي أفندي <sup>(٤)</sup>: (لو

(١) في المتن والشرح: (لو قال) رجل آخر: (زوّجتني ابنته، فقال) الآخر: (زوّجت أو) قال: (نعم) مجيئاً له (لم يكن نكاحاً ما لم يقل) الموجب بعده: (قبلت) لأنّ زوّجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني؛ لأنّه توكيلاً.

في "رد المحتار": وتقديم أنه لو صرّح بالاستفهام فقال: هل أعطيتني؟ فقال: أعطيتكها، وكان المجلس للنكاح ينعقد، فهذا أولى بالانعقاد، فإنما أن يكون في المسألة روایتان أو يحمل هذا على أنّ المجلس ليس لعقد النكاح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٨/٨، تحت قول "الدر": لأنّ زوّجتني استخبار.

(٣) "واقعات المفتين"، كتاب النكاح، ص ١٧.

(٤) هو عبد القادر بن يوسفالمعروف بقدري أفندي (ت ١٠٨٣هـ) مؤلف كتاب "واقعات المفتين" ويعرف بـ"فتاوي قدربي" وبـ"الفتاوى القادرية".

(معجم المؤلفين، ٢٠٠/٢، الأعلام، ٤/٤٨).

قال: "بنى دادى"<sup>(١)</sup> فبعض مشايخ "بلغ" جعلوه استفهاماً وبعضهم أمراً، قال عمر النسفي: ومعنى الأمر راجح في العرف، قلت: فهذا يدل على أن بالاستفهام لا ينعقد، وفي "شط" [أي: "شرح الطحاوي"]: قال له: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت فإن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد للنكاح فنكاح، "شرح القدورى" للزاهدی في أوائل النكاح اه. ومثله في "مجموعۃ الأنقرؤی"<sup>(٢)</sup> عنه.

قال في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> ثم "خزانة المفتين"<sup>(٤)</sup>: (رجل قال لآخر: "دخلت خویش فلانه ماما را مرا ده بنی"<sup>(٥)</sup> فقال: "دادم"<sup>(٦)</sup> وهي صغيرة ينعقد النكاح وإن لم يقل الزوج: قبلت. ولو قال: "دادى" لا يجوز إذا قال: "دادم" ما لم يقل الزوج: "پذیر فتم"<sup>(٧)</sup>. وقال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "دادى" و"بده"<sup>(٨)</sup> سواء، ولو قال: "می دھی"<sup>(٩)</sup> فهو ليس بشيء) اه. وعبر عن هذا في

(١) أعطيت للزوجية.

(٢) "الفتاوى الأنقرؤية"، كتاب النكاح، ١/٣٣.

(٣) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في حواز النكاح، ٤/٢، ملتفطاً.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٥٤.

(٥) أعطني بنتك للزوجية.

(٦) أعطيتك.

(٧) قبلت.

(٨) أعطني.

(٩) كنت تعطيني.

"الخزانة"<sup>(١)</sup> بقوله: (وقيل: "دادي" و"بده" سواء... إلخ)، ثم نقل -أعني: السمعاني- في "خزانة المفتين"<sup>(٢)</sup> -تعليق الفرق بين "دادي" و"بده" برمز "نه" لـ"النهاية"-: (أنّ قوله: "دَهْ" أمر وتوكيل، والواحد يصلح وكيلًا من الجانبيين في النكاح، وقوله: "دادي" استخبار فلا يثبت التوكيل به) اه. وقال في "الخانية"<sup>(٣)</sup>: (وعنه أيضًا يعني: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى): إذا قال لأبي البت: زوجتني ابنتك فقال أبو الابنة: زوجت أو قال: نعم، لا يكون نكاحاً إلا أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال: زوجني ابنتك، فقال أبو البت: زوجت أو فعلت، فإنه يكون نكاحاً؛ لأنّ قوله: زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله: زوجني؛ لأنّه توكيل) اه.

وعنها نقل في "الهنديّة"<sup>(٤)</sup> باختصار، وهي مسألة المتن وفيها أعني: في "الخانية"<sup>(٥)</sup> أيضًا: (رجل قال لغيره بالفارسية: "دخلت خوش سرا دادي"<sup>(٦)</sup> فقال: "دادم" لا يكون نكاحاً) اه. وبالجملة فالنقول في ذلك كثيرة. قلت: لا يقول أحد وليس لأحد أن يقول: إن الاستفهام بما هو استفهام

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأول، ١٥١/١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ٢٧٢/١.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأول، ١٥١/١.

(٦) هل أعطيتني بنتك؟.

يكون من الإيجاب في شيء، لكن ربما يذكر الاستفهام ويراد به التحقيق

مثل قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فلم يرد الاستخبار وإنما معناه أن انتهوا، فمن قال: إله لا ينعقد بالاستفهام فقد أصاب، ومن قال: ينعقد عند وجود قرينة التحقيق، كأن يكون المجلس مجلس عقد، فقد أصاب ولا تخالف بينهما؛ فإن هذا لم يدع الانعقاد بالاستفهام بل بتحقيق مؤدى في صورة الاستفهام، فإذاً لا بعد في حمل العبارة المذكورة كلها على ما إذا أراد بالاستفهام التحقيق، ويؤيد ذلك ما في "خزانة المفتين"<sup>(١)</sup> يرمز ظ لـ"الفتاوى الظهيرية": (لو قال بالفارسية: "دختر خوش راما دادی" فقال: "دادم" لا ينعقد النكاح؛ لأن هذا استخبار واستبعاد، فلا يصير وكيلًا إلا إذا أراد به التحقيق دون الاستيام) اهـ. فسر الإمام الكردري في "وجيزه"<sup>(٢)</sup> فرع "الخزانة" المذكور فقال: (قال له: "دختر خود فلانه راما بن ده"<sup>(٣)</sup>) فقال: "دادم" وهي صغيرة انعقد وإن لم يقل: قبلت؛ لأنه توكيلاً، ولو قال: "بمن دادى" لا، إلا إذا قال: "دادم" وقال الزوج: "پذير قسم" إلا إذا أراد بـ"دادى" التحقيق) اهـ. فانظر كيف استثنى إرادة التحقيق! فهو التحقيق، وبالله التوفيق.

إإن قلت: العطاء والهبة وسائر ما ينعقد به النكاح ما خلا لفظي النكاح والتزويج كل ذلك كناية، ولا بد للنكاحية من قرينة عليها..... ناش من نفس

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٤٥.

(٢) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤ / ١١٠، (هامش "الهندية").

(٣) أعطني بنتك الغلانية.

الصيغة لا من الاستفهام تدلّ هناك احتمال للاستفهام أصلًا لاحتاج أيضًا  
إلى.....

إلى ما في "الخانية"<sup>(١)</sup>: (إذا قال لأبي البت: وهبتك مني، فقال: وهبتك  
فقال: قبلت، قالوا: إن كان هذا القول من الخاطب على وجه الخطبة ومن  
الأب أيضًا على وجه الإجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحاً، وإن كان  
كلامهما على وجه العقد لزم العقد) اه ملخصاً. وفي "مجموعة  
الأنقروي"<sup>(٢)</sup>: (لفظ الأتراك: "الدم"، "وردم"<sup>(٣)</sup> ليس بتصريح موضوع  
للنكاح، والعقد لا بدّ من قرينة تدلّ عليه، وهي إما الخطبة وإما تسمية المهر  
وأماماً بدون أحدهما إن جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح جاز كذا ذكره  
صاحب "القدوري" من نكاح "جامع الفتاوى") اه. وفيها<sup>(٤)</sup> أيضًا: (العقد  
الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب:  
"وردم" ويقول الخاطب: "الدم"، معنى هذا اللفظ: أعطيت بنتي بالشرط  
الذى بيني وبينك ويقول الخاطب: قبلت، ويستمرون على هذه الخطبة  
وشروطهم، ثم يأخذون من الخاطب في هذه الحالة فرساً لأبيها، ودراماً  
لأمها وأختها كل بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل، قال النسفي: لا ينعقد

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، الفصل الأول، ١٥٢-١٥٣.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ٣٣/١.

(٣) "وردم" أي: أعطيت، "الدم" أي: أخذت أو قبلت.

(٤) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣-٣٤.

النكاح باللفظين المذكورين، هذا ما قاله أصحاب أبي حنيفة وكذلك قال شمس الأئمة الحريري وكذا يقول أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> اه ملتقطاً.

وفي "البزارية"<sup>(٢)</sup>: (قال للمطربة ع من تن بتودادم كه توجانان من<sup>(٣)</sup> فقالت ذلك، فقال الرجل: "پذير قتم" لا ينعقد إذا قالت ذلك على وجه الحكاية) اه. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن..... التوقف على القرينة..... على كونه كما هو ظاهر كلامهم.

قلت: نعم! إيه أرادوا وقصدوا بالاستفهام..... لا ما أريد به التحقيق وإن كان استفهاماً في..... ولا ينافي هذا ثبوت الانعقاد عند تغير المراد وذلك في محاوراتهم مما لا يحصى كثيرة إلا..... "الخانية"<sup>(٤)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"الخزانة"<sup>(٥)</sup> وغيرها قد تظافرت على أنه لو قال: (وهي بها منك لخدمك فقال: قبلت لا يكون نكاحاً) اه. ومع ذلك قال في "رد المحتار"<sup>(٦)</sup> عن "الطحطاوي" عن "البحر الرائق": (أنه لا يكون نكاحاً إلا إذا أراد به النكاح) اه. فهذا عند من له ممارسة بالفقه ليس مخالف للنصوص، بل شرح المراد على أنّ احتمال الاستفهام وكون اللفظ من

(١) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ١١١/٤، (هامش "الهندية").

(٢) أعطيتك نفسى؛ لأنك محبوبي.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، الفصل الأول، ١٥١/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في حوار النكاح، ٣/٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٤٥.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٠/٨، تحت قول "الدر": كهبة.

الكتایات کلاهما کاف في التوقف على القرینة فحيث وجد الاستفهام وحده لرم التوقف كما في الفرع المار<sup>(١)</sup> عن الإمام الفضلي زوجتني بنتك، وحيث وجد الکتایة وحدها توقف أيضاً كما في الفروع التي نقلت آنفاً<sup>(٢)</sup>، وحينئذ ينفرد كل إبیارات التوقف وحيث و جدا جمیعاً كما في هل أعطیتنيها، ودخلت خویش را بن دادی؟<sup>(٣)</sup> فلک أن تنسب الإیراث إلى أيّهما شئت فالتعلیل بوجه لا ينافي وجود وجه آخر. فتحرر أن الصور ست: احتمال الاستفهام لوجود لفظاً أو تقديرأً مع صريح أو کتایة، وكون اللفظ کتایة مع عدم الاستفهام صورةً ومعنىً أو صريحاً كـ: هل تزوّجني أو هل أعطیتني أو "بنی من دادی"، أو "مرا دادی"، أو "ترا دادم"، أو بـکاح تودادم<sup>(٤)</sup>، والحكم في الكل أن المجلس إن للوعد فوعد أو للعقد عقد، وبالجملة تتبع القرائن إلا الأخير فنکاح مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: فما معنى قول "الظهيرية" المنقول في "البحر"<sup>(٥)</sup>: (لو قال: هب ابنتك لابني فقال: وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصبي: قبلت) اه؟. فإنه.....<sup>(٦)</sup>  
إن.... قال: قبلت انعقد من دون توقف على شيء زائد وهو القرینة.

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) انظر هذه المقوله.

(٣) وأعطیتني بنتك؟.

(٤) أعطیتني للزوجية، أو أعطیتني، أو أعطیتك، أو أعطیتها في نکاحك.

(٥) "البحر"، كتاب النکاح، ١٤٥/٣، ملخصاً.

(٦) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعل العباره كاملة، والله تعالى أعلم.

قلت: نعم اختلفوا.....<sup>(١)</sup> في ذلك، فقال في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> و"خزانة المفتين"<sup>(٣)</sup> و"البزارية" وغيرها: (لو قال لها: خوشتن بمن دادى<sup>(٤)</sup> فقالت: دادم وقال الزوج: پذير قتم اختلف المشايخ)، زاد البزار<sup>(٥)</sup>: (وعن الإمام صاحب "المنظومة": أنه لا بد فيه من زيادة "بننى" حتى يكون صحيحًا بالاتفاق؛ لأنّه بدون الزيادة مختلف) اهـ. وهكذا ذكر في "الهندية"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط" عن "مجموع النوازل" عن الإمام نجم الدين النسفي هو صاحب "المنظومة"، ونحوه في "خزانة المفتين"<sup>(٧)</sup> عن "النهاية"، قال البزار<sup>(٨)</sup>: (وقيل: ينعقد بدون الزيادة للتعارف) اهـ. فكلام "الظهيرية"<sup>(٩)</sup> إن حمل على إطلاقه فهو محمول على قول من جعله كالتصريح لأجل التعارف، وعند التحقيق لا يرجع الخلاف إلى المعنى، فإنه إن تعين للنكاح لعرف أو قرينة

(١) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعل العبرة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في حوار النكاح، ٢/٣.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٤.

(٤) هل أعطيتني نفسك؟.

(٥) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/٢٧١.

(٧) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٤.

(٨) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

(٩) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، ٣٩-٤٠.

كان نكاحاً، وإلاّ لا، لا سيّما إذا دلّ الدليل على عدم قصد العقد كما مر<sup>(١)</sup> من تعارف التركمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٧٤] قوله: <sup>(٢)</sup> لأنّ هذا كلام الناس <sup>(٣)</sup>:

أي: فأيّ لفظ تعارفوه نكاحاً فهو نكاح.

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) في "رد المحتار": وقال في "كافي الحاكم": وإذا قال رجل لامرأة: أتزوجُك بكذا أم كذا؟ فقالت: قد فعلت فهو بمترلة قوله: قد تزوجْتُك، وليس يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت، وكذلك إذا قال: قد خطبْتُك إلى نفسي بـألف درهم، فقالت: قد زوّجْتُك نفسي، هذا كلّه جائز إذا كان عليه شهود؛ لأنّ هذا كلام الناس، وليس بقياس اه "رحمتي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٨، تحت قول "الدر": لأنّ زوّجته استخبرار.

## فصل في المحرمات

[٢٣٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> أي: بأن يزني الزاني بيكر ويسكها <sup>(٢)</sup>:

أقول: شرط بكارتها قطعاً لاحتمال وطء سابق، وإمساكها في بيته نفياً لاحتمال وطء لاحق من غيره، ويجب أن لا تكون في عصمة نكاح أحد، وإلا كان الأولاد له ولو بكرًا غير مدخول بها كما يفيده ما يأتي ص ٣٧-١٠٣٧ <sup>(٣)</sup> وص ١٠٢٩ <sup>(٤)</sup> شرعاً، ويتراءي لي أن مثلها ثيب ليست في عصمة أحد، وأمسكها وجعل يزني بها حتى أتت ولداً بعد سنتين من إمساكها؛ لأنقطاع احتمال الوطء السابق بمرور عامين.

وبالجملة إذا علم وتحقق كون الولد من نطفته بحكم العادة الغير المكذب شرعاً ثبت كونه ولده من زنا، وإنما قلنا: (غير المكذب شرعاً) لإخراج من في عصمة غيره فإن العادة وإن كانت تحكم بأن الولد له لا لغيره، لكن الشّرع حكم <sup>(٥)</sup>: ((أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر))، هذا ما عندي،

(١) في المتن والشرح: (حرم) على المتزوج ذكرًا كان أو أنثى نكاح (أصله وفرعه، وبنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زناً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨/٨، تحت قول "الدر": ولو من زناً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٤/١٠.

(٤) انظر المرجع السابق، ٣٩١-٣٩٠/١٠.

(٥) أخرجه الترمذى في "سننه" (١١٦٠)، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، ٣٨٥/٢.

والله تعالى أعلم.

[٢٣٧٦] قوله: <sup>(١)</sup> أو من النكاح له بنت من الزنا<sup>(٢)</sup>: "أو من الزنا له بنت من الزنا"، الظاهر سقوط هذا القدر من قلم الناسخ.

[٢٣٧٧] قوله: <sup>(٣)</sup> فيصير منقولاً شرعاً<sup>(٤)</sup>: أقول: ثم كلام "الفتح" بمعناه إلى هنا، أما قوله: (وكذا أخته... إلخ) فمن كلام "البحر". ١٢

هذا ما ذكره "الفتح"<sup>(٥)</sup> في محرّمات النسب ثم رأيته أعادها<sup>(٦)</sup> تحت

(١) في "رد المحتار": قال الحلبي: قوله: (ولو من زنا) تعميم بالنظر إلى كل ما قبله، أي: لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنا أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنا له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدر": ولو من زنا.

(٣) قال العلامة الشامي في "البحر" عن "الفتح": ودخل في البنت بنته من الزنا، فتتحرّم عليه بصرىع النص؛ لأنّها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه، فيصير منقولاً شرعاً، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه، وبنت أخته أو ابنه منه اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدر": ولو من زنا.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٨/٣.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٧.

مسألة حُرْمة الْمُصَاهِرَةِ بِالنِّزَانِ، وَذَكْرٌ هُنَاكَ تِلْكَ الْعِيَارَةِ بِتَامَّهَا.


[٢٣٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> فإن كانت العمة القربي <sup>(٢)</sup>:

وهي عمّة الرجل نفسه، والبعدي عمّة عمتة.

[٢٣٧٩] قوله: لآمَهُ<sup>(٣)</sup>: أي: أخت أبيه لآمَهُ.

[٢٣٨٠] قوله: وإن كانت الحالة القربي لأبيه<sup>(٤)</sup>: أي: أخت أمّه لأبيها.

[٢٣٨١] قوله: لأنّ أبا العمة... إلخ<sup>(٥)</sup>: صورته:



(١) في "رد المحتار": قال في "النهر": وأمّا عمة العمة وحالة الخالة فإن كانت العمة القربي لأمه لا تحرم، وإلا حرمت، وإن كانت الخالة القربي لأبيه لا تحرم وإن حرمت؛ لأنّ أبا العمة حينئذ يكون زوج أم أبيه، فعمتها أخت زوج الجدة أم الأب، وأخت زوج الأم لا تحرم، فأخت زوج الجدة بالأولى، وأمّا الحال القربي تكون امرأة الجد أبي الأم، فأختها أخت امرأة أبي الأم، وأخت امرأة الجد لا تحرم اه.

(٢) "رد المحتار" ، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨، تحت قول "الدر":


وأما عمّة أمه... إلخ.

### (٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.


(٥) المرجع السابق.

[٢٣٨٢] قوله: وَأُمُّ الْخَالَةِ الْقَرْبَى... إلخ<sup>(١)</sup>: صورته:



(١) "رَدُّ الْمُحْتَارُ" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، فَصْلُ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، ١٠١/٨ ، تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرْ" :

وَأُمًا عَمَّةٌ أُمَّهٌ... إلخ.



[٢٣٨٣] قوله: وأخت امرأة الجد لا تحرم<sup>(١)</sup>:

لأنّ أخت امرأة الأب لا تحرم فأخت امرأة أبي الأم أولى.

[٢٣٨٤] قوله: (٢) فإنّ عمّة هذه العمة لا تحل<sup>(٣)</sup>: قال في "جامع الرموز"،

ص-٩٢٤ تحت قوله: "وصلبية أصله بعيد": (وإطلاقه مشكل، فإنه ذكر في "المشارع"<sup>(٥)</sup> و"قاضي خان" وغيرهما: أنّ عمّة العمة لأب غير مُحرّمة) اهـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨، تحت قول "الدر":

وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": والمراد من قوله: (لأمّه) أن تكون العمة أخت أبيه لأمّ احتراماً عمّا إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأمّ، فإنّ عمّة هذه العمة لا تحل؛ لأنّها تكون أخت الجد أبي الأب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر":

وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٥٠/١.

(٥) لعله "مشاريع الشارع" (مشاريع الشريعة): للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ١٦٨٦/٢). (كتاب "كشف الظنون" ت ٥٣٧).

وهذا خطأ جليّ يجب التنبيه له فإنّ عمّة العمة لأب مُحرّمة قطعاً كما قد نصّوا عليه في غير ما كتاب، وإنما الحال عمّة العمة لأمّ، وعكس ذلك في حالة الخالة فإنّ القربي إن كانت لأب حلّت، أو لأمّ حلّت.

وقال في "منحة الخالق" صـ٩٩٩<sup>(١)</sup> تحت قوله: "وأمّا عمّة العمة لأب لا تحرّم": (هذا مشكل جدّاً، ويرده ما يذكره عن "المحيط" ومثله في "التارخانية" عن "الحجّة"، والظاهر أنّ قوله: (لأب) من سبق القلم، والصواب: (لأمّ) والذي رأيت في نسختي "الخانية" كما ذكره المؤلّف) اهـ.  
أقول: الذي في نسخ "الخانية"<sup>(٢)</sup> الثلاث التي عندي على الصواب ونصّها:  
(عمّة العمة لأب وأمّ أو لأب كذلك، وأمّا عمّة العمة لأمّ لا تحرّم) اهـ.

[٢٣٨٥] قوله: <sup>(٣)</sup> بكونها أخت الجد<sup>(٤)</sup>: الفاسد.

[٢٣٨٦] قوله: بكونها أخت الجدة<sup>(٥)</sup>: الصحيحة.

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٤/٣، (هامش "البحر").

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في لمحرمات، ١٦٧/١.

(٣) في "رد المحتار": فكان عليه أن يقول: وأمّا عمّة العمة لأمّ وخالة العمة لأب، ويمكن تصحيح كلامه بأن تعيّد العمة القربي بكونها أخت الجد لأمه وخالة القربي بكونها أخت الجدة لأبيها كما أوضّحه المحسّني، وأمّا على إطلاقه فغير صحيح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٢/٨، تحت قول "الدرّ":

وأمّا عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٣٨٧] قال: أي: "الدر": وأمّا عمّة أمّه وخالة خالة أبيه فحلال

كِبِّنت عمّه وعمته وخالة وحالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحِلُّ لَكُم مَا وَرَأَيْتُمْ﴾ [النساء: ٢٤] <sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ويدخل فيهم أعمام أبيه وجده وإن علا وأمّه وجدّته وإن علت وعمّاتهم وأخواهم وخالاتهم كما دخلن في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما في "التبين" <sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم <sup>(٣)</sup>.

[٢٣٨٨] قوله: <sup>(٤)</sup> مَحْرَاج العادة <sup>(٥)</sup>: أفاد في "الفتح" <sup>(٦)</sup> (أن العادة كون البنت مع الأم عند زوج الأم، وهو المراد بالحجر هنا، ولو لا هذا لثبتت الإباحة عند انتفاء بدلالة **اللفظ** في غير محل النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفه، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم) اهـ.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨.

(٢) "التبين"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٤٦٠/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤١٤/١١.

(٤) في المتن والشرح: (و) حرم بالمصاهرة (بنت زوجته الموطوعة وأم زوجته). في "الشامية": (قوله: بنت زوجته الموطوعة) أي سواء كانت في حجره أي: كفته ونفقة أو لا، وذكر الحجر في الآية خُرُج مَحْرَاج العادة، أو ذكر للتشنيع عليهم كما في "البحر".

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": بنت زوجته الموطوعة.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٩/٣ - ١٢٠.



أقول: بل لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذُلِّكُم﴾ [النساء: ٢٤].

[٢٣٨٩] قوله: <sup>(١)</sup> عند ذكر أحكام الخلوة<sup>(٢)</sup>:

رجح هناك أن جعل الخلوة في ذلك مثل الوطء ضعيف.

[٢٣٩٠] قال: أي: "الدر": (وأم زوجته)<sup>(٣)</sup>:

وسائل عن زوجة أبي الزوجة، فأفتنت<sup>(٤)</sup> بالحل؛ لأن اسم الأم لا يتناولها.

[٢٣٩١] قوله: <sup>(٥)</sup> والنظر بشهوة<sup>(٦)</sup>: إلى الفرج الداخلي.

[٢٣٩٢] قوله: <sup>(٧)</sup> من الرضاع أصوله<sup>(٨)</sup>: المرضعان.

[٢٣٩٣] قوله: وفروعه<sup>(٩)</sup>: الرضيعان.

[٢٣٩٤] قوله: وفروع أبويه<sup>(١٠)</sup>: الإخوة والأخوات الرضاعية.

(١) ذكر الخلاف في أن الخلوة بالزوجة تحرم البنت ثم قال: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": بنت زوجته الموطوعة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٣١٢/١١.

(٥) تحريم بنت الزوجة وأمهاتها بمجرد العقد الصحيح، أمّا النكاح الفاسد فلا يوجب التحريم بمجرده بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة، والنظر بشهوة... إلخ.


(٦) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨، تحت قول "الدر": الصحيح.

(٧) يحرم من الرضاع أصوله وفروع أبويه وفروعهم وكذا فروع أجداده وجذاته.

(٨) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدر": نسباً.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.



[٢٣٩٥] قوله: وفروعهم<sup>(١)</sup>: أولاد الإخوة والأخوات الرّضاعيّة.

[٢٣٩٦] قوله: وكذا فروع أجداده... إلخ<sup>(٢)</sup>:

الأعمام والعمات والأخوال والحالات من الرّضاعة.

[٢٣٩٧] قوله: <sup>(٣)</sup> وهذا مخالف... إلخ<sup>(٤)</sup>: ويأتي في الرّضاع ص ٦٧٥<sup>(٥)</sup>.

[٢٣٩٨] قال: أي: "الدرّ": (أصل مزنيته)<sup>(٦)</sup>:

أقول: لقائل أن يقول: إن الوارد في المصاہرة أربع كلمات: ﴿لَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] الآية. ﴿وَمَهْتُ نَسَائِكُم﴾. ﴿وَرَبَّا يَنِكِحُ الْقِنِينَ حُجُورُكُم مِّنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾. ﴿وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فوصف الزوجية ملحوظ في الكل، والأمة الموطوءة داخلة بدلاله النص والإجماع، فبقي الباقي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَاحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذُلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا ذكر مَنَاطِ الْحُرْمَةِ كون الموطوءة زوجة أو أمة وإن كان الوطء على الوجه الحرام،

(١) رد المحتار، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": نسبياً.


(٢) المرجع السابق.

(٣) نقل من "التحنيس" عدم حرمة المرضعة بلبن الزّنّا على عم الزاني ثم قال: وهذا مخالف لما مرّ من التعميم في قول الشارح: (ولو من زناً).

(٤) رد المحتار، فصل في المحرمات، ١٠٦/٨، تحت قول "الدرّ": نسبياً.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضا، ٧٣/٩، تحت قول "الدرّ":  
والوطء بشبهة كالحلال.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨.



ولا ترد جارية الابن؛ لأنّه يمتلكها بالوطء، ويجعل عندنا مالكًا لها قبل الإيلاج، تأمل هذا. فإنه يحتاج إلى الجواب، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً<sup>(١)</sup>.

(١) قد أجاب عنه الشيخ الإمام أحمد رضا بنفسه في رسالة سَمَّاها: "هبة النساء في تحقق المُصاهرة بالرُّبُّنا" (١٣١٥هـ).

كتبه إجابة عن سؤال وجّه إليه من بلدة "بهار" في الثاني من شوال المكرّم سنة خمس عشرة  
وثلاث مائة وألف من الهجرة، ترجم السؤال والجواب من الأردية بالعربية فيما يلي:  
زَيْد أُم امْرَأَتِهِ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ أُم لَا؟، وَهِيَ قَدْ عَلِمَتْ مَا فَعَلَ زَيْدُ مَعَ أُمَّهَا، فَإِنْ  
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْبِيقِ أُم لَا؟، وَصَحِّبَتِ الْمَرْأَةِ زَيْدًا مَعَ عِلْمِهَا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ،  
وَوُلِدَتْ مِنْهُ أُولَادًا، فَنَرَثَ الْأُولَادُ مِنْ زَيْدَ بَعْدِ مَوْتِهِ وَكَذَا مِنْ امْرَأَتِهِ أُم لَا؟ يَبْيَنُوا تَؤْجِرُوا.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق من الطين بشرًا وجعل له نسباً وصهراً وأفضل الصلاة والسلام على سيد الأنام وآلله الكرام وصاحب العظام على الدوام.

حرمت على زيد زوجته ولو لم تعلم ما وقع من الفعل الشنيع.

أقول وبالله التوفيق: دليله الجليل قول الله عز وجل وتبarak وتعالى: ﴿وَمَبِإِيمَكُمُ الْقِنِينَ حُجُورُكُم مِّنْ يَسَّاًكُمُ الْقِنِينَ دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ كُمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣] حرّمت الآية بنت المرأة المدخولة، وكما أنّ وصف ﴿الْقِنِينَ حُجُورُكُم﴾ أي: تحقق تريّها في حجره ليس بشرط الحرمة إجماعاً، مثلاً نكح زيد من امرأة بلغت من عمرها خمساً وعشرين سنةً، ولها من زوجها الأول بنت بلغت أربع عشرة سنةً، لم يرها زيد قبل اليوم فضلاً أن تربّت في حجرها فهل يجوز لزيد أن ينكح هذه البنت أيضاً ويتصرّف في الأم والبنت كلتيهما؟ =

= كَلَّا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيُسْ هَذَا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَصَفَ **﴿نِسَلِإِكُمْ﴾** أي: كون المدخولات زوجات ومنكرات ليس بشرط الحرمة بالاتفاق.

الأُمُّ لِيَ وَبِنَتِهَا سَلَمَى إِنْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ شَرِيعَتَيْنِ لِرَجُلٍ فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْهُمَا، وَتَكُونُ الأُمُّ وَالبَنْتُ كَلْتَاهُمَا عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ؟ عِيَادًا بِاللَّهِ - مَا أَبْعَدَهُ مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! .

مع أَنَّ الْإِمَاءَ لِيُسْتَ بِدَاخِلَةٍ فِي **﴿نِسَلِإِكُمْ﴾**، وَكَلْمَةُ **﴿وَرَبِّإِكُمْ﴾** لِيُسْتَ بِصَادِقَةٍ عَلَى بَنَتِهِنَّ فَبَثَتَ أَنَّ النِّكَاحَ كَمَا أَنَّهُ بِحُكْمِ تَتْمِيَةِ الْآيَةِ **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** لِيُسْتَ بِكَافٍ لِتَحْرِيمِ الْبَنْتِ، كَذَا لِيُسْتَ بِالْبَلَازِمِ وَشَرْطٍ أَيْضًا لِتَحْرِيمِهِ، أَعْنِي: لِيُسْتَ النِّكَاحَ عَلَّةً وَلَا جَزِءَ عَلَّةً فَلَمْ يَقُلْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: **﴿الِّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** أي: بَنَاتِ نِسَاءٍ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَتَحَقَّقَ أَنَّ عَلَّةَ التَّحْرِيمِ هَذَا الْقَدْرُ فَحَسْبٌ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ ثَابَتَ فِي الْمَزَنِيَّةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ دَخَلَتْ بِهَا الرَّجُلَ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَنَتَهَا بِحُكْمِ الْآيَةِ.

وَنَظِيرَهُ قَوْلُهُ عَزَّ شَانَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: **﴿وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** وَصَفَ تَحْقِيقُ الْابْنِ مِنْ صُلْبِ الْمَرْءِ وَرَدَ لِإِنْخَرَاجِ الْمُتَبَّسِّي لِإِنْخَرَاجِ الْحَفِيدِ وَابْنِهِ كَذَا وَصَفَ الْحَلَائِلَ أَيْ: تَحْقِيقُ زَوْجِيَّةِ الْابْنِ أَيْضًا لِيُسْتَ بِمَرْعَى إِنَّ أُمَّةَ الْابْنِ الْمَدْخُولَةَ أَيْضًا حَرَامٌ، وَلِيُسْتَ بِدَاخِلَةٍ فِي لَفْظِ "الْحَلَائِلَةِ".

وَإِنْ أَخْذَتُمْ مَعْنَاهَا الْاشْتَقَاقِيَّ أَيْ: الَّتِي تَحْلَّ لِلْابْنِ لَا يَصْحُّ عُومُونَ التَّحْرِيمِ؛ إِنَّ أُمَّةَ الْابْنِ لِيُسْتَ بِحَرَامٍ مُطْلَقًا بَلْ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولَةً لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: **﴿وَأَمَّهُتْ نِسَلِإِكُمْ﴾**. إِنَّ وَصَفَ الزَّوْجِيَّةِ لِيُسْتَ بِقِيدٍ هُنَّ أَيْضًا، وَأَمَّةُ الْمَدْخُولَةِ أَيْضًا حَرَامٌ بِالدَّلِيلِ الْمَذَكُورِ بِالْأَنْفَاقِ، وَنَظِيرًا إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ إِنْ أَخْذَتُمُ النِّكَاحَ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَنْهَا﴾**

اباً وَ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ》 بمعنى العقد فالعقد ليس بقيد للحرمة، وإن أخذتم بمعنى الوطء فهذا عين مذهبنا.

وبالجملة ليس النظر في هذه الموضع كلهما إلا إلى كون المرأة مدخلة ولو بلا نكاح. ثم انظروا في قوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَلِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ لم يذكر فيه المولى عز وجل قيد الحال أو الحرام بل ذكر الدخول مطلقاً فدخل فيه الحال منه والحرام فيه كلها، ومن ادعى التخصيص فليأت بالدليل، وأين الدليل؟ بل الحجة قائمة على خلافه من لم يجامع زوجته إلا في الحيض، أو النفاس، أو الصوم، أو الاعتكاف، أو الإحرام، أما حرمت عليه بيتها؟ بل! قد حرمت بالقطع وبالإجماع مع أن هذه الدخول كان حراماً.

بل قد ذكر العلماء كثيراً من الصور التي لا يسوغ فيها أن يحكم بحل المرأة له فضلاً عن حل الدخول، لكن وظيفها يوجب تحريم بيتها.

مثلاً تشتراك أمة بين موليين، من جامعها منها تحرم عليه بنت الأمة، كذا من جامع أمة ابنه، أو أمة نفسه الكافرة غير الكتايبة، أو زوجته التي ظاهر منها ولم يؤد كفارة الظهار، فكل ذلك مما يحرم عليه بنات تلك النساء بالاتفاق مع أن هذه النساء لم تكن له حلالاً أصلاً.

أقول: ومسألة المرأة التي ظاهر عنها لا تحتاج إلى الاستناد بالاتفاق فإن القرآن العظيم نفسه دليل شاف عليها، نص القرآن حاكم أن الظهار لا يزيل النكاح فزوجة المظاهر داخلة في ﴿نَسَلِكُمُ﴾ قطعاً، وبعد الوطء منها حصل قيد ﴿بِهِنَ﴾ أيضاً، فشمل حكم الحرمة بيتها حتماً.

نزوج زيد هنداً ولم يدخل بها حتى ظاهر منها ثم اشتعل بالجماع ولم يكفر عن الظهار أيجوز له في هذه الصورة أن ينكح بنت هند أيضاً؟

= حاش الله! ليس هذا بشرع محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن المرأة بعد الظهور حرمت عليه بنص القرآن، ولم يجز له أن يمسها حتى يكفر عن الظهور. فتحقق أن تحرير بنت الموطوءة لا يشترط لها النكاح، ولا يلزم له وقوع الوطء على الوجه الجائز، بل مناط الحرمة هو الوطء فحسب.  
وتحصل من الآية: أن أي امرأة دخلتم بها حرمت عليكم بيتها، ولو كان الدخول بلا نكاح أو على وجه غير حلال.

وهذا هو مذهب أئمّتنا الكرام، ومذهب أكابر الصحابة العظام كأمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وعلامة الصحابة عبد الله بن مسعود، وعالم القرآن عبد الله بن عباس، وأقرء الصحابة أبي بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ومفتية عصور الخلفاء الأربع الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وجماهير الأنتمة التابعين كالإمام حسن البصري، وأفضل التابعين سعيد بن المسیب، والإمام الأجل إبراهيم التخعي، والإمام عامر الشعاعي، والإمام الطاوس، والإمام عطاء بن أبي رباح، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهويه، وفي رواية الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.  
(انظر "رد المحتار"، ١٠٩/٨، و"الفتح"، ٣/١٢٦).

أقول: مع ذلك النكاح إنما حقيقة في معنى الوطء أو مجاز متعارف.

قال قائلهم: التاركين على طهير نسائهم والناكحين بشطى دجلة البقرا

وقال آخر: كبار ثحب لذيد النكاح وتهرب من صولة الناكح

(انظر "كشف الأسرار"، باب أحكام الحقيقة والمجاز... إلخ، ٢/١٥٥-١٥٦).

فلا أقل من أن يكون معنى الوطء محتملاً في قوله عز شأنه: **﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُم﴾**، وأمر الفرج يجب فيه الاحتياط شرعاً فيغلب جانب التحرير.

=

= بل الحرمة أصل في الفرج، فما لم يثبت الحلّ لا يكون الحكم إلا بالحرمة، ثم لا فرق بين مصاهرة ومصاهرة، فينساق الحكم إلى بوادي صورها، ولا يكون علة التحرير إلا الجماع ولو على وجه حرام ولو بدون نكاح.

"ولعلك إن رجعت إلى كلماتهم دريت أن تقرير الدليل على هذا الوجه أحسن مما قيل؛ إذ لا يرد عليه ما أفاده في "الفتح"، بل هو أصح عندي من الكلام الأول أيضاً كما يرشدك إليه ما ذكرته هنا على هامشه<sup>\*</sup>، وبالله التوفيق".  
هذا دليلاً على حرمة بنت المزنية.

أما المخالف فليس عنده دليل على الحلة إلا حديث: ((لا يحرّم الحرام الحلال)).  
(السنن الكبرى، كتاب النكاح، ر: ١٣٩٦٤، ٧/٢٧٤).

**\*** في "الفتح": (وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٣] ببناء على أن المراد بالنكاح الوطء، إما لأنّه الحقيقة اللغوية أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِطاً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] وإنما الفاحشة الوطء لا نفس العقد، ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج، إذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكرات الآباء أي: المعقود عليهم لهم، بعد ما جعله الله قبيحاً قبيح) اهـ.

فنقل المحقق الاستدلال بقرينة قول الله تعالى، وأورد المعن عليه، واستدل الإمام أحمد رضا بطريق آخر لا يرد عليه المنع، ونصه على هامش "الفتح" كما يلي:

أقول: إن قيل: إنّه حقيقة فيه أو مجاز شائع متعارف، وإن لم تهجر الحقيقة فلا أقل من إضافة العلة: من إحتماله، كما في "الفتاوى" ١٢ محمد أحمد] وأمر الفرج يجب الاحتياط فيه فيغلب جانب التحرير، بل نقول: الأصل في الفرج الحرمة ما لم يظهر الحلّ حكم بها، ثم (أي: ثم الاستدلال، وهذا جواب "إن قيل" ١٢ محمد أحمد) ولم يرد عليه ما يأتني، ثم ينساق ذلك إلى بيان ذلك أي: بوادي صور المصاهرة؛ إذ لا فصل، فافهم، والله تعالى أعلم اهـ.  
هامش "الفتح" ص ٥٢-٥٣).

محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

= لكن هذا الحديث على وجه يكون دليلاً للمخالف، شديد الضعف وساقط لا يصح الاحتجاج به. ضعفه البيهقي مع شدة عنایته بانتصار مذهب الإمام الشافعي بعد ما رواه عن أم المؤمنين الصدّيقه رضي الله تعالى عنها كما في "التبسيير" شرح "الجامع الصغير". (التبسيير، حرف لاء، ٥٠٤/٢).

أقول: يكفي دليلاً على الضعف أن أم المؤمنين مذهبها القول بالحرمة كما تقدم، لو سمعت في هذا الباب الخاص قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذهبت إلى خلافه.

ولذا قال الإمام أحمد: إنّه ليس حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أثر أم المؤمنين بل هو من كلام بعض قضاة أهل "العراق" كما في "الفتح".  
(الفتح، كتاب النكاح، ١٢٨/٣).

وفي رواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي حفيد عمرو بن سعد قاتل سيدنا الإمام حسين رضي الله تعالى عنه، قال فيه الإمام البخاري: تركوه، وقال الإمام أبو داود: ليس بشيء، والإمام علي بن المديني عده شديد الضعف، وقال النسائي والدارقطني: مترون حتى قال الإمام يحيى بن معين: يكذب.  
(انظر "الفتح"، كتاب النكاح، ١٢٨/٣).

أقول: عثمان هذا يروي حديث أم المؤمنين الصدّيقة أيضاً في "كتاب الضعفاء" لابن حبان هكذا: حدثنا الحسن بن سفيان، نا إسحاق بن بهلول، نا عبد الله بن نافع، نا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الرهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: ((سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح ابنته؟ أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحرّم الحرام الحال، إنما يحرّم ما كان بنكاح حلال)).

= قال ابن حبّان بعد روايته: (عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به).

(كتاب الضغفاء والمحروجين من المحدثين، باب العين، الجزء الثاني عشر، ص ١٠٧-١٠٦).

ورواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في "سنن ابن ماجه" هكذا: حدثنا يحيى بن معلى بن متصور، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلال)). (أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢٠١٥، ٤٩٨/٢).

والكلام هنا بوجوه:

أولاً: إسحاق بن أبي فروة متكلّم فيه، قال الإمام عبد الحقّ بعد ما ذكر هذا الحديث في "الأحكام": في إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو متوكّل نقله عنه المحقق في "الفتح". (الفتح، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

وقال الإمام أبو الفرج في "العلل المتناهية": قد رواه إسحاق بن محمد الفرويّ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلال)). قال يحيى: الفروي كذاب، وقال البخاري: تركوه انتهى. (العلل المتناهية، كتاب النكاح، ر: ١٠٣١، ٢/٦٢٦).

وأنا أقول وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى قد اعترى الالتباس للحافظين الجليلين عبد الحقّ وأبي الفرج، إسحاق بن أبي فروة أو إسحاق الفرويّ رحلان: أحدهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من التابعين المعاصرين للإمام الزهريّ وتلامذته ومن رجال أبي داود والترمذى وابن ماجه، وهذا الذي هو متوكّل، وفيه قال الإمام البخاري: تركوه كما في "تهذيب التهذيب" و"ميزان الاعتدال" وغيرهما، في "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة وجماعة: متوكّل.

(تهذيب التهذيب، ر: ٣٩٧، ١/٢٥٨).

= وفي "الميزان": لم أر أحداً مشاهد، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حدثه.  
 ("مizaran al-İ'adat", ر: ٩٢٢، ٢١٦/١).

وفي الكتابين: نهى أحمد بن حنبل عن حدثه، وقال إبراهيم الحوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحلّ الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة.

("مizaran al-İ'adat", ر: ٩٢٢، ٢١٦/١، "تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ٢٥٨/١).  
 روى الإمام الترمذى في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل من أبواب الفرائض  
 حدث: ((القاتل لا يرث)) بطريق إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ثم قال: (هذا حديث لا يصحّ،  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل).  
 (انظر "سنن الترمذى" كتاب الفرائض، ٣٦/٤).

وروى أبو الفرج في "الموضوعات" حديث: ((الصيحة تمنع الرزق)) بطريق إسماعيل بن أبي عياش عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه رضي الله تعالى عنه، ثم قال: (لا يصحّ، ابن أبي فروة متزوك).

(الموضوعات، كتاب النوم، باب نوم الصيحة، ٦٨/٣).  
 وأقره عليه الإمام الحفاظ في "اللائئ" ولم يتعقب عليه في "التعقيبات".

(اللائئ، كتاب المعاملات، ٢/١٣٢-١٣٣).

فالحاصل: أنه متزوك بالاتفاق لكنه قديم، مات سنة ست وثلاثين ومائة قاله ابن أبي فليك، أو سنة أربع وأربعين ومائة كما قاله ابن سعد وغير واحد، وهو الصحيح،  
 كما في "تهذيب التهذيب" متى وجده يحيى بن معلى الذي هو من الطبقة الحادية عشرة؟  
 ("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ٢٥٨/١، ٢٥٩-٢٥٨).

ثانيهما: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا حفيد إسحاق الفروي المذكور وليس من أتباع التابعين أيضاً بل من تلامذتهم، ومن رجال

البخاري والترمذى وابن ماجه، وأستاذ الإمام البخارى، مات سنة سنت وعشرين ومائتين، من المقطوع أنه ليس بمتروك قد روى عنه الإمام البخارى في "جامعه الصحيح". فكيف يقول فيه: تركوه! ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وغيره: صدوقٌ. ومع ذلك ليس هذا أيضاً برياً من الكلام، فإن الإمام النسائي قال فيه: ليس بشقة، وقال الدارقطنى: ضعيف، وانتقد الأئمة المحدثون على روایة الإمام البخاري عنه، قال الإمام أبو حاتم، ما حاصله: أنه مضطرب الحديث، ذهب بصره، فربما يلقنه أحد وجعل يروي كما يلقن، وقال الإمام العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتبع عليها، ووھا أبو داود جدًا، قال إمام الشأن (ابن حجر): كف فساد حفظه.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في "الترغيب": إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة الفروي صدوقٌ، روى عنه البخاري في "صحيحه"، وقال أبو حاتم وغيره: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووھا أبو داود وقال النسائي: ليس بشقة. ("الترغيب والترهيب"، باب ذكر الرواة المختلف فيهم المشار إليهم، ٤/٣٢٠، "تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٢٦٤-٢٦٥).

في "ميزان الاعتدال": هو صدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: صدوق، ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرّة: مضطرب، وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتبع عليها، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال الدارقطنى: لا يترك، وقال أيضاً: ضعيف، قد روى عنه البخاري، ويؤبغونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود ووھا جدًا. ("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٤٣، ١/٢٢١-٢٢٢).

في "تقرير التهذيب": صدوق كف فساد حفظه.

= ("تقرير التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٤٥).

= وفي "تهذيب التهذيب": قال البخاري: مات سنة ستّ وعشرين ومائتين.  
("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ٢٦٤/١).

ومن الجلي أنّ الذي روى حديث: ((لا يحرّم الحرامُ الحلالَ)) هو إسحاق بن محمد الفرويّ هذا المتكلّم فيه، لا إسحاق بن عبد الله الفرويّ المتروك.

وبالجملة هذا موضع من مواضع الكلام في سند الحديث المذكور.

ثانياً: الموضع الثاني من الكلام فيه عبد الله،شيخ إسحاق المذكور،المعروف كلام الأئمة المحدثين فيه.

روى الإمام الترمذى في "جامعه" عنه حديثاً في باب في من يستيقظ ويرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً، ثم قال: (عبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث).

<sup>١٦٥</sup> (انظر "سنن الترمذى"، أبواب الطهارة، ١/٦٥).

وفيه: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: عبد الله بن عمر  
العمراني ليس بالقوى عند أهل الحديث.

<sup>٢١٧</sup> (انظر "سنن الترمذى"، أبواب الصلاة، ١).

وقال الإمام النسائي: ليس بقويّ، وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن حبّان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتّى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحقّ الترك.

<sup>٣٥٧</sup> (انظر "میزان الاعتدال"، ر: ٤٨٤٤، ٢/٤٠).

وجاءت عن الإمام أحمد ويعني أقوال في توثيقه أيضاً، لكن القول الفصل ما أقره حافظ الشأن في "تقرير التهذيب"، وقال: ضعيف عابد.

"تقریب التهذیب"، ر: ۳۵۷۹، ۱/۳۰۳.)

**ثالثاً: أقول:** يكفي معارضأً لهذا الحديث ما سبق من الآية الكريمة ومسألة المرأة المظاهرة،  
كان وطئها حراماً في الظهار، كيف حرم هذا الوطء الحرام بتنتها الحلال؟ =

= رابعاً: إن كان شيء يليق بالذكر في هذا الباب فهو الحديث الذي رواه ابن ماجه.  
 (انظر "سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، ر: ٤٩٨/٢، ٢٠١٥).

لكنه مع ضعف سنته لا يشتمل مثل حديث ذلك المتروك الساقط على قصة سؤال.  
 ولا يبيّن إلا أن "الحرام لا يحرّم الحلال" وهذا على ظاهر معناه ليس بصحيح قطعاً،  
 وإن أقيمت الخمر أو البول في الماء القليل أو ماء الورد لا يحرّم انهما؟  
 أقول: إن أجب أحد بالرّثنا لا يحرم عليه ما كان له حلاً من الصّلاة وقراءة القرآن  
 ودخول المسجد وطواف الكعبة؟

قتل ظالم شاة مظلوم بالحقن، ففعله هذا لو كان في ماله لكان حراماً؛ لإضاعة المال،  
 وهو في مال غيره لأجل الظلم حرام فوق حرام، أفلا يحرّم هذا الحرام ذلك  
 الحيوان الحلال؟

طلّق أحد أمراته ثلاث تطليقات في أسبوع واحد وفي أيام حيضها، أفلا تحرم عليه  
 تلك المرأة الحلال بفعله الحرام مع الحرام؟

توجد مئات من الصور يحرّم فيها الحرام الحلال، فكيف يمكن أن يراد ذلك المعنى  
 على إطلاقه؟ بل يلزم أن يتووّل بأنّ الحرام لا يحرّم الحلال باعتبار كونه حراماً.

أقول: أي: البول والخمر لم يحرّما الماء القليل وماء الورد من جهة حرمتهمما، بل من  
 جهة أنهما كانوا نجسین، واحتلطا بظاهريين، فنجساهما أيضاً، والآن صارت  
 نجاستهما سبباً لحرمتهمما، لو احتلطا طاهر حرام بحلال احتلطاً لا يمكن فصلهما  
 وتمييزهما فلا نسلم أن ذلك الحلال صار حراماً.

بل الحلال باقٍ على حلته، وحرّم تناول الحلال المختلط بالحرام؛ لأنّ تناوله لا ينفك  
 عن تناول الحرام حتى لو أمكن فصله، وفصل كان الحلال على حلته التي كانت  
 قبل الاختلاط كما لا يخفى.

= وكذلك لم يحرم الزنا ما ذكر من الصلاة وغيرها من جهة أنه زنا، ولا دخل فيه لخصوص كونه زنا بل حرم من جهة أنه إيلاج ذي شهوة في فرج ذي شهوة، وقس على ذلك الباقي.

ونحن نسلم هذا، والحديث لا يرد علينا، فإن زنا الرجل بالمرأة لم يحرم عليه بيتها من جهة أنه زنا لما لا دخل فيه أيضاً لخصوص كونه زنا، بل حرم من جهة أنه وطء ودخول بها، فصدق **﴿ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾** وجاء بحرمة بنت الموطوءة، فاتضح أن المخالف لا حجة له في هذا الحديث الضعيف أيضاً، والله الحمد.

ذكر المحقق على الإطلاق هنا في "فتح القدير" أحاديث تؤيد مذهبها، منها: ((أنه قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بأمرأة في الجاهلية، أفإنكح ابنته؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تتطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها)).

(الفتح، كتاب النكاح، ١٢٩/٣).

أقول: و يؤيده الحديث الذي روي في "الغاية السمعانية" عن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها: ((قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنته)).

(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ٣٠/٤، ٣٠، بلفاظ متقارب).

وفي حديث آخر: ((ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنته)).

(أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٧٩٦)، ٧/١٥٢).

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه: ((من نظر إلى فرج امرأة وبنته لم ينظر الله إليه يوم القيمة)).

(أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٨٠٠)، ٧/١٥٣).

وفيه عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمَا في الذي يزني بأم امرأته: ((قال: حرمتا عليه)، والله تعالى أعلم. (أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٨٣٠)، ٧/١٥٧). =

= تجب بحدوث هذه الحرمة على الرجل والمرأة المفارقة وفسخ ذلك النكاح، لكن النكاح لا يزول بنفسه حتى أن الزوج ما لم يشارك، وما لم تنقض العدة بعد المشاركة لا يجوز للمرأة أن تنكح رجلا آخر، وإن لم يشارك الزوج ووطئ المرأة كان الوطء حراماً، لكنه ليس زناً؛ لأن النكاح باقٍ؛ ولذا صحّ نسب الأولاد المتولدة من ذلك الوطء، وإزالة مثل هذا النكاح لا تسمى طلاقاً، بل تسمى مشاركةً ولو كانت الإزالة بلفظ الطلاق، حتى لا ينقص بها عدد الطلاق.

في "الدر المختار": (بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بأخر إلاّ بعد المشاركة وانقضاء العدة، والوطء بها لا يكون زناً).

(الدر، كتاب النكاح، ١٢٤/٨).

في "رد المختار": (قال في "الذخيرة": ذكر محمد في نكاح "الأصل": أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع، بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أو لم يشتبه عليه).

(رد المختار، كتاب النكاح، ١٢٤/٨، تحت قول "الدر": وبحرمة المصاهرة... إلخ).

وفيه: (قال في "الحاوي": الوطء فيها لا يكون زناً؛ لأنّه مختلف فيه، وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة ولا حدّ عليه وثبتت النسب).

(رد المختار، كتاب النكاح، ١٢٤/٨، تحت قول "الدر": والوطء بها... إلخ).

وفيه: (في "البزارية": المشاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول: كحليت سبilk أو تركتك، ومجرد إنكار النكاح لا يكون مشاركة، أمّا لو أنكر وقال أيضاً: اذهب وتروجي كان مشاركةً والطلاق فيه مشاركةً، لكن لا ينقص به عدد الطلاق) اه.

(رد المختار، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤/٨، تحت قول "الدر": أو مشاركة الزوج).

= ومن هنا ظهر أن الزوج إن لم يتارك واستمر في وطء هند حراماً، وولدت أولاداً، فالأولاد ترث من أبويهما، أمّا وراثتها الأمّ فظاهرة؛ لأنّ أولاد الزّنا أيضاً ترث من الأمّ كما نصّوا عليه، والمسألة في "الدر" وغيره.

(انظر "الدر"، كتاب الخشى، ١٠/٥٨٦، دار المعرفة، بيروت).

أمّا وراثة الأب فلما نقلنا آنفًا أن المتأول في هذه الحال ليس بولد الزّنا بل هو ثابت النسب نعم! لا يتوارث الزوجان بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أئمّ وأحکم.

تمّت الرسالة نقلاً من المجلد الخامس من "الفتاوى الرضوية"، ص ١٢٨ إلى ١٣٤، وترجمة من الأردية بالعربيّة. ١٢ محمد أحمد المصباغي.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: "هبة النساء في تحقيق المصاهرة بالزنا"، ١١/٣٥٣-٣٦٦).

[٢٣٩٩] قوله: <sup>(١)</sup> وتقديم آنفًا الكلام عليه<sup>(٢)</sup>: أول الصفحة السابقة<sup>(٣)</sup>.  
وآخر ص ٤٥٤<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٠٠] قوله: <sup>(٥)</sup> والأوزاعي<sup>(٦)</sup>: أقول: عدّه قدس سره الأوزاعي<sup>(٧)</sup>,

(١) نقل كلام "البحر"، وفيه: أراد بحرمة المصاورة المحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعها نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضاعاً كما في الوطء الحلال، ويحلّ لأصول الزاني وفروعه أصول المزني بها وفروعها اه.

ثم قال العالمة الشامي: وتقييده بالحرمات الأربع مخرج لما عدّها، وتقديم آنفًا الكلام عليه.

(٢) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨، تحت قول "الدر": وحرم أيضاً بالصهرية... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وحرم أيضاً... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩-٩٨/٨.

(٥) نقل هنا من "الفتح" قول الذين يوافقون الحنفية في القول بحرمة أصل المزنية وفرعيها، وعدّ فيه بين جمهور التابعين أسماء الأئمة الأوزاعي، والثوري وإسحاق بن راهويه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٩/٨، تحت قول "الدر":  
أراد بالزنا الوطء الحرام.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وعرض عليه القضاة فامتنع، له: كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل" ويقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلّها. وكانت الفتيا تدور به "الأندلس" على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام.

(معجم المؤلفين، ١٠٥/٢، "الأعلام" ، ٣٢٠/٣).

والثوري<sup>(١)</sup>، وإسحاق<sup>(٢)</sup> من التابعين على سبيل التغليب؛ لوضوح الأمر.

[٢٤٠١] قوله: <sup>(٣)</sup> مشروط بأن يصدقها<sup>(٤)</sup>:

أن ذلك كان بشهود منها كما يفيده ما في "الفتح"<sup>(٥)</sup> عن "الأمالي".

[٢٤٠٢] قوله: عن أبي يوسف<sup>(٦)</sup>: في "أماليه".

. ١١٠/١ قد مرت ترجمته .

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ)، المعروف بابن راهويه، عالم "خراسان" في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأحد عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم، وله تصانيف منها: "المسند".

("الأعلام"، ٢٩٢/١، "وفيات الأعيان"، ١/٢٠٥-٢٠٦).

(٣) كما تحرم أصل ممسوسته تحرم أصل ماسته بشهود، لكن كيف يعلم أن مسها كان بالشهود فهذا يحتاج إلى بيانها، ويمكن أن تكذب؛ لذا قال في "الفتح": وثبتت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها ويقع في أكبر رأيه صدقها، وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسها إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقها أو يغلب على ظاهرها صدقه ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨، تحت قول "الدر": وأصل ماسته.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣٠/٣ .

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨، تحت قول "الدر": وأصل ماسته.

[٢٤٠٣] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": المدور (الداخل): هو مدخل الذّكر، ولا يرى إلّا إذا انكشف منه الحجاب بخلاف الفرج الخارج، وهو موضع الشق الطويل، فإنه مرئي بكل حال حتّى عند قيام المرأة، والروايات هاهنا أربع: الفرج الداخل، والفرج الخارج، وموضع الحمرة، ومنابت الشعر وهي العانة، وقد عرفت الأوّلين، أمّا الثالث فموضع بين الفرجين، فإنّ الفرج الداخل وإن كان أيضًا أحمر اللون، لكنّ المراد هاهنا هو السطح الباطني للشفتين مع السطح الظاهر لموضع الخفاض، وبالجملة هو داخل الفرج الخارج وخارج الفرج الداخل، وهو لا يرى إلّا إذا تنجّي الشفران وتبعادا ولو قليلاً، أمّا إذا كانوا منضمين متوصلين كما في قيامها غير مفرّج بين فخذيها فلا يرى الثالث، بل الثاني.

[٤] قوله: <sup>(٢)</sup> والخارج فرج من وجهه <sup>(٣)</sup>: أفاد في "الفتح" <sup>(٤)</sup>: (أنه قد تقدّم للمصنّف في فصل العُسل من أول الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى هنا

(١) وتحرم به (المنظور إلى فرجها) المدور (الداخل). المتن والشرح. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٣) في إثبات أنّ الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل؛ لأنّ هذا حكم تعلّق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، والاحتراز عن الخارج متعدّد فسقّط اعتباره، ولا يتحقق ذلك إلّا إذا كانت متّكّهة، "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر": المدور الداخل.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

كان هذا التعليل موجباً للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله، ولنا أنه متى وجب من وجہ فالاحتیاط في الإیجاب، والموضع الذي نحن فيه موضع الاحتیاط، وقد يُحاب بآن نفس هذا الحكم - وهو التحریم بالمسّ - ثبوته بالاحتیاط فلا يجب الاحتیاط في الاحتیاط)، قلت: هو نظیر قولهم: لا عبرة بشبهة الشبّهة.

[٢٤٠٥] قوله: والاحتراز عن الخارج متذرّ<sup>(١)</sup>:

قال\*: وقد تبدوان في أشغال آخر وفي المنام، وهم معها ليلاً ونهاراً ففي إیجاب التعاہد حرج ظاهر، ولا كذلك الفرج فالوجه الأول هو الوجه.

[٢٤٠٦] قوله: ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متتكّنة، "بحر"<sup>(٢)</sup>:

أقول: بل! يتحقق بذلك بشرط أن تكون مفرّجة بين فخذيها، وباستلقائهما على ظهرها قابضة ركبتيها إلى رأسها، وبعدة فخذيها عن جانبي فرجها، وبعمل اليد ولو قائمة بأن تأخذ الشفتين من الجانبين، وتغمز اليمني إلى الجانب الأيمن، واليسرى إلى الأيسر، فالحصر تبعاً للهداية<sup>(٣)</sup> من باب ذكر شيء والدلالة به على نظرائه، ومثله فاش لا عتب فيه.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدور الداخل.

\* هكذا في نسخة "مجمع الإسلامي"، لعله: (أقول).

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدور الداخل.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

[٢٤٠٧] قوله: فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة، إسماعيل. وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر<sup>(١)</sup>:

وهي العادة، هذا هو القول الرابع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو أوسع الأقوال وجوداً، وأضيقها حكماً، كما أنّ الأول بالعكس، والكل ضعيف، وإنما الفتوى على الأول، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: (عن عمر رضي الله تعالى عنه: أَنَّه جرَدْ جارية، ونظر إِلَيْهَا ثُمَّ اسْتَوَهُبَا مِنْهُ بَعْضَ بَنِيهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لَكَ) اهـ.

أقول: رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر كما في "الجامع الكبير"<sup>(٤)</sup>، فالله تعالى أعلم. قال المحقق<sup>(٥)</sup>: (وهذا إن تمّ كان دليلاً على كون النظر إلى منابت الشعر كافياً).

**أقول أولاً:** بل إنّ كان دليلاً للقول الثاني المصحح في "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>؟

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر": المدور الداخلي.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠)، كتاب النكاح، باب في الرجل يجرد... إلخ، ٣٠٣/٣.

(٤) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث الكبير"، (٢٨٩٣٦) مستند عمر بن الخطاب، ٢٢٥/٢٦، (المكتبة الشاملة).

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثالث في حرمة المصاهرة، ٨/٢.

لأنّ في النظر بعد التحرير لا يقتصر على منبت العانة فقط، بل يرى موضع الشقّ قطعاً.

وثانياً: واقعة عين لا عموم لها فلعلّ جرّدها وهي متّكئة فوق النظر على الفرج الداخل، فلا يدلّ لشيء منها، ولعلّ مطعم نظر المحقق اقصار الراوي على ذكر التحرير.

أقول: ليس المراد بعد التحرير إلى بعض أعضائها مطلقاً، وإنما ذكره لإعلام أنّ النظر كان إلى الفرج، فاحتمل الخارج والداخل جميعاً، والاحتمال ينفي الاستدلال بل إنّ كان المقرر أنّ النظر لا يحرم إلاّ إذا كان إلى الفرج الداخل دلّ على تعيين الداخل عيناً، لأنّ المقصود الإشارة بالكلنائية في وقوع ما يحرم، فنفيه يتوقف على عدم الاحتياج في التحرير إلى خصوص الفرج الداخل، فيكون مصادرة على المطلوب، فافهم.

[٢٤٠٨] قوله: وقيل: إلى الشقّ<sup>(١)</sup>: وهو الفرج الخارج، وقيل: إلى موضع الحمرة<sup>(٢)</sup> وهو أخصّ من موضع الشقّ الطويل. ١٢  
قوله: (إلى الشقّ) إلى الفرج الخارج وهو القول الثاني، وهو قول محمد كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدور الداخل.

(٢) وهو داخل الفرج الخارج، وخارج الفرج الداخل، أعني: موضع خفاض المرأة. ١٢ منه.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

[٢٤٠٩] قال: أي: "الدر": (أو ماء هي فيه)<sup>(١)</sup>: قال في "الهندية"  
صـ٩٩.<sup>(٢)</sup>

أقول: وهذا لعله مشكل؛ لأنّ المحرّم إنّما هو النظر إلى الفرج الداخل دون الفرج الخارج، والمرأة إذا كانت في الماء، فالماء وإن كان شفيفاً لكن لا يصف إلا السطوح الظاهرة من الجسم فلا ينظر إلا الفرج الخارج، وأمّا الفرج الداخل فلا يرى إلا إذا تفرّجت الإسكتان من على الفرج الداخل، والإسكتان: (هر دولبكس)، فإذا تنحّتا وثبتت فرحة يدخل فيها الماء فيسدها، ولعلّ الماء لا يبلغ من الشفافة هذا الحدّ، فافهم وتأمل.

[٢٤١٠] قوله: <sup>(٣)</sup> والمذهب الأول<sup>(٤)</sup>:

فعليه المعوّل؛ لاختلاف الترجيح مع أنّ لفظ فتواه أكد.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨ - ١١١ - ١١١.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، القسم الثاني، ٢٧٤/١.

(٣) في "الدر": العبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما، وحدّها فيهما تحرك آلة أو زيادته، به يفتى.

في "رد المحتار": (قوله: به يفتى) وقيل: حدّها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهياً، أو يزداد إن كان مشتهياً، ولا يشترط تحرك الآلة، وصحّه في "المحيط" و"التحفة"، وفي "غاية البيان": وعليه الاعتماد، والمذهب الأول، "بحر". قال في "الفتح": وفرّع عليه ما لو انتشر وطلب امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأً لا تحرم أمّها ما لم يزدد الانتشار.

(٤) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.



- [٢٤١١] قوله: وفُرّع عليه<sup>(١)</sup>: أي: على المذهب.
- [٢٤١٢] قوله: بين فخذني بنتها<sup>(٢)</sup>: أي: ولو عمداً ولو بعد احتلائهما ونزع السراويل من رجليهما، ويطلق الإيلاج بين الفخذين على الإدخال في الفرج؛ لأنّ الفرج واقع بينهما، لكن ليس مراداً هاهنا؛ لأنّ إيلاج الذكر في الفرج الداخلي محرّم مطلقاً وإن لم يكن هناك شهوة.
- [٢٤١٣] قوله: ما لم يزدَد الانتشار<sup>(٣)</sup>: وكذا الحكم على القيل إن لم يزدد اشتئاء.
- [٢٤١٤] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدرّ": وفي "الجوهرة": لا يُشترط في النظر للفرج<sup>(٥)</sup>: أنت تعلم أنّ "الجوهرة" من الكتب الضعيفة فلا عبرة بما فيها على خلاف المذهب.
- [٢٤١٥] قال: أي: "الدرّ": فلو أنزل مع مس أو نظر<sup>(٦)</sup>: أي: ولو بعد طول المعالجة، ولا تغترّ بما وقع في عباراتهم من لفظ (مع) وفاء التعقيب؛ إذ
- 
- (١) رد المحتار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) ذكر في الشرح حد الشهوة في النظر والمس فقال: وحدّها فيما تحرّك آلتنه أو زيادته، به يفتى، ثم قال: في "الجوهرة" لا يُشترط في النظر للفرج تحريك آلتنه، به يفتى.
- (٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨.
- (٦) المرجع السابق.



ليس المراد المعية حقيقة<sup>(١)</sup> من دون مكث ولا تراخٍ بل لو مسّها أو أولج الذكر فيما بين فخذيها ولم يبلغ الفرج ولم ينزل يعالج حتى أُنزل لا ثبت الحرمة لما قالوا: إن الحرمة عند ابتداء المساس كان حكمها موقفاً إلى أن يتبيّن بالإنزال، والدليل على ذلك ما صرّحوا من أن الوطء في الدبر غير محظٌ يعني: إذا أُنزل؛ إذ تبيّن بالإمناء أنه لم يكن داعياً إلى الإدخال في الفرج، ومعلوم: أن الإنزال لا يتحقق غالباً إلا بعد تكرر الإيلاج بل نفس المس قد تتحقّق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر وهذا لا يُسمى وطئاً ما لم تغب الحشفة فعلم أن الفور غير مشترط، والله تعالى أعلم.

هكذا كنت أفهم ظانّاً أن الوطء في الدبر لا يخلو عن مسٍّ بل أقوى فيحرم ما لم يُمنِّ، لكن سيفجيء<sup>(٢)</sup> عن "الحلبي" التصرّح بعدم التحرير ولو لم ينزل، فتبصّر، والله تعالى أعلم. والوجه فيه أن المحرم بالأصل هو الوطء؛ لأنّه الموجب للجزئية لكنّ المقام مقام الاحتياط فأقيمت الدواعي أيضاً مقام الوطء لكن.....(عه)<sup>(٣)</sup> من دواعيه بل لا...(عه) بنفسه عند من له طبيعة

(١) وكالنصّ فيه ما قال القهستاني: (إنما ذكر مجرد المس والنظر إشارة إلى أنه لو أمنى بعدهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها، وهو المس أو النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في "المحيط"، وقيل: يثبت كما في "الخزانة"، والأول هو الصحيح، كما في "الكافي") اهـ منه. [جامع الرموز، كتاب النكاح، ٤٥٣/١].

(٢) انظر "الرد"، كتاب النكاح، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم التيقن كونه في الفرج.

(٣) "عه" سقطت الحروف وانمحّت في الأصل لا يمكن تعينها رغم تعمّق النظر فتركتنا الفراغ. محمد أحمد المصباحي.

خبيثة فلا يحرم... (عه) فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم أقول: معلوم أن الوطء ولو في الدبر لا..... (عه) يرفع التحرير.... (عه)<sup>(١)</sup> على... (عه)<sup>(٢)</sup> إلى الوطء في الفرج وعلى هذا ينبغي أن لا تحرير إذا وطئ في الدبر ومس على الفرج فليحرر، والله تعالى أعلم.

ف: أقول: دقّيقة يجب تحريرها، اشتتها وتماساً فأمنى هو لا هي أو مست هي وحدها بشهوة فتحريك لمسها وأمني وحده هل تنزول الحرمة؟ ظاهر ما يأتي شرعاً ص ٤٦٣<sup>(٣)</sup> من أن الشهوة من أحدهما تكفي أن لا تنزول فإن إمناعه وإن جعل ما منه غير داع إلى الوطء فقد بقي ما منها بشهوة ولم تُمنِ، ألا ترى أن لو مسسته بشهوة ولم يشته هو أصلاً يثبت التحرير، فإذا لم يكن عدم شهوته الأصلي مانعاً للحرمة لا يكون عدمها الطارئ رافعاً لها ويقى فعل المرأة وحدها كافياً في الإثبات في الصورتين وظاهر ما هنا الزوال، فإنهم أطلقوا القول بعدم الحرمة إذا أمنى بالمس، ومعلوم: أنهما جمياً مشتركان في لذة المس كالجماع كما يأتي حاشية ص ٤٦٣<sup>(٤)</sup> عن العلامة الحسن الرملي، فلو كفت شهوتها مع إمناعه لوجب

(١) هنا بياض في الأصل، لعل العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "عه" تركنا الفراغ لأنماء الحروف من الأصل. ١٢

محمد أحمد المصباحي.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدر": وتكتفي الشهوة من أحدهما.

التقييد بأن يكون المس من دون أن يحدث لها شهوة، وربما يؤيده مسألة الإيلاج في دبرها فإنه لا يحرم وإن لم ينزل كما يأتي حاشية<sup>(١)</sup> صـ٤٦١، وما هو إلا؛ لأن الإيلاج في الدبر قاض لشهوة الطبائع الخبيثة بنفسه، فلا يكون داعياً إلى الوطء في الفرج الذي هو سبب الجزئية التي هي سبب المحرمية، ولا يشترط الإنزال؛ لأن كمال قضاء الشهوة، أمّا نفس قضاءها فحاصل بإيلاج الحشفة كما أفاده في "الهداية"<sup>(٢)</sup> ومعلوم قطعاً أن الإيلاج في دبرها يحدث لها شهوة، والإيلاج فيه ليس من قضاء حاجة المرأة في شيء، وإن كان قاضياً لحاجة الرجل؛ لأن الشهوة تحدث لهما في أعضاء تناسلهما لا في غيره، فالمرء بحصول الإيلاج لعضوه ولو في الدبر تنقضي حاجته والمرأة لا تنقضي شهوتها إلا بالإيلاج في محل شهوتها وهو الفرج دون الدبر فقد حكمو بعدم الحرمة مع حصول المس، والشهوة لها غير م قضية بمجرد كونها م قضية للرجل، وفرق بين العدم الأصلي والطارئ بالانقضاض، فإن في الأول ربما يقام كونه مشتهياً مقام الشهوة بخلاف ما إذا قضيت حيث لم تبق صالحة للدعوة إلى الوطء، اللهم إلا أن يخص الكلام هنا وفي مسألة إتيان الأدباد على ما إذا كانت نائمةً لم تتبه أو مكرهة لم تشته، فليتأمل وليرحرر.

وإلى الله المشتكى من غربة العلم في زماننا فليس لنا من العلم ما يكفي،

(١) انظر كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

و لا عندنا من يرجع إليه في الشبهات فيشفى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ١٢

[٢٤١٦] قوله: <sup>(١)</sup> من الزُّجاج <sup>(٢)</sup>: محرّمة.

[٢٤١٧] قوله: والمرأة <sup>(٣)</sup>: غير محرّمة.

[٢٤١٨] قوله: في الماء <sup>(٤)</sup>: محرّمة.

[٢٤١٩] قوله: ومن الماء <sup>(٥)</sup>: غير محرّمة.

[٢٤٢٠] قوله: ومن الماء <sup>(٦)</sup>:

معنى الرؤية من الماء أن تكون المرأة خارج الماء وتنطبع صورة فرجها في الماء فغيرها الرجل فهذا حكم المرأة إذا رأى فيها مثال فرج

(١) في المتن والشرح: (لا) تحرُّم (المنظور إلى فرجها الداخلي) إذا رأه (من ماء أو ماء) لأنَّ المرئيَّ مثالُه (بالانعكاس) لا هو.

في "رد المحتار": (قوله: لأنَّ المرئيَّ مثالُه... إلخ) يشير إلى ما في "الفتح" من الفرق بين الرؤية من الزُّجاج والمرأة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، حيث قال: كأنَّ العلة والله سبحانه أعلم لأنَّ المرئيَّ في المرأة مثاله لا هو، وبهذا عللوا الحجت فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان، فنظره في المرأة أو الماء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٥/٨، تحت قول "الدر": لأنَّ المرئيَّ مثالُه... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فلا حرمة؛ لأنَّ المنظور المثال دون الفرج.

ومعنى الرؤية في الماء أن يكون الماء شفيفاً لا يمنع نفاذ البصر، فهذا حكمه حكم الزُّجاج أعمّ من أن تكون المرأة في الماء والرجل خارجه أو بالعكس، أو يكونا كلاهما في الماء؛ لأنَّ المرئي في هذه الصور الثلاث هو الفرج عينه لا مثاله، إذا علمت هذا فلا يذهبنْ عليك أنَّ ما ذكر الماتن<sup>(١)</sup> رحمة الله من قوله: من زجاج أو ماء هي فيه، فإنما أراد به إخراج ما إذا كانت خارج الماء فتنطبع صورة فرجها في الماء، فيرى الرجل تلك الصورة لا عين الفرج، وليس لإخراج ما إذا كان الرجل في الماء والمرأة حالة على شاطئه، فينفذ بصره من الماء حتى رأى الفرج، فإنَّ هذا محرّم لا شك، والله تعالى أعلم.

[٢٤٢١] قوله: <sup>(٢)</sup> في الإناث<sup>(٣)</sup>:

أي: لو وطئ في دبرها لا يثبت الحرمة، يعني: إذا أُنزل؛ إذ به تبيَّن أنَّ لم يكن داعياً وإلاً فإنَّ أولج الذكر في الدبر وأكسل يعني: لم ينزل فهذا ليس بأخفٍ حالاً من مسٍّ خدّ أو ثدي أو قبلة فم بل أدعى وأهيج للشهوة، فلا بدَّ أن يحرّم، ثمَّ بهذا التحقيق ظهر لي حواب أمر آخر قدِيمًا كان يختلي في صدرى، وهو أنَّه مسٌّ أو قبلٌ أو سحق ذكره على فخذها أو بطنهما أو فعل

(١) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في الحرمات، ١١١/٨.

(٢) في "رد المحتار": في "اللولوالجية": أتى رجل رجلاً له أن يتزوج ابنته؛ لأنَّ هذا الفعل لو كان في الإناث لا يوجب حرمة المصاهرة، ففي الذكر أولى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": مطلقاً.

غير ذلك ولم يبلغ جماع الفرج ولم يزال يعالج حتى أنزل، هل تثبت الحرمة؟ فكنت كتبت في بعض الهوامش أنّ الظاهر لا، ولكنّ الفقهاء<sup>(١)</sup> يقولون في تصوير المسألة: (نظر فأنزل) بفاء التعقيب أو (أنزل مع مس) بكلمة (مع) وأمثال ذلك، وهذا بظاهره يفيد الثبوت، فليحرر.

والآن أقول: ولا يخفى عليك أنّ مسألة الكتاب صريحة فيما ذكرت من أنّ الظاهر عدم ثبوت الحرمة؛ لأنّه صحيح بوطء الدبر عدم الحرمة مع أنه مس مع شيء زائد ولم يتحقق الإنزال بمجرد المس؛ إذ الغالب في الوطء الإنزال بعد تكرر الإيلاج، بل نقول: إنّ المس تحقق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر ولا شك أنّ هذا القدر لا يُسمى وطئاً بل لا بدّ من دخول الذكر ولو مرّة فافهم واستقم.

[٢٤٢٢] قال: أي: "الدر": أفضها<sup>(٣)</sup>:

أي: دريد پر دھائیں رامیان فریج و دبر۔ ۱۲ "هنديہ" ص ۹۹<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٢٣] قال: أي: "الدر": في الفرج<sup>(٥)</sup>:

لعلك...<sup>(٦)</sup> أن الإفضاء إنما يكون بأن تولج الذكر في فرجها فلا تتحمل

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨ - ١١٤/٨.

(٢) في بيان عدم ثبوت الحرمة كما لو أفضها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٦/٨.

(٤) "الهنديہ"، كتاب النكاح، القسم الثاني المحرمات بالصهرية، ١/٢٧٤.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨.

(٦) هنا بياض في الأصل.

فيتخرّق الحجاب الفاصل بين الفرج والدبر فيختلطان، فحينئذ لا بدّ من إيلاج الذكر أولاً في الفرج حتّى يتحقق الخرق فقد ثبت أنّ الإفضاء لا يكون إلّا بوطء في الفرج فما توجيهه ما قال: (العدم تيقن كونه في الفرج)؟

**فأقول:** وطء الفرج لا يتحقق إلّا بعد دخول الحشقة، به نيطت الأحكام جميعاً، والإفضاء لا يجب أن لا يكون إلّا بعد دخول هذا القدر؛ إذ يمكن انحراق الفرج بدخول نصف هذا القدر بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن أن يتحقق الانحراق لمحرّد الاصطدام بأنّه وضع ذكره على مهبل فرجها ولم تكن هناك سعة فدفع دفعه عنيفة لم يتحملها السطح الظاهر من الفرج فانخرق واحتلّ مع الدبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> بأنّ العلة هي الوطء السبب <sup>(٢)</sup>:

والحاصل: أنّ المسّ وكذا الفرج لا تقبل الشهوة فلو... (عه)<sup>(٣)</sup> رجعه على... (عه)؛ لأنّه لا يخلو مسّ بشهوة.

(١) ذكر في "البحر" إيراداً وجواباً على عدم ثبوت الحرمة في وطء الدبر وفي الإفضاء: أنّ الوطء فيها وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمسّ بشهوة سبب لها، بل الموجود فيهما أقوى، وأجيب بأنّ العلة هي الوطء السبب للولد، وثبتت الحرمة بالمسّ ليس إلّا لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدرّ": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٣) "عه"، "عه"، "عه" اندرست الحروف من الأصل فتركت الفراغ. محمد أحمد المصباحي.

قلت: سيأتي التنبية عن الفاضل المحسني<sup>(١)</sup> أن المطلوب منه.....(عه)  
الرجعة مجرد المس بشهوة ولو لم يكن داعياً إلى الوطء في الفرج بخلاف ما  
في المصاهرة.

[٢٤٢٥] قال: أي: "الدر": ما لم تتحيل منه<sup>(٢)</sup>:

فإن قلت: الرحم جذاب للمني ولربما يقع المنى خارج الفرج فيجذب  
الرحم وتحيل المرأة، فما يدريك لعل المنى انصب في الدبر وجذبه الرحم  
لانحراق الحاجب بين الفرج والدبر؟

قلت: نادر لا يبني الأحكام عليه.

[٢٤٢٦] قوله<sup>(٣)</sup> سواء وجدت من الآخر أم لا<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦١٤/٩، تحت قول "الدر": بكل ما يوجب حرمة المصاهرة. و٦١٧/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لا يخلو عن مس بشهوة.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨.

(٣) قال بعد بيان الحرمة بالتقبيل والمعانقة والمس: وتكفي الشهوة من أحدهما.  
في "رد المحتار" عن الطحطاوي: هذا إنما يظهر في المس، أمّا في النظر فتعتبر الشهوة  
من الناظر سواء وجدت من الآخر أم لا. اه "ط". وهكذا بحث الخير الرملي أخذ  
من ذكرهم ذلك في بحث المس فقط، قال: والفرق اشتراكيهما في لذة المس  
كالمشتركيين في لذة الجماع بخلاف النظر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدر":  
وتكتفي الشهوة من أحدهما.

ومفاده أنّ من كشف سوءه لأمّ امرأته أو بنتها فازداد بذلك شهوة، ولَم يدرِ حال الناظرة لا تحرم عليه امرأته؛ لعدم تبيّن المحرّم.

[٢٤٢٧] قوله: بخلاف النظر<sup>(١)</sup>:

أقول: النظر إذا كان بعلم من المنظور إليه فربما يعطيه أيضاً التذاذاً، وجوابه أنّ المحرّم النظر بشهوة، والنظر ليس إلاّ من الناظر فالوجه إسقاط لفظ "الذّة"، ويقال: الفرق اشتراكيهما في المسّ بخلاف النظر.

[٢٤٢٨] قوله: <sup>(٢)</sup> فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً<sup>(٣)</sup>:

أقول: أراد فاسد فتجب العدة والمهر، والمهر الأقلّ من مهر المثل والمسميّ إن وطى، وإلاّ فلا عدة ولا مهر كما حكم الفاسد، كما يأتي ص ٤٦٩ وص ٤٦٨<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٢٩] قوله: <sup>(٥)</sup> أي: أيّة واحدة منهما فرضت ذكرًا لم يحلّ

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": وتكفي الشهوة من أحدهما.


(٢) في بيان الحرمة بالجمع بين المحارم نكاحاً: إذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الأولى صحيحًا، فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحًا.


(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": إذ الحكم... إلخ

(٥) في المتن والشرح: (و) حرم الجمع (وطأ بملك يمين بين امرأتين آيتهمما فرضت ذكرًا لم تحلّ للأخرى) أبداً؛ لحديث مسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها)).

لآخرى، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها<sup>(١)</sup>:



فسلمى أخت عمرو لأمه، فهي عمّة سعاد، وسعاد أخت زيد كذلك  
فهي عمّة سلمى.



تزوج زيد هنداً بنت عمرو فأولدها سعاد، وتزوج عمرو ليلى بنت زيد  
فأولدها سلمى فإذاً سعاد أخت ليلى لأبيها ولليلى أم سلمى فسعاد حالة  
سلمى، وكذلك سلمى أخت هند لأبيها، وهند أم سعاد فسلمى حالة سعاد.

[٢٤٣٠] قوله: <sup>(١)</sup> والثاني باطل <sup>(٢)</sup>: أي: فاسد، وقد مرّ ص ٦٥٤ <sup>(٤)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٠/٨، تحت قول "الدر":  
أيتها فرضت... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن تزوجهما معاً) أي: الأختين أو من معناهما (أو بعديتهن)  
ونسي النكاح (الأول فرق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٦/٨، تحت قول "الدر":  
ونسي الأول.

(٤) انظر المرجع السابق ١٢٩/٨، تحت قول "الدر": أي: عقداً صحيحاً.

[٢٤٣١] قوله: <sup>(١)</sup> لا بد لها من نهي <sup>(٢)</sup>:  
أقول: وكذلك التزير أيضاً لا بد له من نهي خاص، وإلاً لا يكون إلا  
خلاف الأولى كما حقيقه المحقق في "الفتح" <sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.  
طحطاوي "ص ٢١" <sup>(٤)</sup>.

[٢٤٣٢] قوله: <sup>(٥)</sup> حلّ مناكمتهم <sup>(٦)</sup>: ظلت (ظهير تمرتاشي) <sup>(٧)</sup> يحوز  
المناكحة بين أهل العزل وبين أهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا،

(١) بصدق بيان كراهة نكاح الكاتبة الحرية نقل التعليل عن "البحر": بأن التحريمية  
لا بد لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنها في رتبة الواجب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٠/٨، تحت قول "الدر":  
وإن كره تزريهاً.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٥/٣.

(٤) "ط"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢١/٢.

(٥) في "رد المحتار": أما المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ مناكمتهم؛ لأن الحق عدم  
تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من خالق القواطع  
المعلومة بالضرورة من الدين، مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على  
ما صرّح به المحققون.

(٦) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٥٢/٨، تحت قول "الدر": وفي "النهر" ... إلخ

(٧) أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش التمرتاشي الحنفي (ت في حدود ٦٠٠هـ)، مفتى  
"خوارزم"، له: "شرح الجامع الصغير"، "كتاب التراويف".

(معجم المؤلفين)، ١٠٦/١.

"قنية"<sup>(١)</sup> للزاهدي المعتزلي اه "مجمع الأئمـهـ" ص ١٣١٢<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٣٣] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": (لا) يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين <sup>(٤)</sup>:

**[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]**  
 وأشار بمفهوم المخالف إلى أنها إن كان لها كتاب حل نكاحها مع عبادتها الكواكب.

فإن قلت: أليس قد تكلّم فيه المولى زين بن نجيم في "البحر"<sup>(٥)</sup>  
 فقال: (الصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها يعني: الكواكب حقيقة فليسوا  
أهل كتاب وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب  
كذا في "المحتبى") انتهى. فيستفاد منه أن الصحيح مبادنة الكتابية لعبادة  
غير الله سبحانه وتعالى فلا يحتمان أبداً وح يتجه ما مال إليه كثير من

(١) "القنية"، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الأنكحة... إلخ، ص ١١٥.

(٢) "مجمع الأئمـهـ"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١/٤٨٧.

(٣) في المتن والشرح: (و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصح نكاح كتابية) وإن  
كره تزييهاً (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرّة بكتاب) منزل، وإن اعتقدوا المسيح إليها،  
وكذا حلّ ذبيحتهم على المذهب، "بحر" وفي "النهر": تجوز مناكحة المعتزلة؛  
لأنّا لا نكفر أحداً من أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث (لا) يصح نكاح  
عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٣.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٨٣-١٨٤.

المشايخ في حق أولئك اليهود والنصارى أنّهم مشركون حقاً حتّى قيل:  
إنّ عليه القتوى.

قلت وبالله التوفيق: هاهنا فرق دقيق هو أن قضية العقل هي المبادئ القطعية بين الكتابية وعبادة غير الله سبحانه وتعالى فإنّها هي الشرك حقاً والكتابي غير مشرك عند الشرع فكل من رأيناه يعبد غير الحق جلّ وعلا حكمنا عليه أنه مشرك قطعاً وإن كان يُقر بكتابٍ وأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكننا خالفناه هذه القضية في اليهود والنصارى بحكم النص، فإننا وجدنا القرآن العظيم يحكى عنهم ما يحكى من العقائد الخبيثة ثم يحكم عليهم بأنّهم أهل الكتاب ويُميّزهم عن المشركين فوجب التسليم لورود النص بخلاف الصوابة؛ إذ لم يرد فيهم مثل ذلك فلم يجز قياسهم على هؤلاء ولا الخروج عن قضية العقل في بابهم.

والحاصل: أنّ كتابية القائلين بالبنوة وألوهية الغير من اليهود والنصارى واردة فيما أحسب على خلاف القياس فيقصر على المورد وبهذا تبيّن أنّ ما قاله ذلك البعض من المشايخ: إن عبادة الكواكب لا تخرج الصوابة عن الكتابية قول مهجور، وإنّ كلام "الهدایة"<sup>(١)</sup> و"التنویر"<sup>(٢)</sup> غير محمول على ظاهره وإنّ الحق مع العلامة صاحب "البحر"<sup>(٣)</sup> في تصريحه إشراكهم إن

(١) "الهدایة"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

(٢) انظر "التنویر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٣/٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٨٣/٣ - ١٨٤.

كانوا يعبدون الكواكب وإنّه لا تنافي بين تصحيحة هذا وقوله سابقاً في أولئك اليهود والنصارى إنّ المذهب الإطلاق وإن قالوا بثالث ثلاثة، وبه ظهر أنّ انتصار العالمة عمر بن نجيم في "النهر"<sup>(١)</sup> والمولى محمد بن عابدين في "رد المحتار"<sup>(٢)</sup> لذلك البعض من المشايخ بأنّ ما مر<sup>(٣)</sup> من حلّ النصرانية وإن اعتقدت المسيح إلهاً يؤيّد قول بعض المشايخ، انتهى مبني على الذهول عن هذا الفرق فاغتنتم تحرير هذا المقام فقد زلت فيه أقدام، والحمد لله ولـي الإنعام<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٣٤] قوله: <sup>(٥)</sup> قد يناقش فيه<sup>(٦)</sup>:

هذه المناقشة في الكلية الأولى، أمّا الثانية فسالمة.

(١) "النهر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٩٤/٢ - ١٩٥.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥١/٨ - ١٥٢، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٣) انظر المرجع السابق، ص٤١، تحت قول "الدر": لا عابدة كوكب لا كتاب لها.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١١٩/١٤ - ١٢١.

(٥) في "الدر": الأصل عندنا أنّ كلّ وطء يحلّ بملك يمين يحلّ بنكاح، وما لا فلا. في "رد المحتار": قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرّة، فإنه يجوز وطؤها ملكاً ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرّة، "ط".

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٥/٨، تحت قول "الدر": الأصل... إلخ.

[٢٤٣٥] قوله: <sup>(١)</sup> فهـى في العدّة <sup>(٢)</sup>:

**أقول:** لا يشمل ما إذا كان الحَمَلُ من حربيٍّ فإنه لا عدّة عليها وإن لم يصح النكاح.

[٢٤٣٦] قوله: أنه ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup>:

لُكْنَ لَا لِلْعَدَّةِ بِلِ لِشَغْلِ الرَّحْمِ كَمَا يَأْتِي ص١٦٤٣<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: بِلِ لِشَغْلِ الرَّحْمِ بِحَقِّ الْغَيْرِ.

[٢٤٣٧] قال: أي: "الدر": (٥) قبل إقراره به جاز (٦):

أقول: الجواز بمعنى الصحة، أمّا الحل للمولى فلا؛ لحرمة النفي بعد العلم.

(١) (و) صحة نكاح (حُبلى من زناً لا) حُبلى (من غيره) أي: الزنا؛ لثبوت نسبه فهي في العدة ونكاح المعتدّة لا يصحّ، "ط". ولو من حَرَبي كالهجارة والمبسية، وعن أبي حنيفة: أنه يصحّ، وصحّ الزيلعي المぬع، وهو المعتمد وفي "الفتح": أنه ظاهر المذهب، "بحـر" [ملقطه] من المتن والشرح والحاشية.

(٢) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، فَصْلٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، ١٦١/٨ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ" : لِشُوتِ نِسْبَه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدر": ولو من حربى.

(٤) انظر "الدرّ، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٥) ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز الشرح.

(٦) "الدرّ" ، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٤/٨.

[٢٤٣٨] قال: أبي: "الدر": (وبطل نكاح مُتعة ومؤقت)<sup>(١)</sup>:  
 أقول: التحقيق أن النكاح بلفظ المتعة باطل لا يعقد أصلاً، كما  
 سيأتي<sup>(٢)</sup> للمحسني عن "الفتح"، والنكاح المؤقت فاسد، واجب الفسخ  
 لخلاف الإمام زفر فإنه يقول: يصح النكاح ويبطل الشرط كما في  
 "الهداية"<sup>(٣)</sup>، ورجحه في "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٢/٨، تحت قول  
 "الدر": وبطل نكاح متعة ومؤقت.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٩٠/١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات ١٥٢/٣.

# باب الولي

[٢٤٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> ممّن ليس بوارث <sup>(٢)</sup>: "من" بيانية.

[٢٤٤٠] قال: أي: "الدرّ": وخرج نحو صيّي ووصي مطلقاً على المذهب <sup>(٣)</sup>:

أي: وصيّ من وارث وليس بوارث؛ إذ لو كان وارثاً كان له التزوّيج بولايته لا بوصايتها، وانظر لو أوصى الأب إلى أحد وارثين متساوين كأخوين أو عمّين هل يتراجح على الآخر؟ قضية ما هنا وما يأتي ص ١٤٥<sup>(٤)</sup>: أن لا ترجح، والله تعالى أعلم. كيف وإذا لم يكن. ١٢ لم..... أن يثبت الولاية لغير الولي بإيسائه، كيف يكون له أن يحجر به على من جعله الشرع من الأولياء.

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: خلاف العدو، وعرف العارف بالله تعالى، وشرعًا: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن متهتكاً، وخرج نحو صيّي ووصي مطلقاً على المذهب.

وفي "رد المحتار": (قوله: ووصي) أي: ونحو وصي ممّن ليس بوارث كعبد، وككافر له بنت مسلمة أو مسلم له بنت كافرة كما سيأتي، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً يملك التزوّيج بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ووصي.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٣/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

- [٢٤٤١] قوله: <sup>(١)</sup> ولو بِكْرًا عندنا خلافاً له <sup>(٢)</sup>: وهو المراد فلا إيراد.
- [٢٤٤٢] قال: أي: "الدر": (وهو) أي: الولي (شرط) صحة (نكاح صغير) <sup>(٣)</sup>:

أقول: الوجه تقدير النَّفاذ فإنَّ الموقوف من الصحيح غير أَنَّه أراد بالصَّحة النَّفاذ كما هو متبادر.

[٢٤٤٣] قوله: <sup>(٤)</sup> لأنَّ الولي عسى أن يفرق <sup>(٥)</sup>: أي: يطلب التفريق فيفرق القاضي لما مر <sup>(٦)</sup> آنفاً.

(١) في "الدر": وهي هنا نوعان: ولالية تَدْبُ على المكْلَفة ولو بِكْرًا، ولالية إجبار على الصغيرة ولو ثَيَّبًا... إلخ.

في "رد المحتار": (قوله: ولو بِكْرًا) الأولى أن يقول: ولو ثَيَّبًا؛ ليفيد أن تفويض البِكْر إلى ولَيْها يُنَدَّبُ بالأولى؛ لما علمته من علة التَّدْبُ إلا أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعِي بقرينة ما بعده، أي: أنها تَنَدَّبُ لا تَجْبُ ولو بِكْرًا عندنا خلافاً له.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٥/٨، تحت قول "الدر": ولو بِكْرًا.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٦/٨.

(٤) ذكر ثبوت نكاح حرة مكْلَفة بدون رضا ولي، وأنَّ للولي العصبة حقَّ الاعتراض في غير الكفاءة فيفسخه القاضي، وللمرأة أن لا تُمْكِنه من الوطء حتى يرضي الولي؛ لأنَّ الولي عسى أن يفرق فيصير وطءاً شُبهة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": فيفسخه القاضي.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": في غير الكفاءة.

[٢٤٤٤] قوله: <sup>(١)</sup> والفرق إمكان الاستدراك <sup>(٢)</sup>:

أقول: قد كان يجري هذا الفرق فيما إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغيرة من غير كفء أو بعُنْ فاحش في المهر مع أنهم حكموا في الفصلين بأنه لا يصح النكاح أصلًا في الأصح كما يأتي متنًا ص ٥٠٠ <sup>(٣)</sup>، إلا أن يفرق بأن البالغة لها النقص من حقها، وإنما كان للولي الاعتراض لدفع ما سيلحقهم فيه من منقصة، ولذا لو تزوج البالغ بزيادة فاحشة في المهر جاز، ولا اعتراض بخلاف القاصر والقاصرة فليس للولي القاصر النظر أو الشفقة أن ينقص من حقهما فحكم بالبطلان نظراً لهما، والله تعالى أعلم.

[٢٤٤٥] قال: أي: "الدر": (ويقني) في غير الكفء (بعد جوازه أصلًا) <sup>(٤)</sup>:  
أي: بطلانه وعدم انعقاده أصلًا كما مر <sup>(٥)</sup> في الصفحة الماضية عن "البحر".

(١) ذكر هنا لاعتراض الولي موضعان: إذا تزوجت غير الكفء، وإذا تزوجت بدون مهر المثل، (ويقني) في غير الكفء (بعد جوازه أصلًا)، "در".

والفرق إمكان الاستدراك بإتمام مهر المثل؛ فلذا قالوا: له الاعتراض حتى يُتم مهر المثل أو يفرق القاضي، فإذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة.  
رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": و يقني في غير الكفء.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨ - ٢٣٢.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٠/٨ - ١٩١.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": فيفسخه القاضي.

- [٢٤٤٦] قوله: <sup>(١)</sup> وهذا إذا كان لها ولی لم يرض به قبل العقد <sup>(٢)</sup>: أي: لم ينص على رضاه صريحاً مع علمه بأنّ الرجل ليس بكافٍ.
- [٢٤٤٧] قوله: يشمل ما إذا لم يعلم <sup>(٣)</sup>: النكاح.
- [٢٤٤٨] قوله: فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحاً <sup>(٤)</sup>: مع العلم بعدم الكفاءة كما سيأتي <sup>(٥)</sup>.
- [٢٤٤٩] قوله: ثم رضي بعده <sup>(٦)</sup>: جزم به في "الخيرية" <sup>(٧)</sup> تبعاً لـ"البحر" <sup>(٨)</sup>.
- أقول: والوجه فيه ما سندكره على هامش ص ٩٨٤ <sup>(٩)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) في "رد المحتار": وهذا [أي]: عدم جواز النكاح بغير الكفاء إذا كان لها ولی لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده، "بحر"، وأما إذا لم يكن لها ولی فهو صحيح نافذ مطلقاً اتفاقاً، وقول "البحر": "لم يرض به" يشمل ما إذا لم يعلم أصلاً فلا يلزم التصریح بعدم الرضا بل السکوت منه لا يكون رضاً كما ذكرنا، فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحاً وعليه فلو سكت قبله ثم رضي بعده لا يفيد.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": بعدم جوازه أصلاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ١٩٢، تحت قول "الدر": نكحت.

(٦) المرجع السابق، ص ١٩١، تحت قول "الدر": بعدم جوازه أصلاً.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٢٥٠.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٩) انظر المقوله [٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا).

[٢٤٥١] قوله: <sup>(١)</sup> كذا في "تصحيح العلامة قاسم"<sup>(٢)</sup>: و "الخانية"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٤٥١] قوله: فيتقرّر الضّرر<sup>(٤)</sup>: فكان الأحوط سدّ باب التزويج عليها من غير كفء اه "خانية"<sup>(٥)</sup>.  
قلت: وأفاد أنَّ الكلام في تزويجها نفسها فقط.

قلت: ولكن تزويج ولتها<sup>(٦)</sup> بإذنها كتزوجها بنفسها كما أحبب به في "الخيرية" في جواب غير ما سؤال ص ٢٣<sup>(٧)</sup>.

(١) في "رد المختار": وهو [أي]: عدم جواز النكاح بغير الكفاء] المختار للفتوى، وقال شمس الأئمة: وهذا أقرب إلى الاحتياط، كذا في "تصحيح العلامة قاسم": لأنَّه ليس كُلَّ ولِي يُحسِن المرافة والخصوصة ولا كُلَّ قاض يَعْدِل ولو أحسن الولي وعدَل القاضي فقد يترك أثْفَة للتردد على أبواب الحكم واستثنالاً لنفس الخصومات فيتقرّر الضّرر فكان منعه دفعاً له، "فتح".

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": وهو المختار للفتوى.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٥٧/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": وهو المختار للفتوى.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٧/١.

(٦) ولكن هذا حيث الولي الأقرب غيره، أمّا إذا كان هو الأقرب فإن دامه على التزويج ينبغي أن يكون رضاً مالماً يكن مغوراً. ١٢ منه

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٢٥.

قلت: وكذا إذا زوّجها فُضُولٍ فأجازت فإن الإجازة اللاحقة كالوَكالة السابقة كما نصّوا عليه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٢] قوله<sup>(٢)</sup> فيصدق بنفي الرّضا بعد المعرفة<sup>(٣)</sup>: بأن قال: لا أرضي.

(١) انظر "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٥٢.

(٢) في الشرح: فلا تحل مطلقة ثلاثة ثلثاً نكحت غير كفء بلا رضاً ولّي بعد معرفته إياه، فليحفظ.

[وحاصله: أن حلة المطلقة ثلاثة للزوج الأول لا تحصل إن نكحت غير كفء لم يرضه الولي بعد ما عرفه]. ١٢ (محمد أحمد).

في "رد المحتار" عن "الحلبية": قوله: (بلا رضاً) نفي مُنصَبٌ على المقيد الذي هو رضا الولي والقيد الذي هو بعد معرفته إياه، فيصدق بنفي الرّضا بعد المعرفة، وبعدّها، وبوجود الرّضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل، وإنما تحل في الصورة الرابعة، وهي رضا الولي بغير الكفاء مع علمه بأنه كذلك اهـ.

قلت: والأنساب أن يقول: مع علمه به عيناً؛ لما في "البحر": لو قال الولي: رضيت بزوجها من غير كفاء، ولم يعلم بالزوج عيناً هل يكفي؟ صارت حادثة الفتوى، وينبغي أن لا يكفي؛ لأن الرّضاء بالمحظوظ لا يصح كما ذكره في "الخانية" فيما إذا استأنفها الولي ولم يسم الزوج، فقال: لأن الرّضا بالمحظوظ لا يتحقق، ولم أره منقولاً اهـ، وأقره في "النهر". لكن ليس على عمومه؛ لما سيأتي في كلام الشارح: أنها لو فوّضت الأمر إليه يصح كقولها: زوجني ممن تخاطر ونحوه، قال الخير الرّملي: ومقتضاه أن الولي لو قال لها: أنا راضٍ بما تفعلين، أو زوجي نفسك ممن تخترانين ونحوه أنه يكفي، وهو ظاهر؛ لأنّه فرض الأمر إليها، وأنّه من باب الإسقاط اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

[٢٤٥٣] قوله: وبعدها<sup>(١)</sup>: أي: بعد المعرفة بأن لم يقل: رضيت ولم يصدر عنه ما يدل عليه كمباسرة العقد كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٥٤] قوله: إنها لو فوّضت الأمر إليه يصح<sup>(٣)</sup>: أي: في المسألة المستشهد بها.

[٢٤٥٥] قوله: كقولها: زوجني ممن تختاره<sup>(٤)</sup>: وكذلك: أنا راضية بما تفعل كما تفيده مسألة في "الخانية" صـ٣٨٥<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٥٦] قوله: لو قال لها: أنا راض بما تفعلين<sup>(٦)</sup>: أقول: قول الولي: "رضيت بتزوّجها من غير كفء" أصرح في الإسقاط من قوله: "أنا راض بما تفعلين"، فإنّ غير الكفء يدخل في هذا من باب العموم وهو منطوق به في الأول فكلام الخير رحمه الله تعالى منافق تمام لكلام البحر<sup>(٧)</sup> رحمه الله تعالى لا مخصوص له، فقول المحسّي<sup>(٨)</sup> رحمه الله تعالى: "إنه ليس على عمومه" ليس في محله، فافهم.

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٢) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٣) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٦) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٧) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٢.

(٨) انظر رد المحتار، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

[٢٤٥٧] قوله: ولأنه من باب الإسقاط<sup>(١)</sup>: والإسقاط يصح مع الجهالة كما في الإبراء.

أقول: بهذا فارق مسألة إذن البالغة، فإن العقد إليها لا إلى الولي فلا بد من رضاها بمعين أو إطلاق التفويض، أما الولي فليس له إلا حق يتحققه من عار، فإذا قال: رضيت بتزوجها من غير كفء فقد صرّح بإسقاط حقه، والإسقاط يصح مع الجهالة كإبراء ظهر أن قياس "البحر"<sup>(٢)</sup> مع الفارق، وأن الصواب مع العلامة الخير رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٨] قوله: <sup>(٣)</sup> فإنها تحل للأول<sup>(٤)</sup>:

أقول: أي: إذا عينت لهم غير الكفء أو فوضت مطلقة وإلا فقد صرّح في "الخانية" ص ٣٩٥<sup>(٥)</sup>: أن الوكيل بالنكاح إذا زوّجها ممن ليس بكافء لا يصح على قول الأئمة الثلاثة وهو الصحيح. ١٢

أقول: أي: إن باشر برضاهما مع علمه بعدم الكفاءة لاشترط المعرفة في صحة الرضا كما سبق<sup>(٦)</sup>، تأمل وليحرر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٣) في "رد المحتار" تحت قوله: (فليحفظ) وقال الكمال: لأن المحلل في الغالب يكون غير كفء، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول، اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٣/٨، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦١/١.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

ثم ظهر لي أنّ تركه التفتيش أيضاً من باب الرضا الصريح؛ لأنّ التقصير من قبله كما يفيده ما يأتي ص ٥٢١<sup>(١)</sup> عن الرحمتي وعن "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الولوالجية". ١٢

[٢٤٥٩] قوله: <sup>(٣)</sup> هذا كله ما ظهر لي تفقهاً من كلامهم <sup>(٤)</sup>: وكله ظاهر، وقد كان تختلج في صدرني تلك الأحكام هكذا ولم أرها في كلامهم حتّى رأيتها هاهنا كما كنت أظنّ، والحمد لله.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر":  
فلو نكحت... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٢-٢٩١/٨، تحت قول  
"الدر": كان لهم الخيار.

(٣) نكاح البالغة غير الكفاء صحيح على ظاهر الرواية وللولي حق الاعتراض، وليس بجائز أصلاً على ما اختاروه للفتوى، وإن لم يكن لها ولی فنكاحها غير الكفاء صحيح اتفاقاً.

هنا استظهر العلّامة الشامي: أن المكلفة لو كان لها عصبة صغير فهو بمنزلة من لا ولی لها؛ لأنّه لا ولایة له، وكذلك لو كان عبداً أو كافراً. ثم قال: والظاهر أنّ هذا في البالغة، أمّا الصغيرة فلا يصح [أي: نكاحها غير الكفاء إن لم يكن لها ولی]؛ لأنّها لم ترض بإسقاط حقّها، ألا ترى أنها لو كان لها عصبة، فزوجها من غير كفاء لم يصح؟ فكذا إذا لم يكن لها عصبة، هذا كله ما ظهر لي تفقهاً من كلامهم، ولم أره صريحاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٥/٨، تحت قول "الدر": وإن لم يكن لها ولی... إلخ.

[٢٤٦٠] قوله: <sup>(١)</sup> والأم بذلك أولى <sup>(٢)</sup>:

أقول: وفي بلادنا أتراها وصدائها من البنات أولى؛ لأنّها تظهر لهنّ ما في نفسها ما لا تظهر للأم للاستحياء منها لا منهنّ، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦١] قوله: <sup>(٣)</sup> فقاً: لا يكون رضاً <sup>(٤)</sup>:

ليس هكذا في "الخانية" <sup>(٥)</sup> إنما قال: (قال بعضهم: سكوتها لا يكون رضاً، وقال بعضهم في قول أبي حنيفة: يكون رضاً... إلخ)، ثم ذكر <sup>(٦)</sup> تعليله بقوله: (لأنّ على قول أبي حنيفة الأب ولد في النكاح من غير كفء،

(١) تستأذن البكر البالغة في النكاح ويستأذنها الولي وهو السنة كما في الشرح.

ذكر العلامة الشامي: أنه استحسن الرحمتي ما ذكره الشافعية: من أنّ السنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنّها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٨/٨، تحت قول "الدر": وهو السنة.

(٣) واحتلّف فيما إذا زوجها غير كفء فبلغها فسكت، فقاً: لا يكون رضاً وقيل في قول أبي حنيفة: يكون رضاً إن كان المزوج أباً أو جدّاً، وإن كان غيرهما فلا كما في "الخانية" أخذًا من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كفء اهـ. قال في "النهر": وجّم في "الدرية" بالأول بلفظ: قالوا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدر": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٦) المرجع السابق.

ولو كانت صغيرة يلزم العقد فإذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفء، والجده عند عدم الأب في ذلك بمنزلة الأب)، نعم! قد يستفاد منه أن الأول مفرغ على قولهما في الصغيرة.

[٢٤٦٢] قوله: وجَرَمَ فِي "الدَّرَایَةِ" بِالْأَوَّلِ بِلِفْظِهِ: قَالُوا<sup>(١)</sup>:

وهو الذي قدمه في "الخانية" ثم ذكر تعليمه ص ٣٨٧<sup>(٢)</sup> وص ٣٨٨<sup>(٣)</sup>، وتقديمه دليل التقديم لكن قد علل للقول الآخر بتعليق قوي ولم يتعقبه، وهو متفرع على قول الإمام في الصغيرة، والأول على قولهما فيها، وقوله هو المذهب المعتمد.

أقول: ومثله يجري في المهر أيضاً أحذاً من الاختلاف في العُبُن الفاحش فيه في تزويج الصغيرة، فقال<sup>(٤)</sup>: يصح من الأب والجده لا غير، وقالا: لا يصح مطلقاً، فإذا كانا ولدين في التزويج.... بالعُبُن عنده لا عندهما، فإن زوجاً به صغيرة لزم عنده، ولم يصح عندهما، أو كبيرة انعقد موقعاً على رضاها عنده لا عندهما، وبه يندفع ما أورد الكمال على الإمام النسفي من أن

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدر": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

الفرق بين الأب والجد وغيرهما ليس بشيء كما يأتي ص ٤٩٣<sup>(١)</sup>، هذا والزيلعي<sup>(٢)</sup> حكم بأن سُكوتها لا يكون رضاً إذا لم يكن المهر وافراً، وأطلقه فشمل ما إذا كان المستأجر أو المزوج الأب والجد، ونص الكمال: (أن الأووجه الإطلاق)، وأقره "البحر"<sup>(٣)</sup> والشلبي<sup>(٤)</sup> والشنبلالية<sup>(٥)</sup>، لكن في تعليمه ما علمت فليتأمل، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٣] قال: (٦) أي: "الدر": حتى لو رضيت بعده انعقد<sup>(٧)</sup>:

أقول: تفريغ بالنظر إلى الصورة الثانية أي: زوّجها ثم أخبرت فبكت بصوت ثم رضيت، أمّا بالنظر إلى صورة الاستئذان فلا؛ لأنّه إن كان ردّاً كما هو التحقيق فروّج فبلغها فرضيت نفذ أيضاً قطعاً؛ لأنّ غاية الرد السابق عند

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": ردّه الكمال.

(٢) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، ٢٠٠/٣.

و"الفتح"، كتاب النكاح، ١٦٦/٣.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢، (هامش "التبين").

(٥) "الشنبلالية"، كتاب النكاح، باب الولي والكافء، ٣٣٦/١، (هامش "الدر").

(٦) زوّج الولي البُكْر البالغة فبلغها الخبر فبكت بصوتٍ لم يكن إذناً ولا ردّاً، حتى لو رضيت بعده انعقد.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٠/٨.

الاستئذان إبطال التوكيل فيقي نكاح فضوليٌّ فينفذ بالتنفيذ، نعم! وقع الخلاف في أنَّ في هذه الصورة هل يكفي السُّكوت بعد البلوغ أم لا بدًّ من الرضا الصريح؟ والأصح يكفي كما يأتي<sup>(١)</sup> في الصفحة القابلة شرحًا.

[٢٤٦٤] قوله: <sup>(٢)</sup> كذا في "الظهيرية"<sup>(٣)</sup>: و"الخانية"<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٦٥] قوله: <sup>(٥)</sup> وكونه ردًّا ترجح بوقوعه احتمال التقرير<sup>(٦)</sup>:

أقول: التقرير لم يكن فلا يثبت بالشكّ.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٤٢٠٥-٢٠٥.

(٢) قول البالغة في أمر زوجها: [غيره أولى منه] ردًّا قبل العقد لا بعده، وسبب الفرق أنَّ كلامها يتحمل الإذن وعدمه، فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يثبت بالشكّ، وبعده كان فلا يبطل بالشكّ كذا في "الظهيرية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": ردًّا قبل العقد لا بعده.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٧ - ١٥٨.

(٥) في "رد المحتار": كذا في "الظهيرية"، وهو مشكل؛ بأنه لا يكون نكاحاً إلاً بعد الصحة وهي بعد الإذن، فالظاهر أنه ليس بإذن فيهما، "بحر". وأصل الإشكال لصاحب "الفتح"، وأجاب عنه المقدسي: بأنَّ العقد إذا وقع، ثمْ وردَ بعده ما يتحمل كونه تقريراً له وكونه ردًّا ترجح بوقوعه احتمال التقرير... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٤٢٠، تحت قول "الدرّ": ردًّا قبل العقد لا بعده.

[٢٤٦٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": فسكتها ردّ بعد العقد لا قبله<sup>(٢)</sup>:  
وانظر هل يكون إجازة؟ ظاهر تعليل "الظاهيرية" و"الخانية"<sup>(٣)</sup> -بكونه  
شيئاً محتملاً - لا، وظاهر قول المقدسي:- (ترجم ح بوقوعه احتمال التقرير)-  
نعم، والأول أظهر، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٧] قوله: فسكتت جاز إجماعاً<sup>(٤)</sup>: أفادا... يثبت إجماعاً.

[٢٤٦٨] قال: أي: "الدر": <sup>(٥)</sup> فسكتت صح في الأصل<sup>(٦)</sup>:  
أقول: هذا تعليل بالمخالف؛ فإنّ مقتضى قول "الدرية"....<sup>(٧)</sup> أن....<sup>(٨)</sup>  
بسكتها ومقتضى التعليل عدم الانعقاد أصلاً حتّى لو أمضت صريحاً لم يفدي. ١٢  
والصواب: أنّ الأخذ إنما هو على الشارح رحمه الله تعالى، فإنّ كلام  
"الخانية"<sup>(٩)</sup> صريح في أنّ السكوت رضاً، لكنّ الرضا هاهنا غير مفيدي. ١٢

(١) لو زوجها [الولي كابن العم] لنفسه فسكتها ردّ بعد العقد لا قبله [هذا عند الطرفين]  
ولو استأنمرها في التزويج من نفسه فسكتت جاز إجماعاً، "بحر" عن "الخانية".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، فصل في شرائط النكاح، ١٥٩/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٤/٨، تحت قول "الدر": ولو زوجها لنفسه... إلخ.

(٥) في "الدر": لو استأذنها في معين فرددت ثمّ زوجها منه فسكتت صح في الأصل  
بخلاف ما لو بلغها فرددت ثمّ قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالرّد ولذا استحسنوا  
التجديد عند الرّفاف؛ لأنّ الغالب إظهار التّفرّة عند فجأة السماع.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨.

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة هنا: (كما في "النهر").

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة هنا: (لا يكون رضاً).

(٩) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٩/١.

[٢٤٦٩] قال: أي: "الدر": ولذا استحسنوا التّحديد عند الزّفاف<sup>(١)</sup>:

أقول: .....<sup>(٢)</sup> صورة الأولى .....<sup>(٣)</sup> فأظهرت النّفرة .....<sup>(٤)</sup>

ثمّ بلغها فسكتت ولم تظهر نفرة، صحيح غير محتاج إلى التّحديد، وهي المسألة المارة<sup>(٥)</sup> .....<sup>(٦)</sup>.

الثانية .....<sup>(٧)</sup> استأذنها فلم تظهر نفرة فزوج فبلغها .....<sup>(٨)</sup>

نفرة فهذا وصريح ردها سواء في عدم العمل لصحة الوكالة بالسّكوت السابق، فلا تملك ردّ نكاح صحّ.

والثالثة: أن تظهر النفرة في الوقتين فهذا هو المحتاج إلى التّحديد؛ لأنّه كان نكاح فضوليّ لعدم الوكالة بالنّفرة الأولى وقد احتمل بطلانه بعد بلوغها الخبر بإظهارها عنده النّفرة الأخرى، والواقع في بلادنا أنّهن لا يظهرن نفرة بعد النكاح، ما هو إلّا السّكوت المحسّن، وهو إجازة كما سمعت، فافهم.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٤/٨، ٢٠٥-٢٠٤.

(٢) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (هاهنا ثلاثة صور).

(٣) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا استأذنها في معين).

(٤) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فروجها).

(٥) انظر المقوله السابقة.

(٦) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (و).

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا).

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فأظهرت).

[٢٤٧٠] قال: أي: "الدر": لأنّ الغالب إظهار النُّفَرَة عند فجأة السَّمَاع<sup>(١)</sup>: أي: فيحتمل أنها نفرت من النكاح عند إعلامها به فيبطل العقد، ولا يلحقه الرضا فإذا جدد العقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال أه ط<sup>(٢)</sup>.

أقول: فأفاد رحمة الله تعالى أن لو علم أن النفرة من النكاح حقيقة، وذلك يعلم بالقرائن فحينئذ يكون ردًّا، وبه علم أن الرد أيضًا قد يكون فعلياً كإلاجازة، أما الرد السكوتوي فلا أعلم له صورة، فإن غاية السكوت أن لا يكون رضاً، وعدم الرضا ليس برد، فتبقى على خيارها في الرد والإلاجازة ما لم يقع أحدهما، أما ما قدم الشارح<sup>(٣)</sup> أن لو زوجها لنفسه فسكتها رد بعد العقد فقد قدمنا<sup>(٤)</sup> أن هذا سهو، وإنما صوابه: فسكتها لا يفيد بعد العقد لعدم صحته.

فتتحرر أن الرد على قسمين: قوله وفعلي، والإلاجازة على ثلاثة: هذان وسكتوي، وما وراء ذلك ليس برد ولا إلاجازة فتبقى على خيارها، والله تعالى أعلم. ومن الرد الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنه لا يشك أحد في كونه ردًّا، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث<sup>(٥)</sup> أن البكر إذا استأذنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وراء الستّر، فحرّكت الستّر لم يزوجها، فكما أنه دليل النهي قبل النكاح فكذلك تحريك اليدين دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدًا لا يخفى.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨.

(٢) ط، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٩/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٤) انظر المقوله [٢٤٦٦] قال أي: "الدر": فسكتها رد بعد العقد لا قبله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٣١٧)، كتاب النكاح، ١١٤/٦.

[٢٤٧١] قوله: <sup>(١)</sup> في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضوره الوكيل في النكاح لا تكون ك المباشرة الوكيل بنفسه <sup>(٢)</sup>: فانظر إلى أنكحة الهند، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

[٢٤٧٢] قوله: لا تكون ك المباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع... إلخ <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: نص "الغمز" <sup>(٤)</sup> عن "الولوالجية" هكذا: (لو وَكَلْ رجلاً فوَكَلَ الوكيل غيره و فعل الثاني بحضور الأول فإن كان بيعاً أو شراءً يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك ذكر

(١) في الشرح: الغائب إظهار التفارة عند فجأة السَّماع، ولو استأنفها فسكتت، فوَكَلَ من يزوجها ممَّن سَمِّاه حاز إن عرفت الزوج والمهر كما في "القنية"، واستشكله في "البحر": بأنّه ليس للوكيل أن يوَكَل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنّها مستشأة.

ذكر العلامة الشامي ما يؤيّد عدم الجواز وأنّ الوكيل ليس له التوكيل في النكاح، وأنّه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة، ثم نقل عن الرحمتي: وفي "حاشية الحموي" على "الأشباه" عن كلام محمد في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضورة الوكيل في النكاح لا تكون ك المباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع.

(٢) رد المحتار، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

عصام في "مختصره": أَنَّه يجوز، وذكر محمد في "الأصل": أَنَّه لا يجوز، فِيَّهُ قَالَ: إِذَا فَعَلَ الثَّانِي بِحُضُورِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِزْ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَهُوَ الصَّحِيفُ اهْ مُلْخَصًاً. فِإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَفَادُ "الأَصْلِ" وَقَدْ ذِيَّلَ بِالْتَّصْحِيفِ فَانْقَطَعَ الْخَلَافُ وَاضْمَحَّلَتِ الرِّوَايَةُ النَّادِرَةُ وَسَقَطَ مَا فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(١)</sup> فَكَيْفَ بِمَا فِي "القَنِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>! وَإِنْ أَيَّدَهُ الْعَالَمُ الطَّحَاطُوِيُّ<sup>(٣)</sup> وَتَرَكَهُ عَالَمُ الْبَحْرُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> وَالْمُحَقِّقُ الْعَلَائِيُّ فِي "الدَّرِّ"<sup>(٥)</sup> مُسْتَشْكِلاً لَا غَرُورَ، فَقَدْ شَهَدَتِ كَلْمَاتِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُعُوا؛ إِذَا ذَاكَ عَلَى كَلَامِ "الأَصْلِ" أَصْلًا حِيثُ لَمْ يَلْمُوْ بِهِ إِلَمَامًا وَلَا أَشْمَوْ مِنْهُ إِشْمَامًا، وَلَكِنَّ الْعَجَبَ مِنْ خَاتَمِ الْمُحَقَّقِينَ الْعَالَمِ الشَّامِيِّ قَدَّسَ سُرُّهُ السَّامِيُّ حِيثُ أَوْرَدَ كَلَامَ "الأَصْلِ" ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا باسْتَظْهَارِ دُمُّ الْجَوَازِ مُرِيدًا بِهِ دُمُّ النَّفَاذِ؛ إِذَا عَقَدَ عَقْدَ فَضْولِيٍّ فَكَيْفَهُ اقْتَصَرَ عَلَى النَّقلِ عَنِ الْعَالَمِ مُصْطَفِيٍّ، وَلَوْ رَاجَعَ "الْغَمْزُ" لِرَأْيِ تصْحِيفِ الْإِمَامِ الْوَلَوَالْجِيِّ لِمَا فِي "الأَصْلِ"، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ رِوَايَةَ "الْأَصْوَلِ" إِذَا صَحَّتْ سَقَطَتْ كُلُّ رِوَايَةٍ سُواهَا، فَكَانَ السَّبِيلُ لِلْجَزْمِ دُونَ مَجْرِيِ الْاسْتَظْهَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُ التَّوْفِيقَ<sup>(٦)</sup>.

(١) "الخانِيَّةِ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، فَصْلٌ فِي التَّوْكِيلِ بِالنِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ، ٣/١٦٦-١٦٧.

(٢) "القَنِيَّةِ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ، صَ ١١٣.

(٣) "طِّيَّبُ الْمُؤْمِنِيَّةِ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ، ٢/٣٠.

(٤) "الْبَحْرِ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُولَيَّاتِ وَالْأَكْفَاءِ، ٣/٢٠٤.

(٥) انْظُرْ "الدَّرِّ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ، ٨/٥٠٢-٢٠٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كِتَابُ النِّكَاحِ، ١١/١٤٣-١٤٥.

[٢٤٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> فمباشرته بحضرته كمبادرته بنفسه <sup>(٢)</sup>:

أقول: في "فتاوی قاضی خان" <sup>(٣)</sup> من كتاب الوکالة: (الوکيل بالتزويج ليس له أن يوکل غيره، فإن فعل فزوج الثاني بحضورة الأول جاز) اهـ. فكان ما في "الخانیة" أيضاً مفرعاً على هذه الروایة.

[٢٤٧٤] قوله: لكن "الأصل" - وهو "المبسوط" - من كتب ظاهر الروایة <sup>(٤)</sup>:

أقول: وقد ذكر المسألة في وكالة "غمز العيون" ص ٢٤٩ <sup>(٥)</sup> بأبسط من هذا، ونقل تصحیح ما في "الأصل" عن "الولوالجیة" <sup>(٦)</sup>، فانقطع الخلاف.

[٢٤٧٥] قوله: <sup>(٧)</sup> لأنّ صاحب "الهدایة" صحّح الأول <sup>(٨)</sup>:

(١) في "رد المحتار": في "مختصر عصام": أنه جعله كالیع، فمباشرته بحضرته كمبادرته بنفسه اهـ. فيمكن أن يكون ما في "القنية" مفرعاً على رواية عصام، لكن "الأصل" - وهو "المبسوط" - من كتب ظاهر الروایة، فالظاهر عدم الجواز، فافهمـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٣) "الخانیة"، كتاب الوکالة، فصل في التوکيل بالنكاح والطلاق، ١٦٦/٣ - ١٦٧.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوکالة، ٢٩٣/٢.

(٦) "الولوالجیة"، كتاب الوکالة، الفصل الأول، ٤/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٧) زوج الولي البکر البالغة وبلغها الخبر فثبتت إذنها بالدلائل المذکورة مشروط بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهرب، وقيل: يُشترطـ.

وفي "رد المحتار": قوله: وقيل: يُشترطـ أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهدایة" صحّح الأولـ.

(٨) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترطـ.

وكذا في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> و"البزارية"<sup>(٢)</sup> و"الوقاية"<sup>(٣)</sup>، و"الإصلاح"<sup>(٤)</sup>، و"الملتقي"<sup>(٥)</sup>.

أقول: و يؤيّد هذه حديث الطبراني في "الكبير"<sup>(٦)</sup> بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: يا بُنْيَةً! إنَّ فلاناً قد خطبك، فإنْ كرهتني فقولي: لا، فإنه لا يستحبّي أحدٌ أن يقول: لا، وإنْ أحببت فإنَّ سكوتك إقرارٌ، فإنْ حرَّكتُ الخدُّر لم يزوجها، وإلاًّ أنكحها)). اهـ.

فذكر الزوج ولم يذكر المهر.

[٢٤٧٦] قوله: <sup>(٧)</sup> كما في "البحر" عن الزيلعي <sup>(٨)</sup>:

(١) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٢٦/٢.

(٢) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٤/١٢٥.

(٣) "الوقاية"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ٢/٢٢.

(٤) "الإصلاح"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ١/٣٠٢.

(٥) "الملتقي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩١-٤٩٢.

(٦) ذكره الطبراني في "الكبير" (٨٨)، ١/٧٣، بمعناه. و عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٨٣٤)، كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهنّ، ٦/١١٤.

(٧) في "رد المحتار": قال في "الفتح": إنَّ الأوجه؛ لأنَّ صاحب "الهداية" صحيحة الأولى، وقال في "البحر": إنَّ المذهب؛ لقول "الذخيرة": إنَّ "إشارات" كتب محمد تدلُّ عليه اهـ. قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي، وبقي على القول بعدم الاشتراط فهل يشترط أن يزوجها بمهر المثل، حتى لو نقص عنه لم يصح العقد إلاًّ برضاه؟.

(٨) "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

أقول: سبحان الله! نص في "البحر" ص ١٢١، ج ٣<sup>(١)</sup>: (أنه فرع في "التبين" على عدم الاشتراط أنه إن سماه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضاً بدونه) اهـ.

نعم! ذكر<sup>(٢)</sup> قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله المحسني عن "البحر"، لكن لم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثم إن "البحر" لم يقر تفريعه على القول بالاشتراط بل استشكله بما لا مرد له، ونقل المحسني شمّه في "منحة الخالق"<sup>(٤)</sup> جوابه عن "رمز الحقائق"<sup>(٥)</sup>، وقد ردنا عليه هناك<sup>(٦)</sup>، وأيضاً نقل<sup>(٧)</sup> المحسني شمّه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أن المسألة مفرعة على القول الثاني، أي: عدم الاشتراط دون الأول، فسبحان من لا ينسى.

[٢٤٧٧] قوله: لم يصح العقد إلا برضاه!<sup>(٨)</sup>: أي: لم ينفذ.

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٠/٣.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣، (هامش "البحر").

(٥) "رمز الحقائق"، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ("فهرس مخطوطات"، ٣٩٩/١، "كشف الظنون"، ١٥١٥/٢). (٥٨٥٥).

(٦) لم نعثر عليه في هامش "منحة الخالق".

(٧) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، ١٩٨-١٩٧/٣، (هامش "البحر").

(٨) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

[٢٤٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> صحّ عنده خلافاً لهما<sup>(٣)</sup>: أي: نفذ ولزم؛ لأنّ ترك البحث عن المهر رضاً بكلّ مهر.

[٢٤٧٩] قوله: أي: إذا رضيت بذلك<sup>(٣)</sup>:  
أقول: لا وجه له، وقد جعله الإمام رضاً بكلّ مهر، وإنّما مبني ذلك أنّه رحمة الله تعالى حمل قوله: (صحّ) على معنى العَقد، وليس كذلك؛ لأنّ فضولياً لو زوج بعُنْف فاحش كان منعقداً قطعاً، وإنّما معناه نفذ ولزم، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup> قبل المهر: (معنى لا يجوز هنا: لا ينفذ النكاح إلاّ أن يحيزه) اهـ.  
فمعنى صحّ نفذ، وإن لم يجز لوقوعه عن وكالة تامة.

[٢٤٨٠] قوله: ورضيت به صحّ، وإلاّ فلا، تأمل<sup>(٥)</sup>:  
أقول: مذهب الإمام أن السُّكوت عن ذكر المهر رضاً بكلّ مهر، فما اشتراط رضاها بعده وقد رضيت، نعم! مقتضاه أنّ الوليّ إذا كان هو الوكيل

(١) في "رَدِّ المحتار" عن "البزارية": وإن لم يذكر المهر فزوج الوكيل بأكثرب من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو بأقلّ من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صحّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ، أي: إذا رضيت بذلك. ومقتضاه: أنه إذا كان الوكيل هو الوليّ - كما في حادثتنا - ورضيت به صحّ وإلاّ فلا، تأمل.

(٢) "رَدِّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ٣/٢٠٣.

(٥) "رَدِّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

ونقص لم يكن له حق الاعتراض؛ لأنّه قد رضي به، فسعيه في نقض ما تَمَّ من جهته مردود عليه، تأمّل.

[٢٤٨١] قوله: <sup>(١)</sup> أي: ناقلاً تصحيحة عن "الكافي" <sup>(٢)</sup>: وكذا صحّحه في "الكفاية" كما في "جامع الرموز" <sup>(٣)</sup>، وفي "الدرایة" كما في "البحر" <sup>(٤)</sup>.

[٢٤٨٢] قوله: <sup>(٥)</sup> (ردّ الكمال) بقوله: وما ذُكر من التفصيل ليس بشيء <sup>(٦)</sup>: قد أجبنا عنه على هامشه <sup>(٧)</sup>، فراجعه.

(١) بعد قول الشارح: وقيل: يشترط [أي: علمها بالمهر] وهو قول المتأخرین، "بحر" عن "الذخیرة"، وأقره المصتّف، وما صحّحه في "الدرر" عن "الكافی" ردّ الكمال.

في "ردّ المحhtar": (قوله: عن الكافی) أي: ناقلاً تصحيحة عن "الكافی"، فافهم.

(٢) "ردّ المحhtar"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": عن "الكافی".

(٣) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفر، ٤٦٢/١.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٩-١٩٨/٣.

(٥) في "ردّ المحhtar": (قوله: ردّ الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأنّ ذلك في تزویجه الصّغیرة بحکم الخبر، والکلام في الكبیرة التي وجب مشاورته لها، والأب في ذلك كالأجنبي.

(٦) "ردّ المحhtar"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": ردّ الكمال.

(٧) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (والکلام في الكبیرة التي وجبت مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي): ("الفتح"، ١٦٦/٣).

أقول: الإمام النسفي لا يغفل عن مثل هذا وإنما محظوظ نظره -رحمه الله تعالى- أنّ سکوت البالغة البكر عند الاستئمار أو بلوغ الخبر إنما يكون رضاً لها فإنّ المستئمر أو المزوج هو الولي الأقرب، والولي في نكاحها بعد بلوغها ليس إلا وليها في صغرهما غير أنه يكون الخبر في صغرها ويبقى ولها استحباب بعد كبرها

[٢٤٨٣] قوله: <sup>(١)</sup> زاد في.....

وشيء [عله: "ولو"] من الأولياء غير الأب والجد عند عدمه ليس ولباً في نكاح الصغيرة بغير كفؤ أو بغير فاحش فلا يكون أيضاً ولـي نكاحها الكذائي بعد بلوغها فلا يكون سكوتها رضاً إن استأمر أو زوج أمـا الأب أو الجـدـ بعده فولي في نكاح صغيرة بغير كفؤ أو بغير كثير لأنـه لا يفعـلـ إـلاـ لمصلحة راجحة فيكون أيضاً ولـيـ في نـكـاحـ كـذـاـ بـعـدـ كـبـرـهـاـ فـيـكـوـنـ سـكـوـتـهـاـ رـضـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ المـسـتـأـمـرـ أوـ المـزـوـجـ،ـ فـهـذـاـ ماـ عـنـاهـ وـلـاـ يـمـسـهـ مـاـ ذـكـرـتـمـ.ـ أـمـاـ قـوـلـكـمـ:ـ كـوـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـبـ أـنـ لـاـ يـتـرـكـهـ إـلاـ لـمـ يـرـبـوـ عـلـيـ رـضـاـهـاـ بـتـرـكـهـ لـتـلـكـ الـمـصـلـحـةـ فـقـدـ لـاـ تـخـتـارـ ذـلـكـ...ـ إـلـخـ.

(الفتح، كتاب النكاح، ١٦٦/٣)

أقول: علمنا بأنّ أباها وافر الرأي كامل الشفقة لا يختار لها إلاّ ما هو أحسن وأجمل يرجح رضاها بما يعمله ولا ينزل عن أن يعارض هذا المعارض أعني: ترك التسمية أو تسميتها الناقص فيهما تراض وتبقي خبيثة الرضا راجحة كما كانت. ألا ترى! أنّ الشرع جعل سكوتها إذنـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ آثـهـاـ تـسـتـحـيـ عـنـ إـظـهـارـ الرـغـبـةـ لـاـ عـنـ الرـدـ كما تقدم في الكتاب فلو لاحظ آثـهـاـ رـبـماـ تـسـكـتـ عـنـ الرـدـ خـوفـاـ لـتـعـارـضـ قـضـيـتهاـ الخوف والحياة ولم تترجح قط خبيثة الرضا ١٢.

(هامش "الفتح"، ص ١٩-٢٠).

(١) في المتن والشرح: (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبٍ أو ولـيـ بعيد (فلا) عبرة بـسـكـوـتـهـاـ (بلـ لـاـ بـدـ مـنـ القـوـلـ كـالـثـيـبـ) الـبـالـغـةـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ فـيـ السـكـوتـ؛ـ لأنـ رـضـاهـمـ يـكـوـنـ بـالـدـلـالـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (أـوـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـاهـ)ـ مـنـ فـعـلـ يـدـلـلـ عـلـيـ الرـضاـ (كـطـلـبـ مـهـرـهـاـ)ـ وـنـفـقـتـهـاـ (وـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ الـوطـءـ)ـ وـدـخـولـهـ بـهـاـ بـرـضاـهـاـ،ـ "ظـهـيرـيـةـ"ـ (وـقـبـولـ التـهـنـهـةـ)ـ وـالـضـحـكـ سـرـورـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـخـلـافـ خـدـمـتـهـ أـوـ قـبـولـ هـدـيـتـهـ،ـ اـهـ ذـكـرـ هـنـاـ فـيـ "الفـتـحـ"ـ دـلـالـاتـ مـنـ الـأـفـعـالـ التـيـ يـثـبـتـ بـهـاـ الرـضاـ ثـمـ قـالـ:ـ الحـقـ أـنـ الـكـلـ مـنـ قـبـيلـ الـقـوـلـ إـلـاـ التـمـكـينـ،ـ فـيـثـبـتـ بـدـلـالـةـ نـصـ إـلـزـامـ الـقـوـلـ؛ـ لـأـنـهـ فـوـقـ الـقـوـلـ.

= ("الفتح"، ١٦٨/٣).

"النهر"<sup>(١)</sup>: أقول: ليس زيادة من "النهر"؛ لأنّه موجود في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٨٤] قوله: <sup>(٣)</sup> لأنّ مراده إدخال الجميع <sup>(٤)</sup>:

أقول: هذا عجيب! فإنّ مراده إدخال كلّ دلالة فعلية في القول بقوله<sup>(٥)</sup>:  
 (والحقّ أنَّ الكلَّ من قبيل القول إلَّا التمكين)، ولا شكَّ أنَّ قبول التّهيئة  
 مطلقاً من باب الرّضا ولو بالسّكوت، وليس هو فوق القول كالتّمكين، وقد  
 كان نبْه عليه في "البحر"<sup>(٦)</sup>، فهذا تعليل للشيء بما يفيد نقيضه، ثمَّ ماذا يقال  
 في الضَّحك سروراً؟ أمّا قول "البحر"<sup>(٧)</sup>: (أنَّه حروف).

**فأقول:** غير مسلم بل مجرد صوت خفي يسمعه هو لا سائر الناس، وليس كلّ صوت حرفًا كالعطاس والحساء والتتنجح التي لا يصل بها حرف، وفساد

= قال العلامة الشامي: واعتراضه في "البحر": بأنّ قبول التهئة ليس بقول بل سكوت، زاد في "النهر": ولهذا عدُوه في مسائل السكوت.

(١) "رد المحتار" ، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأن رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤/٣٠٢.

(٣) زاد في "النهر": ولهذا عدُوه في مسائل السكوت. قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ مقتضى كلام "الفتح" أنَّ المراد بقبول التهيئة ما يكون قوله باللسان لا مجرد السكوت؛ لأنَّ مراده إدخال الجميع تحت القول؛ ولذا لم يستثن إلاً التمكين... إلخ.

(٤) رد المحتار، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهم... إلخ.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٨/٣.

٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٤٢٠.

(٧) المراجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الصلّة لا يقتصر على الحروف بل بكلّ عمل كثير والضحك كثير والتبسّم قليل. ولئن سلّمنا فماذا يقال في التبسّم؟! مع آنه رضاً في الصحيح وليس حروفًا، وإلا لفسدت به الصّلة، ولا هو فوق القول لكنه مثله، وانظر "فتواانا"<sup>(١)</sup>، وبقي أيضًا قبول النفقة وقبول المهر، فإنّهما يحصلان قطعاً بلا تكلّم بحرف، لكن قد يقال: إنّهما فوق القول؛ إذ لا يحتملان إلّا القبول، بخلاف القول فقد يكون استهزاء كما أفاده في "الخانية"<sup>(٢)</sup> وغيرها.

[٢٤٨٥] قوله: <sup>(٣)</sup> ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهئة<sup>(٤)</sup>: ليس هكذا بل لو سكت أصلاً بل لو لم تكن تهنئة رأساً، ومضت مدتها وسكت لزمه الولد، انظر "فتواانا"<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٨٦] قوله: وأما الجواب عن اعتراض "البحر"<sup>(٦)</sup>: المجيب السيد ط<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/٤٥-١٤٨.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/٥٨.

(٣) وأما قوله في "النهر": ولهاذا عدوه في مسائل السكوت، ففيه أن المذكور في مسائل السكوت قولهم: إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدة التّهئة لزمه، ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهئة، وأما الجواب عن اعتراض "البحر" بآن قول "الفتح": إنّه من قبيل القول أي: لا من القول حقيقة بل هو منزل منزلته فلا يرد السكوت عند التّهئة، ففيه آنه لو كان مراده ذلك لم يحتاج إلى استثناء التّمكين... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/٤٥-١٤٩.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٣٢.

[٢٤٨٧] قوله: ولو خلا بها برضاه هل يكون إجازة؟ لا رواية لهذه المسألة، وعندى أنّ هذا إجازة اه، وفي "البزارية": الظاهر أنّه إجازة<sup>(١)</sup>:  
**[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]**  
أقول: ومن ها هنا زدت المسّ والتعانق والتقبيل؛ لأنّ الخلوة برضاه لَمَا كانت أمارة الرّضا فهذه الأفعال أجدر وأحرى كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٨٨] قوله: <sup>(٣)</sup> أي: إن كانت تخدمه من قبل <sup>(٤)</sup>:  
مثله في "ط"<sup>(٥)</sup> إلى آخر القول.

[٢٤٨٩] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدرّ": (فالقول قوله)<sup>(٧)</sup>: لأنكارها الملك عليها، بخلاف ما إذا أدعّت ردها بخيار البلوغ وقال الزوج: بلغت أو بلغك

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٣/٨، تحت قول "الدرّ": ودخوله بها.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الصلاة... إلخ، ١٤٧/١١.

(٣) قوله في الشرح: (بخلاف خدمته) أي: إن كانت تخدمه من قبل، ففي "البحر" عن "المحيط" و"الظهيرية": ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضاء دلالة<sup>ً</sup>.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢١٤/٨، تحت قول "الدرّ": بخلاف خدمته.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٢/٢.

(٦) في المتن والشرح: (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكت)، وقالت: ردّت النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعاً) في الأصح فالقول قوله<sup>ُ</sup> بيّنها على المفتى به وتقبل بيّنته على سكتها؛ لأنّه وجوديّ بضم الشفتين ولو برهنا فيّتها أولى... إلخ.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨.

بعد بلوغك فسكتٌ فإن القول قوله؛ لأنّها تدعى رفع الملك الثابت؛ لأنّ النكاح كان منعقداً صحيحاً نافذاً وإن لم يلزم، وسيأتي<sup>(١)</sup> شرحاً مع تقيد حسن.

[٢٤٩٠] قوله: <sup>(٢)</sup> وعلى عكسه<sup>(٣)</sup>: كما لو ادعى الطلاق وأنكرت.

[٢٤٩١] قوله: فرق بينهما<sup>(٤)</sup>: لأنّه إنما يدعى فساد ملك نفسه، وهو مستبد بالملك فيؤخذ بإقراره.

[٢٤٩٢] قوله: وعليها العدة ولها نصف المهر<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٣/٨.

(٢) ذكر في "البحر" في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصّه: وإذا ادعت فساده وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل والكل إن دخل، كذا في "الخانية"، وينبغي أن نستثنى منه ما ذكره الحاكم شهيد في "الكافي": من أنه لو ادعى أحدهما أنّ النكاح كان في صغره فالقول قوله، ولا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك أه. قلت: وقد علل الأخيرة في "البازارية" عن "المحيط" بقوله: لاختلافهما في وجود العقد، وعللها في "الذخيرة" بقوله: لأنّ النكاح في حالة الصغر قبل إجازة الولي ليس بنكاح معنى... إلخ، وذكر قبله: أنّ الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة بشهادة الظاهر، ولو في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود. قلت: وعلى هذا فلا استثناء؛ لأنّ ما في "الخانية" من الأول وما في "الكافي" من الثاني ثم إنّ الظاهر أنّ ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وجود العقد لأنّ الرد صير الإيجاب بلا قبول، وكذا المسألة الآتية. ملتفطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدر": فالقول قولها.

(٤) المرجع السابق.

كما في النكاح الصحيح؛ لأن إقراره لا يكون حجّة في حقّها وهو المهر.

[٢٤٩٣] قوله: فالقول قوله<sup>(٢)</sup>: لأنّه منكر.

[٢٤٩٤] قوله: ولا نكاح بينهما<sup>(٣)</sup>: أي: إن لم يثبت بالبينة؛ لأنّ الاختلاف كان في الوجود والعدم، وقد قُبِل قول منكر الوجود.

[٢٤٩٥] قوله: ولا مهر لها<sup>(٤)</sup>: لعدم ثبوت النكاح.

[٢٤٩٦] قوله: إن لم يكن دخل بها<sup>(٥)</sup>: أمّا الدُّخُول فيوجب العُرُور وهو مهر المثل.

[٢٤٩٧] قوله: ما في "الخانية" من الأول<sup>(٦)</sup>: وهو الاختلاف في الصحة والفساد.

[٢٤٩٨] قوله: وما في "الكافي" من الثاني<sup>(٧)</sup>: وهو الاختلاف في الوجود والعدم.

[٢٤٩٩] قوله: وكذا المسألة الآتية<sup>(٨)</sup>: مسألة البلوغ<sup>(٩)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدر": فالقول قوله.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، صـ ٢١٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٣/٨.

[٢٥٠٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لأنّه وجودي بضم الشفتين <sup>(٢)</sup>:

أي: سواء كان حقيقةً - وهو عدم التكلم - أو حكمياً - وهو التكلم بكلام أجنبيٍّ - وكونه وجودياً في الحكمي ظاهر، وأما في الحقيقي فلما ذكر. أقول: لكن يرد عليه أنها إن فتحت فاها لتقول شيئاً ثم لم تقل، لم يكن هناك ضمٌ، وإن شهد الشاهدان بما وقع لم يف فتح الفم شيئاً، وبقي أنها لم تقل بعد، وهو عدم، فلعل الأولى التعليل بأنّها وإن نفت صورة فقد أثبتت النكاح، والعبرة بالمعنى.

[٢٥٠١] قوله: <sup>(٣)</sup> كان نفياً صورة <sup>(٤)</sup>:

(١) سبقت العبارة في ما نقلنا من الشرح: (وتقبل بيته على سكوتها؛ لأنّه وجودي... إلخ).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٩/٨.

(٣) هنا بحث أن السكوت وجودي أو عدمي، والشهادة لا تقبل على النفي، فإن كان السكوت عبارة عن عدم الكلام فهو عدمي لا تقبل البينة عليه، وإن كان وجودياً عبارة عن ضم الشفتين تقبل البينة عليه. وقال في "البحر" تعليلاً لقبول الشهادة: أو هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل، وبحث في "السعادة" في وجودية السكوت: بأن السكوت ترك الكلام. ويمكن عنه الجواب بأن هذا تفسير باللازم، وبحث فيها في قبول الشهادة على تقدير عدميته: بأنه مخالف لما في أيمان "الهداية" من باب اليمين في الحج والصلوة: من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقاً، أحاط به علم الشاهد أو لا اه. وكذا قال في "البحر" هناك: الحاصل: أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفياً صورة أو معنى، سواء أحاط به علم الشاهد أو لا اه.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٠/٨، تحت قول "الدر": لأنّه وجودي... إلخ.

أقول: وعلى هذا يندفع ما كان يتراخي لي من الجواب أنّها وإن قامت على النفي صورة، فهي على الإثبات معنى؛ لأنّ المقصود إثبات النكاح، فليتأمل. فإنّ في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup> ما يؤيّد مقالي، والله تعالى أعلم.

[٢٥٠٢] قال: أي: "الدر": (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكت)، وقالت: بل رددتُ النكاحَ (ولا بُيّنة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعاً) في الأصحّ (فالقول قوله) بيمينها على المفتى به، وتقبل بيتها على سكوتها؛ لأنّه وجوديّ بضمّ الشفتين، ولو برهناً فبيتها أولى، إلاّ أن يُبرهن على رضاها أو إجازتها<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
قلت: فرض المسألة في تزويج الأقرب، فقوله: (سكت) بمعنى أجرت وقوله: (يُبرهن على رضاها أو إجازتها) أي: صريحاً<sup>(٣)</sup>.  
[٢٥٠٣] قوله: <sup>(٤)</sup> أو الإحجال<sup>(٥)</sup>:

(١) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني عشر فصل في الشهادة على النفي، ١٢٦/١.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢١-٢١٦/٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٥٧٥/١١.

(٤) في المتن والشرح متّصلاً بعبارة المتن المذكورة: (كما لو زوجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقالت: أنا بالغة، والنكاح لم يصحّ وهي مراهقة، وقال الأب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإنّ القول لها إن ثبت أنّ سنّها تسعة، وكذلك لو ادعى المراهق بلوغه، ولو برهناً في بيتها البلوغ أولى (على الأصحّ).

في "رد المحتار": واستشكل بعض المحشّين تصوّر البرهان على البلوغ. قلت: وهو ممكن بالحجل، أو الإحجال، أو سنّ البلوغ، أو رؤية الدّم أو المنى كما في الشهادة على الزّنا.

(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدر": ولو برهنا.

أقول: أمّا الشهادة بالحبل فظاهر، والإحال كيف يشهد به؟ فإن فرض أنّ رجلاً رأى مراهقاً يجامع امرأة ثمّ رأى لها حبلاً كيف يعلم أنّ الحبل منه! اللهم إلا أن يكون المراهق زوج المرأة، نعم! المرأة التي جوّمعت يتأنّى لها الشهادة ببلوغ الذي جامعها بإحاله إياها لاحاطتها بحال نفسها علماً، وهذا يعّزّز الزوجة والمائة شبهة أو كرهاً أو غير ذلك.

[٤٥٠] قوله: أو رؤية الدم أو المنى<sup>(١)</sup>:

أقول: في رؤية الدم نظر فإنه يكون حيضاً واستحاضة وقد دلت مسائل كثيرة في كتاب الحيض أنّ الدّم يتشبه كثيراً على التي رأته، لا تعرف الحيض من الاستحاضة فكيف غيرها؟ اللهم إلا أن تشهد المرأة أنّها رأتها تلقى الدّم ثلاثة أيام إلى عشرة كلّ يوم ترى الشاهدة بروز الدّم من فرجها وهكذا شهوراً حتى علمت أنّه حيض.

وقد قال في "الخانية"<sup>(٢)</sup> من باب التعليق: (رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن أربعة عشر فقال للمرأة: إذا حضت فأنت طلاق، وقال الغلام: إذا احتلمت فأنت حرّ، فقالت الجارية: قد حضت، وقال الغلام: قد احتلمت، قال: تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال: لأنّ في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المنى، أمّا خروج الدم من الفرج لا يعلم أنّه حيض ولا يقف عليها غيرها، فقبل قولها) اهـ. لكن سند ذكر في الشهادات<sup>(٣)</sup> قبول

(١) رد المحتار، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدر": ولو برهنا.

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٣/١.

(٣) لم نعثر على هذا الكلام؛ لأنّه من الأبواب المفقودة من هذا الكتاب.

شهادة النساء على الحيض عن "معين الحكم" (١). ١٢

[٢٥٠٥] قوله: (٢) والذي يتغابن فيه الناسُ ما دون نصف المهر (٣):

قلت: وهو الأوفق بمسألة التيمم وجواز التوضيّ إذا لم يجد الماء إلا بضعف قيمة المثل، ثم رأيت في "منحة الخالق"، ص ٤٤١٤ (٤) ذكر عبارة "الجوهرة" ثم نقل: (والأقرب القول الثاني كما لا يخفى) اه. ثم قال: (تأمل) اه.

أقول: ولعل الفرق أن الماء يباع بشيء قليل فلا يؤثر فيه غبن قليل؛ لأنّه قليل من قليل ما لم يبلغ النصف بخلاف المهر، فالعشر من الكثير غير يسير،

(١) "معين الحكم فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام": للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطراطلي الحنفي، قاضي "القدس" (ت ٤٨٤ هـ).

(كشف الظنون، ٢/٤٧٥).

(٢) (وللولي إنكاح الصغير والصغرى) جبراً ( ولو ثياباً) كمعته ومحنون شهراً (ولزم النكاح ولو بعْن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفاء إن كان الولي المزوج بنفسه بعْن أباً أو جدًّا) وكذا المولى وابن المحنونة (لم يعرف منها سوء الاختيار) مجانية وفسقاً ( وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقاً.

في "رد المحتار": (قوله: ولو بعْن فاحش) هو ما لا يتغابن الناس فيه، قال في "الجوهرة": والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر. ملتقطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدر": ولو بعْن فاحش.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في الأكفاء، ٣/٢٣٧، (هامش "البحر").

ثم رأيت في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن "السراج الوهاج" ما نصه: (والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل: ما دون العشر) اهـ. فأفاد أنَّ الأوَّل هو المعتمد وأنَّ الثاني ضعيف وهذا عين ما كان ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٠٦] قوله: <sup>(٢)</sup> وقالا: لا يجوز أن يزوجها غير كفء<sup>(٣)</sup>:

أي: لا يصح النكاح كما في "الهداية"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٠٧] قوله: لكن في هذا كلام نذكره قريباً<sup>(٥)</sup>: ص ٥٠٠ وص ٥٢٠<sup>(٦)</sup>، وحقّ أنَّ الكفاءة معتبرة من جانب المرأة أيضاً إذا كان الزوج صغيراً.

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٢) قال العلامة الشامي: وهذا [أي]: صحة ما أنكح الأب والجد بغير فاحش أو غير كفؤ] عند الإمام، وقالا: لا يجوز أن يزوجها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزبادة إلاّ بما يتغابن الناس، "ح" عن "المنح". ولا ينبغي ذكر المثال الأوَّل؛ لأنَّ الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل، أفاده في "الشنبلالية"، ونحوه في "ط".

قلت: وعن هذا قال الشارح: (أو زوجها) مضافاً إلى ضمير المؤتّة مع تعميمه في العُبُّن الفاحش بقوله: (بنقص مهرها وزبادة مهره) فللَّه درُّه، ما أمهره! فافهمـ. لكن في هذا كلام نذكره قريباً.

(٣) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٥/٨، تحت قول "الدر": أو زوجها بغير كفء.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٩٧، ولغظ "الهداية": لا يجوزـ.

(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٦/٨، تحت قول "الدر": أو زوجها بغير كفء.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ ٢٣٠-٢٣١، تحت قول "الدر": لو عين لوكيله القدرـ.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٧-٢٨٨، تحت قول "الدر": ولذا لا تعتبرـ.

[٢٥٠٨] قال: أي: "الدرّ": (إن كان الولي) المزوج بنفسه بغير<sup>(١)</sup>:

أي: أو بغير كفاء.

[٢٥٠٩] قال: أي: "الدرّ": (وإن عرف لا)<sup>(٢)</sup>:

أقول: عدم الصحة في إنكاح حدّ عرف بسوء الاختيار إذا كان هو الولي لعدم الأب أو غيبته غيبة منقطعة، أو يكون الأب أيضاً معروفاً به، أمّا لو زوج الحدّ المعروف به حال قيام الأب والأب غير معروف به يجب أن ينعقد موقوفاً على إجازة الأب؛ لأنّه عقد وقع وله مجيز، هذا ما ظهر لي، وهذا ظاهر جدّاً.

فإن قلت: أليس قد صرّح في "البحر"<sup>(٣)</sup> وتبعه في "الخيرية"<sup>(٤)</sup> في بالغة زوجت نفسها غير كفاء بلا رضا ولـي أنه باطل ما لم يرض به الولي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنّه غير كفاء فلا يفيض الرضا بعده فكذلك ينبغي هنا أن يبطل تزويج غير الأب والحدّ ولو مع قيامهما إذا لم يكن وكيلًا عنهم، وكذا تزويج الحدّ المذكور عند قيام الأب ولا ينفع بالإجازة بعد؛ لأنّ الإجازة إنما تتحق الموقوف وهذا وقع باطلاً فلا يجاز؟

قلت: نصّوا: أنّ الأب أو الحدّ عند عدمه ولـي في التزويج بغير كفاء أو بغير فاحش عند الإمام، وهو المعتمد، فإذا صدر هذا العقد من غيرهما حال

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٥/٨ - ٢٢٦.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٧/٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٥/١.

قيامهما أو من الجد حال قيام الأب كان عقداً صدر من فضولي وله مجيب، أما البالغة فلا ولایة عليها لأحدٍ فلا تكون فضولية في تزویج نفسها فذهب التوقف ولم يق إلا النفاذ أو البطلان، والأول منتفٍ إذا تزوجت من غير كفاء بلا رضا ولـي فتعین الثاني، والباطل لا يجاز ولا كانت إجازة ما فعلت في نفسها بيد الولي لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا معنى للتوقف فلا يفيد الرضا بعده.

وكذلك اللزوم به من جد غير معروف به إنما هو إذا كان هو الولي وإلا توقف على إجازة الأب إن كان أيضاً غير معروف به وإلا بطل؛ لأنّه عقد صدر من فضولي؛ إذ لا ولایة للجد مع قيام الأب، فلا يملك الإنكاف من كفاء فضلاً عن غيره وقد وقع ولا مجيب له؛ لكون الأب معروفاً بسوء الاختيار، فوجب البطلان.

[٢٥١٠] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقاً<sup>(١)</sup>:  
أي: لا يعقد أصلاً كما بيناه على هامش "غمز العيون" ص٤٣٣<sup>(٢)</sup>  
وذكرنا شيئاً منه على هامش "الخيرية" ص٢٢٢<sup>(٣)</sup>، وسيصرّح به المحسني  
ص٥٢١<sup>(٤)</sup>، وقد نصّ عليه في "التبين" ص١٣١، ج٢<sup>(٥)</sup>.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٧.

(٢) هامش "غمز عيون البصائر"، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣) هامش "الخيرية"، ص٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدر": لا خيار لإحد.

(٥) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/٥٢٣.



[٢٥١١] قوله: <sup>(١)</sup> إن لم يكن يعرفه <sup>(٢)</sup>:

لفظ "الخانية"<sup>(٣)</sup>: (إن لم يكن أبو البنت يشرب المُسْكِر و كان غالب أهل بيته الصَّلاح... إلخ)، ومثله يأتي في الكتاب عن "البِزَازِيَّة" ص ٢٦٥<sup>(٤)</sup>.

[٢٥١٢] قوله: <sup>(٥)</sup> لأنَّ المسألة مفروضة... إلخ<sup>(٦)</sup>:

فلو كان وقع باطلًا لم يتوقف على عدم رضاها.

[٢٥١٣] قوله: وغيرهما<sup>(٧)</sup>: كـ"البِزَازِيَّة"<sup>(٨)</sup>.

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في "فتح القدير" بما في "النوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممن يُنكر أنَّه يشرب المُسْكِر فإذا هو مُدمن له، وقالت: لا أرضى بالنكاح، أي: بعد ما كبرت إن لم يكن يعرفه الأَب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنَّه إنما زوج على ظنَّ آثَه كفاءة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدر": وإن عرف... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٤/٨ - ٣٠٥/٨، تحت قول "الدر": فليس فاسق... إلخ.

(٥) قال العلامة الشامي: النكاح باطل معناه: أنَّه سيفعل كما في "الذخيرة"؛ لأنَّ المسألة مفروضة فيما إذا لم ترضَ البنت بعدما كبرت كما صرَّح به في "الخانية" و "الذخيرة" وغيرهما.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدر": وإن عرف... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "البِزَازِيَّة"، كتاب النكاح، الفصل الخامس، ٤/١١٦، (هامش "الهنديَّة").

[٢٥١٤] قوله: <sup>(١)</sup> لعدم الضّرر الممحض <sup>(٢)</sup>:

أقول: الأولى إسقاط "المحض" فإنه إذا كان الزوج كفُئاً والمَهْرُ وافراً  
فلا ضرر أصلًا. ١٢

[٢٥١٥] قوله: <sup>(٣)</sup> وكذا لو عين له <sup>(٤)</sup>:

أقول: وهذا واضح جليّ، فإنّ الذي سوّغ إنكاح الأب من غير كفء  
وهو كمال نظره ووفور شفقته قام هاهنا أيضًا كما في تزويجه بنفسه، نعم!  
إذا وكلّ أأن يزوّجها ولم يعيّن غير الكفاء فزوّجها الوكيل من لا يُكافئها  
فلا شكّ أن المسوّغ معدهم فلا يجوز. ١٢

[٢٥١٦] قال: أي: "الدرّ": (لا يصح) النكاح (من غير كفء) <sup>(٥)</sup>:

(١) في "رد المحتار" بعد تعليل بطلان النكاح: ومقتضى التعليل أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفاء بمهر المثل صحيحة، لعدم الضّرر الممحض.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": فزوّجها من فاسق... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (وإن كان المزوج غيرهما) أي: غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب، لكن في "النهر" بحثًا: لو عين لو كيله القدر صحيح.  
هنا في "رد المحتار": أي: (القدر) الذي هو غبن فاحش، "نهر". وكذا لو عين له رجلاً غير كفاء كما بحثه العلامة المقدسي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": لو عين لو كيله القدر.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨.

أقول: ظهر لك مما قدمنا<sup>(١)</sup> في الجد أن الحكم بعدم الصحة إنما هو إذا كان غير الأب والجد هو الولي أو أحدهما وقد عرف سوء الاختيار، أما لو زوج غيرهما بقيام ولاية أحدهما غير معروف به فلا يبطل بل يتوقف على إجازة الولي؛ لكونه عقداً صدر من الفضولي وله حين وقع محيز. ٢

**مطلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفء له؟**

[٢٥١٧] قوله: <sup>(٢)</sup> فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك <sup>(٣)</sup>:

أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية"<sup>(٤)</sup> عن "البحر" من قوله: (فظاهر كلامهم: أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بعْن فاحش ولا من غير الكفء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ). وكأصرح شيء كلام

(١) انظر المقوله [٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا).

(٢) في المتن والشرح: (لا يصح) النكاح (من غير كفء أو بعْن فاحش أصلًا). في "رد المحتار": مثله قول "الكتز": "ولو زوج طفله غير كفء أو بعْن فاحش صح، ولم يجز ذلك لغير الأب والجد"، ومقتضاه أنّ الأخ لو زوج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح، وفيه ما مرّ عن "الشُّرُبُلَيَّة": من أنّ الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدمنا أنّ الشارح أشار إلى ذلك أيضاً وقد راجعت كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) "رد المحتار"، باب الولي، مطلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفء له؟، ٢٣٢/٨، تحت قول "الدر": لا يصح النكاح من غير كفء.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٣/١.

الخانية<sup>(١)</sup> حيث يقول: (إذا زوج الرجل ابنته امرأةً بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير كفء أو زوج ابنة الصغير أمةً أو امرأةً ليست بكافء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحاباً رحمة الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي)، وأبين شيء فيه كلام "الهنديّة"<sup>(٢)</sup> إذ قال: (لو زوج ولده الصغير من غير كفء بأن زوج ابنته أمةً أو ابنته عبداً، أو زوج بعُنْ فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها، أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته)، حاز عند أبي حنيفة، "تبين". وعندهما لا تجوز الزيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصح أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سَكْرَان، "السِّرَاج الوهاج") اهـ، ملخصاً.

[٢٥١٨] قال: أي: "الدرّ": <sup>(٣)</sup> (وبمehr المثل صحّ):

وفرق بينه وبين نكاح الفضولي فنكاح الفضولي موقوف غير نافذ، ونكاح الولي نافذ غير لازم كما في "الهدایة"<sup>(٥)</sup> وشّان ما بين التزوم والتنفيذ.

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١٦٦/١.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٣) وإن كان من كفاء وبمهر المثل صحيح ولكن (لهما) أي: لصغير وصغيرة  
وملحق بهما (خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده). ملقطاً.

(٤) "الدرّ" ، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٣/٨.

(٥) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١٩٤/١.

فـ: اعلم: أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: صحة ونفاذ ولزوم.  
 فالصحة أعمّ من وجہ من النفاذ، فقد يصح الشيء ولا ينفذ كعقد  
 فضولي، وقد ينفذ ولا يصح كبيع بشرط، وقد يجتمعان، وذلك ظاهر.  
 وللزوم أخصّ من كلّ منها مطلقاً فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير  
 النافذ غير اللازم بـدـاهـةـ، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلـاً فـمـعـدـوـمـ،  
 والمـعـدـوـمـ كـيـفـ يـوـصـفـ بـالـلـزـوـمـ؟ـ وإنـ كانـ فـاسـداـ فهوـ وـاجـبـ الفـسـخـ،ـ  
 وـجـواـزـهـ يـنـافـيـ اللـزـوـمـ،ـ فـكـيـفـ الـوـجـوبـ وـالـلـزـوـمـ؟ـ وـلـيـسـ أـنـ كـلـمـاـ صـحـ شـيـءـ أـوـ  
 نـفـذـ لـزـمـ وـقـدـ ظـهـرـ ذـلـكـ بـمـاـ مـثـلـنـاـ.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة (١) صحيح نافذ لازم أو  
 تقول: لازم وحده لاستلزمـهـ الأـولـيـنـ،ـ (٢) صحيح نافذ غير لازم،ـ  
 (٣) صحيح غير نافذ،ـ (٤) نافذ غير صحيح،ـ وـ(٥)ـ ماـ لاـ وـلاـ وـلاـ.

**الأول:** كـإـنـكـاحـ الأـبـ وـلـدـ الصـغـيرـ وـكـتـزوـيجـ الـبـالـغـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ كـفـءـ أـوـ  
 مـنـ غـيـرـهـ حـيـثـ لـاـ وـلـيـ لـهـ أـوـ بـرـضـاـهـمـ.

**الثاني:** كـتـزوـيجـ وـلـيـ غـيـرـ الأـبـ وـالـجـدـ مـنـ كـفـءـ بـمـهـرـ المـثـلـ.

**والثالث:** تزوـيجـ الصـغـيرـ نـفـسـهـ أـوـ الصـغـيرـةـ نـفـسـهـاـ بلاـ إـذـنـ وـلـيـ،ـ وـلـهـمـاـ  
 حـيـنـ العـقـدـ وـلـيـ مـجـيزـ،ـ وـكـتـزوـيجـ الـفـضـوليـ،ـ وـمـنـهـ تـزوـيجـ الـأـبـعـدـ حـالـ قـيـامـ  
 الـأـقـرـبـ،ـ وـكـتـزوـيجـ الـبـالـغـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ غـيـرـ كـفـءـ بلاـ رـضاـ الـأـوـلـيـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـ.  
 الـرـوـاـيـةـ الـمـعـدـوـلـ عـنـهـاـ لـفـسـادـ الزـمـانـ.

**والرابع:** كـإـنـكـاحـ بلاـ شـهـودـ.

وأمامَ الْذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا نَافِدٍ، وَيُلْزِمُهُ -بَلْ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ سُوَى  
الْأَوَّلِ- عَدْمُ الْلَّزُومِ، فَكَتَبَ تزوِيجَ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفْءٍ وَلَهَا وَلِيٌّ لَمْ يَرْضَ  
عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمَفْتَى بِهَا، وَتَزوِيجَ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةِ أَنْفُسَهُمَا حِيثُ لَا مَجِيزٌ،  
وَنِكَاحُ الْخَامِسَةِ وَالْأَخْتِ فِي عَدَّةِ الْأَخْتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

**فالأول:** لا يحتمل الفسخ.

والثاني: يحتاج إلى القضاء.

والثالث: يرتد برد من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء.

والرابع: يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء.

والخامس: كـ: لا شيء فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥١٩] قال: أي: "الدرّ": (و) لكن (لهما)<sup>(١)</sup>:

أي: سواء زوج غير الأب أو الجد عند عدمهما أو عند غيبتهما غيبة منقطعة كما صرّح به في "الخيرية" ص ٢٣<sup>(٢)</sup>.

وانظر هل إذا عاد الأب أو الجد حتى عادت ولاليته كما نصّوا عليه هل يكون له أيضاً الاعتراض قبل بلوغ الصغارين أم هو لهما خاصّة حتى يبلغا؟ فالظاهر هو الأوّل؛ لأنّه لدفع ضرر خفي كما في "الهدایة"<sup>(٣)</sup>، أو ضرر غير متحقّق كما في "الفتح" آخر صفة ٥٢<sup>(٤)</sup> فيكون لمن له النّظر، وإنّما النّظر

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٢) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٢٥.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١٩٤/١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٧٦/٣.

لدفع الضرر، فلماذا يؤخر مع إمكان الحصول قبل أن يتقرر! ثم إن قلنا بحصول ذلك للأب والجد ولم يعارضا فهلا يكون الإعراض عن الاعتراض مبطلاً لخيار الصغيرين بعد البلوغ كما لو زوج الأبوان بأنفسهما؟  
 أقول: والظاهر لا؛ لأن النكاح إذا وقع بغيرهما فقد نفذ غير موقوف على إجازتهما فلا ينسب إليهما إيقاعاً ولا إنفاداً، وإعراضهما عن الاعتراض لا يوجب إبطال حق الصغيرين كما إذا لم يزاحما ظالماً يتصرف في مالهما، فليتأمل، وليرجع. ١٢

[٢٥٢٠] قال: أي: "الدر": (خيار الفسخ)<sup>(١)</sup>: أي: خيار الاعتراض ليفسخ القاضي لما سيجيء<sup>(٢)</sup>. ١٢  
 [٢٥٢١] قوله: <sup>(٣)</sup> والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن كما في "النهر"<sup>(٤)</sup>:

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٢) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٦/٨ - ٢٣٧.

(٣) في المتن والشرح: (ولهما خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة، ويعني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضوره أبيه أو وصيه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كل المهر. في "رد المحتار": (قوله: ويلزم كل المهر لأن المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو حكم بالخلوة الصحيحة كذلك يلزم بموت أحدهما قبل الدخول، أما بدون ذلك فيسقط ولو الخيار منه؛ لأن الفرقة بال الخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن كما في "النهر").

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر": ويلزم كل المهر.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

هذا واعلم أنّ من العلماء من قرّ له ضابطة وهي أنّ كلّ فرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإنّها تنصف المهر، وكلّ فرقه أتت من قبلها تسقط وهو الذي يبنت عليه ما ذكر الشامي<sup>(١)</sup> عن "القهستاني" عن "النظم"، ومنهم من استثنى منها خيار البلوغ لما مر<sup>(٢)</sup> أنّه وإن كان منه لا ينصف بل يسقط وهو الذي اختاره في "الدر المختار"<sup>(٣)</sup> ولكن ردهما في "الذخيرة"<sup>(٤)</sup> بما إذا ملك الزوجة قبل الدخول بشراء مثلاً حيث يفسخ النكاح ويسقط المهر كله مع أنّها فرقه جاءت من قبله وتحقق الضابطة بأنّ كلّ فرقه جاءت من قبله وهي طلاق فإنّها تنصف وكلّ ما جاءت وهي فسخ فإنّها تسقط ورده في "البحر" بردة الزوج حيث تنصف كما علمت مع أنّها فسخ جاء من قبله، ثم قال<sup>(٥)</sup>: (فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل) اهـ.

هذا هو الذي حمل العبد الضعيف على الاقتصار على ذكر بعض الصور وعدم التعرض لضابط، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "رد المختار"، باب المهر، ٨، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدر": بطلاق.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٣-٢١٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩-١٣٠.

[٢٥٢٢] قوله: <sup>(١)</sup> وما ذكره الشارح <sup>(٢)</sup>:

من أنه لا يلحق الطلاق الفسخ.

[٢٥٢٣] قوله: على خلاف ما بحثه في "الفتح" <sup>(٣)</sup>:

قد رجع عنه المحقق ص ٢١، ج ٢<sup>(٤)</sup>، وصرّح بعدم وقوع الطلاق في عدّة هذا الخيار، راجع "البحر" أول الطلاق، ص ٢٥٥، ج ٣<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٢٤] قوله: <sup>(٦)</sup> كذا في "الفتح" <sup>(٧)</sup>:

(١) ثم الفرق إن من قبلها ففسخ لا ينفع عدد طلاق، ولا يلحقها طلاق إلا في الردة، وإن من قبله فطلاق إلا بملك أو ردّة... إلخ. (من الشرح).

(قوله: ولا يلحقها طلاق) أي: لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ في العدة طلاق ولو صريحاً، "ح". وإنما تلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول، وما ذكره الشارح نقله في "البحر" عن "النهاية" على خلاف ما بحثه في "الفتح". رد المحتار.

(٢) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": ولا يلحقها طلاق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣ - ٤١٥.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: إلا في الردة) يعني: أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وإن كانت فرقتها فسخاً، لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة مستبعاً فائده من حرمتها عليه بعد الثلاث حرم مغيّة بوظء زوج آخر، كذا في "الفتح".

(٧) رد المحتار، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

تمامه كما يأتي صـ٦٤٣<sup>(١)</sup> بخلاف حُرمة المُحرَّمةِ فإنّها متبَّدةٌ لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة.

- [٢٥٢٥] قوله: <sup>(٢)</sup> كانت الفرقـة بما يوجب حرمـةً مؤبـدةً<sup>(٣)</sup>:  
رجع المـحقق عن هـذا أيضـاً صـ٢١، جـ٢<sup>(٤)</sup>، وصرـح بعدـم اللـحـوق ولو  
الحرـمـة غير مؤـبـدة، راجـع "الـبـحر" صـ٢٥٥، جـ٣<sup>(٥)</sup>.  
[٢٥٢٦] قوله: لـتصـريـحـهـمـ بـعـدـ الـلـحـاقـ<sup>(٦)</sup>: أيـ: عـدـمـ لـحـوقـ الطـلاقـ.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدر": فسخ.

(٢) واعترضـهـ في "الـنـهـرـ": بـأنـهـ يـقتـضـيـ قـصـرـ عدمـ الـوـقـوعـ فـيـ العـدـةـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ  
الـفـرـقـةـ بـماـ يـوجـبـ حـرـمـةـ مـؤـبـدـةـ كـالـتـقـيلـ وـالـإـرـضـاعـ، وـفـيـهـ مـخـالـفـةـ ظـاهـرـ لـظـاهـرـ  
كـلـامـهـ، عـرـفـ ذـلـكـ مـنـ تـصـفـحـهـ اـهـ، أيـ: لـتصـريـحـهـمـ بـعـدـ الـلـحـاقـ فـيـ عـدـةـ خـيـارـ  
الـعـقـنـ، وـالـبـلـوـغـ، وـعـدـمـ الـكـفـاءـةـ، وـنـقـصـانـ الـمـهـرـ، وـالـسـبـيـ، وـالـمـهـاجـرـةـ، وـالـإـبـاءـ،  
وـالـارـتـدـادـ، وـيمـكـنـ الـجـوابـ عـنـ "الفـتـحـ" بـأـنـ مـرـادـهـ بـالـتـأـيـيدـ مـاـ كـانـ مـنـ جـهـةـ  
الـفـسـخـ.

(٣) "رد المـحتـارـ"، كتاب النـكـاحـ، بـابـ الـولـيـ، ٢٣٩ـ٢٣٨ـ/٨ـ، تحت قول "الـدرـ": إـلـاـ  
فيـ الرـدـةـ.

(٤) "الفـتـحـ"، كتاب الطـلاقـ، ٣ـ/٣ـ.

(٥) "الـبـحرـ"، كتاب الطـلاقـ، ٤١٥ـ٤١٤ـ/٣ـ.

(٦) "رد المـحتـارـ"، كتاب النـكـاحـ، بـابـ الـولـيـ، ٢٣٩ـ/٨ـ، تحت قول "الـدرـ": إـلـاـ فيـ  
الـرـدـةـ.

[٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأييد<sup>(١)</sup>:

لم يبلغ فهمي القاصر إلى محصل لهذا الجواب بل لا محصل له فإنّ المراد إنّ كان أنّ الفسخ من حيث هو فسخ يقتضي الحرمة اقتضاءً مُؤَبِّداً غير مؤقت فكلّ فسخ كذلك، فليس لنا فسخ مؤقت، ألا ترى! آنّه لو أسلم بعد الردة لم يرتفع الفسخ الحاصل بها، وإنّ كان أنّ الفسخ يقتضي الحرمة المؤبّدة فلا محيد عن النقوض المذكورة، فإنّ كلاً منها فسخ ولا يقتضي تأييد الحرمة أصلاً، ثمّ قبل أن تتمّ هذا البحث فتح المولى سبحانه وتعالى وله الحمد بالجواب وذلك أنّ ليس المراد عدم تأثيث الفسخ ولا تأييد الحرمة بل تأبّد ما هو فسخ بحيث لا يقبل الرواى، أي: يكون ما هو سبب الفسخ إذا وقع لم يرتفع، وهذا حاصل في النقوض فإنّ سبب الفسخ في الأربع الأوّل قضاء القاضي وهو إذا وقع لم يرتفع، وأمّا السبي والهجرة فخارجان عن البحث رأساً، إذ لا عدّة فيها كما بيّنه في "الفتح" ص ٢١، ح ٢<sup>(٢)</sup> على أنّ الوجه فيها تباین الدارین، والکائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مُدبروه وأمهات أولاده، ويقسم ميراثه؛ بذلك علل في "الفتح"<sup>(٣)</sup> مسألة التباین في آخر كلامه النفيس عليه، والموت لا يرتفع في

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلّا في الردة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٣) المرجع السابق.

الدّنيا وذكر الإباء خلاف ما سيصرّح<sup>(١)</sup> بعد أسطر عن "البحر" أنّ الطلاق يلحق في عدّته، وقد اعتمد آخر صـ٧٧٨<sup>(٢)</sup>.

ولئن سلم ففي الإباء أيضاً إمّا تقع الفُرْقَة بتفريق القاضي، والقضاء إذا وقع لا يرد بخلاف الردّة، فإنّ الفسخ فيها بنفس الردّة لا (بقضاء القاضي<sup>(٣)</sup>) وهي تحتمل الزّوال، فليس ما به الفسخ شيئاً مؤبّداً، وبه ظهر أنّ (عدّة الردّة في النقوض كإباء<sup>(٤)</sup>) سبق قلم، فإنّها أول المسألة.

وقد صرّح في "الذخيرة" بلحق الطلاق في عدّتها قبل اللحاق، كما يأتي قبيل تفويض الطلاق صـ٧٧٨<sup>(٥)</sup>، أمّا بعد اللحاق فقد التحق بالموتى فتابد السبب فلا يلحق الطلاق، وكأنّه أراد في النقوض بالرّدّة الرّدّة مع اللحاق، كما حمل عليه كلام الشارح هنا، وكلام "البحر"<sup>(٦)</sup> أول الطلاق فحينئذ يستقيم النقض، ويشمل الحواب الجواب عنه أيضاً كما قررنا، هذا غاية تقريره....<sup>(٧)</sup>

(١) انظر "رّد المحتار"، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلا في الرّدّ.

(٢) انظر "رّد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنایات، ٣٥٥/٩.

(٣) لا ييدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

(٤) لا ييدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

(٥) انظر "رّد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنایات، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدر":

وردّة مع لحاق.

(٦) "البحر" كتاب الطلاق، ٤١٠/٣.

(٧) لا ييدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

لكن يرد على تعليل "الفتح"<sup>(١)</sup> أن استبعاد الطلاق الفائدة فرع عدم تأبّد الحرمة في نفسها، سواء كان السبب مما يزول أو يدوم، وإنما تبطل...<sup>(٢)</sup> حصلت الحرمة ولا بد...<sup>(٣)</sup> كما أفصح به المحقق في آخر كلامه الذي نقلنا<sup>(٤)</sup>، ولعل قضية النظر عدم لحقوق الطلاق شيئاً من الفسخ؛ لأن الفسخ يجعل النكاح كأن لم يكن كما قدم المحسّني<sup>(٥)</sup> الآن عن "النهر"، والطلاق يقتضي سبقة النكاح ويوافقه كلية ما يأتي متتاً قبيل تفويض الطلاق، صـ٧٧٧<sup>(٦)</sup>: (كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها)، والحصر الآتي شرعاً صـ٧٧٨<sup>(٧)</sup>: (إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق)، والضابطة التي ذكرها في "البحر"<sup>(٨)</sup> نفلاً عن "النهاية" عن "المحيط": (الأصل أن المعتدة بعدها الطلاق يلتحقها طلاق آخر في العدة، والمعتدة بعدها الفسخ

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٢) اندرست الحروف من الأصل فتركت الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٣) اندرست الحروف من الأصل فتركت الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٤) انظر هذه المقوله.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر":

ويلزم كل المهر.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٣-٣٥٥/٩.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٦/٩.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢١٢/٣-٢١٣.

لا يلحقها طلاق آخر في العدة) اهـ.

لكن استثنى في "البحر" صـ٢٥٥، ج٣<sup>(١)</sup> آثراً عن "الفتح" الردّة والإباء قال: (فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ إلا في هاتين)، وتبعه هو والمقدسي والشارح والمحشّي، ورأيت في "العنابة" من باب نكاح أهل الشرك، صـ٥١٣، ج٢<sup>(٢)</sup>: (طلاق المرتد على امرأته بعد الردّة يقع بالاتفاق) اهـ.

وذكر<sup>(٣)</sup> في تعليله: (أنّ وقوع الطلاق تابع لإمكان ظهور أثره، وحيث كانت المُحلّية متصوّرة العود بالتوبة أمكّن ظهور أثره وكان معتبراً بخلاف المحرّمية، فإنّ المُحلّية غير متصوّرة أبداً فلا يمكن ظهور أثره وعن هذا قالوا: إذا ارتدى الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاق؛ لأنّ تبادر الدارين مناف للنكاح، فكان منافي للطلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأنّ المنافي وهو تبادر الدارين قد ارتفع، ومحلّية الطلاق بالعدّة وهي قائمة فيقع، وإذا ارتدى ولحقت لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المُحلّية؛ لأنّ من كان في دار الحرب فهو كالميّت في حقّنا، وبقاء الشيء في غير محلّه مستحيل، والعدة متى

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣.

(٢) "العنابة"، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩٧/٣، (هامش "الفتح").

(٣) المرجع السابق، صـ٢٩٨.

سقطت لا تعود إلاّ بعود سببها بخلاف الفصل الأول؛ لأنّ العدة هناك باقية ببقاء محلّها؛ لأنّها في دار الإسلام إلاّ أنّ تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع، وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأنّ العدة باقية عنده اهـ.

وأنت تعلم أنّ في هذا الدليل مثل ما في دليل "الفتح"<sup>(١)</sup> فإنه إذا وقع الطلاق لإمكان عود المحلّية فلأنّ يقع والمحلّية متوفّرة كما في النقوض المذكورة أولى، وبالجملة فوّقوع الطلاق في عدّة الردّة قبل اللّحاق منصوص عليه وإن لم يتحقق لنا الدليل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٢٨] قوله: <sup>(٢)</sup> فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق <sup>(٣)</sup>:

الذي في "ط"<sup>(٤)</sup> عن "ح"، فيقيّد كلام "البحر" كالذى هنا أي: كقول الشارح هاهنا، وهو الأولى.

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٢) في "رد المحتار": وذكر في أول طلاق "البحر": أنّ الطلاق لا يقع في عدّة الفسخ إلاّ في ارتداد أحدهما وتفرّق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، لكن الشارح قبيل باب تفویض الطلاق قال تبعاً لـ"المنح": لا يلحق الطلاق عدّة الردّة مع اللّحاق، فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق كما لا يخفى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكنابة، ١٣٨/٢.

[٢٥٢٩] قوله: <sup>(١)</sup> وإليه أشار في "البحر" <sup>(٢)</sup>:

و"الهداية" <sup>(٣)</sup> و"الكافي" <sup>(٤)</sup> وغيرهما.

[٢٥٣٠] قوله: <sup>(٥)</sup> فإنه طلاق <sup>(٦)</sup>:

أقول: فيه نظر، فإنّ نفس إبائه ليس بطلاق كما يأتي من المحسّني في نكاح الكافر ص-٦٣٩ <sup>(٧)</sup> بل الطلاق تفريق القاضي بسبب الإباء، ووجهه كما في "الهداية" <sup>(٨)</sup>: لأنّ الواجب عليه كان أحد أمرين، إمساك بمعرف أو

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن من قبله فطلاق) فيه نظر [ذكره هنا، ثم قال:] فالصواب أن يقال: وإن كانت الفرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق، كما أفاده شيخنا سطيب الله تعالى ثراه - وإليه أشار في "البحر" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٠/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٤) "الكافي"، كتاب النكاح، ١٢/٢.

(٥) في "رد المحتار": ومثله في "الفتاوى الهندية"، وعباراته: ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنّها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة، وحيثند يقال في الأول: ثم إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها فسخ، فاشدّد يديك عليه، فإنه أجدى من تفاريق العصا اهـ حـ.

قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنه طلاق مع أنه يمكن أن يكون منها وكذا اللعان، فإنه من كلّ منهما وهو طلاق.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٧) انظر "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٢/٨، تحت قول "الدر": وإباء الممّيز.

(٨) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٤/١، ملخصاً.

تسريح بإحسان، وإذا فات الأول وجب الثاني فناب عنه القاضي في التسريح)، وهذا كما ترى لا يتأتى من قبل المرأة. ١٢

[قوله:] <sup>(١)</sup> لَمَّا كَانَ ابْتِدَأَهُ مِنْهُ... إِلَخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا قد يقضي بعكس المقصود؛ لأنّ الحكم للجزء الأخير ولذا حرم ما لحمته حرير لا ما سداه؛ لأنّه لم يتم الشوب إذ ذاك، كذلك لمّا كان الابتداء من الزوج لم يتم الأمر به بل بها، فكانت أحق بالنسبة منه، فالأقرب أن يقال: سبب اللعنة هو قذف الزوج فلولاه لما كان، والقذف المقتضي للعن السبب للتفريق لا يتأتى إلا من الزوج فكان طلاقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[قوله:] <sup>(٣)</sup> ويرد على صاحب "الذخيرة"<sup>(٤)</sup>:

(١) في "رد المحتار": قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنه طلاق مع أنه يمكن أن يكون منها، وكذا اللعنة، فإنه من كلّ منهما وهو طلاق، وقد يجاب عن الأول بأنه على قول أبي يوسف أن الإباء فسخ ولو كان من الزوج، وعن الثاني بأنّ اللعنة لمّا كان ابتداءه منه صار كأنّه من قبله وحده، فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٣) أورد صاحب "الذخيرة" ضابطاً ذكر فيه: أن كلّ فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وهي فسخ من كلّ وجه توجب سقوط كلّ المهر، فاعتراض عليه صاحب "البحر" بقوله: ويرد على صاحب "الذخيرة": إذا ارتد الزوج قبل الدخول فإنّها فرقه هي فسخ من كلّ وجه، مع أنه لم يسقط كلّ المهر، بل يحب عليه نصفه، فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط، بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل اهـ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار ... إلخ.

انظر ما يأتي عن "البدائع" ص ٦٥٠<sup>(١)</sup>.

[٢٥٣٣] قوله: يجب عليه نصفه<sup>(٢)</sup>:

انظر ما يأتي في المهر ص ٤٣٥<sup>(٣)</sup>، وص ٤٤٥<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٣٤] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": مع نقصان مهر<sup>(٦)</sup>:

قد ذكر المحسني<sup>(٧)</sup>: أن لا مهر إن فسخ قبل الدخول.

(١) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": وتلك الفسخ يحصيها.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٥) نقل الشارح رحمه الله عن صاحب "النهر" نظماً يجمع الفرقات التي تلحق النكاح وفيه:

فُرق النكاح أنتك جمعاً نافعاً	فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تبأين الدار مع نقصان مهر كذا	فساد عقد فقد الكفاء ينبعها
تقبيل سبي وإسلام المحارب أو	إرضاع ضررتها قد عدّ ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
أما الطلاق فجحّ عنه وكذا	إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض أتى شرط الجميع خلا	ملك وعتق وإسلام أتى فيها
تقبيل سبي مع الإيلاء يا أملي	تبأين مع فساد العقد يدّنها

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨، تحت قول "الدر": مع نقصان مهر.

[٢٥٣٥] قال: أي: "الدر": كذا فساد عقد<sup>(١)</sup>: وفي العقد الفاسد إن طلق أو تارك أو فسخ -والحاصل واحد- قبل الدخول لا يجب شيء كما يأتي عن "ح" ص ٧٨٥<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٣٦] قال: أي: "الدر": وفقد<sup>(٣)</sup>: هاهنا لا مهر بلا وطء حقيقي أصلًا؛ لأنّه نكاح باطل على المفتى به.

[٢٥٣٧] قال: أي: "الدر": الكفء ينعيها<sup>(٤)</sup>:  
أقول: هذا كما ترى مبني على خلاف المفتى به.  
وقد بقيت صورة، وهو ما إذا زوج فضولي كوليًّاً بعد حال قيام الأقرب فرد من له الرد، حيث يكون فسخًا ولا مهر إن لم يدخل، وإن دخل فالعقل<sup>غير</sup> هذا اللفظ إلى قوله: ورد الوقف يقفوها.

[٢٥٣٨] قال: أي: "الدر": تقبيل<sup>(٥)</sup>:  
أقول: هذا أيضًا يرد على ضابطة صاحب "الذخيرة" المارة في الصفحة المتقدمة<sup>(٦)</sup>، فإن تقبيله فسخ كما نص عليه هاهنا، ويجب فيه نصف المهر

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٤٥٣/٨، تحت قول "الدر": إن يكن دخل.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار... إلخ.



كما يأتي حاشية آخر ص ٤٣٥<sup>(١)</sup>.

[٢٥٣٩] قال: أي: "الدر": سبب<sup>(٢)</sup>: هذا سهو أو حشو.

[٢٥٤٠] قال: أي: "الدر": إرضاع ضرّتها<sup>(٣)</sup>:

لا مهر للكبيرة إن لم توطأ... إلخ، "متن" ص ٦٧٤<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤١] قال: أي: "الدر": خيار عتق بلوغ<sup>(٥)</sup>:

لا مهر فيه أصلًا ولو الخيار منه إذا وقع الفسخ قبل الدخول كما مرّ  
حاشية آخر ص ٢٥٠<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٤٢] قال: أي: "الدر": ردّة<sup>(٧)</sup>: للموطئة كلّ مهرها، ولغيرها  
نصفه لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت اه. "التنوير" ص ٦٤٣<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدر":  
طلاق.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٠/٩.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر":  
ويلزم كلّ المهر.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٧-٦٤٥/٨.

## مطلب في فرق النكاح

[٢٥٤٣] قوله: <sup>(١)</sup> على قول الثاني <sup>(٢)</sup>:

أقول: وقد أخر جهه مثيأً على قول الإمام.

[٢٥٤٤] قوله: <sup>(٣)</sup> أي: لو أسلمت زوجةُ الذميّ <sup>(٤)</sup>: الذي يأتي آخر ص-٦٣٨ مع آخر ص-٦٣٧ <sup>(٥)</sup> يقتضي أنه إن لم يدخل بها وأسلم فعرض الإسلام عليها فأبىت فرق القاضي لا مهر لها، وإن أسلمت فعرض عليه فأبى ففرق فلها نصف المهر، وليحرر مع ما هاهنا وفي آخر الكنایات <sup>(٦)</sup>.

(١) في "رد المحتار": وقد علمت أن كون إسلام الحربي فسخاً مفرعاً على قول الثاني.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فرق النكاح، ٢٤٧/٨ تحت قول "الدر": وتلك الفسخ يحصيها.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أمما الطلاق... إلخ) أي: أمما الفرقة التي هي طلاق فهي الفرقة بالجح وبالعناء والإيلاء واللعان، وبقي خامس ذكره في "الفتح"، وهو إباء الزوج عن الإسلام، أي: لو أسلمت زوجةُ الذميّ وأبى عن الإسلام فإنه طلاق بخلاف عكسه، فإنها لو أبىت يقى النكاح... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": أمما الطلاق... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١-٦٣٠/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنایات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعندة الطلاق... إلخ.

[٢٥٤٥] قوله: بخلاف عكسه<sup>(١)</sup>:

أقول: انظر ما يأتي ص ٦٣٩<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٤] قوله: <sup>(٣)</sup> إِلَّا اللَّعَانُ <sup>(٤)</sup>: وانظر ما يأتي ص ٧٧٨ <sup>(٥)</sup>.

[٢٥٤٧] قوله: <sup>(١)</sup> فسيأتي أنّ ارتداد أحدهما... إلخ<sup>(٢)</sup>: أي: في باب نكاح الكافر ص-٦٤٣<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤٨] قوله: ردةً أيضاً<sup>(٩)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": أمّا الطلاق.

(٢) انظر "رَدُّ المُحتَار" لِكِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ، ٦٣١/٨ و٦٣٤.

(٣) في "رد المحتار": قدمنا عن "الفتح": أن كل فرقة بطلاق يلحق الطلاق عدتها إلا اللعان؛ لأنّه حرمة مؤبدة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": أما الطلاق.

(٥) انظر "رَدُّ المُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ الْكَنَائِسِ، ٣٥٦/٩، تَحْتَ قَوْلَ "الدَّرِّ": وَكُلُّ فِرْقَةٍ هِيَ طَلاقٌ.

(٦) ذكر صاحب "النهر" في نظمته: أن كل فرقه يشترط لها قضاة قاض سوى ثمانية وهي التي ذكرها في البيتين الأخيرين.

قال العلّامة الشامي: ويرد عليه الفرقـة بالرّدّة، فسيأتي أنّ ارتـداد أحدهـما فـسخ في الحال. وقد غـيرتـ الـبيـت الأـخـير إـلـي قولـي: [بسـيط]

**إيلاً وَ رَدَّهُ أَيْضًاً مُصَاهِرَةً** تبَيَّنَ مَعَ فسادِ العَقْدِ يُدْنِيهَا

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": خلا ملك... إلخ.

(٨) انظر "الدر" ، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٩) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": خلا ملك... إلخ.

أقول: سيستظهر ص<sup>(١)</sup>: أنّ في تمحّس النصرانية لا يحتاج إلى تفريق القاضي.

[٢٥٤٩] قوله: إيلاؤه ردّةً أيضاً مصاہرة<sup>(٢)</sup>:

أقول: وإن قد زدت ردّ النكاح الموقوف، وفيه أيضاً لا يشترط القضاء غيرّت الشطر الأوّل إلى قولي: تباین، ردّة، ردّ مصاہرة، والله تعالى أعلم. فكان الذي ينبغي أن يحفظ بعد تغييرات الحلبي والشامي والعبد هكذا:

إنّ النكاح له في قولهم فرق  
فسخ طلاق وهذا الدرّ يحكىها

تباین الدار<sup>٣</sup> ردّ الوقف<sup>٤</sup> يقفوها  
فساده نقصها للمهر بالغة<sup>٢</sup>

إرضاعها شرك نصرانية<sup>٦</sup> صهره<sup>٧</sup>  
خيار<sup>٨</sup> عتق بلوغ<sup>٩</sup> ردّة<sup>١٠</sup> وكذا

أمّا الطلاق فجَبٌ<sup>١</sup>، عُنَّةٌ<sup>٢</sup> وكذا  
إسلام حرية أو زوجهما وكذا

كلّ بحكم سوى سلم المحارب أو  
ملك لبعض<sup>١١</sup> وتلك الفسخ يُحصيها

إيلاؤه<sup>٣</sup> ولعان<sup>٤</sup> ذاك يتلوها

إسلام ذمية<sup>٦</sup> والمرء آبيها

ملك وعتق، فсад قول موليهما

تباین، ردّة، ردّ، مصاہرة

أشار<sup>(٣)</sup> في الأخير أنه استظهار عن حكى هذه الأشعار يعني: العلامة الشامي رحمه الله تعالى.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": وهي مجوسية... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

[٢٥٥] قوله: <sup>(١)</sup> ونقضتُ النكاح <sup>(٢)</sup>:

أي: ردّته وأردتُ فسخه بحكم القاضي.

[٢٥٦] قوله: <sup>(٣)</sup> بلغتُ الآن أُنِي الآن بالغة <sup>(٤)</sup>:

أقول: ووجه آخر، وهو إرادة القرب بقولها: (الآن) وهذا شائع في الكلام.

(١) في المتن والشرح: (وبطل خيار البكر بالسّكوت) لو مختاراً (عالمة بـ) أصل (النكاح).

في "رد المختار": فلا يشترط علمها بشبوب الخيار لها، أو أنه لا يمتد إلى آخر المجلس، وينبغي أن تقول في فور البلوغ: احترت نفسى ونقضتُ النكاح، بعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين، اهـ. ملتفطاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٩/٨، تحت قول "الدر": عالمة بأصل النكاح.

(٣) في الشرح: ولا يمتد [ الخيار البلوغ ] إلى آخر المجلس؛ لأنّه كالشفعه، ولو اجتمعت [ الشفعه مع خيار البلوغ ] تقول: أطلب الحقين، ثم تبدأ بخيار البلوغ؛ لأنّه ديني، وتشهد قائلة: بلغتُ الآن.

في "الحاشية" بعد نقل عبارة عن "البازارية": وحاصله أنها تعني بقولها: بلغتُ الآن أُنِي الآن بالغة لثلاً يكون كذباً صريحاً؛ لأنّه حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض - وهو أن يريد المتكلم ما هو خلاف المبادر من كلامه - كان أولى من الكذب الصريح، فافهم.

(٤) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدر": وتشهد... إلخ.

[٢٥٥٢] قوله: فافهم<sup>(١)</sup>: تعريض بالعلامة ط.

[٢٥٥٣] قال: (٢) أي: "الدر": ولو ادعت التمكين كرهاً:

وكذا لو أنكرت الوطء أصلاً (أي: بعد بلوغها؛ لأنّ قبل بلوغها لا يسقط خيارها كما مرّ شرحًا<sup>(٤)</sup>) كان القول قوله كما يأتي حاشية ص-٥٦٣<sup>(٥)</sup> عن الطرطوسي<sup>(٦)</sup>:

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدر": وتشهد... إلخ.

(٢) في الشرح: ولو ادعت التمكين كرهاً صدقت، ومفاده أنّ القول لمدعى الإكراه لو في حبس الوالي.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٦/٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٥) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدر": كما بحثه الطرسوسي.

(٦) في "الجواهر المضية"، ١/٨١-٨٢: (أنه أحمد بن علي الطرطوسي): هو إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين، أبو إسحاق الطرسوسي الدمشقي، (ت ٧٥٨هـ)، من تصانيفه: "رفع الكلفة عن الإخوان"، "الأعلام بمصطلح الشهود والحكام"، "الاختلافات الواقعة في المصنفات"، "محظورات الإحرام"، "الإرشادات في ضبط المشكلات"، ومنظومة في الفقه الحنفي، "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" ("الدر الكامنة"، ١/٤٣)، "معجم المؤلفين"، ١/٤٤-٤٥).

[٢٥٥٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": بيان لما قبله <sup>(٢)</sup>:  
أقول: لا يكفي، فإن الأخت مع البنت ليست عصبة بنفسها مع اتصالها  
بالميت بلا توسط أثني.

[٢٥٥٥] قوله: <sup>(٣)</sup> مما قيل من أن الفتوى على الثاني <sup>(٤)</sup>:  
قاله في "المضمرات" كما في "شرح النقایة" <sup>(٥)</sup>.

[٢٥٥٦] قوله: <sup>(٦)</sup> قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده <sup>(٧)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (الولي في النكاح) لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل  
بالميت حتى المعتقة، (بلا توسط أثني) بيان لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٩/٨.

(٣) في المتن: فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم.

في الحاشية: أي: عند الإمام، ومعه أبو يوسف في الأصح، وقال محمد: ليس لغير  
العصبات ولاية، وإنما هي للحاكم، والأول الاستحسان، والعمل عليه إلا في  
مسائل ليست هذه منها، فما قيل من أن الفتوى على الثاني غريب [قاله]; لمخالفته  
المتون الموضوعة لبيان الفتوى، من "البحر" و"النهر".

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": فالولاية للأم... إلخ.

(٥) "شرح النقایة" للبرجندی، كتاب النكاح، فصل نقد نكاح حرة... إلخ، ١٣/٢.

(٦) في المتن والشرح: (فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم) ثم لأم الأب، وفي "القنية" عكسه.  
في الحاشية: أي: حيث قال فيها: أم الأب أولى في الترجيح من الأم، قال في "النهر":  
وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأم؛ لأنها من قوم  
الأب، وينبغي أن يخرج ما في "القنية" على هذا القول اهـ.

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": وفي "القنية" عكسه.

أقول: عبارة "النهر" على ما نقل في "الخيرية" ص ٢٢<sup>(١)</sup>: (هذا الترتيب يعني: ترتيب "الكنز" هو المفتى به كما في "الخلاصة"، وحكي عن خواهر زاده... إلخ). قال الخير الرملي بعد نقله: (فقد علمت به ضعف ما في "القنية"; لأنّه مقابل لما عليه الفتوى) اهـ. فكان على المحسّني رحمه الله تعالى أن يأتي بعبارة "النهر" بتمامها ليفيد سقوط ما في "القنية" إفاده الرملي.

[٢٥٥٧] قوله: <sup>(٢)</sup> لم يذكره في "الكنز"<sup>(٣)</sup>: أي: ما ذكر من الأولاد.

[٢٥٥٨] قوله: لأنّه خاص<sup>(٤)</sup>: أي: المذكور.

[٢٥٥٩] قوله: <sup>(٥)</sup> فيما إذا كان في دار الحرب<sup>(٦)</sup>:

(١) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٢٤.

(٢) في "رد المحتار": [الولالية بعد الأمّ للبنّ] وقول "الكنز": وإن لم تكن عصبة فالولالية للأمّ ثم للأخت... إلخ يخالفه، لكن اعتذر عنه في "البحر": بأنه لم يذكره في "الكنز" بعد الأمّ؛ لأنّه خاص بالمحنون والمحنونة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٦٦ تحت قول "الدر": ثم للبنّ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: صغيرة زوّجت نفسها ولا ولّي ولا حاكم ثمة توقف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأنّ له مجيزة وهو السلطان. في "رد المحتار": واستشكّله في "البحر": بأنّهم قالوا: كلّ عَقد لا مجيزة له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف، ثمّ قال: التوقف فيه باعتبار أنّ مجيزة السلطان كما لا يخفى اهـ. وهذا مبني على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وإن لم يكن تحت ولاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصور فيما إذا كان في دار الحرب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القرى والأماصار... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٣ تحت قول "الدر": توقف... إلخ.

أقول: والمراد هنا بدار الحَرْبِ ما ليس عليها ولاية لمسلم لا ما اجتمع في الشرائط الثلاثة فحينئذ يدخل فيها بلاد في أيدي الكفراة أجروا فيها أحكامهم وشعائر أديانهم الباطلة مع جريان شعائر الإسلام أيضاً على الإعلان، فإنها وإن كانت دار الإسلام حقيقة كما حققناه في "فتاوانا"<sup>(١)</sup> لكن لا ولاية عليها لمسلم فالنكاح الواقع فيها لا مجيز له حين الوقع فيبطل وذلك لأنَّ المدار على انقطاع ولاية المسلم ولذا بطل في البحر والمفازة، كذا هذا.

[٢٥٦٠] قال: أي: "الدرّ": (وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: فأفاد أنَّ الأبعد عند حضور الأقرب فضوليّ فإذا تولى الشطرين بطل. فلو كبيرة فلا بدّ من الاستئذان (قبل العقد اه "ش") حتى لو تزوجها بلا استئذان، فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما؛ لأنَّه تولى طرفي النكاح وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندهما بل بطل "ش" وقال أبو يوسف: يجوز، اه مزيداً من "حاشية الشامي"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "إعلام الأعلام بأنَّ هندوستان دار الإسلام"، ١٤١٠٥-١١٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١٦/١١.

[٢٥٦١] قوله: <sup>(١)</sup> والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك <sup>(٢)</sup>:

أقول: في نكاح "الفتح" <sup>(٣)</sup> قبيل المهر: (الصبي إذا باع أو اشتري، أو تزوج يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز نفسه نفذه؛ لأنّها كانت متوقفة ولا تنفذ بمحرّد بلوغه) اه ملخصاً. فقوله رحمة الله تعالى: (إنّها كانت متوقفة) نصّ في أنّ سكوت الولي لا يكون إجازة، وإلاً لكان نافذة وكذا تقييده بإجازة الصبي؛ إذ لا حاجة للنافذ إلى الإجازة، وهل تريد أنصّ من قوله: (ولا تنفذ بمحرّد بلوغه) فإنّه صريح قاطع إنّها لم تكن نافذة بعد، ويأتي <sup>(٤)</sup> مثل ما في "الفتح" للمحشّي رحمة الله تعالى في بيع الفضولي عن "جامع الفصولين"، تأمل <sup>(٥)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (وللولي الأبعد التزوّيج بغية الأقرب) فلو زوّج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازاته، ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازاته بعد التحول. في "رد المحتار": (قوله: توقف على إجازاته) تقدّم أنّ البالغة لو زوّجت نفسها غير كفء فللولي الاعتراضُ ما لم يرضَ صريحاً أو دلالةً كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازة، والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك، فلا يكون سكوته إجازة لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لم يرض صريحاً أو دلالةً، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٥/٨، تحت قول "الدر": توقف على إجازاته.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الوكالة... إلخ /٣ ١٩٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدر": باع... إلخ.

(٥) إشارة إلى أنّ لقائل أن يقول: إن فرض كلام "الفتح" فيما إذا لم يجز الولي، ويمكن أن يكون السكوت إجازة فيكون المعنى قبل أن يجيزه قوله أو فعلًا أو سكتًا بعد البلوغ، فيتحقق بأنّ فعل الصبي ولم يعلم الولي ولم يبلغ الخبر، ثمّ بلغ الصبي، ففهمهم، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.



[٢٥٦٢] قوله: <sup>(١)</sup> وعليه الفتوى <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكذا قال: (عليه الفتوى) في "الولوالجية" كما في "مجمع الأنهر" <sup>(٣)</sup>، قال القهستاني في "جامع الرموز" <sup>(٤)</sup>: (هو الصحيح، وبه يفتى) اه <sup>(٥)</sup>.

[٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصح <sup>(٦)</sup>:

وكذا في "التبين" <sup>(٧)</sup> عن شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل <sup>(٨)</sup>، قال: وهذا أحسن كما في "الهندية" <sup>(٩)</sup>.

(١) في "رد المحتار": اختلف في حد الغيبة فاختار المصطف تبعاً لـ"الكتن"، أنها مسافة القصر، ونسبة في "الهندية" لبعض المتأخرین، والزيلي لأكثرهم، قال: وعليه الفتوى اه. وقال في "الذخيرة": الأصح أنه إذا كان في موضع لو انظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكف الذي حضر فالغيبة منقطعة، وإليه أشار في الكتاب اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفء، ٤٦٩/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/٥٨٦-٥٨٧.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٧) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٨) قد مررت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٩) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

- [٢٥٦٤] قوله: <sup>(١)</sup> و "المبسوط" <sup>(٢)</sup>: للإمام السرّخيسي.
- [٢٥٦٥] قوله: وصحّه ابن الفضل <sup>(٣)</sup>: بقوله: إِنَّهُ أَصَحٌ كَمَا مَرَّ <sup>(٤)</sup> عَنِ الْهَنْدِيَّةِ <sup>(٥)</sup>.

- [٢٥٦٦] قوله: وفي "شرح الملتقي" عن "الحقائق" <sup>(٦)</sup>: كذا في "جواهر الأخلاطي"، "هندية" <sup>(٧)</sup>.
- [٢٥٦٧] قوله: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ <sup>(٨)</sup>: قلت: لا سيما في هذا الزمان، فإن العجلة الدخانية قد ردّت مسافة

(١) في "رد المحتار": وفي "البحر" عن "المحتبى" و "المبسوط": إِنَّهُ أَصَحٌ، وفي "النهاية": واختاره أكثر المشايخ، وصحّه ابن الفضل، وفي "الهداية": إِنَّهُ أَفَرَبَ إِلَى الْفَقْهِ، وفي "الفتح": إِنَّهُ أَشَبَّهَ بِالْفَقْهِ، وَإِنَّهُ لَا تَعْرَضُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ وَأَكْثَرِ الْمُشَايِخِ، أَيْ: لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمُشَايِخِ الْمُتَقْدِمُونَ، وفي "شرح الملتقي" عن "الحقائق": إِنَّهُ أَصَحٌ الْأَقَاوِيلُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىُ اهُ، وَعَلَيْهِ مَشَى فِي "الاختيار" و "النقایة" ويشير كلام "النهر" إلى اختياره وفي "البحر": والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المقوله [٢٥٦٣] قوله: وَقَالَ فِي "الذِّخِيرَةِ": الأَصَحُّ.

(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين فكيف يبني الأمر عليها!، بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى.

[٢٥٦٨] قوله: والأحسن الإفたء بما عليه أكثر المشايخ<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: والزيلعي مع قوله للأول: (عليه الفتوى) ذكر تصحيح الثاني عن شمس الأنمة السريحي ومحمد بن الفضل ثُمَّ قال<sup>(٢)</sup>: (وهذا أحسن) اه. وقال في "جواهر الأخلاط": وعليه الفتوى كما في "الهنديه"<sup>(٣)</sup>.

ورأيتني كتبت هنا على هامش "رد المحتار"<sup>(٤)</sup> على قول "البحر": الأحسن الإفقاء ... إلخ، ما نصه: (قلت: لا سيما في هذا الزمان فإن العجلة الدخانية قد ردت مسافة القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين، فكيف يبني الأمر عليها بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى اه)، ما كتبت.

أقول: وشيء آخر وهو أن القول الثاني بني الأمر على الحاجة والتضرر، ولا شك أن الولاية إنما هي للنظر ودفع الضرر، فكان من الفقه إثبات الولاية للذى يلي الأقرب عند كونه بحيث لو وقف الأمر على رأيه لتضررت به

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٢) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٣) "الهنديه"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) انظر المقوله السابقة.

القاصرة، وعدمه عند عدمه كما إذا كانت صغيرة جدًا ولا كفو يستعجل ولا حرج في الانتظار، ففيما يفتات على الأب الشقيق ويوكّل الأمر إلى بعيد سحيق، وربّما لا يؤمن أن يترك النظر لها لمصلحة نفسه أو لجلب حطام، فظهور أنّ في القول الأوّل سلب الولاية حيث يحتاج إليها كالمختفي في البلد، وإثباتها حيث لا حاجة إليها كما في هذه الصورة هذا، ورأيتي كتبت على قول "الدر" <sup>(١)</sup>: وثمرة الخلاف... إلخ ما نصه:

(أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفو فكما لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولم يفت الكفو بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأول فالشمرة غير محصورة فيما قال: هذا ما ظهر لي فليحرر)، اه. وهو كما ترى ظاهر محرر لما علمت، ولما مر <sup>(٢)</sup> من عبارات "الملتقي" و"الذخيرة" وغيرها فإنّ مفاهيم الخلاف معتبرة في عبارات العلماء بالوافق كما نصّوا عليه بالإطلاق ثمّ رأيت في "مجمع الأئمّه" <sup>(٣)</sup>: (فلو انتظره الخاطب لم ينكح الأبعد) وهذا عين ما فهمت والله الحمد والله سبحانه وتعالى أعلم <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المقوله [٢٥٧٠] قوله: وثمرة الخلاف فيما احتفى في المدينة.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ٥٨٧/١١.

(٣) "مجمع الأئمّه"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ٥٩٠-٥٨٨/١١.

[٢٥٦٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": ما لم ينتظِر الكفء الخاطب جوابه <sup>(٢)</sup>: هل المراد الكفء مطلقاً أو الكفء المعين؟ تردد فيه في "منحة الخالق" آخر صفحة ١٣٥ <sup>(٣)</sup> واستظهر أنّ المراد المعين.

أقول: ولعلّ التحقيق أنّ المراد بين بين فلا يجب فوت الكفء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضي بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حَقَّ في "منحة الخالق" آخر ص ١٣٦ <sup>(٤)</sup> فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويعه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر، هذا. وقد قال في "الفتح" آخر صفحة ٥٠ <sup>(٥)</sup>: (إن إثبات ولادة الأب بالنصّ بعلة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذا قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله) اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصور جميعاً. ١٢

[٢٥٧٠] قال: أي: "الدر": وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة <sup>(٦)</sup>:

أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفء فكما

(١) ذكر في المتن: [حدّ الغيبة] مسافة القصر، وقال في الشرح: واختار في "الملنقي": ما لم ينتظِر الكفء الخاطب جوابه، واعتمده الباقاني، ونقل ابن الكمال: أنّ عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة؟.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٥.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢٢، (هامش "البحر").

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٤، (هامش "البحر").

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٧٣.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٥.

لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا تعتبر علة تامة له، بل إن وجدت<sup>\*</sup> المسافة ولم يفت الكفء بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأول فالشمرة غير محصورة فيما قال، هذا ما يظهر لي فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٧١] قوله: <sup>(١)</sup> وفي "المحيط"<sup>(٢)</sup>: للسرّخي كما في "الهنديّة"<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٧٢] قوله: وقد علمتَ ما فيه<sup>(٤)</sup>:

♣ في "الفتاوى الرضوية": (كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فهو وجدت ولم يفت... إلخ). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ١١/٥٨٩].

(١) في المتن: (لو زوّجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر). في الحاشية: أي: بناءً على أنّ ولایة الأقرب باقية مع العيّنة، وذكر في "البدائع" اختلاف المشايخ فيه، وذكر: أنّ الأصحّ القول بزوالها وانتقالها للأبعد، قال في "المعراج": وفي "المحيط": لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولائته، وفي "المبسوط": لا يجوز، ولئن سُلِّمَ فلأنّها انتفت برأيه، ولكنّ هذه منفعة حصلت لها اتفاقاً، فلا يُبَيَّنُ الحكم عليها أه. وكذا ذكر في "الهداية" المنع ثم التسليم بقوله: ولو سُلِّمَ، قال في "الفتح": وهذا تَنَزُّلٌ، وأيدَ الرِّيلعي المنع من حيث الرواية والمعقول، وكذا في "البدائع". وبه عُلم أنّ قوله: (على الظاهر) ليس المراد به ظاهر الرواية؛ لما علمتَ من أنه لا رواية فيه، وإنما هو استظهار لأحد القولين، وقد علمتَ ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٧، تحت قول "الدر": جاز على الظاهر.

(٣) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٨، تحت قول "الدر": جاز على الظاهر.

لكن في "الخانية"<sup>(١)</sup>: (إن زوّجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز) اه. ومثله في "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>.

وعليه فرع الإسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي"<sup>(٣)</sup> فقال: (إن وقع عقد الأقرب والأبعد معاً فلا يجوز كلاهما وكذلك إن كان لا يدرى السابق من اللاحق) اه. وكذا مشى عليه في "البحر" كما تقدم آخر صـ٥١٥<sup>(٤)</sup>، والشارح كما يأتي<sup>(٥)</sup> أول الصفحة القابلة والظاهر أيضاً من ألفاظ التصحيح كالأشد، وقاضيكان من أهل من يعتمد على ترجيحه فإذا ذكر هما قولان مصححان، لا أنه استظهار من المصنف والشارح من عند أنفسهما فيضمحل بيازاء قول "البدائع"<sup>(٦)</sup> لخلافه هو الأصح، ثم على هذا القول يصير كأن لها ولدين مستويين في الدرجة كالأخرين والعميين كما في "الهنديه"<sup>(٧)</sup> عن "البدائع"، فأيهما زوّج جاز، وإن زوّجا فالعبرة للسابق وإن وقعا معاً أو لم يدر بطلا كما علمت، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١٦٦/١.

(٢) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، صـ٤٢.

(٣) "الحاوي شرح مختصر الطحاوي"، كتاب النكاح، صـ٢٧٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٣-٢٧٤/٨، تحت قول "الدر": وليان مستويان.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨١/٨.

(٦) "البدائع"، كتاب النكاح، فصل وأما شرط التقدّم فشيخان، ٥١٩/٢.

(٧) "الهنديه"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

- [٢٥٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> لم يصدق على ذلك إلا بشهود <sup>(٢)</sup>: أي: إذا أنكرا بعد بلوغهما كما في "الخانية" <sup>(٣)</sup> وسند ذكر <sup>(٤)</sup>: أنه على إطلاقه.
- [٢٥٧٤] قوله: <sup>(٥)</sup> أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما <sup>(٦)</sup>: فبلغا وأنكرا لم يصح إقراره اه "خانية" <sup>(٧)</sup>. أي: عند الإمام خلافاً لهما، وسند ذكر <sup>(٨)</sup>: أنه مطلق.

[٢٥٧٥] قوله: قال: وهو الصحيح <sup>(٩)</sup>: وكذلك صحّه في "الخانية" <sup>(١٠)</sup>

(١) في "رد المحتار": قال الحاكم الشهيد في "الكافي" الجامع لكتب "ظاهر الرواية": وإذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) انظر المقوله [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": ونقل في "الفتح" عن "المصنف" عن أستاذة الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما، وإليه أشار في "المبسوط" وغيره قال: وهو الصحيح وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقر الولي، أما لو أقر في صغرهما يصح اتفاقاً، واستظهره في "الفتح"، وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٨) انظر المقوله [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ.

(٩) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

(١٠) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

قبيل فصل نكاح المماليك.

[٢٥٧٦] قوله: وأنكرا فأقرّ الولي<sup>(١)</sup>: بعد بلوغهما.

[٢٥٧٧] قوله: يصح اتفاقاً<sup>(٢)</sup>: وإن أنكرا بعد بلوغهما.

[٢٥٧٨] قوله: واستظهره<sup>(٣)</sup>: أي: هذا القيل.

[٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أنَّ الأوَّل... إلخ<sup>(٤)</sup>:

والحاصل: أنَّ في ظاهر الرواية يشترط عند الإمام ملكه الإنشاء حين إنكارهما فإنَّ أنكرا في صغرهما وأقرَّ الولي بإقراره نافذ، وإن أنكرا في كبرهما لا ينفذ إقرار الولي، سواء يقرَّ الآن، أو كان أقرَّ في صغرهما؛ لأنَّه لا يملك الآن إنشاء، وإن كان يملكه حين أقرَّ. وعندما يشترط أن يملك الإنشاء في وقت يخبر عن كون الإيقاع فيه فإذا أقرَّ بعد كبرهما آنَه زوَّجهما في صغرهما نفذ؛ لأنَّه أخبر عمَّا كان يملكه الآن، هذا ما ظهر لي بالنظر في كلام "الخانية"، والله تعالى أعلم.

ولكن ما نقل<sup>(٥)</sup> عن "الفتح" من نصب القاضي خصماً يدلُّ على أنَّ إقراره في صغرهما أيضاً لا ينفذ مطلقاً إلَّا بشهود وإن كان إنكارهما في

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدر": ولو أقرَّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": بأن ينصب القاضي... إلخ.

صغرهما، فتأمل. ١٢

ثم رأيت في إقرار "غمز العيون"<sup>(١)</sup> عن "البحر" عن "المحيط": (لو أقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود، أو تصديقها بعد البلوغ عند الإمام، وقالا: يصدق... إلخ). وعن "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد<sup>(٢)</sup>: (أن هذه المسألة على قول الإمام مخرجة من قولهم: إن من ملك الإنسانية ملك الإقرار... إلخ).

فتبيّن أن الخلاف في الصور جميـعاً، أعني: إذا أقر في صغرهما فأنكرـا فيه، وحينئذ ينصب القاضي خصماً عنـهما، وفيـما إذا أقر في صغرهـما فأنـكـرا بعد بلوغـهـما، وفيـما إذا أنـكـرا بالـغـين فأـقـرـ لم يـصـدقـ فيـ الكلـ عندـ الإمامـ خـلاـفاً لـهـماـ، فـلاـ أـدـريـ ماـ قـوـلـ الإمامـ فـقيـهـ النـفـسـ؛ إـذـ يـقـولـ<sup>(٣)</sup>: (الـصـحـيـحـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـماـ إـذـ أـقـرـ فـيـ صـغـرـهـماـ فـبـلـغـاـ وـأـنـكـرـاـ لـمـ يـصـحـ إـقـرارـهـ) اـهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

[٢٥٨٠] قوله: وأنه الصحيح<sup>(٤)</sup>:

إن إقرار الولي لا يصح مطلقاً إلا بشهود؛ إذ لا نكاح إلا بهم.

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإقرار، ٣٠٩/٢.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣١٠.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

## باب الكفاءة

[٢٥٨١] قوله: <sup>(١)</sup> وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية" ... إلخ <sup>(٢)</sup>:

ذكر المسألة في "الخانية" ص ٣٠٤ <sup>(٣)</sup> ببساط من هذا.

[٢٥٨٢] قوله: فحقّ الفسخ ثابت<sup>(٤)</sup>: يعني: حقّ الاعتراض ليفسخ القاضي كما مرّ في باب الأولياء ص ٤٨٦ <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٢٥٨٣] قوله: للكل<sup>(٦)</sup>:

(١) ذكر في المتن: أن الكفاءة حق الولي لا حق المرأة.

واعترض عليه العلّامة الشامي بقوله: وفيه نظر، بل هي حق لها أيضاً، بدليل أن الولي لو زوج الصغيرة غير كفء لا يصح ما لم يكن أباً أو جدًا غير ظاهر الفسق، ولما في "الذخيرة" قبيل الفصل السادس: من أن الحق في إتمام مهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء كحق الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير اهـ. وظاهر قوله: كحق الكفاءة الاتفاق على أنه حق لكل منهما، وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية": لو انتسب الزوج لها نسباً غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحقّ الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفياً فحقّ الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد، وعن الثاني أن لها الفسخ؛ لأنها عسى تعجز عن المقام معه اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق الولي لا حقها.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٨-١٨٩.

(٦) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

- فإن رضيَتْ كان للأولياء حقُّ الفسخ. ١٢ "الخانية"<sup>(١)</sup>.
- [٢٥٨٤] قوله: فحقُّ الفسخ لها دون الأولياء<sup>(٢)</sup>: عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر. ١٢ "قاضي خان"<sup>(٣)</sup>.
- [٢٥٨٥] قوله: فلا فسخ لأحد<sup>(٤)</sup>:
- إن كان كفياً وإلاًّ كان النكاح لازماً في حقّها وللأولياء الاعتراض كما إذا تزوّج قرشية على آنه عجمي فإذا هو عربيّ كما في "الخانية"<sup>(٥)</sup>. ١٢
- [٢٥٨٦] قوله: <sup>(٦)</sup> ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك<sup>(٧)</sup>:
- ويأتي<sup>(٨)</sup> هناك: أنَّ الخيار في تلك المسائل ليس لعدم الكفاءة، بل للتعزير. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٢) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٦) في "رد المحتار": ومن هذا القبيل ما سيدكره الشارح قبيل باب العدة: لو تزوّجته على آنه حرّ أو سُنيّ أو قادرٌ على المهر والنفقة بيان بخلافه، أو على آنه فلان ابن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا لها الخيار اه. ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك.

(٧) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢٥٩/١٠، تحت قول "الدر": لها الخيار.

[٢٥٨٧] قوله: <sup>(١)</sup> لم يبق لها حق الكفاءة لرضاهما بإسقاطها <sup>(٢)</sup>:  
أقول: فرض مسألة "الولوالجية" <sup>(٣)</sup> في عدم العلم من قبل ولا رضا إلا  
بعد العلم والجواب ما يأتي <sup>(٤)</sup> عن الرحمتي . ١٢

[٢٥٨٨] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله... إلخ <sup>(٦)</sup>:  
قلت: ذكر المسألة ببساط من هذا في "الخانية" <sup>(٧)</sup> و "الهندية" <sup>(٨)</sup> عن "المحيط"  
عن "الأصل" معزيًا لـ"الأصل" فكان العزو إليه أولى من العزو لـ"الولوالجية". ١٢

(١) في "رد المحتار": زاد في "البدائع" على ما مرّ عن "الظهيرية": وإن فعلت المرأة ذلك فتزوجها، ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج، سواءً تبيّن أنها حرة أو أمّة؛ لأنّ الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة أه. وقد يحاب بأنّ الكلام كما مرّ فيما إذا زوّجت نفسها بلا إذن الولي، وحينئذ لم يبق لها حقّ في الكفاءة لرضاهما بإسقاطها، فبقي الحق للولي فقط، فله الفسخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٣) "الولوالجية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني، ١/٣٢١.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": فلو نكحت... إلخ.

(٥) في الشرح: فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء، ولو زوجوها برضاهما ولم يعلموا بعدم الكفاءة، ثم علموا لا خيار لأحد، إلا إذا شرطوا الكفاءة، أو أخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك، ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار، "ولوالجية".

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤، ١٦٥.

(٨) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٣.

[٢٥٨٩] قال: أي: "الدرّ": بل للأولياء<sup>(١)</sup>:

أقول: إثبات الخيار في هذه المسألة وفي التي تليها إنما هو على ظاهر الرواية ولا غرو، فإنّ المسألة من مسائلها كيف! وإنّ "الخانية"<sup>(٢)</sup> روتها عن "الأصل"، أمّا على المختار للفتوى فلا يصح النكاح فيهما أصلاً، أمّا مسألة لا خيار لأحد فالظاهر عندي أنها ماشية على الروايات جميعاً، أمّا على الظاهر فظاهر، وأمّا على المختار فلأنّ إقدامهم على التزويج مع ترك الفحص عن الكفاءة والزوج يتحمل الحالين يقوم مقام الرضا بعدم الكفاءة، وقد قال في "الفتح" كما تقدم ص٤٨٨<sup>(٣)</sup>: أنّ الولي لو باشر عقد المحلّ حلّت للأول وارسلها إرسالاً فشمل ما لو علم بعدم الكفاءة وما لو ترك التفحّص ولم يعلم شيئاً فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٥٩٠] قوله: <sup>(٤)</sup> فلا يخالف ما قدمناه<sup>(٥)</sup>:

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨ - ١٩٣/٨، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٤) في "رد المختار": (قوله: لا خيار لأحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسألة، بدليل قوله: نكحت رجلاً، وقوله: برضاهما، فلا يخالف ما قدمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممّن ينكر أنه يشرب المسكر... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

أقول: مسألة "الولوالجية" فيما إذا لم يكونوا مغرورين من قبل الزوج بأن يخبرهم أنه كفء ثم يظهر خلافه بدليل أنه أثبت الخيار فيما إذا غرّهم، ومسألة "النوازل" مفروضة فيمن أنكر بشرب المسكر فيكون مسألة الغرور، فلا تخالف من هذه الجهة أيضاً، ويظهر لي أن ذكر الإنكار صدر وفاقاً لا قيداً<sup>(١)</sup> فإن المدار على الاغترار ولا شك أن من يخسي حالي وغلبة أهل بيته صالحون لا يذهب الذهن إلى فسقه فيتحقق الغرور، ولذا بني الكلام آخرًا على عدم عرفان الأب بشربه وكون غلبة أهل بيته صالحين فقط وعلى هذا أيضاً لا تخالف؛ إذ لو وقع مثله للأولياء لكانوا أيضاً مغرورين، أما إذا زوج الأب من دون مرجح للصلاح ولا فحص عنه فالظاهر<sup>(٢)</sup> هو جواز السكاح إن

(١) ثم وجدت بحمد الله تعالى تصديقه في "الهندية" عن "الذخيرة"، فإنه قال في تصوير المسألة صـ ١٠٥ : (رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الأب شريباً... إلخ). [الهندية، كتاب النكاح، الباب الخامس، ٢٩١/١]. فلم يذكر الإنكار وبنى على الظن و يأتي مثله في الكتاب عن "البزارية"، صـ ٥٢٦ . ١٢ منه. [انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٤/٨، ٣٠٥-٣٠٥].

(٢) وانظر "جامع الصغار" صـ ٤ ، عبارة "جامع الصغار": (زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الأب مُدمِناً، وكبرت الابنة وقالت: لا أرضي بالنكاح إن لم يعرف أبوها بشرب الخمر وكان غالب أهل بيته صالحين فالنكاح باطل أي: ببطل)، وهذه المسألة بالاتفاق، والمسألة المختلفة بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ما إذا علم الأب أن الزوج ليس بكفاءة ومع هذا زوجها منه علم أنه تأمل غاية التأمل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها، أما هنا ظنه كفشاً فالظاهر أنه لا يتأمل، نظيره السُّكْرَان إذا قصر في مهر ابنته لا يجوز، وال Sahih لو فعل ذلك يجوز؛ لأنّ الظاهر من حال السُّكْرَان أنه

شاء الله تعالى؛ لأن التزويج من غير كفء كما لا يكون إلا لمصلحة تزيد على الكفاءة، فكذلك ترك الفحص عن ذلك مع احتمال الأمرين يشير إلى أنه نظر إلى مصلحة سوّغت عنده بين الكفاءة وعديمها فلم يحتاج إلى الفحص، ولا يتّأثّر عذر الغرور لعدم ما يرجح الصلاح على الظن، فكان من قبله التقصير، والمظنون به لشفقته أنه لا يقصر إلا لمصلحة بخلاف غيره وبالجملة فمحظ الناظر أن حمل فعله على رعاية مصلحة أهم هل يكون عند علم العدم أو عند عدم العلم من دون اغترار ولا مبالغة أيضا؟ والظاهر الثاني فليحرر والله تعالى أعلم.

[٢٥٩١] قوله: <sup>(١)</sup> إن لم يكن يعرفه الأب <sup>(٢)</sup>: وقدمنا <sup>(٣)</sup> ثمة لفظ "الخانية".

[٢٥٩٢] قوله: أهل بيته <sup>(٤)</sup>: وفي "البزارية" كما يأتي <sup>(٥)</sup>: أهل بيتها.

لا يتأمّل ومن حال الصاحي أنه يتأمّل). [أحكام الصغار، ص ٥٢].  
لكن تقدّم أن رضا الوالِي لا يثبت إلا إذا رضي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنّه غير كفء، لكنه فيما إذا تزوجت بنفسها، أمّا هاهنا فهم زوجوها، فجاز أن يقوم ترك الفحص مقام الرضا، فليحرر. ١٢ منه.

(١) في "رد المحتار": فلا يخالف ما قدمناه في باب الماء عن "النوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممّن ينكر أنه يشرب المُسْكَر فإذا هو مُدمن له، وقالت بعدما كبرت: لا أرضي بالنكاح، إن لم يكن يعرفه الأب بشربه، وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنما زوج على ظنّ أنه كفء اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٣) انظر المقوله: [٢٥١١] قوله: إن لم يكن يعرفه.

(٤) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٣٠٥، تحت قول "الدر": فليس فاسق... إلخ.

[٢٥٩٣] قوله: صالحين<sup>(١)</sup>:

وانظر ما كتبت على "جامع الصغار"<sup>(٢)</sup> ص ٤٦٤ .

[٢٥٩٤] قوله: فالنكاح باطل<sup>(٤)</sup>: أي: يبطل. "جامع الصغار"، ص ٤٦٤<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٩٥] قوله: <sup>(٦)</sup> لأنّه إذا لم يشترط الكفاءة... إلخ<sup>(٧)</sup>: هذا دليل ما

مر<sup>(٨)</sup> أنه لا خيار لأحد فكان الأنسب أن ينقل هذا القول لا ذاك. ١٢

[٢٥٩٦] قال: <sup>(٩)</sup> أي: "الدر": فليس فاسق كفناً لصالحة<sup>(١٠)</sup>:

(١) رد المحتار، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٢) "جامع أحكام الصغار" = "جامع أحكام الصغار": للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسروري (ت ٦٣٣ هـ). ("كشف الظنون"، ١٩/١ و ٥٦٠).

(٣) هامش "جامع أحكام الصغار".

(٤) رد المحتار، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٥) "أحكام الصغار"، مسائل الكفاءة، شارب الخمر ليس بكفر، ص ٥٢.

(٦) في رد المحتار: (قوله: كان لهم الخيار) لأنّه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتًا من وجه دون وجه؛ لما ذكرنا أنّ حال الزوج محتمل بين أن يكون كفناً وأن لا يكون، والنصل إثماً أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه، فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه، "بحر" عن "الولوجية".

(٧) رد المحتار، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": كان لهم الخيار.

(٨) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٩) في الشرح في بيان أن الكفاءة تعتبر ديانة في العرب والعجم: فليس فاسق كفناً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلناً كان أو لا على الظاهر، "نهر".

(١٠) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٢/٨.

أقول: ويدخل فيه فاسق العقيدة من باب أولى؛ فإنّ التعير بـ"رافضي" أو "نجدي" أشدّ وأعظم من التعير بمن أتى بعض المفسقات من دون إعلان كما لا يخفى، وقد صرّح في إمامية "الغنية"<sup>(١)</sup>: أنّ فسق العقيدة أشدّ وأخبث، وهذا مما لا يمترى فيه. ١٢

[٢٥٩٧] قوله: <sup>(٢)</sup> فالنكاح باطل بالاتفاق <sup>(٣)</sup>: بمعنى أنه سيبطل. ١٢

[٢٥٩٨] قال: أي: "الدرّ": مُعلناً كان أو لا <sup>(٤)</sup>:

أقول: ولا يذهب عنك أنّ المدار على لحقوق العار فافهم. ١٢

[٢٥٩٩] قوله: <sup>(٥)</sup> هذا استظهار من صاحب "النهر" <sup>(٦)</sup>:

(١) "الغنية"، فصل في الإمامة وفيها مباحث، ص٤١، ٥١، بتصرف يسير.

(٢) في "رد المحتار": قال في "البزارية": زوج بنته من رجل ظنه مصلحاً لا يشرب مسكراً فإذا هو مُدمن فقالت بعد الكبر: لا أرضي بالنكاح إن لم يكن أبوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلة أهل بيتها مصلحون، فالنكاح باطل بالاتفاق أه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨.

(٥) في "الشامية": قوله: على الظاهر هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتّوّهم من أنه ظاهر الرواية، فإنه قد صرّح في "الخانية" عن السرّ الخسي: بأنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، وال الصحيح عنده أنّ الفسق لا يمنع الكفاءة أه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

أقول: لا حاجة إلى الاستظهار فقد قال في "الخانية"<sup>(١)</sup>: (قال بعض مشايخ بلخ رحمة الله تعالى: الفاسق لا يكون كفءاً لبنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى) اهـ.

وقال قبله<sup>(٢)</sup>: (قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سُكْرَانَ لا يكون كفءاً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يُسرِّ ذلك ولا يُعلن يكون كفءاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفاً عند الناس لا يكون كفءاً) اهـ.

أقول: وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أن المدار على لحوق العار فأطلق القول في المعلن أنه لا يكون كفءاً، وقال في المُسِرِّ يكون، ثم قال: (إن كان مستخفاً عند الناس لا يكون)، وهذا هو صريح الحق الذي لا يعدل عنه، كيف وقد صرّحوا أن المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدّمه كما ترى في "الخانية" وتقديمه دليل ترجيحه.

فالحاصل: أن من عرف الناس فسقه لا يكون كفءاً لصالحة بنت صالح وإن كان يخفى وإلا فهو كُفْءٌ لعدم التعيير، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١، ملقطاً.

- [٢٦٠٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لو تطبيق الجماع <sup>(٢)</sup>:  
أقول: أي: منه أو من غيره، وكذا إن كانت تشتهي للجماع فيما دون  
الفرج أخذناً مما يأتي في النفقات ص ١٠٦١ <sup>(٣)</sup>.
- [٢٦٠١] قوله: <sup>(٤)</sup> ما في "الفتح" <sup>(٥)</sup>: و"الخانية" <sup>(٦)</sup>.
- [٢٦٠٢] قوله: <sup>(٧)</sup> يسمون بالسراباتية <sup>(٨)</sup>:

(١) في الشرح في بيان أن الكفاءة تعتبر مالاً: بأن يقدر على المعجل ونفقة شهر لو  
غير محترف، وإلا فإن كان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطبيق الجماع.  
في "الشامية": فلو صغيرة لا تطبيقه فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنّه لا نفقة  
لها، "فتح"، ومثله في "الذخيرة".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٧/٨.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٥/١٠-٤٨٦.

(٤) في بيان اعتبار الحرفة في الكفاءة: والذي يظهر لي أن شرف النسب أو العلم  
يُحِبُّ نقصَ الحرفة، بل يفوق سائر الحِرَف، ويؤيده ما في "الفتح": أنه روي عن  
أبي يوسف أنَّ الذي أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب  
الآخر كان كفيناً له أه. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٨/٨، تحت قول "الدر": فمثل  
حائلك... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١.

(٧) في "النهر" عن "البنيان": في مصر جنس هو أحسن من كل جنس، وهم الطائفة  
الذين يسمون بالسراباتية أه.

(٨) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٣١٠/٨، تحت قول "الدر": فأحسن من الكل.



هم الزَّبَالُونَ كَمَا سِيَأْتِي<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَسْطَرِ ٢٠٢

[٢٦٠٣] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ": <sup>(٢)</sup> وَالوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وفي "رد المحتار"<sup>(٤)</sup> عن الخير الرملي عن "مجمع الفتاوى" عن "المحيط":  
(العالم يكون كفؤاً للعلوية، لأن شرف الحسب أقوى... إلخ).

قال<sup>(٥)</sup>: (وذكر أيضاً [يعني الرملي]: آنَّه جزم به في "المحيط" و"البزارية" و"الفيض" و"جامع الفتاوى" و"الدرر"... إلخ)، وتمام تحقيقه فيه.

وفي "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"<sup>(٦)</sup>: (قد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعين مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمس مائة عام)), وهذا مجمع عليه وكتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى: ﴿هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] اه ملتقطاً.

(١) انظر "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٣١١/٨، تحت قول "الدر": فأحسن من الكل.

(٢) في المتن والشرح: (العمجي لا يكون كفؤاً للعربية ولو) كان العمجي (عالماً) أو سلطاناً (وهو الأصح) "فتح" عن "الينابيع". وادعى في "البحر": آنَّه ظاهر الرواية وأقرَّه المصنف، لكن في "النهر": إن فسر الحبيب بذوي المنصب والجاه فغير كفء للعلوية كما في "الينابيع"، وإن بالعالم فكفاء؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزاري وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٥/٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٣١٤/٨، تحت قول "الدر": لكن في النهر... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخيرية"، مسائل شتى، ٢٣٤/٢.

قلت: وإنما قيّدنا بكونه ديناً متديّناً؛ لأنّه هو العالم حقيقة، وأمّا أصحاب الضلال فشرّ من الجهل فإنّ الجهل المركب أشنع وأخنع وصاحبـه في الدارين أحقـر وأوضـع، صغـارـهم كـالأنـعام بل هـم أـضلـ وـكـبارـهم كالـكلـاب لا بل أـذـلـ، آخرـ الدـارـ قـطـني<sup>(١)</sup> قال: حدـثـنا القـاضـي الحـسـين بن إـسـمـاعـيل نـا مـحـمـد بن عـبـدـ اللهـ المـخـرـميـ نـا إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـانـ ثـناـ حـفـصـ بنـ غـيـاثـ عنـ الأـعـمـشـ عنـ أـبـيـ غالـبـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((أـهـلـ الـبـدـعـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ))، وـأـخـرـجـهـ عـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ الـخـزـاعـيـ فـيـ "جزـءـهـ الـحـدـيـثـيـ" بـلـفـظـ: ((أـصـحـابـ الـبـدـعـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ))، وـلـابـنـ نـعـيمـ فـيـ "الـحـلـيـةـ"<sup>(٢)</sup>: عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((أـهـلـ الـبـدـعـ شـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيقـةـ))، قـالـ الـعـلـمـاءـ<sup>(٣)</sup>: الـخـلـقـ: النـاسـ وـالـخـلـيقـةـ: الـبـهـائـمـ، نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ وـالـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ.

ثـُمـّ أـقـولـ: يـحـبـ التـقـيـيدـ أـيـضـاـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـتـنـاهـيـنـ فـيـ الـدـنـاءـ الـمـعـرـوفـيـنـ بـهـاـ كـالـحـائـثـ الـدـبـاغـ وـالـخـصـافـ وـالـحـلـاقـ وـنـظـرـائـهـمـ فـإـنـ الـمـدارـ عـلـىـ وـجـودـ الـعـارـ فـيـ عـرـفـ الـأـمـصـارـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ، قـالـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ الإـلـاطـاقـ فـيـ "فتحـ الـقـدـيرـ"<sup>(٤)</sup>: (الـمـوـجـبـ هـوـ اـسـتـنـقـاصـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـيـدـورـ مـعـهـ) اـهـ.

وـ فـيـ "رـدـ الـمحـتـارـ"<sup>(٥)</sup>: (وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـمـوـجـبـ هـوـ اـسـتـنـقـاصـ أـهـلـ الـعـرـفـ

(١) "الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ"، كـتـابـ السـنـةـ وـذـمـ الـبـدـعـ، رـ: ٢٦٢ـ، ١٦٩ـ/١ـ، (عـنـ "الـدـارـ قـطـنيـ").

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ "الـحـلـيـةـ" (١٢٣٥٨)، أـبـوـ مـسـعـودـ الـمـوـصـلـيـ، ٣٢٣ـ/٨ـ.

(٣) انـظـرـ "فـيـضـ الـقـدـيرـ"، حـرـفـ الـهـمـزةـ، تـحـتـ الـحـدـيـثـ: ٢٧٦١ـ، ٣ـ/٣ـ، ٨٤ـ.

وـ "الـمـرـقـاةـ"، كـتـابـ الـدـيـاتـ، بـابـ قـتـلـ أـهـلـ الـرـدـةـ... إـلـخـ، تـحـتـ الـحـدـيـثـ: ٣٥٤٣ـ، ١٠٩ـ/٧ـ.

(٤) "الفـتـحـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، فـصـلـ فـيـ الـكـفـاءـةـ، ١٩٣ـ/٣ـ.

(٥) انـظـرـ "رـدـ الـمحـتـارـ"، بـابـ الـكـفـاءـةـ، ٣١١ــ٣١٠ـ/٨ـ، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": فـأـخـسـ مـنـ الـكـلـ.

فيدور معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له، وكان ذا مال ومروة وحشمة بين الناس لا شكّ أنّ المرأة لا تتغير به في العرف كتغيرها بدباغ وحائق ونحوهما وإن كان الأمير أو تابعه أكلاً أموال الناس؛ لأنّ المدار هنا على النقص والرفة في الدنيا) اه، مختصرًا. ولا شكّ أنّ العلوية في بلادنا لا تتغير بالأفغانة والمغول المحلين بحلية العلم والفضل فإنهم في أنفسهم يعدون هنا من الشرفاء الأنجاب فإذا اضاف إلى ذلك فضل العلم حبر نقص نسبهم بالنسبة إلى العلوى بخلاف الحاكمة والحاقدين وأمثالهم فإنّ التغيير بهم لا يزول بعلمهم، اللهم إلا إذا تقادم العهد وتتساه الناس وظهر له الواقع في القلوب والعظم في العيون بحيث لم يبق العار لبنات الكبار وذلك قليل جداً في هذه الأمصار بل لا يكاد يوجد عنه الاعتبار ومن عرف المدار عرف أنّ الحكم عليه يدار فافهم واعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: <sup>(٢)</sup> وفاطمة مع علي رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>:

أقول: لكن الزهراء وبعلها وأبناهما كلّهم في الجنة مع أبيها أيضاً كالصّديقة وسائر أمّهات المؤمنين صلّى الله تعالى على الحبيب وعليهم أجمعين وبارك وسلم آمين! لأن الله تعالى يقول: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْكَلْتُهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ١١/٧١٣-٧١٦.

(٢) مما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمولة على بعض الجهات كالعلم وكونها في الجنة مع النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وفاطمة مع علي رضي الله تعالى عنهم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٦، تحت قول "الدر": ولذا قيل... إلخ.

[٢٦٠٥] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": يتحمّلون عن الأبناء المهر<sup>(٢)</sup>: هذا عرفهم، وأمّا في عرفاً فيتحمّلون النفقة لا المهر فيعكس الحكم. ١٢

[٢٦٠٦] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": (فروّجه أمة جاز)<sup>(٤)</sup>: أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي"<sup>(٥)</sup>.  
أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام وعليه اقتصر في "الخانية"<sup>(٦)</sup> وكثير من المتن. ١٢

[٢٦٠٧] قال: أي: "الدر": (أمره بتزوّيج امرأة فزوّجه أمة جاز)<sup>(٧)</sup>:  
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":  
أي: نفذ؛ لأنّ الكلام ثمّه في النفاذ لا في الجواز، أفاده السّادات الثلاثة المحشّون ح، ط، ش وهو أخصّ من وجه من الصحة والحلّ جميعاً، فقد ينفذ عقد ولا يصحّ ولا يحلّ كالبيع عند أذان الجمعة إلى أجل مجهول وقد

(١) في المتن والشرح: (الصبيّ كفء بمعنى أبيه بالنسبة إلى المهر لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفقة، "ذخيرة".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٣١٩/٨.

(٣) في المتن والشرح: (أمره بتزوّيج امرأة فزوّجه أمة جاز)، وقالا: لا يصحّ، وهو اسحتسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهداية". وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٣٢٣/٨.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل في تعريف الأولياء، صـ ٤٠.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦٢/١.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٣٢٣-٣٢٢/٨.

يصحّ ويحلّ ولا ينفذ كبيع فضوليّ مستجعماً شرائط الصحة والحلّ، قال في "رد المحتار"<sup>(١)</sup>: (ظاهره أنّ الموقوف من قسم الصحيح وهو أحد طريقين للمشايخ وهو الحق... إلخ)، وقد يطلق بمعنى اللزوم قال في رهن "الدر"<sup>(٢)</sup>: (القبض شرط اللزوم كما في الهبة) اهـ. قال الشامي<sup>(٣)</sup>: (قال في "العنایة": هو مخالف لرواية العامة، قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً اهـ. وفي "السعديّة"<sup>(٤)</sup>: إله عليه الصلاة والسلام قال: ((لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)) والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك، اهـ. وحاصله: أن يفسّر هنا أيضاً الجواز باللزوم لا بالصحة كما فعلوا في الهبة، اهـ مختصرأـ. وفي مداينات "غمز العيون"<sup>(٥)</sup>: (لو جاز أي: لزم تأجيجه لزم أن يمنع المقرض عن مطالبه قبل الأجل ولا جبر على المتبرّع) اهـ.

وهو أخصّ مطلقاً من الصحة والنفاذ فقد يصحّ الشيء وينفذ ولا لزوم كتزويج العمّ من كفاء بمهر المثل ولا لزوم لموقوف فهو ظاهر ولا لفاسد؛ لأنّه واجب الفسخ، ومن وجه من الحلّ فقد يلزم ولا يحلّ كالبياعات

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدر": أنواعاً أربعة.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠. (دار المعرفة بيروت).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم. (دار المعرفة).

(٤) "السعديّة" = الحواشى السعدية على "العنایة": لسعد الله بن عيسى بن أمير حان الشهير بـ سعدي حلبي وسعدي أفندى الرومي (ت ٥٩٤٥).

(كتشاف الظنون، ٢٠٣٥/٢، "رد المحتار"، ٥٥/٢).

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المداينات، ٣٥٣/٢.

المكرورة، والله تعالى أعلم.<sup>(١)</sup>

## مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

[٢٦٠٨] قوله: <sup>(٢)</sup> وانظر ما قدمناه في باب الولي <sup>(٣)</sup>: آخر ص ٤٩٢ <sup>(٤)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٣٨٦-٣٨٨.

(٢) في الشرح: وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو مولته لم يجز، كما لو أمره بمعينة أو بحرة أو أمة فخالف، أو أمرته بتزويجها ولم تعين فزوّجها غير كفاء لم يجز اتفاقاً. وفي "رد المحتار": (قوله: كما لو أمره بمعينة) محترز قول المتن: (امرأة بالتنكير، ومثله ما لو عين المهر كألف فروّجه بأكثر، فإن دخل بها غير عالم فهو على خياره، فإن فارقها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل، ولو هي الموكلة وسمت له ألفاً فزوّجها، ثم قال الزوج -ولو بعد الدخول-: تزوجتني بدينار، وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أنها لم توكل بدينار فهي بال الخيار، فإن ردت فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا نفقة عدة لها؛ لأن بالرد تبين أن الدخول حصل في نكاح موقوف، فبوجب باقي الجواب بحاله... إلخ. قال في "البازية": وهذا إن ذكر المهر، وإن لم يذكر فروّجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس، أو زوجها بأقل منه كذلك صحيح عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعارض عنهم اه. وانظر ما قدمناه في باب الولي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح، ٨/٣٢٦، تحت قول "الدر": كما لو أمره بمعينة.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدر": وقيل: يشرط.

[٢٦٠٩] قوله: <sup>(١)</sup> وقيل... إلخ <sup>(٢)</sup>:

قائله شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح" <sup>(٣)</sup>.

[٢٦١٠] قوله: <sup>(٤)</sup> اتفاقاً <sup>(٥)</sup>:

(١) هذا في بيان أنَّ الواحِد الذي ليس بفضولي يتولَّ طرفِ النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور: كأنْ كان ولِيَا، أو وكيلًا من الجانبيين، أو أصيلاً من جانب وكيلًا أو ولِيَا من آخر، أو ولِيَا من جانب وكيلًا من آخر. وصورة إيجاب يقوم مقام القبول: كقوله مثلاً: زوَّجتُ فلانة من نفسي، فإنَّه يتضمَّن الشَّطرين، فلا يحتاج إلى القبول بعده، وقيل: يشترط ذكر لفظُه هو أصليل فيه كـ"تزوَّجت فلانة"، بخلاف ما هو نائب فيه كـ"زوَّجتها من نفسي"، رد المحتار" عن "البحر" عن "الفتح".

وفي "فتح القدير": (قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظاً هو أصليل فيه، أمَّا إذا ذكر لفظاً هو نائب فيه فلا يكفي، فإنَّ قال: تزوَّجتُ فلانة كفى، وإنَّ قال: زوَّجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنَّه نائب فيه، وعبارة "الهداية" صريحة في نفي هذا الاشتراط... إلخ). [ـ"الفتح"ـ، كتاب النكاح، فصل في الوكالة وغيرها، ١٩٧/٣].

(٢) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": يقوم مقام القبول.

(٣) "الفتح"ـ، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/٣.

(٤) قال في صور تولَّ الواحِد طرفِ النكاح: والخمسة السابقة نافذة اتفاقاً، رد المحتار".

(٥) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من جانب.



أي: بين الأئمّة الـثلاّة خلافاً لزفر كما في "الهداية"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٢٦١١] قوله: <sup>(٢)</sup> قدّمنا الكلام<sup>(٣)</sup>: أوّل ص٣٣-٥٣٣.

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/١.


(٢) في الشرح: يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى.

قال العلّامة الشامي: قدّمنا الكلام عليه عند قوله: (بِمَعِينَةٍ)، [وقد نقلت كلامه تماماً]. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، تحت قول "الدر": موافقته في المهر المسمى.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٥/٨، تحت قول "الدر": كما لو أمره بمعينة.





## باب المهر

[٢٦١٢] قوله: <sup>(١)</sup> ولو قال: بكل فرقة من قبله <sup>(٢)</sup>:

أقول انظر ما قدم في باب الولي ص ٤٥٠ <sup>(٣)</sup>.

[٢٦١٣] قوله: <sup>(٤)</sup> ثم طلقها قبل الدخول <sup>(٥)</sup>: انظر ما تقدم ص ٤٥٠ <sup>(٦)</sup>.

[٢٦١٤] قوله: <sup>(٧)</sup> أو تزوجها على.....

(١) قال في بيان صور يجب فيها نصف المهر: (ونصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة). في "رد المحتار": ولو قال: بكل فرقة من قبله لشمل مثل رده، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأم امرأته وبنتها قبل الخلوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٥٧، تحت قول "الدر": بطلاق.


(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٤) في "رد المحتار" عن "البحر" عن "القنية": لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٥٨، تحت قول "الدر": وعاد النصف إلى ملك الزوج.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢-٢٤٣، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: فيما إذا لم يسم مهرًا أي: لم يسمه تسمية صحيحة أو سكت عنه، "نهر". فدخل فيه ما لو سمي غير مال كخمر ونحوه، أو مجھول الجنس كدابة وثوب، قال في "البحر": ومن صور ذلك: ما إذا تزوجها على ألف



حكمها<sup>(١)</sup>:

أقول: في هذه الصور تفصيل فإنه إذا تزوجها على حكمها، فحكمت بمهر المثل أو أقلّ فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر فلها مهر المثل إلاّ أن يرضي الزوج، وإذا تزوجها على حكمه فحكم بمهر المثل أو أكثر فلها ذلك، وإن حكم بأقلّ فلها مهر المثل إلاّ أن ترضي الزوجة، وإذا تزوجها على حكم أجنبي فحكم بمهر المثل فلها ذلك، وكذا إن حكم بأكثر إلاّ أن يرضي الزوج، وكذا إن حكم بأقلّ إلاّ أن ترضي الزوجة.

[٢٦١٥] قوله: أو على أن يهب لأبيها ألف درهم<sup>(٢)</sup>:


بخلاف ما إذا قيل: يهب لأبيها عنها ألفاً كان الألف مهراً كما في "الخانية"<sup>(٣)</sup>. ١٢

على أن تردّ إليه ألفاً، أو تزوجها على عبدها، أو قالت: زوجتك نفسك بخمسين ديناراً وأبرأتك منها فقبل، أو تزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم رجل آخر، أو على ما في بطن جاريته، أو أغname، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم، أو على تأخير الدين عنها سنة -والتأخير باطل- أو على إبراء فلان من الدين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضرّتها. وليس منه: ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يُجز مالكه... إلخ.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدر": فيما إذا لم يسمّ مهراً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.



[٢٦١٦] قوله: <sup>(١)</sup> أو تزوجته بمثل مهر أمّها <sup>(٢)</sup>:

في "الهندية" <sup>(٣)</sup> فصل جَهَالَةِ الْمَهْرِ عن "العتابيّة": (تزوجها على قدر مهر فلانة يجب مهر المثل ولا يزيد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر) اه ملخصاً. ١٢

[٢٦١٧] قوله: <sup>(٤)</sup> ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخُول <sup>(٥)</sup>: أي: تسأل لا أن تدعي وتجبر إلا في المعجل مطلقاً، وفي المؤجل بعد حلول الأجل، وفي المؤخر بعد الموت أو الطلاق كما يأتي <sup>(٦)</sup> للمحشى في الجلد الرابع.

(١) في "رد المحتار": وليس منه: ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يجز مالكه، أو على حَجَةٍ لوجوب قيمة حَجَةٍ وسط لا مهر المثل -والوسط بركوب الراحلة- أو على عتق أخيها عنها لثبت الملك لها في الأخ اقتضاء، أو تزوجته بمثل مهر أمّها وهو لا يعلمه؛ لأنّه جائز بمقداره، وله الخيار إذا علم اه.


(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدر": فيما إذا لم يسمّ مهراً.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في المهر تدخله الجهة، ١/٣١٠.

(٤) في "رد المحتار": استفتى الشيخ صالح بن المصطفى من الخير الرملي: عمّا لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ -فأجابه بما في "الزييري"-: من أنّ مهر المثل يجب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخُول، فيتأكّد ويتقرّر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مرّ في المهر المسمى في العقد اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧١/٨، تحت قول "الدر": أو مات عنها.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٣٨٢/١٦، تحت قول "الدر": قلت: ظاهره: ولو بعد طلاق.





[٢٦١٨] قوله: <sup>(١)</sup> في "القاموس": المكعب: الموشى... إلخ<sup>(٣)</sup>:

أقول: بل المكعب النعل فافهم. ١٢

[٢٦١٩] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": أو قبولولي الصغيرة<sup>(٤)</sup>:

أقول: هذا للنفاذ وإلاً لو زاد وقبل عنها في المجلس أجنبي يجب أن تصحّ الزيادة، والتوقف على إجازتها؛ لأنّها قبلت بفضولي. ١٢

### مطلب في أحكام الخلوة

[٢٦٢٠] قوله: <sup>(٥)</sup> قلت: إن كان التكسير والفتور منه... إلخ<sup>(٦)</sup>:

(١) المتعة لمن زوّجت بلا مهرٍ درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم، أمّا في ديارنا فيزاد على هذا إزار و Mukkab.

قال العلّامة الشامي: وفي "القاموس": المكعب: الموشى من البرود والأتواب اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧٧/٨، تحت قول "الدر": وهي درع... إلخ.

(٣) يجب بطلاق قبل وطء أو خلوة نصف المهر المفروض، لكن ما فرض بعد العقد، أو زيد على ما سمي، فإنّها تلزمه بشرط قبولها في المجلس أو قبولولي الصغيرة، ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية على الظاهر.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٨١/٨.

(٥) قال في بيان المانع الحسي من ثبوت الخلوة: (كمرض لأحدهما يمنع الوطء) أي: أو يلحقه به ضرر، قال الزيلي: وقيل: هذا التفصيل في مرضها، وأمّا مرضه فمانع مطلقاً؛ لأنّه لا يعرى عن تكسير وفتور عادةً وهو الصحيح اهـ. قلت: إن كان التكسير والفتور منه مانعاً من الوطء أو مضراً له كأن مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر، وإلاً فهو كالصحيح، فما وجّه كون مرضه مانعاً من صحة الخلوة؟!... إلخ. ملتقطاً.

(٦) "رد المحتار"، مطلب في أحكام الخلوة، ٣٨٨/٨، تحت قول "الدر": كمرض... إلخ.

أقول: ربّما يكون المرض كوجع في الرأس مثلاً بحيث إن جامع لا يضرّ وهو قادر عليه إن حمل نفسه على فعله، لكنه يكون مشغول الخاطر بالمرض فلا يرغب في الجماع مع القدرة وعدم التضرر. ١٢

[٢٦٢١] قوله: <sup>(١)</sup> القرآن بفتح رائه أرجح من إسكنها<sup>(٢)</sup>: وهو الماشي على الجادة، إنّ المرض فعل محرّكاً أو فعال بالضم. ١٢

[٢٦٢٢] قوله: <sup>(٣)</sup> ومقتضاه ترافق القرن والرّتق<sup>(٤)</sup>: بل الأظهر أنّه يعمّ الرّتق وهو التلام، والعفل وهو العُدّة والذى يكون المانع فيه العَظْم. ١٢

[٢٦٢٣] قوله: <sup>(٥)</sup> لأنّ الأحكام<sup>(٦)</sup>: أي: أحكام الخلوة لـمَا اختلفت تكون في بعض الأحكام كالوطء وفي بعضها لا تكون كمثله يجب... إلخ.

(١) ذكر من المانع الحسيّ الرّتق بفتحتين: التلام، والقرن بالسكون: عَظْمٌ، لكن نقل الخبر الرملي عن "شرح الروض" للقاضي زكريّا: أنّ القرآن بفتح رائه أرجح من إسكنها.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٣٩٠/٨، تحت قول "الدر": بالسكون.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: عَظْم) في "البحر" عن "المغرب": القرآن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما عدّة غليظة أو لحم أو عَظْم، وامرأة رقاء: بها ذلك اه، ومقتضاه ترافق القرن والرّتق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٩٠/٨، تحت قول "الدر": عَظْم.

(٥) الخلوة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر [في عدّة الخلوة] على المختار. وفي "الذخيرة": وأمّا وقوع طلاق آخر في هذه العدّة فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنّ الأحكام لـمَا اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطاً... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، ٤٠٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

- [٢٦٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> إذا لم تكن معتدلة بخلاف هذه <sup>(٢)</sup>:  
أقول: هذا التعليل يقتضي لحق الطلاق الآخر وإن كانت الخلوة  
فاسدة لما يأتي <sup>(٣)</sup> في العدة: أن الحق وجوهاً بمطلق الخلوة ولو فاسدة. ١٢  
[٢٦٢٥] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": فقالت: بعد الدخول <sup>(٥)</sup>: أي: الخلوة.  
[٢٦٢٦] قوله: <sup>(٦)</sup> لم تظهر ثمرة للاختلاف <sup>(٧)</sup>:

(١) والحاصل: أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فلا شبهة في  
وقوعها، فإذا طلقها في العدة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن  
لا تقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام في الخلوة في أنها تارة تكون  
كالوطء وتارة لا تكون جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً  
لوجودها في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدلة  
بخلاف هذه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٠٥، تحت قول "الدر": وكذا في  
وقوع طلاق باطن آخر... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٢٦٥-٢٦٦، تحت قول  
"الدر": أي: صحيحة.

(٤) في المتن والشرح: (ولو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول  
فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤١١.

(٦) قال العلامة الشنامي: يطلق الدخول على الوطء وعلى الخلوة المجردة، فلو كان  
الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف. ملتفطاً.

(٧) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/٤١١، تحت قول "الدر": فقالت: بعد الدخول.

أقول: نعم تظہر فی بعض أحكام لیست الخلوة فیها كالوطء كالتزویج مثل الشیّبات، وحصول الإحسان، وملکه الرّجعة بعد الطلاق إلى مرتین، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنکر الوطء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم! لا يتمشّى تعليل الشّارح فيما إذا اتفقا على الخلوة. ١٢

[٢٦٢٧] قال: أي: "الدرّ": قبل الدخول<sup>(١)</sup>: أي: الخلوة. ١٢

[٢٦٢٨] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": وإن أنکر الوطء<sup>(٣)</sup>: أي: وإن كان هو أيضاً منکراً لإنکاره الوطء أي: الحکمي وهو الخلوة، لكن المعترض إنکارها لا إنکاره؛ لكونه مدعياً معنّى. ١٢

[٢٦٢٩] قوله: <sup>(٤)</sup> آنَّه لَم يَطَأْهَا<sup>(٥)</sup>: تفسير لـ"أنکرت" لا مفعوله وإن

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) في الشرح متصلًا بالعبارة السابقة: قال الروج: قبل الدخول فالقول لها لإنکارها سقوط نصف المهر وإن أنکر الوطء، ولو لم تُمکنه في الخلوة فإن بکراً صحت وإلا لا.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨.

(٤) في الشرح: وإن أنکر الوطء، ولو لم تُمکنه في الخلوة فإن بکراً صحت وإلا لا؛ لأنّ البکر إنّما توطأ كرها.

في "رد المحتار": وفي بعض النسخ: (وإن أنکرت) بالثانية، والمعنى أنّ القول لها وإن أنکرت آنَّه لَم يَطَأْهَا في هذا الدخول الذي ادعنته، لكن الأولى أن يقول: وإن اعترفت بعدم الوطء؛ لأنّه لَم يَدْعِ الوطء حتى يقابل بإنکارها له.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أنکر الوطء.

أنكرت وقالت: إِنَّه لَم يطأْهَا. ١٢

[٢٦٣٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (وطلقت قبل وطء رجع) <sup>(٢)</sup>:

أي: بالقضاء أو الرّضاء كما مرّ ص ٤٥ <sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣١] قوله: <sup>(٤)</sup> لمقابلتها بغير متقوّم <sup>(٥)</sup>: دليل للرجعيّة. ١٢

[٢٦٣٢] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": لفوت رضاها بفوّات النفع <sup>(٧)</sup>: تعليّل للصورة الأولى دون الثانية كما سيشير <sup>(٨)</sup> إليه المحشّي السيد العلام رحمة الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (قبضت ألف المهر، فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٧/٨.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدر": بمجرد الطلاق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: الأولى... إلخ) لو تزوجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضرّتها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الآخر، وطلقت الضرة بنفس العقد طلاقة رجعية؛ لمقابلتها بغير متقوّم وهو البعض، وللزوجة المسمى فقط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢١/٨، تحت قول "الدر": الأولى... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (نکحها بـألف على أن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو نکحها (على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفی وأقام فلها ألف وإلا فمهر المثل) لفوت رضاها بفوّات النفع. ملتفطاً.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢٢/٨.

(٨) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٤٢٢/٨، تحت قول "الدر": بفوّات النفع.

[٢٦٣٣] قوله: <sup>(١)</sup> حيث أفسد الشرط الثاني <sup>(٢)</sup>:  
 أقول: المراد بالشرط الثاني شرط الزيادة سواء ذكر أوّلًا أو ثانيةً، وإنما  
 سُمِّيَّهُ الثاني لذكره هنا ثانيةً يفيد كُلَّ الحاصل الآتي <sup>(٣)</sup>. ١٢  
 لكن انظر ما كتبنا <sup>(٤)</sup> على "البحر الرائق" والمسألة محتاجة إلى زيادة  
 تحرير، وفقنا الله تعالى له. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يزيد على ألفين، ولا ينقص عن ألف بخلاف ما لو  
 تزوجها على ألف إن كانت قبيحةً، وعلى ألفين إن كانت جميلةً فإنه يصح  
 الشرطان) اتفاقاً في الأصح؛ لقلة الجهمة. ملقطاً. وفي "رد المحتار": جواب عمّا  
 يرد على قول الإمام، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٢٤/٨، تحت قول "الدر": لقلة الجهمة.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٤٢٥/٨، تحت قول "الدر": لقلة الجهمة.

(٤) قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله تعالى– في هامش "البحر" على قوله: أن  
 الشرط الأوّل صحيح عنده: [البحر، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٨٢].

يفيد أنّ المراد الأوّل ما تقدم ذكره عند الاشتراط كما أفاده بقوله: "وكذا إن قدم  
 شرط الألفين"، فربما يؤيده ما نقل العلامة الشلبي في حاشية "التبيين" عن العلامة  
 الإتقاني ما نصّه: (ولأبي حنيفة أنّ الشرط الأوّل قد صَحَّ لعدم الجهمة فيه فتعمل  
 العقد به ثم لم يصح الشرط الثاني؛ لأنّ الجهمة نشأت منه ولم يفسد النكاح؛ لأنّ  
 الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما حالف الشرط الأوّل وجب لها مهر المثل؛  
 لأنّ في ذلك الشرط نفعاً). اهـ. [التبيين، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٦٣].

وخطّ كلام العلامة الشامي أنّ المعتبر شرط الأقل فإن وجد لزم الأقل وإلا فمهر المثل  
 (هامش "البحر"، صـ١٠٧-١٠٨). ١٢

فليتأمل. ١٢

## مطلب في النكاح الفاسد

[٢٦٣٤] قوله: <sup>(١)</sup> كالدخول في الفاسد <sup>(٢)</sup>:

أي: فيحرم قبل النفاذ كما صرّح به العلماء. ١٢

[٢٦٣٥] قال: أي: "الدرّ": كشهود <sup>(٣)</sup>:

أقول: قد مررت فروع كثيرة ناصحة بأنّ النكاح بدون شهود لا ينعقد وقدّمنا الكلام على ذلك على هامش ص ٤٤ <sup>(٤)</sup>، فليراجع. ١٢

[٢٦٣٦] قوله: <sup>(٥)</sup> كما يعلم مما سيأتي... إلخ <sup>(٦)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود. وفي "رد المحتار": (قوله: في نكاح فاسد) وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحد، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمي ومن مهر المثل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤١/٨، تحت قول "الدرّ": في نكاح فاسد.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٤) انظر المقوله: [٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصحته.

(٥) في "رد المحتار": ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في "الفتح" قبيل التكلّم على نكاح المتعة: أنه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع، نعم في "البازارية" حكاية قولين في أنّ نكاح المحارم باطل أو فاسد والظاهر أنّ المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم أيضاً كما يعلم مما سيأتي في الحدود، وفسر القهستاني هنا الفاسد بالباطل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود

سيذكر فيها خلافه، ح ٣، ص ٢٣٧<sup>(١)</sup>.

[٢٦٣٧] قوله: <sup>(٢)</sup> أو بغير شهود<sup>(٣)</sup>: تقدّم عن "النهر" ص ٥٠٥<sup>(٤)</sup> مثل ما ذكر الشارح<sup>(٥)</sup> هنا وهو الفساد في التزويج بلا شهود دون البطلان.

[٢٦٣٨] قوله: فالدّخول فيه لا يوجب<sup>(٦)</sup>:

انظر ما سيأتي ص ٩٨٦<sup>(٧)</sup>، وص ٩٩٩<sup>(٨)</sup>، وص ١٠١١<sup>(٩)</sup> ويفيدك فرقاً

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٨٢-٨١/١٢، تحت قول "الدر": لكن في "القهستاني"... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": وفسّر القهستاني هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراه من جهتها أو بغير شهود... إلخ. وتقييده الإكراه بكونه من جهتها قدّمنا الكلام عليه أول النكاح قبيل قوله: وشرط حضور شاهدين، وسيأتي في باب العدة أنه لا عدّة في نكاح باطل، وذكر في "البحر" هناك عن "المحتاري": أن كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدّخول فيه موجب للعدّة، أمّا نكاح منكوبة الغير ومعتذرته فالدّخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنهما للغير؛ لأنّه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّه زنا كما في "القنية" وغيرها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٥/٨، تحت قول "الدر": كذا فساد عقد.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٧) انظر "رد المحتار"، باب العدة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدر": فلا عدة لزناً.

(٨) انظر "رد المحتار"، باب العدة، ٣٠٣/٤-٣٠٣، تحت قول "الدر": فلا عدة في باطل.

(٩) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٣٧.

نفيساً في الفاسد والباطل ما في ص ١٠٠١<sup>(١)</sup>، وانظر ما سيأتي شرعاً ص ٦٣٣<sup>(٢)</sup> وص ٦٣٤<sup>(٣)</sup> وهو المستفاد مما مرّ ص ٨٠٤<sup>(٤)</sup>: أن المحرمة لمعنّي فيها لا تدخل تحت العقد لعدم المحلّية ولأمر عارض تدخل ومن الأول المحارم وذات الزوج والمشركة ومن الثاني جمع الأختين معاً أو بالتعاقب. ١٢

[٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير<sup>(٥)</sup>:

لو تزوج امرأة الغير عالماً بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنّه زناً والمزنى بها لا تحرم على زوجها، "بحر"، ج ٤، ص ١٥١<sup>(٦)</sup>. ومثله في "البزارية" من العدة ص ٢٥٧<sup>(٧)</sup>، ومثله في "الفتح" عن "الذخيرة" مع لفظ: (به يفتى) ج ٣، ص ٢٧٩<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدر": ومنه.

(٢) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٣/٨-٦١٦.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٦١٦-٦١٩.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": والمضمومة إلى محرمة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.

(٧) "البزارية"، كتاب الطلاق، الفصل الثامن في العدة، ٤/٢٥٧، (هامش "الهندية").

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/١٤٧.

[٢٦٤٠] قوله: فلم ينعقد أصلًا<sup>(١)</sup>:  
أقول: قوله: (لم ينعقد أصلًا) وقول "البحر"<sup>(٢)</sup>: (إنه زنا) يقتضي أن  
لا يثبت فيه النسب، لكن نصّ في "البحر" عن "البدائع" على خلاف ذلك  
كما يأتي آخر صفحة ١٠٤١<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنّ "القنية" و"المجتبى" لا يقاومان  
"البدائع" فليراجع وليحرر. ١٢

[٢٦٤١] قوله: ولهذا<sup>(٤)</sup>: أي: للإجماع على حرمتة. ١٢

[٢٦٤٢] قوله: يجب الحدّ مع العلم بالحرمة<sup>(٥)</sup>:  
أقول: وجوبه إنّما هو إذا وطئ من دون تزوّج ولم يدع ظنّ الحلّ، أما  
إذا تزوّج فلا حدّ بشبهة العقد، وخلاف الصاحبين إنّما هو في تزوّج المحارم  
ووطئهن بعده مع علم الحرمة لا في غيرهن كمعتدة الغير وغيرها كما حّقّه  
في "الفتح"<sup>(٦)</sup>، وسيأتي<sup>(٧)</sup> في الحدود والكلام ها هنا في النكاح.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤٢/٤.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب، ٤٢/١٠، تحت قول "الدر": والنكاح صحيح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤٢/٤.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذى

لا يوجبه، ٨٢-٨١/١٢، تحت قول "الدر": لكن في "القهستانى" ... إلخ.

فإن قلت: لا يكدر هذا ما قصده بالاستشهاد، فإن المراد إبانة أن حرمة هذه مجمع عليها، ولا شك أن شرط الحد كونه حراماً إجماعياً ثبُوت الحد (ولو في بعض الصور أعني: إذا)<sup>(١)</sup> كان الوطء من دون تزوج دليل على أن الحرمة إجماعية؟

قلت: كلاً! وإنما يدل على الإجماع على حرمة الوطء من دون نكاح ولا ملك يمين وهو ظاهر لا يحتاج إلى استشهاد (و) بعد التزوج لا حد فلا استشهاد، فافهم.

[٢٦٤٣] قوله: <sup>(٢)</sup> لا فرق بينهما في غير العدة<sup>(٣)</sup>:

أقول: بل في عدة أشياء<sup>(٤)</sup>:

(١) لا يبدوا واضحاً في الأصل، وأثبتت كما تراءي لي. ١٢ محمد أحمد.

(٢) والحاصل: أنه لا فرق بينهما في غير العدة، أما فيها فالفرق ثابت، وعلى هذا فيقييد قول "البحر" هنا: (ونكاح المعتدة) بما إذا لم يعلم بأنها معتدة، لكن يرد على ما في "المحتبى" مثل نكاح الأختين معًا، فإن الظاهر أنه لم يقل أحد بجوازه، ولكن لينظر وجه التقييد بالمعية، والظاهر أن المعية في العقد لا في ملك المتعة؛ إذ لو تأخر أحدهما عن الآخر فالمتأخر باطل قطعاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٤) ثم رأيت في "الهداية" من نكاح الرقيق صـ٤٩٠، ما نصه: (بعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة). [الهداية، ١/٢١٠].

زاد "الفتح": (والنفقة) اه. منه رضي الله تعالى عنه. [الفتح، ٣/٢٦٧].

**الثاني:** ثبوت النسب في الفاسد دون الباطل كما يأتي<sup>(١)</sup> شرعاً في آخر بابه في نكاح كافر مسلمة، ولا شكّ أنّ وجوب العدة وثبت النسب متلازمان<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** يجب مهر المثل ولا يزيد في الفاسد على المسمى وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكان لم يسمّ كما تقدم قبل باب الولي ص-٤٨٠<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** في الفاسد فساد الملك وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحد؛ وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً.

**الخامس:** الوطء في الفاسد حرام وليس بزناً وفي الباطل زناً محض وإن لم يحد، فليس كل زنا موجباً للحدّ فيعذّب هذا في الآخرة عذاب الزناة والأوّل عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعله ينبغي أن يحدّ قاذف الأول

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤٢٨/١٠.

(٢) انظر "العالمة الكيرية"، ٤/٤٤: (ولو أدعى صبياً في يد امرأة وأقام شاهدين على النكاح غير أنهما لم يزكيا أو كانوا محدودين في قذف أو أعميين فإنه لا ثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في "المحيط"). ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الرابع عشر، الفصل الثامن، ٤/١٢٨، ملخصاً].

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٦٩، تحت قول "الدر": فلها مهر المثل.

لا قاذف هذا عند من يفرق وإطلاقهم النفي مبنيٌ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسدٍ وباطلٍ.

**السادس:** يختلج بالبال أنَّ الباطل لا يحتاج إلى المثاركة بخلاف الفاسد؛ لأنَّ المعدوم لا حكم له وكيف يحجر زوج امرأة تزوجها غيره مع علمه بأنَّها لغيره عن وطئها ما لم يقل هذا الثاني: تركتك أو طلقتك، فإنَّها إذن تصير محبوسة عن زوجها المحقق لحق زوجها الباطل وهو بعيد جدًا بخلاف حرمة صهر أو رضاع طار كما إذا قبل أمًّا امرأته؛ لأنَّ النكاح كان صحيحاً قطعاً فيجوز أن لا يبطل بالطارئ بل يفسد؛ لأنَّ البقاء أسهل من الابداء على أنَّ في المصاهرة المذكورة خلافاً ولعلَّ الباطل نكاح امرأة ليست محلَّ لنكاحه إجماعاً، وبالجملة فالمقام محتاج إلى تحرير كثير، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٤٤] قوله: لم يقل أحد بحوازه<sup>(١)</sup>:

أقول: نعم، ولكنَّ المانع من خارج وليس في نفسها صفة تنافي المحلية.

[٢٦٤٥] قوله: فالمتأخر باطل قطعاً<sup>(٢)</sup>:

أقول: وعلى ما حققناه<sup>(٣)</sup> فاسد لا باطل. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقوله [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

[٢٦٤٦] قوله: <sup>(١)</sup> وفي "الخانية": لو تزوج محرّمه... إلخ<sup>(٢)</sup>: لفظها<sup>(٣)</sup>: (إذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الأمّ والبنت والأخت والعمة والخالة، أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حدّ عليه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ... إلخ)<sup>(٤)</sup> فأطلق القول وذكر في المثال محرمات الصهر أيضاً فأفاد شمول محرمات الرضاع كذلك بل بالأولى. ١٢

[٢٦٤٧] قوله: عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ<sup>(٥)</sup>: أي: لا عبرة بما سُمّي.

(١) في "رَدِّ المحتار": وفي "الخانية": لو تزوج محرّمه لا حدّ عليه عند الإمام، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ اه. فهي مستشارة إلا أن يقال: إن نكاح المحارم باطل لا فاسد على ما مرّ من الخلاف، ويكون ذلك ثمرة الاختلاف وبياناً لوجه الفرق بينهما كما أشار إليه في "البحر".


(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.

(٤) تمامه فيها: (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله تعالى: إن علم أنها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وإن لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه). ١٢ [الخانية، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١].

وفي "البرازية" ج٤، ص٤٤، [هامش] هندية: (نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل: باطل، وسقوط الحد بشبهة الاشتباه، وقيل: فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد). ١٢ منه.

(٥) "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.



[٢٦٤٨] قوله: فهـي مستثناة<sup>(١)</sup>:

أقول: لا يختص الاستثناء بها، بل كل محرمة لا لعارض بل لمعنى فيها كذات زوج أو مشركة كذلك فيجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا عبرة بالتسمية أصلًا؛ لأنّها ليست محلًا للعقد فلم تدخل تحته، فبطل التسمية بخلاف ما إذا جمع بين أختين بعد العقد، حيث المنع للجمع لا لمعنى في شيء منهما كما تقدم قبل باب الولي ص ٤٨٠<sup>(٢)</sup>، فليحفظ. ١٢

[٢٦٤٩] قوله: إن نكاح المحارم<sup>(٣)</sup>:

أقول: سياطي ص ٢٣٧، ج ٣<sup>(٤)</sup> عن "النهر" تصحيح ثبوت النسب في نكاح المحارم، وعن الرملـي عن العينـي<sup>(٥)</sup> وغيرـه: (يـبتـ النـسـبـ عـنـدـهـ)، فالظاهر أـنـهـ فـاسـدـ عـنـدـهـ لـاـ باـطـلـ، فـإـذـنـ لـاـ بدـ منـ الـاستـثـنـاءـ. ١٢


(١) "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ المـهـرـ، ٨/٤٤، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـلـمـ يـزـدـ مـهـرـ المـثـلـ... إـلـخـ.

(٢) انظر "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، فـصـلـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ، ٨/٦٩، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـالـمـضـمـونـةـ إـلـىـ مـهـرـةـ.

(٣) "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ المـهـرـ، ٨/٤٤، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـلـمـ يـزـدـ مـهـرـ المـثـلـ... إـلـخـ.

(٤) انظر "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ الـوـطـءـ الـذـيـ يـوـجـبـ... إـلـخـ، ٨٠/١٢، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـقـالـاـ... إـلـخـ.

(٥) انظر "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ الـوـطـءـ الـذـيـ يـوـجـبـ... إـلـخـ، ٨٣/١٢، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـحـرـرـ فـيـ "الفـتـحـ"... إـلـخـ.



[٢٦٥٠] قوله: باطل لا فاسد<sup>(١)</sup>: وبمثل هذا يجاب عن كلّ ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> من المحرمات لعدم المحلّية. ١٢

[٢٦٥١] قوله: <sup>(٣)</sup> وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر<sup>(٤)</sup>: أقول: فيه إيماءٌ إلى صحة المتركرة منها وإلاّ لقال: وعدم مجئه إليها، فافهم. ١٢

[٢٦٥٢] قوله: <sup>(٥)</sup> مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ... إلخ<sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يزد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر المقوله [٢٦٤٨] قوله: فهي مستشأة.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو متركرة الزوج) في "البازارية": المتركرة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلاّ بالقول كـ: خليت سبilk أو تركتك، ومجرّد إنكار النكاح لا يكون متركرة... إلخ، وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس متركرة؛ لأنّها لا تحصل إلاّ بالقول، وقال صاحب "المحيط": وقبل الدخول أيضاً لا يتحقق إلاّ بالقول اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨، تحت قول "الدر": أو متركرة الزوج.

(٥) وخصّ الشارح المتركرة بالزوج كما فعل الزيلعي؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة أصلاً، مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ من كلّ منهما بمحض الآخر اتفاقاً، والفرق بين المتركرة والفسخ بعيدٌ، كذا في "البحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدر": أو متركرة الزوج.

أقول: يتراءي لي -والله تعالى أعلم- أنّ ما مر<sup>(١)</sup> من أنّ "لكلّ منها فسخه" فيما إذا وقع فاسداً كما إذا نكحها بلا شهود، وأمّا هذا فيما إذا طرأ الفساد بمصاهرة مثلاً فلا تفرد بالفسخ بل لا بدّ من متاركة الزوج، تأمّل وراجع. ومن الحكمة فيه أن لو جوّزنا فيه تفرّدها بالفسخ شاعت الفتنة، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مستبّدة به وتنكح من شاءت وهذا باب يحب سده، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٥٣] قوله: <sup>(٢)</sup> فالحق عدم الفرق ولذا جزم به المقدسي<sup>(٣)</sup>: فيتأتى المتركة أيضاً من قبلها كالفسخ. ١٢

[٢٦٥٤] قوله: وتمامه فيما علقناه على "البحر"<sup>(٤)</sup>: ذكر<sup>(٥)</sup> فيه استناد الرملي بفرع في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup> وبيان أنه عليه لا له. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤.

(٢) والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ كذا في "البحر"، وفرق في "النهر": بأنّ المتاركة في معنى الطلاق، فيختصّ به الزوج، أمّا الفسخ فرفع العقد، فلا يختصّ به وإن كان في معنى المتاركة، وردّه الخير الرملي: بأنّ الطلاق لا يتحقق في الفاسد، فكيف يقال: إنّ المتاركة في معنى الطلاق؟! فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسي في "شرح نظم الكتز"... إلخ، وتمامه فيما علقناه على "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدر": أو متاركة الزوج.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٠١.

(٦) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٢/٣٤.



[٢٦٥٥] قوله: وتمامه فيما علّقناه على "البحر"<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ذكر فيه استناد الرملي<sup>(٢)</sup> بما ليس له بل عليه كما بيّنه في "منحة الحالق"<sup>(٣)</sup>، وبالجملة فلا يثبت من كلامهم إلا اختصاص الزوج بالمتاركة ثم لا يشم خلافه أصلًا.

أقول: وقول "النهر"<sup>(٤)</sup>: إن المتاركة في معنى الطلاق معناه: أن المتاركة في الفاسد في معنى الطلاق في الصحيح فلا يمسه ما ذكر الرملي وأيده الشامي، وأمّا الاستشكال بقولهم كما في "الدر"<sup>(٥)</sup>: (يثبت "الكل" واحدًا منهمما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها أو لا" في الأصح خروجاً عن المعصية، فلا ينافي وجوبه بل يحب على القاضي التفريق بينهما).

فأقول: يتراءي لي -والله تعالى أعلم- أن هذا فيما إذا وقع فاسداً كما إذا نكحها<sup>(٦)</sup> بلا شهود أو بعد ما مسّ أمّها، وذلك لأنّه لم يثبت له اليد الشرعية عليها أصلًا و كان لكلّ منها فسخه إزالة للمعصية وما ذكرروا هاهنا من تحصيص المتاركة بالزوج فهو فيما إذا طرأ الفساد فح لا تنفرد بالفسخ؛

(١) رد المحتار، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدر": أو متاركة الزوج.

(٢) جامع الفصولين، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٢/٣٤.

(٣) منحة الحالق، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٠١.

(٤) النهر، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤-٤٤٥.

(٦) في "حد الممتار": (نكحها) كما مر في المقوله: [٢٦٥٢]

لأنه ليس دفعاً بل رفع ليد شرعية ثبتت للزوج فلا بد من متاركته والحكمة فيه أن لو جوّزنا تفردها فيه بالفسخ لشاعت الفتنة، فكلّ امرأة تريده أن تفارق زوجها تقيل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فنفسكه مبتدأة<sup>\*</sup> وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سده<sup>(١)</sup>.

[٢٦٥٦] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة<sup>(٣)</sup>:

تأتي مسائل المتاركة مفصّلة شرعاً ص ١٠٠٦ وص ١٠٠٧<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٥٧] قال: أي: "الدر": في الأصح<sup>(٥)</sup>: هكذا صحّحه في "الفتح"<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٥٨] قال: أي: "الدر": (وتعتبر مذته)<sup>(٧)</sup>:

أي: مدة النسب اه "بحر"<sup>(٨)</sup>.

♣ في نسخة "جَدَ الممتار": (مستبدة).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب المحرمات، ١١/٤٤٩ - ٤٥١.

(٢) إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطء أيضاً تجب العدّة من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح وبثت النسب احتياطاً بلا دعوةٍ وتعتبر مذته وهي ستة أشهر.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٣ - ٣٢٥.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٤٥.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٠.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٩٩.

[٢٦٥٩] قوله: <sup>(١)</sup> أمّا الإرث فلا يثبت فيه <sup>(٢)</sup>: أي: توارث الزوجين، أمّا الأولاد فإنّهم عن أمّهم بدليهـيـ، فإنّ أولاد الزنا ترث عن أمّها فكيف بهؤلاء! وكذا عن أبيهم للحكم بثبوت النسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦٠] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": إحدى وعشرين <sup>(٤)</sup>: هكذا في نسخة أخرى لـ"الدرّ" وفي ثالثة: أحداً بالتلذـكـيرـ، وهو المناسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦١] قال: أي: "الدرّ": لعبد افترض <sup>(٥)</sup>: ويأتي آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى" صـ٤٥٨<sup>(٦)</sup>: (أنّ القرض بشرط النفع فاسد).

(١) في "رد المحتار": (قوله: ويثبت النسب) أمّا الإرث فلا يثبت فيه، وكذا النكاح الموقوف، "ط" عن أبي السعـودـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٠/٨، تحت قول "الدرّ": ويثبت النسب.

(٣) وذكر [النهر] من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في "الخلاصة"، وفي النظم: ثم الهبة مضمونة يوم قبـضـ، وصحـ بـيعـهـ لـعـبدـ اـفـتـرـضـ، "الشرح".

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٢/٨.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٥٤ـ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلـخـ.

## مطلب في بيان مهر المثل

[٢٦٦٢] قوله: <sup>(١)</sup> لم أر حكم ما إذا ساوت المرأة <sup>(٢)</sup>:

أقول: ولعل هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السن والجمال والمال والعقل والدين والعلم والأدب والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شك أن إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد. ١٢

[٢٦٦٣] قوله: <sup>(٣)</sup> إذ لا يمكن ذلك إلا عند.....

(١) في بيان أن مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها، ويستفاد اعتبار الترتيب من قول "الخلاصة": ويعتبر بأحوالها وعملياتها، فإن لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم. في "رد المحتار": وقال في "البحر": ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت اه.

(٢) "رد المحتار"، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٠/٨، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.

(٣) ذكر في "البحر" مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"المتنقي" وبين ما في "المحيط". وسعى العلامة الشامي في رفع الخلاف بتبيين محامل العبارات، وحاصل البحث: أن القاضي يحكم بمهر المثل إذا قدّمت الزوجة بيّنة أن مهر تماثلها كذلك، أو إذا أقرّ به الزوج وهذا في "الخلاصة" و"المتنقي"، وفي "المحيط": أن للقاضي تقدير مهر المثل زاد أو نقص. فحمله العلامة الشامي أن تقدير القاضي يكون عند عدم وجود من يساويها من قوم أبيها ومن الأجانب، وحمل كلام "الخلاصة" و"المتنقي" عند وجود المماثل، وقال: إذا وجد المماثل يمكن تحقق الزيادة والنقصان، لكن القاضي يحكم بما يثبت من الشهادة أو إقرار الزوج، وعند عدم

## وجود المماثل<sup>(١)</sup>:

أقول: إذا لم يوجد المماثل ينظر القاضي إلى مهر امرأتين إحداهما أدون من هذه والأخرى أعلى منها، ثم ينظر التفاوت بينهن فيجعل مهر مثل هذه وبين مهريهما على نسبة ذلك التفاوت وعلى هذا أيضاً لا يتّسّى الزيادة والنقصان مما أدى إليه اجتهاده. ١٢

[٢٦٦٤] قوله: <sup>(٢)</sup> كلّها أو بعضها <sup>(٣)</sup>: أي: أكثرها الذي عليه تدور رحى الرغبات أكثر مما سواه وهو الجمال والبكارة والحداثة نظراً إلى غالبية الناس، فمن فضلت في هذه ترجح غالباً على المفضولة وإن كانت أرجح في العقل والأدب مع اشتراكهما معاً في وجود العقل والأدب، وعند ذلك يسقط النظر الآتي وقد يشير إليه قول "الصّيرفيه"<sup>(٤)</sup> الآتي في الصفحة القابله<sup>(٥)</sup> حيث

وجود المماثل يفرض مهر المثل بنفسه، وما يقدّره القاضي يكون جارياً محري  
مهر المثل، وعلى هذا لا يتأتى أيضاً فيه زيادة أو نقصان؛ إذ لا يمكن ذلك إلا عند  
وجود المماثل.

(١) "رَدِّ الْمُحْتَارُ" ، بَابُ الْمَهْرِ ، ٤٦٦/٨ ، تَحْتَ قُولُ "اللَّرِّ" : وَمَا فِي "الْمَحِيطِ" ... إِلَخ.

(٢) إِنَّ لَمْ يُوجَدْ مِنْ يُمَاثِلُهَا فِي الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَالْقُولُ لِلزُّوْجِ سَمِّنَهُ . مُلْتَقِطًا .

(٣) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٦٧/٨، تحت قول "الدر": فإن لم يوجد.

(٤) "الفتاوی الصیرفیة" لمحمد الدین أسد بن يوسف بن علی الصیرفی، (ت ١٠٨٨ھ).  
 ("کشف الظنون"، ١٢٢٥/٢، "فهرس مخطوطات"، ٣٠/٢).

<sup>(5)</sup> انظر "رَدُّ المُحتَار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدر": فإن لم يوجد.

حكم الجمال والبكارة والحداثة تؤيدانه. ١٢

[٢٦٦٥] قوله: <sup>(١)</sup> وإلا فلا يعطى لهما شيء<sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا مشكل ولا أعلم له نظيرًا في الشرع فإن الفرج محترم حقاً للشرع ولا يترك هملاً ولا يمكن استباحته مجاناً، فليتأمل. ١٢

### مطلوب في ضمان الولي المهر

[٢٦٦٦] قوله: <sup>(٣)</sup> لم يصح<sup>(٤)</sup>:

لأنها هبة لم تقبض. ١٢

[٢٦٦٧] قوله: لا حاجة إلى القبض<sup>(٥)</sup>: لأنها بيع. ١٢

(١) في "البحر" عن "الصيرفة": مات في غربة وخلف زوجتين غريبيتين تدعيان المهر ولا بيّنة لهما، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يُحکم بحملهما بكم ينكح مثلهما؟ قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد في بلدهما يسأل، وإلا فلا يعطى لهما شيء اهـ.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدر": فإن لم يوجد.

(٣) في "الفيض": ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبضها حتى مات الأب فباعتها المرأة لم يصح إلا إذا ضمن الأب المهر ثم أعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة إلى القبض.

(٤) "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في ضمان الولي المهر، ٤٧٧/٨، تحت قول "الدر": ولا رجوع... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

## مطلوب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر

[٢٦٦٨] قوله: <sup>(١)</sup> بعد أخذ المهر <sup>(٢)</sup>: فقبله بالأولى. ١٢

[٢٦٦٩] قوله: <sup>(٣)</sup> لا لو أحالها به الزوج <sup>(٤)</sup>:

لو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على أن أبرأته عن المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في "الذخيرة" ١٢٠. "هندية" <sup>(٥)</sup>.

(١) لو رضيت المرأة بوطء أو خلوة ثم امتنعت عن الزوج لأخذ القدر المعجل من المهر كانت ناشزة لا نفقة لها عندهما إلا أن ثمنه من الوطء وهي في بيته، فإن ذلك ليس بنشوز بعد أخذ المهر، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدر": رضيتهما.

(٣) في "البحر" عن "المحيط": لو أحالت به [بالمهر المعجل] رجلاً على زوجها، لها الامتناع إلى أن يقبض المحتال، لا لو أحالها به الزوج اه. وأشار إلى أن تسليم المهر مقدم سواء كان عيناً أو ديناً بخلاف البيع والثمن عين، فإنهما يسلمان معاً، لأنّ القبض والتسليم معاً متعدد هنا بخلاف البيع كما في "النهر" عن "البدائع"، وتمامه فيه؛ لكن في "الفيض": لو خاف الزوج أن يأخذ الأب المهر ولا يسلم البنت يؤمر الأب بجعلها مهيبة للتسليم ثم يقبض المهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدر": لأخذ ما يُنْ تَعْجِيله.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب التاسع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

[٢٦٧٠] قوله: والتسليم معاً متعدد هنا<sup>(١)</sup>:  
أي: في بعض الصور كما إذا كان المهر عبداً معيناً كما صوره بذلك  
في "الفتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٧١] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": فيجب حالاً<sup>(٤)</sup>:  
لبطلان التأجيل، فكان كالمعجل فيجري فيه حكمه من جواز المنع.  
[٢٦٧٢] قال: أي: "الدر": إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح  
للعرف<sup>(٥)</sup>:

أقول: في "الخانية"<sup>(٦)</sup>: (رجل تزوج امرأة بـألف على أن كلّ الألف  
مؤجل، إن كان الأجل معلوماً صحيحاً التأجيل، وإن لم يكن لا يصحّ وإذا لم يصحّ  
التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد  
الطلاق أو بعد الموت، ولا يجره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه) اه.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدر": لأنّه  
يُبيّن تعجيله.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٨/٣.

(٣) [لها الامتناع لأنّه القدر المعجل إن لم يؤجل كله، إلا إذا جهل الأجل جهالة  
فاحشة فيجب حالاً، "غایة". إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف، "بزاية".  
وعن الثاني: لها منه إن أجهله كله، وبه يفتني استحساناً.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٠/٨.

(٥) المرجع السابق، صـ ٤٨١.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، باب ذكر مسائل المهر، ١٧٥/١.

فقد أفاد أنه عند عدم صحة التأجيل يتأجل<sup>(١)</sup> للموت أو الطلاق، أو إنما تعجل منه ذلك البعض لمكان العرف، فحيث لا عرف بتعجيل شيء كبلادنا يقى الكل مؤجلاً إلى الفراق، هذا مفاد "الخانية"، فليحرر. ١٢  
 وسيأتي للمحشى ص ٥٣٢، ج ٤<sup>(٢)</sup>: (لو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر؛ لأنّ حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح... إلخ)، وفي "الهندية"<sup>(٣)</sup>: (قال: نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل، قال بعضهم: يجب حالاً وبعضهم: يقع على الفرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول، "بدائع". تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة قال بعضهم: يصح وهو الصحيح؛ لأنّ الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، "محيط"). ١٢

**فتتحرر -والحمد لله- أن التأجيل على ثلاثة أقسام:**

**الأول:** أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصح.

**والثاني:** أن يوقّت بغاية مجهلة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول

(١) وهو الصحيح "عالمنگریہ" عن "المحيط". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

"الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

(٢) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل الحبس، ٥١١/١٦، تحت قول "الدر": إلا في الوقف... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١، ملتقطاً.

الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية"<sup>(١)</sup> و"البحر"<sup>(٢)</sup>.  
 والثالث: أن يذكر كونه مؤجلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلًا فيصحّ، ويتأنّجّل للموت أو الطلاق، وهو الذي في "الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الهندية"<sup>(٤)</sup> و"المحيط"<sup>(٥)</sup> وهو معنى قول الشارح: (إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف) أي: إلا أن يذكر تأجيله لأحدهما أو يقتصر على ذكر التأجيل ويسكت عن بيان الأجل أصلًا فيصحّ ويتأنّجّل لطلاق أو موت لمكان العرف، وهذا معنى قول "المحيط"<sup>(٦)</sup>: (لأنّ الغاية معلومة في نفسها). ١٢

[٢٦٧٣] قوله: <sup>(٧)</sup> والاستحسان مقدم <sup>(٨)</sup>:

(١) "غاية البيان"، كتاب النكاح، باب المهر، ص ٣١١.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣١٠/٣.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة... إلخ، ١٧٧/١.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

(٥) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهر، ٢٢٣/٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) [اختلف الإفتاء في جواز الامتناع وعدم جوازه، قال العلامة الشامي:] والاستحسان مقدم، فلذا جزم به الشارح، وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كله إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضي به ليس لها الامتناع اتفاقاً له.

(٨) "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدر": وبه يفتى استحساناً.

قلت: لكنّهم قالوا<sup>(١)</sup>: (الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية). ١٢  
 لكن رأيت في "الخانية" ما يفيد أنّ هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف  
 في قوله الثالث الذي ثبت عليه، فانظر صـ٣٤<sup>(٢)</sup>، لكن نصّ في "الفتح"<sup>(٣)</sup>:  
 (أنّ هذه رواية المعّلى<sup>(٤)</sup> عن أبي يوسف). ١٢

[٢٦٧٤] قوله: إذا لم يشترط الدّخول... إلخ<sup>(٥)</sup>:

أقول: وعرف بلادنا الدّخول قبل أداء شيء منه والمعروف كالمشروط،  
 فلا يكون لها الامتناع بالاتفاق. ١٢

[٢٦٧٥] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدرّ": على حكم الحلول<sup>(٧)</sup>:

أي: الأداء عند الطلب. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٩/٣، ملخصاً.

(٤) قد مرت ترجمته ٢٥٠/٢.

(٥) "رّد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى استحساناً.

(٦) نقل الشارح عن "النهر": لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين، لها منعه حتى تقبضه.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨١/٨.

[٢٦٧٦] قوله: <sup>(١)</sup> وفي "الفتح": أنه الحق <sup>(٢)</sup>:  
وسيأتي ثم ص ١٠٩٣ <sup>(٣)</sup>: أن ما اختاره رواية "النوادر" عن أبي يوسف  
وأنه خلاف الصحيح المفتى به.

[٢٦٧٧] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": أو غاسلة لا فيما عدا ذلك <sup>(٥)</sup>:  
لفظ "الخلاصة" <sup>(٦)</sup> عن "مجموع النوازل" للفقيه أبي الليث: (يجوز  
للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة موضع: زيارة الأبوين وعيادتهم  
وتعزيتهم أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة، أو كان  
لها على آخر حق، أو كان لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن،  
والحج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن

(١) للمرأة ما لم تقض المعجل زيارة أبويها كل جمعة مرّة بلا إذنه، لكن قيده في  
"الاختيار" بما إذا لم يقدر أبوها على إتيانها، وفي "الفتح": أنه الحق.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٨٥/٨، تحت قول "الدر": أو لزيارة أبويها.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٢-٥٧١/١٠، تحت قول  
"الدر": على ما اختاره في "الاختيار".

(٤) [في بيان موضع يجوز للمرأة الخروج فيها]: فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو  
لزيارة أبويها كل جمعة مرّة، أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة لا فيما  
عدا ذلك وإن أذن كانا عاصفين.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٦-٤٨٥/٨.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة، ٥٣/٢.

لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين، وإن وقعت لها نازلة إن سألهما الزوج من العالم وأخبرها لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج) اه مختصراً. ومثله في غيرها، وفي "الهنديّة"<sup>(١)</sup> عن "الخانية": (لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المُحَارِم كالحالة والعمّة والأخت فهو على هذه الأقوايل) اه.

أقول: فعدّهم الأمّ من مواضع جواز الخروج وتمثيلهم المحارم بالنساء وعدّهم القابلة والغاسلة في صور الجواز وإنما تخرجان إلى النساء دون الرجال دليلٌ على أنَّ الكلام هاهنا يعمُّ الخروج إلى الرجال والنساء جميعاً، فكما لا يباح الخروج إلى الرجال الأجانب كذلك إلى النساء الأجنبيات؛ إذ لو جاز خروج المرأة لزيارة الأجنبيات وعيادتهنّ وولائمهنّ لما كان لتخصيص ذكر القابلة والغاسلة معنى ولا لتخصيص ذكر الأمّ والحالة والعمّة والأخت بل قد يأتي في النفقات صـ١٠٩٤<sup>(٢)</sup>: المنع عن الوليمة مطلقاً، قال الشامي<sup>(٣)</sup>: (ظاهره ولو كانت عند المحارم؛ لأنَّها تشتمل على جَمْع فلا تخلو من الفساد عادةً، "رحمتي") اه. وقال ط<sup>(٤)</sup>: (أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة) اه. فكيف يقال بجواز الخروج إلى الأجنبيات

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثاني، ٥٥٧/١.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٤/١٠.

(٣) انظر "رَدِّ المحتار"، باب النفقة، ٥٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": الوليمة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٦٨/٢.

في الولايات، وكذلك المآتم؛ للاشتراك في العلة ومن لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل. ١٢

### مطلب: مسائل الاختلاف في المهر

[٢٦٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> يتحالفان في الصور الثلاث <sup>(٢)</sup>:

إذا لم تكن لهما بينة. ١٢ "هندية" <sup>(٣)</sup>.

[٢٦٧٩] قوله: قال في "البحر": ولم أر من رجح الأول <sup>(٤)</sup>:

أقول: نقل تصحيحة في "الهندية" <sup>(٥)</sup> عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي

(١) إذا اتفق الزوجان أنّ مهراً كان سميّ في العقد، وختلفا في قدر المهر المسمى حال قيام النكاح وليس ببينة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار، لكن يتحقق هنا ثلاث صور: (١) أن يكون مهر المثل كما قالت الزوجة أو أكثر. (٢) أن يكون كما قال أو أقل. (٣) أن يكون بينهما، أي: أكثر مما قال وأقل مما قالت. وحاصل الحكم على تحرير الرazi هو التحالف إذا خالف مهر المثل قولهما، أمّا إذا وافق قول أحدهما فالقول له، وهو المذكور في "الجامع الصغير"، وعلى تحرير الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث، ثم يُحکم مهر المثل، وصححه في "المبسوط" و"المحيط"، وبه جزم في "الكتز" في باب التحالف، قال في "البحر": ولم أر من رجح الأول، وتعقبه في "النهر" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: مسائل الاختلاف في المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٤) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

خان ونصّه: (ذكر أبو بكر الرازي رحمة الله تعالى: أن التحالف في فصل واحد – إلى قوله: – وهو الصحيح). ١٢

[٢٦٨٠] قوله: <sup>(١)</sup> والظاهر أنه يكون القول للزوج <sup>(٢)</sup>: فعلى هذا إن برّهنا ولم يعلم مهر المثل يقضى لها، وإن تحالفها ولم يعلم يقضى له، فليتأمل وليحرر. ١٢

أقول: وللائل أن يقول: يسأل الزوج عن مهر مثلها فما ذكره بيمنيه قضي به في الصورتين، ولعلّ هذا هو مراد المحسّي، فافهم. ١٢

ثم رأيت في "الخانية" <sup>(٣)</sup> و"الهندية" <sup>(٤)</sup>: إذا ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرًا بالنكاح يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ فإن قال الوارث: لا، يقول القاضي: أكان كذا إلى أن يأتي على مقدار مهر المثل، وبعد ذلك إذا قال الوارث: لا، ألزم القاضي مقدار مهر المثل، ويُحلفه على الزّيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممّن يعلم أو يكفلها إقامة البينة على ما تدعي) اهـ.

(١) في المتن والشرح: إن اختلافاً (في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمنيه (وأيّ أقام ببنة قبلت). قال العلّامة الشامي: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنه يكون القول للزوج؛ لأنّه منكر للزيادة.

(٢) رد المحتار، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الدعوى والبيانات، فصل فيما يتعلق بالنكاح... إلخ، ٨٠/٢، ملتفقاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الثاني عشر، ٤/١٠٦.

[٢٦٨١] قال: أي: "الدر": بيمينه<sup>(١)</sup>: على دعوى الآخر وتمام تفصيله في "الهنديّة" عن "الخانية" صـ ١١٥<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٨٢] قوله: <sup>(٣)</sup> لكن كان عليه حذف.....

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٤/٨.

(٢) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٣) حاصل البحث كما ذكره وفهمه العلامة الشامي بتوضيح: أن المرأة ادعت أن

مهرها المسمى ألفان، وادعى الزوج أنه ألف، فهنا ثلاثة أقسام:

أن يكون مهر المثل موافقاً لدعوى الزوجة، أو لدعوى الزوج، أو لا يوافق قول

أحدهما بل يكون بينهما: (١) وإذا لم تكن بينة تحالفها ويقبل حلف من آيد قول

مهر المثل. (٢) وإن كانت البينة عند أحدهما تقبل بيته شهد مهر المثل له أو لغيره

أو لم يشهد لأحد منهمما. (٣) وإن أقام كل واحد منهما البينة تقبل بینة من خالف

قوله مهر المثل؛ لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر، وإذا كان مهر المثل بينهما،

مثلاً أدّعت ألفين وادعى ألفاً، ومهر المثل ألف وخمس مائة قضي بمهر المثل.

ولفظ المتن والشرح: (وإن كان) مهر المثل (بينهما تحالفها، فإن حلفاً أو برهناً قضي

به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه).

قال العلامة الشامي: [هذا بيان القسم الثالث، وهو إذا لم يوافق مهر المثل قول الزوج

ولا قول الزوجة،] وقوله: "إإن حلفاً" راجع إلى المسألة الأولى [أي: إذا لم تكن

بينة وحلفاً يقبل قول من آيده مهر المثل]، وقوله: "أو برهناً" راجع إلى الثانية

[أي: إذا أقاما البينة تقبل بینة من خالف قوله مهر المثل]، ثم اعترض العلامة

الشامي على عبارة المتن قائلاً: لكن كان عليه حذف قوله: "تحالفاً؛ لأنه إذا

=  
برهنا لا تحالف.

قوله: (تحالفا)... إلخ<sup>(١)</sup>:

أقول: فكان عليه أيضاً إسقاط (فإن حلفاً أو برهناً) ولكن الأمر أنه جعل من قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة، وجمع فيها: ما إذا برهنا وما إذا لم يبرهن أحدهما وإذا لم يبرهن أحد، وحينئذ لا غبار عليه. ١٢

[٢٦٨٣] قوله: <sup>(١)</sup> إذا نكل يقضى بآلفين على ما عرف <sup>(٢)</sup>:

= وتعقب على هذا الاعتراض العلامة أحمد رضا قائلاً: فكان عليه إسقاط "فإن حلفاً أو برهناً" أيضاً، (فإن ذكر حلف كلّ واحد منهمما وبرهنتهما قد تقدم في المسألة الأولى والثانية، ولا حاجة إلى الإعادة، بل يكفي أن يقال: إنّ مهر المثل إذا كان بينهما قضي به، سواء حلفاً أو برهناً، فإنّ الحلفين والبرهانين ساقطان للتعارض وعدم موافقة أو مخالفة مهر المثل أحد الحلفين أو البرهانين).

ثم أوضح العلامة أحمد رضا: أنّ قوله: "وإن كان بينهما تحالفاً فإن حلفاً أو برهناً" قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه" مسألة مستأنفة، وليس قوله: "حلفاً" راجعاً إلى المسألة الأولى، ولا قوله: "برهناً" راجعاً إلى المسألة الثانية بل المسألتان كانتا في صورة موافقة مهر المثل قول أحدهما، وانقضى بيتهما، وهذه مسألة مبتدأة لصورة كان فيها مهر المثل بينهما.

وتحصل فيها ثلاثة صور: (١) عجزهما عن البينة، وفيها التحالف، وإن حلفاً فالقضاء بمهر المثل. (٢) إقامة كلّ واحد منهمما البينة، وفيها القضاء بمهر المثل.

(٣) إقامة أحدهما البينة، وفيها القضاء لمن له البينة. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدر": وإن كان... إلخ.

نصّ عليه في "الخانية"<sup>(٣)</sup> ثم "الهنديه"<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٢٦٨٤] قال: أي: "الدر": إن اختلفا [في المهر] (في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأيُّ أقام بيّنةً قبلت) سواءً (شهد له أو لها، أو لا، وإن أقاما فيبيتها) مقدمة (إن شهد له، وبيّنته إن شهد لها وإن كان بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برّهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهائه) لأنّه نور دعواه<sup>(٥)</sup>:

**[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]**

**أقول:** قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة غير داخلة تحت قوله:

(١) وفي التحالف تتحقق صورة أخرى: أن تحلف الزوجة وينكل الزوج وبالعكس، فإن نكل الزوج (فيما إذا أذعت ألفين، وادعى ألفاً، وكان مهر المثل ألفاً وخمس مائة) يقضى بالف وخمس مائة كما لو أقر بذلك صريحاً، وإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف؛ لأنّها أقرت بالحلف، كذا في "العناية"، واعترضه في "السعادة": بأنّه إذا نكل يقضى بآلفين على ما عُرف أن أيّهما نكل لرمي دعوى الآخر اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدر": تحالفا.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، فصل في اختلاف الزوجين في المهر ١٨٢/١.

(٤) "الهنديه"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٣/٨ - ٤٩٨، ملقطاً.

(وإن أقاما)، جمع فيه: ما إذا برهن أحدهما أو كلاهما أو لا أحد، فبين أحکام الصور الثلاث وقد احتار قول أبي بكر الرazi الذي صحّحه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير"<sup>(١)</sup> والسنّاني في "النهاية"<sup>(٢)</sup> وجزم به في "الملتقى"<sup>(٣)</sup> وقدّمه في "الهداية"<sup>(٤)</sup> و"التبين"<sup>(٥)</sup> وغيرهما: أن لا تحالف إلا إذا كان المهر بينهما فسقط كلاً اعتراضي العلامة الشامي<sup>(٦)</sup>: (أنه كان عليه حذف قوله: "تحالفاً؛ لأنّه إذا برهنا لا تحالف، وأنّ قوله: "وإن برهن أحدهما" يعني عنه قوله قبله: "وأيّ أقام بيّنة قبلت... إلخ")، فللّه درّه ما أمهره، وقول الكرخي: (إنهما يتحالفان مطلقاً سواء شهد المهر له أو لها أو لا) وصحّحه في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> و"المحيط"<sup>(٨)</sup>، وجزم به في "الكتز"<sup>(٩)</sup> في باب التحالف.

(١) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، كتاب النكاح، باب المهر، ١٨٩/١.

(٢) "النهاية".

(٣) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٥٢٨-٥٣٠.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٧.

(٥) "التبين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٧٨.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٧-٤٩٨.

(٧) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب المهر، ٣/٦٣.

(٨) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهر، ٣/٢٢٩.

(٩) "الكتز"، كتاب الدعوى، باب التحالف، صـ٣١٧.

أقول: لكنَّ الأوَّل هو المذكور في "الجامع الصغير" كما في "ش"<sup>(١)</sup>، فترجح به بعد تكافُؤ التصحيحتين، خلافاً لما في "البحر"<sup>(٢)</sup>: آنَّه لم يرَ من رجح الأوَّل؛ فلذا جعلنا عليه المحوَّل، وبالله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٨٥] قوله: <sup>(٤)</sup> و"الجامع الصغير"<sup>(٥)</sup>:

الذي في "الهنديَّة" عن "البدائع" عن "الجامع الصغير" خلاف هذا ص-١٦<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٨٦] قوله: <sup>(٧)</sup> ولا يُحکم بمهر المثل<sup>(٨)</sup>: الأوَّلی إسقاط "الباء". ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣١٥/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٨٧/١٢.

(٤) في المتن: وفي الطلاق قبل الوطء حُكِّم متعة المثل. في "رد المحتار": ذكر في "البحر" أنَّ في روایة "الأصل" و"الجامع الصغير": أنَّ القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٨/٨، تحت قول "الدر": حُكِّم متعة المثل.

(٦) "الهنديَّة"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣٢١/١.

(٧) إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج، ولا يُحکم بمهر المثل؛ لأنَّ اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتهما.

(٨) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٠٠، تحت قول "الدر": القول لورثة.

## مطلب فيما يرسله إلى الزوجة

[٢٦٨٧] قوله: <sup>(١)</sup> أَنَّه لَم يذْكُرِ الْمَهْرَ وَلَا غَيْرَهُ <sup>(٢)</sup>: إِذْ لَو ذَكَرَ الْمَهْرَ فَهُوَ مِنَ الْمَهْرِ قُطْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَمِنْ غَيْرِهِ جُزْمًا. ١٢

[٢٦٨٨] قال: أي: "الدرّ": لوقوعه <sup>(٣)</sup>: في هذه الصورة. ١٢

[٢٦٨٩] قوله: <sup>(٤)</sup> فَإِنَّه أَعْمَّ مِنَ الْمُهَيَّأِ لِلأَكْلِ وَغَيْرَهُ <sup>(٥)</sup>:

أقول: لكن فسْرَهُ فِي ... يَكُونُ ... لِلأَكْلِ ... إِلَخَ <sup>(٦)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لشمع أو حناء.

في "رد المحتار": (قوله: ولم يذكر... إلخ) المراد أَنَّه لَم يذْكُرِ الْمَهْرَ وَلَا غَيْرَهُ، ط.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة، ٨/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": ولم يذكر... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٠٥.

(٤) بعث الزوج إلى امرأته شيئاً ولم يذكر أَنَّه من المهر أو الهدية، ووقع الخلاف فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له يمينه في غير المهيأ للأكل، ولها بيمينها في المهيأ له. ذكر العلامة الشامي هنا بحثاً للعلامة ابن الهمام ثم نقل عن "البحر": وهذا البحث موافق لما في "الجامع الصغير"، فإنه قال: إِلَّا في الطعام الذي يؤكل، فَإِنَّه أَعْمَّ مِنَ الْمُهَيَّأِ لِلأَكْلِ وَغَيْرَهُ اهـ. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/٥١٠، تحت قول "الدرّ": لأنَّ الظاهر يُكتَبُه.

(٦) اندرست الحروف في الأصل، ولعلَّ العبارة هكذا: لكن فسْرَهُ في "الهدایة" بما يكون مهيأً للأكل [الهدایة، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٨]. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

[٢٦٩٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لأنّه معاوضة <sup>(٢)</sup>: لا هبة حتّى لا يرجع في الْهَلَاك. ١٢

[٢٦٩١] قال: أي: "الدر": يسترّد <sup>(٣)</sup>: مع الكراهة. ١٢

[٢٦٩٢] قال: أي: "الدر": (ولو ادّعْت) <sup>(٤)</sup>: الزوجة المنكوبة. ١٢

### مطلب: أُنفق على معتدة الغير

[٢٦٩٣] قوله: <sup>(٥)</sup> يرجع مطلقاً <sup>(٦)</sup>:

(١) في المتن والشرح: لأنّه معاوضة، ولم تَتَمّ، فجاز الاسترداد (وكذا) يسترّد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك); لأنّه في معنى الهبة (ولو ادّعْت آنه) أي: المبعوث (من المهر)، وقال: هو وديعةٌ فإنْ كان من جنس المهر فالقول لها، وإنْ كان من خلافه فالقول له).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥/١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن يتزوجّها) بعد عدتها (إن تزوّجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبْتَ فله الرّجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً).

في "رد المحتار": حكى في "البزارية" في هذه المسألة ثلاثة أقوال مصححة: حاصل الأول: أنه يرجع مطلقاً شرط التزوج أو لا، تزوّجته أو لا؛ لأنّه رشوة. وحاصل الثاني: أنه إن لم يشرط لا يرجع. وحاصل الثالث - وقد نقله عن "فصول العمادي"-: أنه إن تزوّجته لا يرجع، وإن أبْتَ رجع شرط الرجوع أو لا، إن دفع إليها الدرّاهم لتنفق على نفسها، وإن أكل منها لا يرجع بشيء أصلًا له. وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأول والأخير، وحكى في "البحر" الأول أيضًا ثم قال: وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أُنفق على معتدة الغير، ٨/٥١، تحت قول "الدر": أُنفق على معتدة... إلخ.

- في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن "القنية" عن قاضي خان: أنه الأصح. ١٢
- [٢٦٩٤] قوله: إن لم يشرط لا يرجع<sup>(٢)</sup>: وإن شرط رجع إن أبٍت، في "الهندية"<sup>(٣)</sup> عن "القنية" عن الصدر الشهيد: أنه الأصح. ١٢
- [٢٦٩٥] قوله: <sup>(٤)</sup> القول الثاني<sup>(٥)</sup>: الذي في "البحر"<sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤٠٣/٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٤/٨، تحت قول "الدر": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤٠٣/٤.

(٤) وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأول والأخير، وحکى في "البحر" الأول أيضاً ثم قال: لا يرجع إذا زوّجت نفسها... إلخ. يفهم منه عدم الرجوع بالأولى إذا تزوّجته ولم يشترط، وقوله: (وإن أبٍت... إلخ) يفهم منه أنه إن أبٍت وقد شرطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبٍت وكان شرط التزوج، ولا يرجع في ثلات، وهي ما إذا أبٍت ولم يشترطه، أو تزوّجته وشرطه، أو لم يشرط، فهذه أربعة أقوال كلّها مصححة، والذي اعتمد فيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأول، فإنه ذكر: أنه إن شرط التزوج رجع؛ لأنّه شرط فاسد، وإلا فإن كان معروفاً فقيل: يرجع، وقيل: لا، ثم قال: وينبغي أن يرجع؛ لأنّه إذا علم أنه لو لم تتزوج لا يُنفق عليها كان منزلة الشرط، كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً لم يكن أهدي إليه قبل الإقراض كان حراماً، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة، ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدى إليه، فيكون ذلك منزلة الشرط وإن لم يكن مشروطاً أه. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٥١٥/٨، تحت قول "الدر": أنفق على... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٢٤/٣.

[٢٦٩٦] قوله: فهذه أربعة أقوال<sup>(١)</sup>: على ما قرر المحسني.

حاصل الأول: الرجوع مطلقاً شرط أو لا، أبنت أو لا.

الثاني: الذي في "البزارية"<sup>(٢)</sup>: يرجع إن شرط تزوجت أو أبنت، وإن لم يشرط فلا كذلك.

والثالث: الذي في "البحر"<sup>(٣)</sup>: الرجوع بشرط الشرط والإباء جميعاً حتى إن فقد أحدهما لا يرجع. وحاصل ثالث "البزارية" وهو الرابع: الرجوع بالإباء لا غير. وبالجملة فمنهم من أوجب الرجوع بالإباء لا غير، ومنهم من أوجب بالشرط لا غير، ومنهم من أوجب باحتمالهما جميعاً، ومنهم من أوجب مطلقاً، فقد استكملت الاحتمالات كأن تقول: إما أن تشرط للرجوع الشرط، أو الإباء، أو كلاهما، أو لا شيء، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٩٧] قوله: ذكر: أنه إن شرط التزوج<sup>(٤)</sup>: ذكره<sup>(٥)</sup> في فصل حبس المرأة نفسها للمهر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدر": أتفق على معندة الغير... إلخ.

(٢) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني عشر، ٤/١٣٦. (هامش "الهنديّة").

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدر": أتفق على معندة الغير... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١/١٧٩.

[٢٦٩٨] قوله: <sup>(١)</sup> مشروط بالتزوج <sup>(٢)</sup>:

فاجتمع الشرط والإباء، فاجتمعت الأقوال على الرجوع. ١٢

[٢٦٩٩] قوله: لا كلام في أنّ له الرجوع <sup>(٣)</sup>:

وكان الثاني لتحقق الشرط. ١٢

[٢٧٠٠] قوله: أمّا على الثالث <sup>(٤)</sup>: أي: والرابع. ١٢

[٢٧٠١] قوله: وينبغي الرجوع <sup>(٥)</sup>: قبل التزوج والإباء. ١٢

(١) فما يقع في قرئ "دمشق" من أنّ الرجل يخطب امرأة، وبصير يكسوها ويهدى إليها في الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف، فإذا أبىت أن تتزوجهه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الحالكة على الأقوال الأربعة المارة؛ لأنّ ذلك مشروط بالتزوج كما حقه قاضي خان فيما مرّ.

وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول الأول لا كلام في أنّ له الرجوع، أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علة القول الثالث أنه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٦، تحت قول "الدر": أنفق على

معندة الغير ... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٢٧٠٢] قوله: <sup>(١)</sup> فقال: لها الرُّجُوع <sup>(٢)</sup>: أي: بالرضاء أو القضاء. ١٢

[٢٧٠٣] قوله: <sup>(٣)</sup> شرط التزوج <sup>(٤)</sup>: أي: صرّح به أو لا وإلا فالشرط حاصل دلالة. ١٢

[٢٧٠٤] قوله: ولذا قلنا: الأولى <sup>(٥)</sup>: وإنما قال: الأولى؛ لأنَّ الطمع هاهنا يقوم مقام الشرط كما حقيقه قاضي خان <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنَّ الظاهر أنَّ علة القول الثالث أنَّه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي"، برْمُز "البرهان" صاحب "المحيط": بعثت الصَّهْرَةَ إلى بيت الْخَنْ ثِيابًا لا رُجُوعَ لها بعده ولو قائمة، ثم سُئلَ فقال: لها الرُّجُوعُ لو قائمًا، قال الزاهدي: والتوفيق أنَّ البعث الأولى قبل الزفاف ثم حصل للزفاف فهو كالهبة بشرط العوض وقد حصل، فلا ترجع، والثاني بعد الزفاف فترجع اهـ.

(٢) رد المحتار، باب المهر، ٥١٧/٨، تحت قول "الدر": أنفق على معتمدة الغير... إلخ. في المتن: (إن تزوّجته لا رجوع مطلقاً).

في "رد المحتار": (قوله: مطلقاً) تفسير الإطلاق في الموضعين - كما دلَّ عليه كلام المصنف في شرحه -: شرط التزوج أو لم يشرطه، ولذا قلنا: الأولى أن يقول: بطبع أن يتزوجها ليتأتى الإطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث، قد اعتمد المصنف في "متنه" و"شرحه"، وقال في "الفيض": وبه يفتَّ. قوله: "وإن أكلت معه فلا" أي: لأنَّه إباحة لا تملِك أو لأنَّه مجھول لا يعلم قدره، تأمَّلـ.

(٤) رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٨/٨، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١٧٩/١.

[٢٧٠٥] قوله: لا يعلم قدره، تأمل<sup>(١)</sup>: الوجه الأول هو الصواب في التعليل كما لا يخفى . ١٢

### مطلوب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية

[٢٧٠٦] قوله: <sup>(٢)</sup> سوى ما يكون على الزوجة... إلخ<sup>(٣)</sup>: وفي بلادنا الكلّ تملّك مطلقاً عرفاً مطرداً فاشياً في الأشراف والأوساط وكثير من الأداني.

[٢٧٠٧] قوله: <sup>(٤)</sup> كان القول قوله فيه<sup>(٥)</sup>: استظهر شن<sup>(٦)</sup> أواخر العارية

(١) "رد المحتار"، باب المهر، ٥١٨/٨، تحت قول "الدر": وإن أكلت معه فلا.

(٢) في "رد المحتار": والعادة الفاشية الغالية في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تملّيكًا سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلّي والثياب، فإنّ الكثير منه أو الأكثر عارية.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية، ٥٢٢/٨، تحت قول "الدر": فالقول للأب.

(٤) في المتن والشرح: (جهز ابنته ثمّ ادعى أنّ ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تملّك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليُرث منه، وقال الأب) أو ورثته بعد موتها: (عارية فـ) المعتمد أنّ (القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمراً أنّ الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، و) أمّا (إن مشتركاً) كـ"مصر" وـ"الشام" (فالقول للأب) كما لو كان أكثر مما يُجهز به مثلها. في "رد المحتار": والظاهر أنه إنّ أمكن التمييز فيما زاد على ما يُجهز به مثلها كان القول قوله فيه، وإلّا فالقول قوله في الجميع، "رحمتي".

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": كما لو كان... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب العارية، ٥١٧/١٢، تحت قول "الدر": فإنّ القول له، دار المعرفة بيروت).

أنّ القول له في الجميع مطلقاً. ١٢

[٢٧٠٨] قوله: فالقول قوله في الجميع، "رحمتي"<sup>(١)</sup>:

جزم ط<sup>(٢)</sup> مطلقاً أنّ القول له في الزائد.

[٢٧٠٩] قوله: <sup>(٣)</sup> في "شرح منظومته"<sup>(٤)</sup>:

في فصل العارية والهبة<sup>(٥)</sup> ٣<sup>(٦)</sup>.

[٢٧١٠] قوله: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدعى به الأم، وولي الصغيرة  
إذا زوّجها كما مرّ؛ لحريان العرف في ذلك... إلخ<sup>(٧)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": كما لو  
كان... إلخ.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب المهر، ٦٧/٢.

(٣) في المتن والشرح: (والأم كالأب في تجهيزها) وكذا ولي الصغيرة. في "رد  
المحتار": ذكره ابن وهبان في "شرح منظومته" بحثاً حيث قال: وينبغي أن يكون  
الحكم فيما تدعى به الأم وولي الصغيرة إذا زوّجها كما مرّ؛ لحريان العرف في  
ذلك، لكن قال ابن الشحنة في "شرحه": قلت: وفي الولي عندي نظر اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا  
ولي الصغيرة.

(٥) "شرح منظومة الوهابية".

(٦) هكذا يبدو لنا من نسخة مجمع الإسلامي.

(٧) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا  
ولي الصغيرة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إنهم إنما يجهرون من أموالهم فكان الظاهر شاهداً لهم<sup>(١)</sup>.

[قوله: <sup>(٢)</sup> تردد في "البحر"<sup>(٣)</sup>:]

أقول: لا تردد في بلادنا حتى في الأجنبي، فإننا نعلم قطعاً أنَّ من زوج يتيمة أجنبية لا قرابة بينهما أصلاً فجهزها من ماله فإنما يجهز تمليكاً لا عارية ولا يخطر بيده أصلاً أنَّه يرجع فيه يوماً من الأيام، ولو أراد ذلك ليَمْ وعدَ عائداً في الهبة، وبالجملة فإنما المدار على العرف، والعرف فيما ظاهر فاش، والله تعالى أعلم.

[قوله: في الأم والجَد<sup>(٤)</sup>: تمام عبارته<sup>(٥)</sup>: (وفيما يدعوه الأجنبي

بعد الموت لا يقبل إلا ببيانه) اهـ. وبيت "الوهابية"<sup>(٦)</sup> هكذا:

ومن في جهاز البنت قال: أعرته يصدق والإشهاد يشرط أظهر

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ١٢/٢٣٧.

(٢) في "رد المحتار": وتردد في "البحر" في الأم والجَد و قال: إنَّ مسألة الجَد صارت واقعة الفتوى، ولم يجد فيها نقلاً، وكتب الرملي: أنَّ الذي يظهر ببادئ الرأي أنَّ الأم والجَد كالأب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدر": وكذا ولبي الصغيرة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدر"، كتاب العارية، ١٢/٥١٨، (دار العرفة بيروت).

(٦) "الوهابية".

تأمّل، فإنّ ظاهر كلام شرحه نظراً إلى عبارة متنه يفيد أنّ دعوى الأجنبيّ العارية لا تقبل إلاّ ببيانه، فيكون الحال: أنّ في الأب والأمّ والوليّ خلافاً، قيل: يصدقون في دعوى العارية مطلقاً، وقيل: لا إلاّ بالإشهاد وهو الأظهر لتعارف التمليك منهم، أمّا الأجنبي فلا يصدق إلاّ ببيانه كما إذا قضى الوارث دين مورثه يرجع في التركة، والأجنبيّ لا إلاّ ببيانه، وكما إذا كفّن الوارث يرجع، والأجنبيّ لا إلاّ ببيانه أنه بأمر الوارث، وكما إذا قضى دين غيره بغير أمره يكون منطوقاً بخلاف المعير إذا افتئن ملكه من الرهن فأدّى ما على المستعير إلى المرتهن، فليتأمّل وليتدبّر وليرجّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧١٣] قوله: أنّ الأمّ والجدّ كالآب... إلخ<sup>(١)</sup>:

أمّا الأمّ فلمسألة في "القنية"<sup>(٢)</sup>، وأمّا الجدّ فلما ذكروا<sup>(٣)</sup>: (أنّه كالآب إلاّ في مسائل ليست هذه منها) اهـ.

أقول: كلّ هذا مستغنى عنه بعد النوط بالعرف، ولو كان العرف مختصاً بالأب لم يلحق الجدّ بالأب لقولهم: (إنه مثله إلاّ في مسائل)، ولو كان يشمل الجدّ وجب كونه مثله وإن كان التصريح بأنه ليس كمثله إلاّ في مسائل، وبالجملة فالمدار على العرف، فالكلّ سواء كما ذكرنا<sup>(٤)</sup>. ١٢

(١) رد المحتار، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا ولی الصغيرة.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلق بتجهيز البنات، صـ١٢٥.

(٣) انظر "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٢٦/٣.

(٤) انظر المقوله السابقة.

[٢٧١٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (ولو دفعت في تجهيزها) <sup>(٢)</sup>:  
**فَأَقُولُ:** دللت المسألة أن هبة الفضولي صحيحة وأن السكوت مع العلم إجازة إذا ثبت الرضا ولو دلالة كما هاهنا، فإن التجهيز مما يفعله الرجل، ولو تفعله المرأة فلم تكن إلا معينة له في كفاية مؤنته، وكان كمسألة ذبح غنم أضعجعها القصاب وأشباه ذلك الآتية في الغصب، أمّا حيث لم يثبت الرضا فالظاهر أنه لا يجعل إجازة، ولذا لم يكن سكوته رضاً فيما إذا زادت الأُمّ على القدر المعتاد، فإن وهب رجل من مال آخر لثالث وسلمه وهو ساكت، فإن كان هناك ما يدل على الرضا نفذت وإلا لا، وكان له الدعوى،  
 هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

### مطلب في مهر الكفار

[٢٧١٥] قوله: إذا كان بغير ملك اليمين <sup>(٣)</sup>: كما قيد به في "الأشباه" <sup>(٤)</sup>  
 من الأحكام. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضوره) وعلمه وكان ساكتاً، وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٥/٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": الوطء في دار الإسلام.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام غيبة الحشمة، ص ٢٨٧.

<sup>(٢)</sup> قال: أهي: "الدر": إلا في مسألتين:

في "الظهيرية" من القسم السابع، فصل المهر: صبيٌّ أو مجنون جامع ثيبياً نائمة فلا مهر، ولو بكرًا فافتضّها فعليه مهر مثلها أه. وعلم أن لا حدّ لعدم التكليف، فتزداد هذه على المستثنيات، "حموي" (٣). ١٢

[٢٧١٧] قوله: (٤) كذا في "الأشباه":<sup>(٥)</sup>

قال الحموي<sup>(٦)</sup>: (ذكر المصّنف في غيبة الحشّفة ثمان مسائل،

(٢) "الدرّ" ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ٥٣٣/٨

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملتقاطاً.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إلاّ في مسائلين) كذا في "الأشباه" من النكاح، وفيها من أحكام غيبة الحشمة: أنّ المستثنى ثمان مسائل، فراد على ما هنا: الذمية إذا نكحت بغير مهر ثمّ أسلماً و كانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر، والسيد إذا زوج أمته من عبده فالأصل أن لا مهر، والعبد إذا وطئ سيدته بشبهة فلا مهر أحداً من قولهم فيما قبلها: إنّ المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذا لو وطئ حريةً، أو وطئ الجارية الموقوفة عليه، أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظالماً الحلّ، قال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة، ولم أره الآن اهـ.

(٥) "رَدُّ المُحتَار"، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ٨/٥٣٣، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": إِلَّا فِي مَسَائِلَتَيْنِ.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملتقطاً.

فالمستثنى عشرة) اهـ.

أقول: هذا عجيب! فإنّ المسألتين من الشمان فكيف يصير عشراً؟ ١٢

[٢٧١٨] قوله: فالأصح أن لا مهر<sup>(١)</sup>: هو الصحيح، "صيرفة". وقيل: يجب ثم يسقط، وثمرة الخلاف يمكن أن تظهر فيما لو زوج الأب أمة ابنه الصغير من عبده، فمن قال: يجب ثم يسقط قال بالصحة، ومن قال: بعدم الوجوب أصلاً قال بعدهما وهو قولهما، وبه حزم الولوالجي من المأذون، "حموي"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٢٧١٩] قوله: وكذا لو وطئ حرية<sup>(٣)</sup>: أي: في دار الإسلام؛ لأنّ فيها الكلام ويفهم ما لو وطئها في دارها بالأولي. ١٢

[٢٧٢٠] قوله: أو وطئ الجارية<sup>(٤)</sup>:

أقول: بحث في "النهر": أن الموقوفة عليه كالمرهونة كما يأتي<sup>(٥)</sup> في الحدود، أي: فهي من شبهة الفعل فيجب التقييد بظنّ الحلّ، ولا يتعلّق به قوله الآتي<sup>(٦)</sup>: (ظانًا الحلّ); لأنّ المسائل في "الأشباء" على غير هذا الترتيب ويتخلّل بينهما المسألة الثانية المذكورة في الشرح. ١٢

(١) رد المحتار، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلين.

(٢) غمز عيون البصائر، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٧/٢، ملتفطاً.

(٣) رد المحتار، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلين.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد... إلخ، ٧٥/١٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلين.

[٢٧٢١] قوله: ظانًا الحل<sup>(١)</sup>: قال السيد الحموي<sup>(٢)</sup>: (أفاد بمفهومه أنه إذا لم يظنّ الحلّ لا يكون الحكم كذلك، فليحرر ذلك) اهـ.

أقول: هذه من شبهة الاشتباه وشرط سقوط الحدّ فيها ظنّه الحلّ، قال في "التنوير"<sup>(٣)</sup>: (لا حدّ بشبهة الفعل إنْ ظنَّ حلّه كوطء المرتّهن المرهون) اهـ. فلا حاجة إلى تحرير وهي محرّرة. ١٢

أقول: إن قلت: لم لا يجعل وطؤه -أعني: إقدامه عليه، أعني: أخذه في الإللاج قبل أن تغيب الحشمة - فسخاً؟ فيقع الوطء -أعني: غيوبة الحشمة

(١) "رد المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسألتين.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام غيبوبة الحشمة، ١١٢/٣-١١٣.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحدود، ١٢/٦٤-٧٣، ملقطاً.

(٤) في "رد المحتار": ونقل ح عن حدود "البحر" في نوع "ما لا حدّ فيه لشبّهه المحلّ": أنّ من هذا النوع وطء المبيعة فاسداً قبل القبض لا حدّ فيه لبقاء الملك، أو بعده؛ لأنّ له حقّ الفسخ، فله حقّ الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه، أو للمشتري؛ لأنّها لم تخرج عن ملكه بالكلية اهـ. قال ح: وهل لا مهر في هذه الأربع؟ إطلاق الشارح يشعر بذلك، فليراجع. قلت: أمّا الأولى فداخلة في مسألة بيع الأمة قبل التسلیم فلا مهر، ومثلها المبيعة بخيار للبائع؛ لأنّ وطئها يكون فسخاً للبيع، أمّا المبيعة فاسداً بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره، وكذا المبيعة بخيار للمشتري إنْ أمضى البيع، فافهمـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٤، تحت قول "الدر": إلّا في مسألتين.

في ملك نفسه فلا حدّ ولا مهر كيف! - وسيأتي<sup>(١)</sup> في البيوع: (أنَّ كل تصرّف لا يحلّ بلا ملك كنظر إلى فرج داخل بشهوة) إذا فعله البائع والخيار له كان فسخاً، فاتجه بحث ح.

فَلَتْ: جوابه أَنَّ الفسخ في البيع الفاسد قبل القبض أو بعده إِنَّما يكون  
بعد علم صاحبه، فقبل العلم لا فسخ وقد ثبت ملك المشتري بالقبض بخلاف  
الفسخ في الخيار حيث يصح بلا علم صاحبه إذا كان بفعل كوطء أو نحوه  
نعم! إن كان بالقول اشترط علم صاحبه كما يأتي<sup>(٢)</sup> في بايه. ١٢

[٢٧٢٣] قوله: إن أمضى البيع، فافهم<sup>(٣)</sup>:

أقول: قول ح<sup>(٤)</sup>: (لأنّها لم تخرج عن ملكه بالكليّة) شاهد أنّ الكلام على ما قبل إمضاء المشتري العقد، وقد نصّوا أنّ الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، ويقى للبائع أيضاً علقة ملك؛ إذ ربّما يردد فيعود إليه، وهذا معنى قول ح: (لم تخرج عن ملكه بالكليّة).

[٢٧٢٤] قال: أي: "الدرّ": نكح بلا إذن<sup>(٥)</sup>:

**أقول:** وكذلك إن زني بها وطاوعت كما يأني<sup>(٦)</sup> في الحدود، نعم! إن

(١) انظر "الدرّ" ، كتاب البيوع ، باب خيار الشرط ، ١٤ / ٣٠٨-٣٠٩ ، ملخصاً.

(٢) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢، ملخصاً.

(٣) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/٥٣٤، تحت قول "الدر": إلّا في مسألتين.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب النكاح، باب المهر، ص٤٥١.

(٥) "الدرّ" ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ٥٣٤ / ٨

(٦) انظر "رد المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه،

٩٧/١٢، تحت قول "الدرّ": لا عليه ولا عليها.

كانت مكرهة أو صبية وجب العقر على الصبي كما يذكر المحسني ثمه. ١٢

[٢٧٢٥] قال: أي: "الدر": وبائع أمته<sup>(١)</sup>: بائع نكح أمته. ١٢

[٢٧٢٦] قوله: <sup>(٢)</sup> "ولوالجية"<sup>(٣)</sup>:

الولوالجي إنما تعرّض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد، وكأنه تركه لظهوره؛ لأنّ المبيع قبل التسليم في ضمان البائع ويعود إلى ملكه بالهلاك فكان شبيهة المحل، "حموي"<sup>(٤)</sup>.

أقول: سقوط المهر مع وجوب الحد يحتاج إلى بيان، فليتأمل. ١٢

### مطلوب في مهر السرّ ومهر العلانية

[٢٧٢٧] قوله: <sup>(٥)</sup> المسألة على وجهين: الأول... إلخ<sup>(٦)</sup>:

"الهنديّة"<sup>(٧)</sup> أحسن بياناً لهذا في ثامن فصول المهر. ١٢

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٥.

(٢) قوله: "ويسقط من الشمن" أي: من المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلف حزءاً منها، "ولوالجية". [ملخصاً من "رد المحتار"].

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٥، تحت قول "الدر": ويسقط.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٢/١٤، ملخصاً.

(٥) تصالح الزوجان سراً على مهر وتعاقداً علانيةً على مهر آخر فالمهر مهر السرّ، وقيل: العلانية.

في "رد المحتار" تلخيصاً من "الذخيرة": المسألة على وجهين: الأول... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية، ٨/٥٣٨، تحت قول "الدر": المهر مهر السرّ... إلخ.

(٧) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثامن، ١/٣١٥-٣١٦.



## باب نكاح الرقيق

مطلوب في الفرق بين الإذن والإجازة

[٢٧٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> بعد بلوغهما <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا إن كان ثمة من يحيىز وإلا بطل كما نصوا <sup>(٣)</sup> عليه: أن كل عقد صدر من فضولي ولا محييز له بطل. ١٢

مطلوب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد

[٢٧٢٩] قوله: <sup>(٤)</sup> قال الكمال <sup>(٥)</sup>: في باب نكاح الرقيق <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) ليس للمولى إجبار مكتابه ومكتابته بل يتوقف على إجازتهم ولو صغيرين، يحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفذ نكاح المولى عليهم ولو كانوا صغارين، بل يتوقف على إجازتهم بعد بلوغهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلوب في الفرق بين الإذن والإجازة، ٥٧٥/٨، تحت قول "الدر": ولو صغيرين.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٣/٨، تحت قول "الدر": توقف... الخ. و"تبين الحقائق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٦/٢.

(٤) قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح؛ لما صرّحوا به من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعْتَقْه نفذ؛ لأنَّه لو توقف فإما على إجازة المولى -وهو ممتنع لانتفائه ولاليته- وإما على العبد، ولا وجه له؛ لأنَّه صدر من جهته، فكيف يتوقف؟!

(٥) "رد المحتار"، باب نكاح الرقيق، مطلوب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، ٥٧٧/٨، تحت قول "الدر": وبحث الكمال هنا غير صائب.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٣/٢٧٠.



[٢٧٣٠] قوله: <sup>(١)</sup> لا يتأتى هنا، فافهم <sup>(٢)</sup>:

أقول: البول إنما ينقى الداخل وكذلك النوم والمشي وهما لا ينقيان ما على الإحليل وكذلك البول، ولذا زيد "بعد غسل الذكر" ففيما الفرق؟ فلو مشى أو نام حتى حصل نقاء الباطن وغسل الذكر ثم عاد كان كمن بالوغسل وعاد.

(١) عزل عن أمته فإن ظهر بها حبل حل نفيه إن لم يعد قبل بول. في "رد المحتار": ينبغي أن يراد: بعد غسل الذكر، أي: لنفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقية منه بعد البول فنزل بالغسل. وبه ظهر أن ما ذكروه في باب الغسل: أن النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء لا يتأتى هنا، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٥٨٨/٨، تحت قول "الدر": إن لم يعد قبل بول.



# بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ

مطلب في الكلام على أبي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة

[قوله:] <sup>(١)</sup> أَمَا الْمَاتِرِيَّةُ <sup>(٢)</sup>:

حاصل ما هنا أنَّ الْمَوْحَدَ مِنْهُمْ ناجٌ بالإجماع والمشرك مُعاقب باتفاق  
أصحابنا، والغافل ناجٌ عند البخاريين مطلقاً، وعند غيرهم إن لم يجد مدة  
يتمكنُ فيها من التأمل في دلائل وحدانية الله تعالى. ١٢

[قوله:] <sup>(٣)</sup> نعم البخاريون من الماتريدية <sup>(٤)</sup>:

أقول: قال في "شرح الفقه الأكبر" ص ١١٧ <sup>(٤)</sup> ما نصه: (قال أئمَّةُ

(١) في "رد المحتار": وأمّا الاستدلال على نجاتهما [نجاة أبي الرسول الكريمين] بأنهما ماتا في زمن الفترة فهو مبنيٌ على أصول الأشاعرة: أنَّ من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، أمّا الماتريدية: فإن مات قيل مُضيَّ مدة يمكنه فيها التأمل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلَا عقاب عليه بخلاف ما إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً، نعم البخاريون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: [لا عذر لأحد في الجهل بخالفه] على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في "التحرير"، لكنَّ هذا في غير من مات معتقداً للكفر.

(٢) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، مطلب في الكلام على أبي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدتُ من نكاح لا من سفاح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر"، ص ٣٠٧: للعلامة علي بن سلطان محمد القاري، (ت ١٤٠١ھ). ("كتاب الكشف عن الغلوط في العقائد والآراء المحدثة" ، ج ٢، ١٢٨٧/٢، هـ ٧٥١/١).

"بخارا": عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما بعد البعثة... إلخ.

[٢٧٣٣] قوله: <sup>(١)</sup> لكن هذا... إلخ<sup>(٢)</sup>: البالغ في شاهق الجبل عند هؤلاء المشايخ [أي: جماهير الماتريدية] مؤاخذ بإتيان الكفر مطلقاً وبترك الإيمان عند مضي مدة التأمل، وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أتوا بالشرك، والعياذ بالله تعالى اه "فواتح الرحموت"<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٣٤] قوله: في غير من مات معتقداً للكفر<sup>(٤)</sup>: أي: فهو مختصٌّ بمن أهل مدة التأمل ومع ذلك لم يعتقد إيماناً ولا كفراً.

(١) في "رد المحتار": لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرّح النووي والفارسي الرازي: بأنّ من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة، بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوجد بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، وفيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كُمس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفیل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظنّ في كرم الله تعالى أن يكون أبواه صلّى الله عليه وسلم من أحد هذين القسمين، بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلم كلّهم موحدون؛ لقوله تعالى:

**﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السُّجَدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٩]، لكن ردّه أبو حيّان في "تفسيره".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

(٣) "فواتح الرحموت"، المقالة الثانية، الباب الأول في الإحکام، ٢٦/١، ملتفطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.



- [٢٧٣٥] قوله: مشركاً فهو في النار<sup>(١)</sup>:
- أقول: رد الإمام السيوطي<sup>(٢)</sup> بتصريح الحديث على خلافه. ١٢
- [٢٧٣٦] قوله: بعض المالكية<sup>(٣)</sup>: هو العلامة الأبي<sup>(٤)</sup> شارح "صحيح مسلم". ١٢
- [٢٧٣٧] قوله: من أحد هذين القسمين<sup>(٥)</sup>: بل الظن في كرم المولى سبحانه وتعالى أنّ الأبوين الشّريفين من القسم الثاني عيناً، لا سيما سيدتنا آمنة رضي الله تعالى عنها فقد روی عنها ما هو نصّ في توحيد الله تعالى وذمّ الأصنام كما نقله الزرقاني<sup>(٦)</sup>. ١٢
- [٢٧٣٨] قوله: بل قيل: إنّ آباءه صلى الله عليه وسلم كلّهم موحدون<sup>(٧)</sup>:

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

(٢) انظر رسالتى السيوطي: "السبيل الجليلة في الآباء العلية"، ص٥٤-٤٩، و"مسالك الحنفاء في والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم"، ص١٣٩-١٥١.

(٣) رد المحتار ، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خلفة (خليفة) بن عمر الأبي، المشهور بالأبي،

(ت ٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، عالم بالحديث حافظ، فقيه من المالكية، من كتبه: "إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم"، "شرح المدونة".

(معجم المؤلفين، ٢٧٨/٣، الأعلام، ٦/١١٥).

(٥) رد المحتار ، ٦١٥/٨ ، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

(٦) "شرح الزرقاني" ، باب وفاة أمّه وما يتعلّق بأبويه صلّى الله عليه وسلم ، ٣١٢/١.

(٧) رد المحتار ، كتاب النكاح، ٦١٥/٨ ، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

هو الذي اختاره الإمام الرازى<sup>(١)</sup> تحت الآية، وبينه الإمام السيوطي بأبين بيان وهو الذي نقول به، وعليك بالزرقانى<sup>٢</sup>. ١٢

[٢٧٣٩] قوله: لكن رده أبو حيان<sup>(٣)</sup>: هذا الذي زعمه هذا التحوى<sup>(٤)</sup>  
رده الإمام ابن حجر أبلغ رد وأقام الطامة الكبرى عليه فيه كما نقله الفاضل  
الزرقانى<sup>(٥)</sup>، فعليك به فإنّه نفيسٌ مهمٌّ. ١٢

[٢٧٤٠] قوله: <sup>(٦)</sup> لا عدّة من الكافر<sup>(٧)</sup>: لا عدّة من كافرٍ، أقول: أي:

(١) "التفسير الكبير"، الشعراة، تحت الآية: ٢١٩، ٥٣٧/٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطى الجياني، الأندلسي، النحوى،  
(ت ٧٤٥هـ)، له: "البحر المحيط"، "عقد اللاتي"، "التجريد لأحكام سيبويه".

(الدر الكامنة، ٤/٣١٠-٣٠٢، "هدية العارفين"، ١٥٢/٢-١٥٣).

(٤) "شرح الزرقانى"، المقصد الأول، ذكر وفاة أمّه صلى الله عليه وسلم، ٣٣٤-٣٣١/١.

(٥) في المتن والشرح: (كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود  
(يجوز في حقّهم إذا اعتقادوه) عند الإمام (ويقررون عليه بعد الإسلام). في "رد  
المحتار": هو الصحيح كما في "المضمرات"، "قهستاني". وعند زفر لا يجوز،  
وهما مع الإمام في النكاح بغير شهود، ومع زفر في النكاح في عدّة الكافر، "ح".  
قال في "الهداية": ولأنّي حنيفة: أنّ الحرمة لا يمكن إثباتها حقاً للشرع؛ لأنّهم  
لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقاً للزوج؛ لأنّه لا يعتقد،  
بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنّه يعتقد اه. وظاهره أنّه لا عدّة من الكافر  
عند الإمام أصلاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدر":  
عند الإمام.

على كافرة لما سيأتي صـ٦٣٨<sup>(١)</sup>: أنّ امرأة كافر إن أسلمت فعرض عليه الإسلام فأبى ففرق القاضي تجب عليها العدة. ١٢

[٢٧٤١] قوله: <sup>(٢)</sup> وكذا العدة لا تنافيها<sup>(٣)</sup>: أي: حالة بقاء النكاح فقد ي يجب العدة على المنكوبة من غير زوجها مع بقاء نكاحها مع زوجها نعم!

تنافي ابتداء النكاح فلا يجوز تزويج المعتدة. ١٢

[٢٧٤٢] قوله: <sup>(٤)</sup> لا طلاق عندهم<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٢) في المتن والشرح: (أسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرّا عليه) لأنّا أمرنا بتركهم وما يعتقدون.

في "رد المحتار": هنا التعليل إنما يظهر فيما إذا ترافقا وهما كافران، أمّا بعد الإسلام فالعلة ما في "البحر": من أنّ حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشهادة ليست شرطاً فيها، وكذا العدة لا تنافيها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٠/٨، تحت قول "الدر": لأنّا أمرنا بتركهم... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (إذا طلقها ثلثاً وطلبت التفريق فإنه يفرّق بينهما) إجماعاً (كما لو خالعها ثمّ أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتايّةً في عدة مسلم).

في "رد المحتار": لأنّ هذا التفريق لا يتضمن إبطال حقّ على الزوج؛ لأنّ الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلّها، "بحر". قلت: لكنّ المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق عندهم، ولعلّه مما غيّروه من شرائعهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٢/٨، تحت قول "الدر": فإنه يفرّق بينهما.

هذا هو المعروف من النصارى، بل الملاعنة يطعنون في الإسلام بتشرعيه الطلاق وكذا كفرة "الهند" لا يعرفون الطلاق أصلًا فضلاً عن قطع الثالث، نعم! كان الطلاق معروفاً في العرب في الجاهلية أيضاً، لكن في قطع الثالث نظر بل ورد<sup>(١)</sup> أنّ في صدر الإسلام كان بعضهم يضارّ المرأة بأن طلقها فإذا كادت أن تخرج من عدتها طلقها أخرى وهكذا إلى ما يشاء، فنزل القرآن العزيز بتحديد الثالث، وهذا يقطع حديث القطع قطعاً. ١٢

[٢٧٤٣] قال: أي: "الدرّ": (أو تزوج كتابية)<sup>(٢)</sup>:

قيّد بها؛ لأنّ المسلم لا يتزوج كافرة غيرها. ١٢

[٢٧٤٤] قوله: <sup>(٣)</sup> وتعزّر المرأة<sup>(٤)</sup>:

أقول: سيأتي ص ٤٢٠٤١<sup>(٥)</sup>: لو تزوج كافر مسلمةً فولدت لا يثبت النسب؛ لأنّه زناً لكن لعلّ سقوط الحدّ لشبهة العقد، تأمل. ١٢

(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (١١٩٦)، كتاب الطلاق واللعان، ٤٠٤/٢.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو تزوج كتابية في عدة مسلم) وكذا لو تزوج الذمي مسلمةً حرّةً أو أمّةً، ففي "الكافى" للحاكم الشهيد: أنه يفرق بينهما، ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطاً، وتعزّر المرأة ومن زوجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": أو تزوج كتابية في عدة مسلم.

(٥) انظر "الدرّ" و "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٨/١٠.

[٢٧٤٥] قوله: <sup>(١)</sup> لا عدّة من الكافر<sup>(٢)</sup>: أي: على كافرة كما قدمنا<sup>(٣)</sup>.  
 أقول: الحاصل لما تقرر مما مرّ آخر صفة ٦٣٣<sup>(٤)</sup>، ويأتي آخر  
 ص-٦٣٨<sup>(٥)</sup>، وأول ص-٦٤١<sup>(٦)</sup> مع ما علقنا ثمه: (أنه لا عدّة لكافر ولو ذمياً  
 على كافرة، ولا عدّة لحربي على امرأة ولو أسلمت، إنما العدّة لذمياً على  
 أمرأته إذا أسلمت). ١٢

[٢٧٤٦] قال: <sup>(٧)</sup> أي: "الدر": (إذا أسلم أحد الزوجين)<sup>(٨)</sup>: الكائنين

(١) بعد بحث وتقرير في مسألة العدّة: وكذا ما قدمناه من ترجيح القول بأنه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٢٤/٨، تحت قول "الدر": أو تزوج كتباية في عدّة مسلمٍ.

(٣) انظر المقوله [٢٧٤٠] قوله: لا عدّة من الكافر.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدر": عند الإمام .

(٥) انظر المرجع السابق، ص-٦٣١. والمقوله: [٢٧٤٩] قوله: ومن حكمه وجوب.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨ ، تحت قول "الدر": وليس بعده. والمقوله: [٢٧٦٠] قوله: وليس بعده.

(٧) في المتن والشرح: (إذا أسلم أحد الزوجين المحوسين، أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم) فيها (ولألا فرق بينهما ولو كان) الزوج (صيباً مميزاً) اتفاقاً على الأصح (والصيبي كالصبي ويتضرر عقل) أي: تمييز (غير المميز، ولو) كان (مجنوناً) لا يتضرر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فايهمما أسلم تبعه فيقي النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيبياً، فيقضى عليه بالفرقـة. ملتقطاً.

(٨) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨

في دارنا. ١٢

[٢٧٤٧] قال: أي: "الدر": (عرض الإسلام على الآخر)<sup>(١)</sup>: أي: عرض القاضي لا أن يذكر له أحد من الناس ألا ترى! أنهم قالوا: بامتناع العرض في دار الحرب لعدم الولاية كما يأتي آخر ص ٦٤٠<sup>(٢)</sup>.

ف: بإسلام أحدهما لا يبطل النكاح بل هي زوجته ما لم يفرق القاضي بالإباء، وحيث لا قاضي تترىص كمدة العدة فإن أسلم فيها فهي زوجته، وإنما بانت بلا عرض ولا إباء حقيقي بل حكمي. ١٢

[٢٧٤٨] قال: أي: "الدر": لعدم نهايته<sup>(٣)</sup>:

أقول: انظر لو كان مفقوداً ومقتضى هذا التعليل أن لا يتضرر ولا بد من دفع الضّرر عن المسلمة ولا معنى هاهنا للعرض على أب أو أم؛ لأنّ العاقل البالغ لا يتبع أحداً فيتعمّن نصب خصمهم عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة. وانظر ما لو لم يكن العرض عليه لشوكته كحكام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضّرر ينال، وانظر لو شرّدت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكة المكرمة" وأسلمت ثمه، ومعلوم أنّ "الهند" دار الإسلام فلا بينونة بتباين الدّار، وإيجاب بريدي من "مكة"؛ لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بإرسال كتاب وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال أنّ الكتاب

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدر": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٩/٨.

لم يصله وحييئذ يؤمر بإرسال عدّة كتب حتى يغلب على الظن أن بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ ليحرر كل ذلك، والله تعالى أعلم.

ثم أقول: سيأتي ص ٤٠٦<sup>(١)</sup> في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنه إذا تعذر العرض لعدم الولاية تتربيص كمدة العدة وتخرج عن النكاح وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبين أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر بل عرض من له الولاية؛ كي يفرق إذا أبي، وليس هذا لنا هنا، فلا عرض أصلاً، وإنما تعذر وتتزوج، ومسألة المفقود ثابتة بدلالة التعليل المذكور. ١٢

[٢٧٤٩] قوله: <sup>(٢)</sup> ومن حكمه وجوب العدة<sup>(٣)</sup>: في دارنا، أما لو أسلمت

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨ - ٦٣٨.

(٢) في المتن والشرح: (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبي لا لو ابنة) لأن الطلاق لا يكون من النساء.

هذا عند الطرفين، وقال أبو يوسف: إنه فسخ. قال في "البحر": وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها، لأن المرأة إن كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الإسلام، ومن حكمه وجوب العدة، وإن كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم والعدة حقة، وحقوقها لا تبطل بديانتهم. ثم قال في "البحر": وأشار أيضاً إلى وقوع طلاقه عليها ما دامت في العدة كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجب أو العناء، كذا في "المحيط"، وظاهره أنه لا فرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون هو الآبي أو هي، وظاهر ما في "الفتح" أنه خاص بما إذا أسلمت وأبى هو، والظاهر الأول أه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣١/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

في دارهم فترّبص بنفسها ثلاثة قروء ولو غير مدخول بها كما سيأتي<sup>(١)</sup> فهو تربص أقيم مقام الإباء وليس بعده، ثم لا عدّة؛ إذ لا خطر لملك حربيٌّ. ١٢

[٢٧٥٠] قوله: وظاهره<sup>(٢)</sup>: انظر ما مرّ ص٦٥٠.

[٢٧٥١] قوله: عليها<sup>(٤)</sup>: في العدّة. ١٢

[٢٧٥٢] قوله: <sup>(٥)</sup> صريح في الأوّل<sup>(٦)</sup>: وهو التعميم. ١٢

[٢٧٥٣] قوله: مع أنّ الفرقة فسخ<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨ ، تحت قول "الدر": وليست بعده.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ ، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧-٢٤٨/٨ .

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ ، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٥) في "رد المحتار": أقول: ما في "الفتح" صريح في الأوّل حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما بإباء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآية، مع أنّ الفرقة فسخ وبه ينتقض ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه أهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ ، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٧) المرجع السابق.

**مطلب: الصبي والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع**

[٢٧٥٤] قوله: <sup>(١)</sup> وهذا وهم عندي <sup>(٢)</sup>:

انظر ما كتب الفقير في "فتواه" <sup>(٣)</sup>.

[٢٧٥٥] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": إن دخلت الدار <sup>(٥)</sup>:

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَدَخَلْتِ وَهُوَ مَجْنُونٌ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (واباء المميّز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الأصحّ، وهو من أغرب المسائل، حيث يقع الطلاق من صغير ومحنون، "زيلاعي". وفيه نظر؛ إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منها، فليسا بأهل لإيقاع بل للوقوع. في "رد المحتار": قال شمس الأئمة السرّخيسي: زعم بعض مشايخنا أنّ هذا الحكم غير مشروع أصلًا في حقّ الصبيّ، حتى إنّ أمرأته لا تكون محلًا للطلاق، وهذا وهم عندي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبي والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٤/٨، تحت قول "الدر": فليسا بأهل لإيقاع.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ٣٦٤/١٢، ٣٦٥-٣٦٤، و٣٧٤.

(٤) في الشرح: لو قال: إن جئت فأنت طالق، فجئ لم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوناً وقع.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٤/٨.

[٢٧٥٦] قوله: <sup>(١)</sup> لأنّه لا قهر لأحد عليه <sup>(٢)</sup>:

أقول: الآن قد تقاسم الملوك البحار ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه فثبتت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلّا بهذا المعنى، فليحير <sup>١٢</sup>.

[٢٧٥٧] قوله: صار حربياً <sup>(٣)</sup>:

أقول: إن سُلْمَ حكم التقاسم ظهرت الأحكام جميعاً كما لا يخفى. <sup>١٢</sup>  
[٢٧٥٨] قوله: <sup>(٤)</sup> وقد عدم.....

(١) في المتن والشرح: (لو أسلم أحدهما) أي: أحد المحسوبين أو امرأة الكتابي <sup>(ثمة)</sup> أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تَبِنْ حتّى تحيض ثلاثة) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مُقام السبب، وليس بعد ذلك لدخول غير المدخول بها. علل في "النهر" إلحاقي البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه... إلخ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب، حتى لو خرج إليه الذمي صار حربياً وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربي <sup>١</sup> وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشر ما معه؟  
بحر، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦/٨، تحت قول "الدر":  
 كالبحر الملح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إقامة لشرط الفرقة) وهو مُضيّ هذه المدة مُقام السبب وهو الإباء؛ لأنّ الإباء لا يعرف إلّا بالعرض، وقد عدم العرض لانعدام الولاية.

العرض<sup>(١)</sup>:

أفاد أنّ المعتبر عرض القاضي لا كُلُّ أحد. ١٢

[٢٧٥٩] قوله: على قياس قول أبي يوسف بغير طلاق<sup>(٢)</sup>:

دليل للقولين أي: أنّه بعد إسلامه إلى أن تحيض ثلاث حيض يجعل آبياً حكماً وإن لم يكن حقيقة؛ لأنّ الإباء بعد العرض ولا عرض فإذا صار آبياً حكماً كان طلاقاً عندهما وفسخاً عند الثاني. ١٢

[٢٧٦٠] قال: أي: "الدرّ": وليس بعده<sup>(٣)</sup>:

وذلك لأنّ هذا الترّبص لانتظار أنّه يسلم في هذه المدّة فلا تبين، وإن لم يسلم يجعل آبياً حكماً، وبعد مرور هذه المدّة يجعل مطلقة عند الطرفين والعدة لا تتقدّم الطلاق. ١٢

ومسّت الحاجة إلى التفريق؛ لأنّ المشرك لا يصلح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعذر العلة جائز، فإذا مضت هذه المدّة صار مُضيئها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لأنّها بسبب الإباء حكماً وتقديرأً، "بدائع".

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدرّ":

إقامة لشرط الفرقة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨-٦٣٧/٨، تحت قول

"الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨.

[٢٧٦١] قوله: <sup>(١)</sup> وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدة؟<sup>(٢)</sup>:

لأنّها صارت مطلقة بعد مُضيّها. ١٢

[٢٧٦٢] قوله: فإن كانت المرأة حرّيبة<sup>(٣)</sup>: بأن أسلم زوجها. ١٢

[٢٧٦٣] قوله: لا عدّة على الحرّيبة<sup>(٤)</sup>: لعدم ثبوت حكم الشرع في حقّها. ١٢ "عنابة"<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٦٤] قوله: وإن كانت هي المسلمة<sup>(٦)</sup>:

انظر إذا أسلمت كافرة في "الهند" فلا يجري فيها التعلييل بالهجرة، فهل

(١) في "رد المحتار": (قوله: وليست بعده) أي: ليست هذه المدة عدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدّة لاختص ذلك بالمدخل به، وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدة؟ فإن كانت المرأة حرّيبة فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحرّيبة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده خلافاً لهما كما سيأتي، "بدائع" و"هداية". وجزم الطحاوي بوجوبها، قال في "البحر": وينبغي حمله على اختيار قولهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر":  
وليست بعده.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العنابة"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩١/٣، (هامش "الفتح").

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر":  
وليست بعده.

يجب عليها العدة بعد ذلك الترّبص؛ لأنّ الطلاق إنما وقع بعدها وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدة كما مر<sup>(١)</sup> عن "البحر" آخر ص-٦٣٨؟ والجواب لا؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيون، وقد قال في "الهداية"<sup>(٢)</sup> في تعليل مسألة المهاجرة: (ولأبي حنيفة أنها أي: العدة أثر النكاح المتقدم وجبت إظهاراً لخطره ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المُسْبِّيَّ اهـ). فهذا حكم عام من شأنه الحرجية لا الهجرة فيشمل كفار بلادنا فلا عدّة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم وإنما يتربّصن الترّبص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولم يسلموا بنـ، لا إلى عدّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٦٥] قوله: فخرجت إلينا<sup>(٣)</sup>:

قَيِّدَ بِهِ لِإِفَادَةِ الْحَكْمِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَخْرُجْ وَأَقَامَتْ ثُمَّهُ بِالْأُولَى إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الطلاق حِينَئِذٍ فِي دَارٍ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَالْأَجْمَعُ وَالْأَشْمَلُ أَنْ يَقُولُ: تَرْبَصَ ثَلَاثَ حِيْضَ لِحَصُولِ الإِبَاءِ فَتُطْلَقُ وَتُبَيَّنُ، لَا إِلَى عدّة مطلقاً سواه أقامت أو خرجت لما في "الهداية"<sup>(٤)</sup> في دليل الإمام: أن العدة للخطر، (ولا خطر لملك حربيّ)، والسلام. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١-٦٣٠/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليس بعدّة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

[٢٧٦٦] قوله: فتّمت الحيض<sup>(١)</sup>: التي كانت لإثبات الإباء. ١٢

[٢٧٦٧] قوله: هنا<sup>(٢)</sup>: حتّى كان وقوع الطلاق في دارنا. ١٢

[٢٧٦٨] قوله: عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>: إذ لا خطّر لملك حربيّ. "هداية"<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٦٩] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدرّ": إذ أهل الحرب كالموتى<sup>(٦)</sup>:

لا تظنّ أنّ كافرة في "الهند" إن أسلمت بانت بدون ترّبص يقام مقام الإباء بناءً على أنّ "الهند" وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيّون؛ إذ لا ذمة ولا استئمان، وأهل الحرب موتى فتبين بمجرد إسلامها؛ وذلك لأنّ البنونة إنما هي بتباين الدار، ألا ترى إلى ما مر<sup>(٧)</sup> في المتن آنفاً: (لو أسلمت حربيّة ثمّه لم تَبن حتّى تترّبص). ١٢

[٢٧٧٠] قوله: <sup>(٨)</sup> فيقع طلاقه عليها في العدة<sup>(٩)</sup>:

(١) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليس بعدة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليس بعدة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٥) لو خرج أحدهما [أحد الزوجين] إلينا مسلماً أو أخرج مسبباً بانتٌ بتباين الدار؛ إذ أهل الحرب كالموتى، ولا نكاح بين حيٍّ وميت. ملقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٠/٨.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦-٦٣٧/٨، ملخصاً.

(٨) في "رد المحتار": قال في "الفتح": ويقع طلاق زوج المرتدّة عليها ما دامت في العدة؛ لأنّ الحرمة بالردة غير متّبدة، فإنّها ترتفع بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة... إلخ.

(٩) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": فسخ.

ويأتي ص ٧٧٨<sup>(١)</sup> مَعْرِيًّا لـ"الذخيرة" وآخرها<sup>(٢)</sup> لـ"الفتح" وأول ص ٧٧٩<sup>(٣)</sup> للقدسى، ومر شرحاً ص ٣٥٠<sup>(٤)</sup> وحاشية<sup>(٥)</sup> مَعْزُوًّا لـ"البحر"، وقد يفيده مفهوم ما هاهنا بعد أسطر<sup>(٦)</sup> عن "الخانية"، لكن يخالفه ما مر حاشية أيضاً ص ٣٥٥<sup>(٧)</sup> من تصريحهم بعدم اللحاق في عدّة الردّة، وهو الموافق لضابطة في المتن ص ٧٧٧<sup>(٨)</sup>، وضابطة أخرى في الشرح ص ٧٧٨<sup>(٩)</sup>، وقدمنا تمام الكلام ص ٣٥٠<sup>(١٠)</sup>، فراجعه. ١٢

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدر": وردة مع لحاق.

(٢) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

(٣) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٧/٩، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨.

(٥) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

(٦) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤-٦٤٥/٨، تحت قول "الدر": فنسخ.

(٧) انظر "رَدِّ المحتار"، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٥/٩.

(٩) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٦-٣٥٧/٩.

(١٠) انظر المقوله [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأييد.



[٢٧٧١] قوله: <sup>(١)</sup> ثُمَّ عادت مسلمة قبل الحيض <sup>(٢)</sup>:

قَيْدٌ بِهِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِمَا إِذَا عادَتْ بَعْدَ مَا حَاضَتْ لَا يَقْعُدُ اِتْفَاقًاً. ١٢

[٢٧٧٢] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": وعليه نفقة العدة <sup>(٤)</sup>:

أَقُولُ: كَانَ عَلَيْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْدِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَغَيْرِهَا); لَأَنَّهَا فِي الْمَوْطُوعَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: (وَلَغَيْرِهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (قَبْلَ تَأْكِيدِهِ) الْكَلَامُ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ. ١٢

[٢٧٧٣] قوله: <sup>(٥)</sup> لَكِنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا... إِلَخ <sup>(٦)</sup>:

(١) في "رد المحتار": والمرتدة إذا لحقت فطلّقها زوجها ثُمَّ عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعنهما يقع.

(٢) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٤٥/٨، تحت قول "الدر": فسخ.

(٣) في المتن والشرح: (وارتداد أحدهما) أي: الزوجين (فسخ) فلا ينقص عدداً (عاجل) بلا قضاء (فللموطوعة) ولو حكماً (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى أو المتعة (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شيء) من المهر والنفقة سوى السكتي، به يفتئ (لو ارتدت) لمحيء الفرقة منها قبل تأكده، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحساناً.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٦/٨.

(٥) في المتن والشرح: (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شيء) من المهر والنفقة. قال العلامة الشامي: قد علمت أنَّ الكلام في غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدة، لا لكون الردة منها، لكن المدخول بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدت... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٦/٨، تحت قول "الدر": والنفقة.



أقول: هذه حزارة أخرى، فكان حق العبرة أن يقول: وارتداد أحدهما فسخ عاجل فللموطوءة ولو حكمًا كل مهرها مطلقاً لتأكّده به، وعليه نفقة العدة ولو ارتد لا لو ارتدت إلا المسمى وبه يفتى، ولغيرها نصفه ولو مسمى أو المتعة ولو ارتد، ولا شيء ولو ارتدت أصلاً؛ لمجيء الفرقة منها قبل تأكّده، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٧٤] قوله: <sup>(١)</sup> أو يصرفها إليه إن كان مصರفاً<sup>(٢)</sup>:

أي: الإمام إلى الزوج بدليل ما يأتي شرعاً في ج ٣، ص ٤٧٠<sup>(٣)</sup> عن "الفتح" بلفظ: (يشترىها من الإمام أو يهبه لها ولو مصراً) اهـ.

أقول: ويجوز أن يكون الضميران للزوج أي: يصرفها إلى نفسه لو مصراً بناء على مسألة الظفر وقد كنت فهمت هذا، ثم رأيت المصحح بيّنه هكذا في "منحة الخالق" ج ٣، ص ٢٣٠<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح بعد ما سبق من قوله في المرتد: وصرحوا بتعريتها خمسة وسبعين، وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى، "والواجبة".

قال في "القنية" بعد ما مرّ عن "الفتح": ولو كان الزوج عالماً استولى عليها بعد الردة تكون فيها للمسلمين عند أبي حنيفة، ثم يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مصراً، فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسماً لهذا الأمر لا بأس به اهـ. ملقطاً.

(٢) رد المحتار، باب نكاح الكافر، ٨/٦٥٠، تحت قول "الدر": وحاصلها... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٣/١٠٨.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٣/٣٧٤، (هامش "البحر").

[٢٧٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> وفي زماننا بعد فتنة التَّشْرِيف... إلخ <sup>(٢)</sup>:

أقول ما ذكره فيه وفتنه:

**الأولى:** جعله الدار دار حرب بمجرد إجراء أحكام الكفر مع أن الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام.

**والثانية:** حكم التملّك بمجرد استيلاء الزوج عليها وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية"<sup>(٣)</sup> في باب الغائم وما فيها، وفي "فتح القدير"<sup>(٤)</sup>، و"الدر المختار"<sup>(٥)</sup> قبيل باب استيلاء الكفار. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار مُخلٌّ، وعبارة "القنية" بعدها تقدّم: قلت: وفي زماننا بعد فتنة التَّشْرِيف العاشرة صارت هذه الولايات التي غلّبوا عليها وأجرموا أحكامهم فيها كـ"خوارزم" وـ"ما وراء النهر" وـ"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، ولو استولى عليها الزوج بعد الرِّدّة يملكونها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتئي بحكم الرّقّ حسماً لكيده الجهلة ومكر المُكررة على ما أشار إليه في "السير الكبير".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥١/٨، تحت قول "الدر":  
لو استولى عليها الزوج.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب الغائم وقسمتها، ١/٣٨٧.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب الغائم وقسمتها، ٥/٢٣٢.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، فصل في كيفية القسمة، ١٢/٦٠١.



مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً

[٢٧٧٦] قوله: <sup>(١)</sup> فعليه البيان <sup>(٢)</sup>:

الدّلائل إلى هنا تقييد أَنَّ الحِكْمَ كَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَ مُسْلِمًا بُوْثَنِيَّةً. ١٢

[٢٧٧٧] قوله: <sup>(٣)</sup> فأَفَادَ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ <sup>(٤)</sup>:

انظر ما يأتي عن شرح تلخيص "الجامع الكبير" ص. ٦٥<sup>(٥)</sup>.

(١) في المتن: والولد يتبع خير الأبوين ديناً. نقل العلامة الشامي عن "فتاوي الشهاب الشلبي": واقعة الفتوى: مسلم زنا بنصرانية، فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟ ثم ذكر: أَنَّ عندنا اعتبروا الحرجية الحقيقة في عدم حلّ بنت الزنا للزاني احتياطاً، فالاحتياط هنا أيضاً يقتضي أن يثبت الإسلام للولد نظراً إلى ما هو أفعى له ديناً، ثم قال: فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان، "رد المحتار". والدلائل فيها بسط وتفصيل، فليراجع. ١٢ محمد أحمد الأعظمي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ٦٥٦/٨، تحت قول "الدر": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٣) في عبارة الأستروشنيّ بعد ما حَقَّ أَنَّ الولد لا يصير مسلماً بإسلام جده: أَنَّه قبل البلوغ تَبَعَ لأَبْوَيهِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَصِفِ الإِسْلَامَ اهـ. قال العلامة الشامي: فأَفَادَ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِالبلوغ أو بِالإِسْلَامِ بِنَفْسِهِ وَبِصَرَحِ "البحر".

(٤) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدر": الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٥) في المتن: بلغت المسلمة المنكوبة ولم تتصف بالإسلام بانت اهـ. في "رد المحتار": أي: من زوجها؛ لأنَّها لم يبق لها دين الأبوين لزوال التَّبَعِيَّةِ بالبلوغ، وليس لها دين نفسها، فكانت كافرةً لا ملة لها، كما في "شرح التلخيص" اهـ.

[انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٨/٨].

[٢٧٧٨] قوله: أو بالإسلام<sup>(١)</sup>:

أقول: أو الارتداد بنفسه والعياذ بالله تعالى، فإن ردة الصبي العاقل صحيحة عندنا. ١٢

[٢٧٧٩] قوله: أو بالإسلام بنفسه، وبه صرّح في "البحر"<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ولفظه<sup>(٣)</sup>: (ولا تزول التبعية إلى البلوغ، نعم تزول التبعية إذا اعتقاد ديناً غير دين أبيه إذا عقل الأديان فحينئذ صار مستقلاً)<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٨٠] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": لتناهي التبعية<sup>(٦)</sup>:

أي: انتهائها على الميت فلا تنتقل منه إلى الباقي منهمما. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدر":  
الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٦/٢٨.

(٥) في المتن والشرح: (ولو تمّ حس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم وقد ماتت الأم نصرانية لم تَبِن) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذمياً أو مسلماً أو مرتدًا، فلم تبطل بـكفر الآخر أه. ملقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٣/٨.

## باب القسّع

[٢٧٨١] قوله: <sup>(١)</sup> والحق أَنَّه على قول من اعتبر... إلخ<sup>(٢)</sup>:

يقول العبد الضعيف غفر له: بقي له محملاً آخران:

**الأول:** أن تستوي المرأةان يساراً وإعساراً، وحينئذ لا محل للفاضل بينهما بل تحب التسوية في المأكول والملبوس والمشرب والسكنى أيضاً كالبيوتنة مطلقاً<sup>\*</sup>.

**والثاني:** أن يراد ما يزداد على النفقة من الهدايا والعطایا فلا مانع من إيجاب التسوية بينهما فيها، وأخرج الحاكم في "المستدرك"<sup>(٣)</sup> عن أم

(١) قال في "البدائع": يجب عليه التسوية بين الحرّتين والأمتين في المأكول والمشرب والملبوس والسكنى والبيوتنة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أَنَّه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، وأمّا على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٧/٩، تحت قول "الدر": وفي الملبوس والمأكول.

♣ في "الفتاوى الرضوية" بعد قوله: كالبيوتنة مطلقاً: (وإليه الإشارة بقوله: فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، على أن مطلقاً ناظر إلى المنفي دون النفي فيكون محصله سلب الإطلاق لا إطلاق السلب فإنه غير سديد).

[الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٢٧٨-٢٧٩].

(٣) أخرج حاكم في "المستدرك" (٢٧٨٨)، كتاب النكاح، ٥٣٣/٢.

المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: ((إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيتُ فلانة رحيمين وجرتين ومرفقة حشوشها ليف، إن سبعتُ لك سبعة نسائي)) اهـ. غير أن هذه الأشياء مما يجب على الزوج؛ لأنها من أدوات الطعام والشراب والمنام. ١٢

[٢٧٨٢] قوله: <sup>(١)</sup> يؤجله القاضي <sup>(٢)</sup>: أي: إذا كان ذلك لعجز على ما فعل في باب العينين <sup>(٣)</sup>، أما لو لم يأنها قصداً فإنما يجبره القاضي على أن يأتيها أو يطلقها كما يفيده ما في الظهار <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٢٧٨٣] قوله: يؤجله القاضي سنة، ثم يفسخ العقد <sup>(٥)</sup>: أي: إن طلت.

[٢٧٨٤] قوله: <sup>(٦)</sup> فوالله لو لا الله تخشى عواقبه <sup>(٧)</sup>: أصله هكذا:

(١) ويسقط حقها بمرة في القضاء أي: لأنه لو لم يصبها [الزوج] مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدر": ويسقط حقها بمرة.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العينين وغيره، ١٠/٢٤٣-٢٤٥.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥١.

(٥) "رد المحتار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدر": ويسقط حقها بمرة.

(٦) يفيد أن المراد إيلاء الحرمة، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه لما سمع في الليل أمرأة تقول:

فوالله لو لا الله تخشى عواقبه  
لرُحْزَحْ من هذا السرير جوانبه

(٧) "رد المحتار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدر": ولا يبلغ مدة الإيلاء.

ألا طال هذا الليل وازور جانبه  
وليس إلى جنبي خليل للاعبه  
فوالله لو لا الله تخشى عواقبه  
وأكرم بعالي أن تنال مراكبه  
لزعزع من هذا السرير جوانبه

زعزع أي: حرك وهو المراد، لا زحزح أي: أبعد. ١٢

[٢٧٨٥] قوله: <sup>(١)</sup> أقول: ما نقله عن ابن مجد <sup>(٢)</sup>:

أقول: سيأتي ص ٨٨٥ <sup>(٣)</sup> عن "حاشية الفتال" <sup>(٤)</sup> عن "تأسيس النظائر" <sup>(٥)</sup>

(١) قال الحموي: وقد صرّح ابن مجد أنّ في تأسيس النظائر وغيره: أنّه إذا لم يوجد نصّ في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عظَمَ الله بغلظٍ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ. قال العلامة الشامي: أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في "الدر المتنقى" في باب الرجعة عن القهستاني عن دبياجة "المصنفي" أنّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥١/٩، ٦٥٢-٦٥١، تحت قول "الدر": يجامع مثله.

(٤) "حاشية الفتال" = "دلائل الأسرار" على "الدر المحتار": لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، الشهير بـ الفتال، الحنفي، (ت ١١٨٤ أو ١١٨٦هـ).

("معجم المؤلفين"، ١/٦٨٩، ٢/٣٢٢، الأعلام)، هدية العارفين، ١، ٣٥٥/١.

(٥) "تأسيس النظائر": لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، (ت ٥٣٧٥هـ). ("كشف الطعون"، ١/٣٣٤).

للفقيه أبي الليث، فالنقل عن أبي الليث ثابت، وأبو الليث إمام متبع، وعجيب قوله<sup>(١)</sup>: (لم أر من ذكره غيره) مع أنه هو الذي ينقله فيما بعد عن "حاشية الفتّال"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨٦] قوله: أن بعض أصحابنا... إلخ<sup>(٢)</sup>:

لفظه فيما سيأتي<sup>(٣)</sup>: (مال أصحابنا إلى بعض أقواله)، فتبّهه. ١٢

[٢٧٨٧] قوله: ربما يفهم من سِمْنَه عَظِيمُ آتِهِ<sup>(٤)</sup>:

أي: كبر ذكره، وأقول: ليس هذا محل "ربما"، بل هو مفهوم بالأولى؛ لأن طول الذكر إذا كان أكثر من قدر عنق الرّحم كان تضرّر المرأة به أكثر من تضرّرها بما إذا كان سِمْنَ الذكر أكثر من سعة الفرج، فإن هذا يتحمل وذلك مما لا يكاد يطاق كما لا يخفى. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥١/٩، تحت قول "الدر": يجامع مثله.

(٤) في "الأشباه" في بيان ما يحرّم على الزوج من وطء زوجته مع بقاء النكاح: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سِمْنَه اه. وربما يفهم من سِمْنَه عَظِيمُ آتِهِ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

# باب الرضاع

[٢٧٨٨] قوله: <sup>(١)</sup> فلا جَمْعٌ في لفظ واحد <sup>(٢)</sup>:

أقول: على أَنَا لا نقول بالتأویل أعني: إرادة أربعة وعشرين من ثلاشين بل بالشخص، وذلك أَنَّ الآية ظنِيَّةٌ فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ

(١) مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان عندهما، واستدلوا لقول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَتَّلَهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدة كلّ منهما ثلاثون غير أن النقص في الأول قام بقول عائشة: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين)), ومثله لا يعرف إلا سمعاً، والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعية، على أن الواجب على المقلّد العمل بقول المجتهد وإن لم يظهر دليله. أورد في "الفتح" على الاستدلال المذكور لمذهب الإمام إيرادين أحدhem: أنه يستلزم كون لفظ (ثلاثين) مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلغط واحد، ثانيهما: أن أسماء العدد لا يتتجاوز بشيء منها في الآخر، نصّ عليه كثير من المحققين؛ لأنّها بمنزلة الأعلام على مسمياتها اهـ. وأحباب الرحمتي بأنّ حمله وفصاليه مبتدآن، وثلاثون خبر عن أحدhem، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في محازه، فلا جمع في لفظ واحد، وأحباب) عن الثاني بأنّه أطلق الشهر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعَلُومٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث اهـ. قلت: وفيه: أنّ الشهر ليس من أسماء العدد... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": على أنّ... إلخ.

يرتفع الإيرادان من رأس. ١٢

[٢٧٨٩] قوله: أنّ الشهر ليس من أسماء العدد<sup>(١)</sup>:

أقول: رحمك الله وإيانا، لم يرد الرحمة بهذا الاستشهاد على جواز إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين، بل حاصل الجواب: أن ليس هاهنا التجوّز في ثلاثين بل في التمييز، فكما جاز إطلاق الشهر على ثُلثه جاز على أربعة أحمسه فتكون ثلاثة شهراً أربعة وعشرين شهراً وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر، وحيثند نقول: إنّ المعنى بالشهر مدّة معينة تجمع أياماً ولها أمثال في العام فيشمل الشهر الحقيقي والمحاري، وهذا عموم المجاز لا الجمع، أو نقول: الخبر مع التمييز ممحذف في أحدهما والمراد بالتمييز في أحدهما المجاز، فلا جمع. ١٢

[٢٧٩٠] قوله: (٢) ولا يخفى قوّة دليلهما<sup>(٣)</sup>:

أقول: لا يخفى أنّ هذا في المحتسب نصّ عليه المحشّي حيث يأتي،

(١) رد المحتار، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": على أنّ ... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: والأصح أنّ العبرة لقوّة الدليل) قال في "البحر": ولا يخفى قوّة دليلهما، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعُنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنه لا رضاع بعد التمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] فإنّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما.

(٣) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصح أنّ العبرة لقوّة الدليل.

أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجحه وصحيحه كما قدّم الشارح<sup>(١)</sup>، وعند اختلاف الفتيا يرجح قول الإمام، بل قال في "البحر"<sup>(٢)</sup> وغيره: يعمل بقوله وإن أفتى بخلافه إلا لضرورة فكيف وقد أفتى به أيضاً، وحييند فالاحوط أن يعمل بقولهما في الفطام وبقوله في التحرير عملاً بالاحتياط في الموضعين.

[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التمام<sup>(٣)</sup>:

قلنا: نعم يتم الرضاع الواحب بالحولين إجماعاً فإذا كان محمل الآية لم يبق دليلاً لكم، وقد قدّمه آنفًا صاحب "البحر". ١٢

[٢٧٩٢] قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]:<sup>(٤)</sup>

﴿وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما<sup>(٥)</sup>:

أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجّة في المفهوم، وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يُبَلِّغُكُمُ الْقِنْقِنَ حُجُورُ كُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك، وللقيدينفائدة

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٤-٣٥.

(٢) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدر": والأصح أن العبرة لقوة الدليل.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

جليلة على ما يظهر للعبد الضعيف، وهو أنّ الوجوب قد تم بالحالين ولكن ربّما يكون أفعى للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستة أشهر، والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأنّ الإرضاع يضر بحمل المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأم أتم شفقة والأب أحسن نظراً، فأحب الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراضٍ منهما وتشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالتقدير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٤] قوله: <sup>(١)</sup> حرمتها بسبب الصّهريّة<sup>(٣)</sup>:

أقول: بَيْنَا بِتُوفِيقِهِ تَعَالَى فِي رِسَالَتِنَا "نَقْدُ الْبَيَانِ"<sup>(٣)</sup> أَنَّ حِرْمَةَ النِّسَبِ مَا لِلنِّسَبِ مَدْخَلٌ فِيهِ، لَا مَا تَمْحَضُ فِيهَا النِّسَبُ سَبَباً، فَهَذِهِ حِرْمَةٌ نَسْبِيَّةٌ؛ إِذ

(١) في "رد المحتار": (قوله: ما يحرّم من النسب) معناه أنّ الحرمة بسبب الرّضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمل زوجة الابن والأب من الرّضاع؛ لأنّها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرّضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في "المبسot" "بحر"، وقد استشكل في "الفتح" الاستدلال على تحريمها بالحديث؛ لأنّ حرمتها بسبب الصّهريّة لا النسب.

(٢) "رد المحتار"، باب الرّضاع، ٤٦/٩، تحت قول "الدر": ما يحرم من النسب.

(٣) "نَقْدُ الْبَيَانِ لِحِرْمَةِ ابْنَةِ أَخِيِ الْلَّبَانِ": للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري (ت ١٣٤٠ هـ).

لولا أُبُوّة الناكح وبنوته لم تحرم حليلتهما، وقيد الأصلاب في الكريمة لإخراج المتبني، والرضيع عندنا عن الصليب، دلت عليه مسألة لbin الفحل، فإنه نزل بنطفته، ونطفته من صلبه فمن صار ابنه لأجل لبني كان ابنه من صلبه، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٧٩٥] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (إلاً أمّ أخيه وأخته) <sup>(٣)</sup>:

اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمني المولى عزوجل، وهي أنّ معنى قولنا: (إنّ فلانة حرام) أنّ الوصف العنوانِي مَنَاط الحرمة، فحيث وجد وجدت، وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور وتفارقه الحرمة فلا يصح القول المزبور، ثمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثر في التحرير كقولنا: الأمّ حرام؛ فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي لأنّها أمّ.

والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحرير ولكن يلزمـه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسبياً حرام، فإنّ أموميّة الأخت وإن لم يكن هو المؤثر في التحرير، وإلاً لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثر في التحرير، وهو كونها أمّك أو موطوعة أبيك.

(١) في المتن والشرح: (فيحرُّ منه ما يحرُّ من النسب إلاً أمّ أخيه وأخته) استثناءً منقطع؛ لأنّ حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب، فلم يكن الحديث متناولًا لما استثناه الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإنّ حرمة أمّ أخته وأخيه نسبياً تكونها أمّه أو موطوعة أبيه، وهذا المعنى مفقود في الرّضاع. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٤٩/٩.

إذا علمت هذا فمعنـى سلب الحرمة إـنـما هو أـنـ هذا الوصف ليس مناطـاً للحرمة بشـيء من الوجهـين، فيـكـفي فيـ صـدقـه وجودـ الوـصـفـ المـذـكـورـ فيـ شـيءـ منـ المـوـادـ معـ عدمـ الحرـمةـ، وليـسـ معـناـهـ أـنـ الوـصـفـ المـذـكـورـ منـاطـ حلـ حتـىـ يـلـزـمـ وـجـودـ حلـ حـيـثـ وـجـدـ، وـبـمـاـ قـرـرـنـاـ تـبـيـنـ أـنـهـ يـكـفيـ لـنـاـ فـيـ صـدـقـ السـالـبـةـ إـبـداـ مـادـةـ تـفـتـرـقـ فـيـهاـ الحـرـمـةـ عـنـ الوـصـفـ وـإـنـ كـانـتـ مـصـاحـبـةـ لـهـ فـيـ كـثـيرـ مـوـادـ، فـصـدـقـ قولـنـاـ: لاـ تـحـرـمـ أـمـ الـأـخـتـ رـضـاعـاـ؛ لـأـنـكـاكـ الحـرـمـةـ عـنـ ذـلـكـ الوـصـفـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـتـ أـمـ نـسـبـيـةـ لـلـأـخـتـ الرـضـاعـيـةـ غـيـرـ مـرـضـعـةـ لـهـذـاـ الرـجـلـ، وـلـاـ حـلـيلـةـ أـيـهـ الرـضـاعـيـ وـإـنـ كـانـتـ أـمـ الـأـخـتـ الرـضـاعـيـ حـرـاماـ إـذـ كـانـتـ هـيـ مـرـضـعـةـ لـهـ أوـ حـلـيلـةـ أـيـهـ الرـضـاعـيـ، وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ الـمـسـتـشـيـاتـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

[٢٧٩٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": أخت لأم <sup>(٢)</sup>:

قلت: وكـذـ العـكـسـ أيـهـ لـأـخـيـهـ لـأـمـهـ أـخـتـ لـأـيـهـ.

[٢٧٩٧] قوله: <sup>(٣)</sup> ولو بـسـنـينـ <sup>(٤)</sup>: مـتـعلـقـ بـالـقـبـلـ وـبـالـبـعـدـ جـمـيـعاـ.

(١) في المتن والشرح: (وتحل أخت أخيه رضاعاً و) كـذا (نسـبـاـ) بـأنـ يـكـونـ لـأـخـيـهـ أـخـتـ لـأـمـ. مـلـتـقـطاـ.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٧/٩.

(٣) في المتن: ولا حل بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها. في "رد المحتار": أطلقه فأفاد التحرير وإن لم ترضع ولدتها النسبـيـ... إـلـخـ. وـشـملـ أـيـضاـ ماـ لـوـ وـلـدـتـهـ قـبـلـ إـرـضـاعـهـاـ لـلـرـضـعـيـةـ، أوـ بـعـدـهـ وـلـوـ بـسـنـينـ. مـلـتـقـطاـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٨/٩، تحت قول "الدر": وـولـدـ مـرـضـعـهـاـ.

[٢٧٩٨] قوله: <sup>(١)</sup> أنّ اللبن لا يتصوّر... إلخ<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا التعليل يوجب أن لا يُحرّم لبن بنت تسع، فإنّها أيضًا لا تتصرّف منها الولادة؛ لأنّ ذلك أدّنى مدةً بلوغها ولا علوق بلا بلوغ، فأقلّ ما يمكن الولادة منها في سنّ تسع ونصف لا قبله، والجواب أنّ المراد بالولادة الحبل، والبن ينزل قبل الولادة، وجاز أن ينزل مع العلوق، فافهم. ١٢

[٢٧٩٩] قوله: <sup>(٣)</sup> بأن يغيّره عن كونه لبناً<sup>(٤)</sup>:

أقول: نصّ "الخانية"<sup>(٥)</sup>: (ثمّ فسّر محمد رحمه الله تعالى فقال: إن لم يغيّر

(١) في المتن والشرح: (ولبن بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرم) وإلاّ لا. في "رد المحتار": أي: وإن لم تبلغ تسع سنين، فنزل لها لبن لا يُحرّم، "جوهرة"; لأنّهم نصّوا على أنّ اللبن لا يتصرّف إلاّ من تصرّف منه الولادة، فيحكم بأنه ليس لبناً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦٠/٩، تحت قول "الدر": وإلاّ لا.

(٣) في المتن والشرح: (وكذا) يُحرّم (لبن ميّة ومخلوطٌ بماء، أو دواء أو لبن أخرى، أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة). ملتفطاً.

في "رد المحتار": أي: على أحد المذكورات، وفسّر الغلبة في أيّمان "الخانية" من حيث الأجزاء، وقال هنا: فسّرها محمد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبناً، وقال الثاني: إنّ غير الطعم واللون لا إنّ غير أحدهما "نهر"، ونحوه في "البحر"، ووقف في "الدر" المنتقى" فقال: تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس، وفي غيره بتغيير طعم أو لون أو ريح كما روی عن أبي يوسف اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦١/٩، تحت قول "الدر": إذا غلب لبن المرأة.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١٩١/١. ١٩٢-١٩١.

الدواء للبن ثبت الحرمة، وإن غير لا ثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اهـ. وفي "مجمع الأنهر"<sup>(١)</sup>: (الغلبة في الجنس بالأجزاء وفي غيره إن لم يغیر الدواء للبن ثبت الحرمة عند محمد وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكافية") اهـ فهذه العبارة أي: عن محمد لا تبعد عمما قال الإمام الثاني كلّ بعد، فإنّ التغيير يحتمل تغيير الأوصاف مع بقاء اللبن على لبنّيه كما إذا خلط بشيء غير طعمه ولونه وريحه ولم يخرجه عن سلالته وقوته في تغذيته، لكن ينبغي أن يكون المراد<sup>(٢)</sup> هو هذا<sup>(٣)</sup> كما عبر به في "النهر"<sup>(٤)</sup>; لأنّ مناط التحرير هو التغذى بالبن شرباً، قال في "الدرر"<sup>(٥)</sup>: (إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب) اهـ.

وقال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: (التغذى مناط التحرير) اهـ. وفيه<sup>(٧)</sup> أيضاً: (إذا كان مغلوباً بالماء فيكون غير مثبت لذهب قوته ولا عبرة بالمؤنة عند تحقق

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الرضاع، ٥٥٦/١.

(٢) وهو لمحمد، وهو نصّ رواية الوليد عن محمد كما في "الزيلعي" ص ١٨٥ عن "المنتقى". ١٢ منه.

(٣) أي: غير الذات. ١٢ منه.

(٤) "النهر"، كتاب الرضاع، ٣٠٤/٢.

(٥) "الدرر"، كتاب الرضاع، ٣٥٧/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣١٦/٣.

(٧) المرجع السابق.

الْخُلُوٌّ عن المثبت<sup>(١)</sup> اهـ. وأمّا الشّرب فلأنّ التحرير متعلق بالرّضاع ولا يطلق الرّضاع إلّا على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنّ الراجح قول محمد ولذا قدّمه في "الخانية" وهو إنما يقدّم الأظہر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهنديّة"<sup>(٢)</sup> عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث أنّ المعتبر مجرد تغيير أحد الأوصاف حيث قال: (تفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولو نه وريحة أو أحد هذه الأشياء، وقيل: الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغيير اللون والطعم، وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجه من اللبنية) اهـ.

كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسُكّر كما هو معتاد في ألبان البهائم وشيب بشيء من زعفران فلا شكّ أنّ الأوصاف جميعاً تغييرت ولا يسوغ لأحد أن يقول: بعدم التحرير به إن سقى صبياً، كيف ولم يشرب إلّا اللبن، والسكر والزعفران تابعان ولم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذّي به وإنباته للرحم وإنشازه العظم، فتحرر بحمد الله تعالى: أنّ الراجح قول محمد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنية وأنّ خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوّة التغذّي، والله تعالى أعلم.

[٢٨٠٠] قوله: ووفق في "الدر المتنقى"<sup>(٣)</sup>:

أقول: أي مساغ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمامين في شيء واحد وهو

(١) في نسختنا "الفتح": الخلو عن المئنة.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الرضاع، ٣٤٤/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦١/٩، تحت قول "الدر": إذا غلب لبن المرأة.

الدواء.

[٢٨٠١] قوله: <sup>(١)</sup> وهو أظهر وأحوط <sup>(٢)</sup>: وهكذا في "التبين" <sup>(٣)</sup>.

[٢٨٠٢] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": (وأرضعت فحكمه من الأول) <sup>(٥)</sup>: أي: ولم يخلل الجفاف كما يفيده ما مر <sup>(٦)</sup> حاشية عن "البحر" عن "الخانية" آنفاً بل التعليل المذكور شرحاً <sup>(٧)</sup>: (أنه منه بيقين) كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٠٣] قوله: <sup>(٨)</sup> ثم حف.....

(١) في المتن والشرح بعد ما سبق: (أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استريا) إجماعاً لعدم الأولوية، "جوهرة". وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقاً، قيل: وهو الأصح. في "رد المحتار": قال في "البحر" وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في "الغاية": وهو أظهر وأحوط، وفي "شرح المجمع": قيل: إنه الأصح اه.

(٢) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٦٢/٩، تحت قول "الدر": قيل: وهو الأصح.

(٣) "التبين"، كتاب الرضاع، ٦٣٩/٢.

(٤) في المتن والشرح: (طلق ذات لبن فاعتدى وتزوجت) بأخر (فحبت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد). ملقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدر": طلق ذات لبن.

(٧) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: طلق ذات لبن) أي: بأن ولدت منه؛ لأنّه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قطّ ونزل لها لبن وأرضعت ولدًا لا يكون الزوج أبو للولد؛ لأنّ نسبته إليه بسبب الولادة منه، وإذا انتفت النسبة، فكان كلبن البُكْر، ولهذا

لبنها<sup>(١)</sup>:

أي: جفافاً مطلقاً بحيث يصدق الانقطاع الحقيقى لا معنى أن يقلّ ولو  
بلغ أقصى درجات القلة ثم در، فإنه من الروج قطعاً.

[٢٨٠٤] قوله: لابن زوج المرضعة<sup>(٢)</sup>: لا منها. ١٢

[٢٨٠٥] قوله: التزوج بهذه الصبية<sup>(٣)</sup>: لأنّها ليست بنت أبيه رضاعاً.

[٢٨٠٦] قوله: ولو كان صبياً<sup>(٤)</sup>: الرضيع. ١٢

[٢٨٠٧] قوله: ثم أرضعت صبياً<sup>(٥)</sup>: قبل أن تلد للزوج كما تفيده

مسألة المتن<sup>(٦)</sup>. ١٢

لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جفّ لبنها ثم در فأرضعته صبية فإنّ  
لابن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية، ولو كان صبياً كان له التزوج بأولاد هذا  
الرجل من غير المرضعة، "بحر" عن "الخانية".

(١) رد المحتار، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدر": طلق ذات لبن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في رد المحتار: (قوله: والوطء بشبهة كالحلال) صورته: وطنّت امرأة  
بشبهة، فحملت وولدت، ثم تزوجت، ثم أرضعت صبياً كان ابنًا للواطئ بشبهة،  
لا للزوج، ومثله صورة الزنا، اه "ح".

(٦) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣/٩، تحت قول "الدر": والوطء  
بشبهة كالحلال.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣-٧٢/٩.

[٢٨٠٨] قوله: <sup>(١)</sup> ولكن الثابت... إلخ<sup>(٢)</sup>: مقوله. ١٢

[٢٨٠٩] قوله: إذا أقرّ... إلخ<sup>(٣)</sup>: مفعول يؤخذ. ١٢

[٢٨١٠] قوله: <sup>(٤)</sup> ويوقف... إلخ<sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (قال) لزوجته: (هذه رضيعتي ثم رجع صدّق ولو ثبت عليه بأن قال) بعده: (هو حقّ كما قلتُ ونحوه فرق بينهما). ملقطاً.

في "رد المحتار": قوله: (هو حقّ)، أو ما في معناه حتّى يمتنع الرّجوع بعده، نعم يؤخذ من قول صاحب "المبسوط": ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد: أنه إذا أقرّ بذلك قبل العقد، ثمّ أقرّ به بعده يقوم مقام ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٧/٩، تحت قول "الدرّ": هكذا فسرّ الثبات في "الهدایة" وغيرها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) الرّضاع (حجّته حجّة المال) وهي شهادة عدّلين أو عدل وعدهما.

وفي "رد المحتار": أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد، امرأة كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرّح في "الكافي" و"النهاية" تبعاً لما في رضاع "الخانية"، لكن في محرمات "الخانية": إن كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كثيران فالأحوط التزّه، وبه جزم البزارى معللاً بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، ويوقف بحمل الأول على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر، أو على ما في "المحيط" من أنّ فيه روایتين، ومقتضاه أنه بعد العقد لا يعتبر اتفاقاً... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨١/٩، تحت قول "الدرّ": وهي شهادة عدّلين... إلخ.

أقول: لا مساغ لهذا التوفيق كما أوضحتنا في كتاب النكاح من "العطایا النبویة"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٢٨١١] قوله: ويوقف بحمل الأول... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أي: ما في رضاع "الخانية"<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٢٨١٢] قوله: <sup>(٤)</sup> أو المثاركة بالقول<sup>(٥)</sup>:

ومر حاشية ص-٥٧٧<sup>(٦)</sup> تحقيق أن المثاركة تكون من قبل المرأة أيضاً وص-٥٧٥<sup>(٧)</sup> متناً: أن لكلّ منهما فسخه بغير محضر من الآخر. ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٤-٢٠٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨١/٩، تحت قول "الدر": وهي شهادة عدلين... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١٩٣/١.

(٤) في "رد المحتار": النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة، بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد، اشتبه الأمر أو لم يشتبه، نصّ عليه في "الأصل"، وفي الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المثاركة بالقول في المدخول بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨٣/٩، تحت قول "الدر": لتضمنها.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدر": أو مثاركة الزوج.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤/٨.

# فِهِ مِنْ الْآيَاتِ

الصفحة

الآية

- ٢٥٠ ..... أَحْلَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ
- ١٧٩ ..... اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
- ١٧٩ ..... اذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ
- ٣٤٨ ..... آطِيْعُوا اللَّهَ وَآطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ
- ٦٥٥ ..... الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ
- ٥٦٥ ..... الْحُقْقَانِ بِهِمْ ذُرِّيْتَهُمْ وَمَا آتَتُهُمْ مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ
- ٢١٢-٩٩ ..... الْشَّيْسُ وَالْقَبْرُ حُسْبَانٌ
- ٤٤٤ ..... إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا
- ٣٠ ..... ذُلِّكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ
- ٦٥٧ ..... عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
- ١٧٩ ..... فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
- ١٧٩ ..... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَبِيلَ

- فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ..... ٣٨ و ٦٥٦
- فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ..... ١٧٩
- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..... ٣٩
- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..... ٦٥٧
- فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ..... ٤٢٥
- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ..... ١٧٩
- لَا تُنْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْمَةِ ..... ١٧٩
- لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ ..... ٤٣٩
- لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَشَهَدَ ..... ١٧٩
- لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ..... ١٧٩
- لَا يَنْهِمُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ آتُمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ..... ١٧٧
- لَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ ..... ١٤٠-٧٤
- وَأَشْهِدُوا ذُوئِنْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ..... ٣٤٨
- وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِسْسَنَتِهِ لَهَا ۚ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ..... ٩٩-٢١٢

- وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِّكُمْ ..... ٤٣٨ - ٤٣٧
- وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِّكُمْ ..... ٤٣٩
- وَأَغْرِضُ عَنِ النُّسُبِ كَيْنَ ..... ١٧٩
- وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ..... ٦٥٦ و ٣٨
- وَأَمْهَتُ نِسَلِّكُمْ ..... ٤٣٩
- وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا ..... ٢٨٣
- وَتَشَاءُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَا ..... ٦٥٧
- وَنَقْلَبُكِ فِي السُّجُدِينَ ..... ٦٣٠
- وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمْ ..... ٤٣٩
- وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ..... ٤٤١
- وَحَنْلَلْهُ وَفِصْلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..... ٣٧
- وَحَنْلَلْهُ وَفِصْلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..... ٦٥٥
- وَبَابَيْكُمُ الْتِيْمُ فِي حُجُورِكُمْ ..... ٦٥٧
- وَبَابَيْكُمُ الْقِيْمُ فِي حُجُورِكُمْ ..... ٣٩

- وَرَبَّا يُلْكُمُ الْقِرْنَ حُجُورُكُمْ مِنْ نُسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ ..... ٤٣٩
- وَعَمِّتُكُمْ وَخَلَشْتُكُمْ ..... ٤٣٧
- وَفَوْقَ كُلِّ ذُنُوبِ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ ..... ٣١
- وَقِيلُوهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً ..... ١٧٩
- وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٤٤١
- وَلَمْ تَجِدْ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّيلًا ..... ٢١٣ - ١٠٠
- وَلِيُوقِنُوا أَنَّ رَهْبَانِيَ ..... ٢٨٣
- وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ..... ٣٧٣ - ٣٦١ - ٧٧
- هَذِيَا بِلِغَ الْكَعْبَةِ ..... ٣٥٩
- هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ..... ٥٦٣
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِنَ آخْرَ جَنَاحِكُمْ ..... ٧٤
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ..... ٢٨٣
- بُرِّضُنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ ..... ٣٩

# فِهِ مِنْ الْحَدِيثِ

الصفحة

الحديث

٥٦٤	أصحاب البدع كلاب أهل النار .....	الحادي
٢٦٤	أفطر الحاجم والمحجوم .....	الحادي
٣٦٥	أمّا اثنين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة .....	الحادي
٣٦٧-٣٦٣	إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .....	الحادي
٣٦٢	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرْفَاتِ وَأَهْلِ الْمَشْعُرِ وَضَمَّنَ عَنْهُمْ .....	الحادي
٢٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ مِنْ رَمَضَانِ .....	الحادي
٤٣١	أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ .....	الحادي
٢٤٢	أَنَّا أُمَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ .....	الحادي
٦٥٢	إِلَيْكُمْ لَا أَنْقُصُكُمْ شَيْئًا مَمَّا أَعْطَيْتُكُمْ فَلَانَةٌ رَحِيمٌ وَحَرَّمٌ وَمِرْفَقَةٌ حَشُورٌ لِيفُ، إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي .....	الحادي
٥٦٤	أَهْلُ الْبَدْعِ شَرُّ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِيَّةِ .....	الحادي
٥٦٤	أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ .....	الحادي
٣٨٣	إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةِ إِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الرَّذْنَا إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزْنِي وَيَتُوبَ .....	الحادي

٤٥١ ..... حرمتا عليه ...

٣١٥ ..... حلّ له كلّ شيء إلّا النساء.....

٣٦٢ ..... خرجنا في رهط ي يريد "مكة" حتى كنا بالربذة رفع لنا خباء.....

٣٦١ ..... دعا لأمته عشيّة عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم.....

٤٤٥ ..... سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته؟ .....

٤٤٧ ..... الصُّبْحةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ .....

٢٣٣ ..... صوموا لرؤيتك وأفطروا لرؤيتك .....

٢٤٣ ..... عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهد .....

٣٦٦ ..... فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل .....

٢٤٣ ..... الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس .....

٢٤٣ ..... فطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون .....

٣٦٦ ..... فقد أوجب ...

٣١٣ ..... فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين .....

٤٤٧ ..... القاتل لا يرثُ .....

قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أرانكح ابنته؟ قال:  
لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها .  
٤٥١

قال: نَعَمْ صِلِّي أَمْك ..... ١٧٧

قدمت عَلَيْيَ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ؛ إِذْ عَاهَدُوهُمْ ..... ١٧٧

كَانَ ..... إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوْجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحَجَابِ، فَيَقُولُ  
لَهَا: يَا بُنْيَّةَ، إِنَّ فَلَانًا قدْ خَطَبَكِ، فَإِنْ كَرِهْتِهِ فَقُولِي: لَا ..... ٤٩٧

لَا تَجُوزُ الْهَمَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً ..... ٥٦٧

لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سُوَيْ ..... ١٨٤

لَا تُقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ..... ٢٠٧

لَا تَنْدِرُوا فِي النَّذْرِ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ..... ٢٨٤

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ..... ٤٧٠

لَا تُنْتَيِ في الصَّدَقَةِ ..... ١٣٥

لَا يَقِنُ الْوَلَدُ أَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ ..... ٦٥٥

لَا يُحرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ..... ٤٤٤

لِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ فَوْقَ الْمُؤْمِنِينَ بِسِبْعِ مِائَةِ دَرَجَةٍ ..... ٥٦٣

لَمَّا فَرَغَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٣٦٤

مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ  
عِرْفَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ..... ٣٦٣



- ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول ..... ٣٦٦
- ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها ..... ٤٥١
- من حجّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حاجته وكان له فضل عشر حجج ..... ٣٥٣
- من حجّ فلم يرُفْت ولم يفْسُق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه ..... ٣٦٣-٣٦٢
- من سأّل الناس أموالهم تكثراً فإنّما يسأل جمر جهنّم، فليستقلّ منه أو ليس استكثراً ..... ١٨٥
- من سأّل الناس وله ما يعنيه جاء يوم القيمة ومسئنته في وجهه خُموش ..... ١٨٥
- من سأّل من غير فقر فإنّما يأكل الحمر ..... ١٨٥
- من شاء اقتطع ..... ٣٣٧
- من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه ..... ٣٦٥
- من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمّها وبنتها ..... ٤٥١
- من نظر إلى فرج امرأة وبنتها لم ينظر الله إليه يوم القيمة ..... ٤٥١
- ويغفر لشهيد البر الذنوب كلّها إلّا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين ..... ٣٧٠
- يغفر للشهيد كلّ ذنب إلّا الدين ..... ٣٧٠



# فِهِ مِنْ الْأَعْلَامُ

الاسم	الصفحة
-------	--------

٥٣٨	إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرطوسي .....
١٦٤	إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطرابلسي: برهان الدين.....
٣٨٣	ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد .....
٤٥٥	ابن راهويه = إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب
١٨٦	أبو الجنوب: حُبْشِيّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوقي.....
٣٦٨	أبو الحسن: علي بن سليمان: الدّمنتي البُحْمُومُي المالكي .....
٣٨٣	أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر .....
١٢٧	أبو المنذر: أسد بن عمرو بن عامر القشيري .....
٣٦٥	أبو حماد: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهنمي.....
٦٣٢	أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوبي .....
٢٨٩	أبو طاهر: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيرازي الفيروز آبادي.....
١٨٦	أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الصالحي الحنفيي الدمشقي.....

- ٢٧٥ ..... أبو موسى: عيسى بن أبان بن صدقة
- ٣٤٦ ..... أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعي
- ٤٥٥ ..... أبو يعقوب = ابن راهويه: إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
- ٦٣١ ..... الأبي: محمد بن خلفة بن عمر
- ٤٥٥ ..... إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب
- ١٢٧ ..... أسد بن عمرو بن عامر القشيري: أبو المنذر
- ١٢٢ ..... الأندربي: عالم بن العلاء: التاتارخاني
- ٤٥٤ ..... الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
- ٣٦٨ ..... البجمعوي: أبو الحسن علي بن سليمان: الدمني المالكي
- ١٦٤ ..... برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي
- ١٢٢ ..... التاتارخاني: عالم بن العلاء الأندربي
- ٤٧٢ ..... التمرتاشي: أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي
- ١٨٦ ..... حُشَيْيَ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوبي: أبو الجنوب
- ١١٩ ..... حسين بن محمد بن حسين: السمعاني
- ٣٧٥ ..... الحنفي: محمد بن سالم بن أحمد الشافعي

- الدّمناتي = الدمناتي: أبو الحسن علي بن سليمان: البُحْمُووي المالكي ..... ٣٦٨
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام الشافعي: أبو يحيى ..... ٣٤٦
- السعاني: حسين بن محمد بن حسين ..... ١١٩
- السمناني = السميقاني: حسين بن محمد بن حسين: السعاني ..... ١١٩
- شيخ الإسلام زكريا: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي .. ٣٤٦
- شيخ الإسلام: علي بن الحسين بن محمد السعدي: أبو الحسين ..... ١٧٦
- الطرطوسي: الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد ..... ٥٣٨
- عالم بن العلاء الأندربي: التاتارخاني ..... ١٢٢
- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد: الأوزاعي ..... ٤٥٤
- عبد القادر بن يوسف: قدرى أفندى ..... ٤٢٢
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ..... ٣٦٤
- عبد الله بن محمد بن جعفر: أبو الشيخ ..... ٣٨٣
- عبد الله بن محمد بن عبيد: ابن أبي الدنيا ..... ٣٨٣
- عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني ..... ٢١٣
- العزيزى: علي بن أحمد بن محمد البولاقى الشافعى ..... ٣٧٥

- عقبة بن عامر: بن عبس بن عمرو بن عدي الجهنمي: أبو حماد.....  
٣٦٥
- العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر.....  
٣٧٥
- علي بن أحمد: بن محمد العزيزي البولاق الشافعي.....  
٣٧٥
- علي بن الحسين بن محمد السعدي: شيخ الإسلام: أبو الحسين .....  
١٧٦
- عياض: قاضي عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي.....  
٣٧١
- عيسى بن أبان بن صدقة: أبو موسى.....  
٢٧٥
- قاضي عياض: عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي.....  
٣٧١
- قدري أفندي: عبد القادر بن يوسف.....  
٤٢٢
- مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر،  
الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي ..  
٢٨٩
- محمد بن سالم بن أحمد: الحفني الشافعي ..  
٣٧٥
- محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي ..  
٣٧٥
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الصالحي  
الحنيلي الدمشقي، أبو عبد الله ..  
١٨٦
- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين  
الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي ..  
٢٨٩



- ٦٣٢ ..... محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوبي: أبو حيان
- ١٤١ ..... محمد صالح بن عبد الله المدنبي
- ١٤١ ..... المدنبي: محمد صالح بن عبد الله
- ٦٣٢ ..... النحوبي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: أبو حيان



# فِي مِنَارِ الْكِتَابِ

الصفحة

الكتاب

- |     |                                                                                        |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٢ | أدب الأوبياء: للمولى علي بن محمد الجمامي المفتى بـ "الروم" .....                       |
| ٣٦٥ | إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني .....                          |
| ١٦٣ | الإسعاف = أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي ....                               |
| ٢١٨ | الأقضية = أقضية الرسول: للإمام ظهير الدين المرغيناني ..... .                           |
| ٦٥٣ | تأسيس النظائر: لأبي الليث السمرقندى .....                                              |
| ٣٩٧ | نكلمة رد المحتار = فرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين .              |
| ٥٥٩ | جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسرشني .....                                       |
| ١٧٠ | "الجمع والتدوين" المعروف بـ "واقعات المفتين": لعبد القادر قدرى أفندي .                 |
| ٣٥٧ | جمع المناسك تسهيلاً للناسك = الكبير = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي .....       |
| ٢٧٠ | جمع الوسائل في شرح الشمائل: لملاً علي القارئ .....                                     |
| ٦٥٣ | حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدر المختار: لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور ..... |
| ٢٧٠ | رشيدی = فرنگ رشیدی: لمیر عبد الرشید الهندي .....                                       |

- ٢٧٠ ..... رشيدى = فرنگ رشيدى: لمير عبد الرشيد.....
- ٣٤٣ ..... رفع الضرورة عن حجّ الضرورة: لعبد الغنى النابلسى .....
- ٤٩٨ ..... رمز الحقائق: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني .....
- ٣٧٦ ..... زهر الربى: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي .....
- ٣٧٥ ..... السراج المنير: لعلي بن أحمد بن محمد العزيزى .....
- السعديه = الحواشى السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمير  
خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي ..... ٥٦٧
- ٢٨٦ ..... السنن الأئمة في فتاوى أفريقه: للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ...
- ١٨٣ ..... شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي .....
- ٦٢٩ ..... شرح الفقه الأكبر = منح الروض الأزهر: لعلي بن سلطان القارئ .....
- ٣٦١ ..... الشعب = شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد البهقى .....
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن  
يعقوب الشيرازي ..... ٢٨٩
- ٥٩٥ ..... الصيرفة = الفتاوی الصیرفیة: لمحمد الدين أسعد بن يوسف .....
- ٣٧٤ ..... الطريق القويم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدلهلي .....

- العدة = عدة الناسك في عدة من المناسب: للإمام برهان الدين علي بن أبي  
بكر المرغيناني ..... ٣٧٧
- فتاوى أهل سمر قند: هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد  
السميرقندى ..... ٣٩٤
- الفيض = فيض الغفار: للسمديسي ..... ٢٢٦
- قرة العيون = قرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين ..... ٣٩٧
- قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ..... ٣٤٦
- الكبير = جمع المناسب تسهيلاً للناسك = مناسب رحمة الله السندي: للشيخ  
رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي ..... ٣٥٧
- الكافية مختصر شرح القدورى لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البهقى ..... ٣٩٥
- كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف ..... ١٦٨
- اللائى = اللائى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين السيوطي ..... ٣٦١
- باب المناسب وعباب المسالك: للإمام رحمة الله السندي ..... ٢٣٧
- المحسنطى فى الهيئة: لبطليموس أو بطليميس الفلوزي الحكيم ..... ٢١٢
- مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ..... ٣٩٤
- المشارع = مشارع الشارع= مشارع الشرايع: للشيخ نجم الدين أبي حفص  
عمر النسفي ..... ٤٣٥

- |     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٥١٠ | معين الحكم: علي بن خليل الطرابلسي .....                                 |
| ٣٥٧ | مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسب تسهيلاً للناسك = الكبير .....      |
| ٦٢٩ | منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: علي بن سلطان القارئ .....          |
| ٦٥٨ | نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبناني: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري ..... |

# فَهَرُسُ الْبَلَدِ

الصفحة

البلد

٢١٣	..... بدایون = البداؤن	.....
٢٨١	..... بلخ	
٣٥٧	..... الري	
٢٨٢	..... الكوفة	
١٦٠	..... الهند	

# فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## تقديم

١ ..... تقديم لأستاذ محمد أحمد المصباحي

## كتاب الزكاة

١١١ ..... كتاب الزكاة

## باب السائمة

١٢٥ ..... باب السائمة

## باب نصاب الإبل

١٢٦ ..... باب نصاب الإبل

## باب زكاة البقر

١٢٧ ..... باب زكاة البقر

## باب زكاة الغنم

١٢٩ ..... باب زكاة الغنم

١٣٦ ..... مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

١٣٦ ..... مطلب في التصدق من المال الحرام

## بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

١٣٨ ..... باب زكاة المال

## بَابُ الرِّكَازِ

١٥٧ ..... باب الركاز

## بَابُ الْحُشْرِ

١٥٨ ..... باب العشر

١٥٨ ..... مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية

١٦٥ ..... مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

## بَابُ الْمَصْرَفِ

١٧١ ..... باب المصرف

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٩٦ ..... باب صدقة الفطر

١٩٨ ..... مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل

٢٠١ ..... مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي

## كِتَابُ الصُّومُ

٢٠٥	..... كتاب الصوم
٢١١	..... مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود
٢٣٣	..... مطلب في رؤية الهلال نهاراً
٢٣٧	..... مطلب في اختلاف المطالع

## بَابُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَيْفَسِدُ

٢٤٦	..... باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٢٦١	..... مطلب في جواز الإفطار بالتحري
٢٦٧	..... مطلب في الكفارة

## فَصْلٌ فِي الْعَوَاضِلِيَّةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ

٢٧٢	..... فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
-----	-----------------------------------------

## بَابُ الْعَتَكَافِ

٢٨٨	..... باب الاعتكاف
-----	--------------------

## كِتَابُ الْحَجَّ

٢٩٦	..... كتاب الحج
٢٩٦	..... مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع

٢٩٩ ..... مطلب في فروض الحجّ وواجباته

٣٠١ ..... مطلب: أحكام العمرة

## بَابُ الْإِحْرَامِ وَصَفَّةُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجَّ

٣٠٣ ..... باب الإحرام وصفة المفرد بالحج

## فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ

٣٠٣ ..... فصل في الإحرام

٣١٤ ..... مطلب في إجابة الدعاء

## بَابُ الْقُرْآنِ

٣١٧ ..... باب القرآن

## بَابُ الْجَنَيَاٰتِ

٣٢٠ ..... باب الجنایات

## بَابُ الْإِحْصَارِ

٣٤٣ ..... باب الإحصار

## بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ

٣٤٤ ..... باب الحجّ عن الغير

٣٤٤ ..... مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

٣٤٥ ..... مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

٣٥٠ ..... مطلب: شروط الحجّ عن الغير عشرون

٣٥٢ ..... مطلب في حجّ الصورة

## بَابُ الْهَدِي

٣٥٩ ..... باب الهدي

٣٦١ ..... مطلب في تكفير الحج الكبائر

٣٧٨ ..... مطلب في دخول البيت

٣٧٨ ..... مطلب في كراهة الاستنجاء بماء زرم

٣٧٩ ..... مطلب في تفضيل قبره صَلَوةً

٣٧٩ ..... مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٨٢ ..... كتاب النكاح

٣٩٠ ..... مطلب: الزوج بإرسال كتاب

٤١٤ ..... مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

## فَصْلٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ

٤٣١ ..... فصل في المحرمات

## بَابُ الْوَلِيٍّ

٤٧٨	..... بَابُ الْوَلِيٍّ
٥١٦	..... مطلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفء له؟
٥٣٤	..... مطلب في فرق النكاح

## بَابُ الْكَفَاةِ

٥٥٣	..... بَابُ الْكَفَاةِ
٥٦٨	..... مطلب في الوكيل والقضولي في النكاح

## بَابُ الْمَهْرِ

٥٧١	..... بَابُ الْمَهْرِ
٥٧٤	..... مطلب في أحكام الخلوة
٥٨٠	..... مطلب في النكاح الفاسد
٥٩٤	..... مطلب في بيان مهر المثل
٥٩٦	..... مطلب في ضمان الولي المهر
٥٩٧	..... مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر
٦٠٤	..... مطلب: مسائل الاختلاف في المهر
٦١١	..... مطلب فيما يرسله إلى الزوجة

٦١٢ ..... مطلب: أنفق على معندة الغير ...

٦١٧ ..... مطلب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية...

٦٢١ ..... مطلب في مهر الكفار

٦٢٦ ..... مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية .....

## بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

٦٢٧ ..... باب نكاح الرقيق ...

٦٢٧ ..... مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة .....

٦٢٧ ..... مطلب: على أنّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهد ...

## بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

٦٢٩ ..... باب نكاح الكافر ...

٦٢٩ ..... مطلب في كلام على أبي النبي ﷺ وأهل الفترة .....

٦٣٩ ..... مطلب: الصبي والمحنون ليسا بأهل إيقاع الطلاق بل للوقوع .....

٦٤٩ ..... مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً.....

## بَابُ الْقَسْمِ

٦٥١ ..... باب القسم .....

## بَابُ الرِّضَاعِ

٦٥٥ ..... باب الرضاع .....

رقم المقوله

(فهرس الإشارية للموضوعات من جد الممتاز)

## كتاب الزكاة

حكم القاضي على أحد بنفقة اليتيم القريب فأدى الزكاة إلى ذلك اليتيم، إن احتسبها المذكورة من النفقة لا تجزيه ..... ١٩١٥

قول "القهستاني": (لا زكاة في المملوك شراءً فاسداً) مشكل ..... ١٩١٦

نفي على اشتراط فراغ النصاب عن الدين ..... ١٩١٨-١٩١٧

فراغ النصاب عن حاجته الأصلية ..... ١٩٢٠-١٩١٩

إذا كان المال بقدر الحجّ والمرء يحتاج إلى شراء دار يجب عليه الحجّ إذا آن الحجّ، أما قبل أو انه فيجوز له الشراء ..... ١٩٢١

الاختلاف بين ما نقله الشامي من عبارة "الخانية" وبين ما وجده صاحب "جد الممتاز" في نسخ "الخانية" ..... ١٩٢٢

يجوز أخذ الزكاة لمن له مالٌ على مفلس لكن إذا وصل إليه الدين يؤدى زكاة ما مضى ..... ١٩٢٣

وذهب دينه من رجل ووكله بقيضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبض الموهوب له فزكاة ما مضى تجب على الواهب ..... ١٩٢٧-١٩٢٤

لو تصدق ببعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدق به ..... ١٩٢٨

انتقاد من الشامي على عبارة للشارح وانتصار من صاحب "الجد" للشارح وتنويه بحسن عبارته ..... ١٩٢٩

إذا لم يؤدّ حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ..... ١٩٣٠

أداء الزكاة لدفع حاجة الفقير وهي معجلة، فمتي لم تجب على الفور لم يحصل المقصود ..... ١٩٣١

## بَابُ السَّائِمَةِ

الزيادة والسمّن في عبارة المتن متّحدان أو مختلفان ..... ١٩٣٢

## بَابُ نِصَابِ الْإِبْلِ

الإبل جمع أو اسم جمع؟ ..... ١٩٣٣

المالك مخير في زكاة البقر والغنم بين دفع الإناث أو الذكور بخلاف الإبل ..... ١٩٣٤

## بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

عند استواء البقر والجاموس يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى ..... ١٩٣٥

لا شيء في ما زاد على الأربعين إلى ستين ..... ١٩٣٧-١٩٣٦

## بَابُ زَكَاةِ الْغَمْرِ

معنى ابن مخاض ..... ١٩٣٨

في أي سن تجب الزكاة في ولد البقرة؟ ..... ١٩٣٩

لا زكاة في حمل وفصيل وعجول إلاًّ تبعاً للكبير ..... ١٩٤٣-١٩٤٠

لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب ..... ١٩٤٤

كشف الإبهام اعتبر العلامة الشامي ..... ١٩٤٥

والمستفاد وسط الحال يضم إلى نصاب من جنسه ..... ١٩٤٩-١٩٤٦

هل يضم النقد إلى النقد لو باع السائمة المزكاة بقدر؟ ..... ١٩٥٠

حكم الزكوة في مال مغصوب خلطه الغاصب بماليه ..... ١٩٥١

مبني الفرق بين قبول الجوائز من الأمراء، وعدم قبول ضيافتهم ..... ١٩٥٢

عجل شاةً عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ..... ١٩٥٣

## باب زكاة المال

نصاب الذهب والفضة بالأوزان الهندية ..... ١٩٥٤

الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ..... ١٩٥٥

يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الشيوخين ..... ١٩٥٦-١٩٦٠

لو بلغ عرض التجارة بأحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر أقلّ قوله بالأدنى للتفصير ..... ١٩٦١

ما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقالا: ما زاد فبحسابه ..... ١٩٦٢

من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه ..... ١٩٦٧-١٩٦٣

حكم الزكوة في الفلوس ..... ١٩٦٨

اختلاف أئمتنا في ضم قيمة العروض ..... ١٩٦٩

ضم الذهب إلى الفضة وحربه إذا لم يكن كلّ واحد منهما نصاباً ..... ١٩٧٣-١٩٧٠

لا اعتبار بتكميل الأجزاء عند الإمام ..... ١٩٧٤

وجوب الزكاة في الديون ..... ١٩٧٥-١٩٧٩

القرض وبدل مال التجارة من القوي أو المتوسط ..... ١٩٨٠

الدين المتوسط تعريفه وبعض أمثلة له ..... ١٩٨١-١٩٨٤

حكم الدين المتوسط وبعض الاختلافات والتفرعات ..... ١٩٨٥

إذا كانت الألف من دين قوي فإن ابتداء الحول هو حول الأصل، لا من حين

البيع ولا من حين القبض ..... ١٩٨٦

حكم الدين المتوسط وبعض الاختلافات والتفرعات ..... ١٩٨٧-١٩٩١

حكم الدين الصعيف وما يتعلّق به ..... ١٩٩٢-١٩٩٦

المعتمد أن أحرة عبد التجارة ودار التجارة كالقوي ..... ١٩٩٧

حكم زكاة الدين الذي أبرا الدائن عنه المديون الموسر بعد الحول ..... ١٩٩٨-٢٠٠١

قبضت مهرها ألفاً، وطلقت قبل الدحول فعليها رد نصفها لكن لا تسقط عنها

زكاة النصف المردود إذا كان نقداً، تحقيق الفرق هنا بين النقد وغيره ..... ٢٠٠٢

## باب الركاز

المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر للعلامة الشامي وأحاب عنه صاحب "جذ الممتاز" .. ٢٠٠٣

## باب الحشر

قول ابن نجيم بارتفاع الخارج عن أراضي مصر وبعدم وجوب العشر أيضاً فيه

نظر، تحقيق النظر وتبيين الأمر من صاحب "الجد" ..... ٢٠٠٤

- أخذ الخراج من ذمي اشتري من مسلم وأخذ العشر من مسلم أخذها من الذمي ..... المذكور ..... ٢٠٠٥
- اختلاف أئمتنا في وقت وجوب العشر ..... ٢٠٠٦
- لو أجر الأرض العشرية فالعشر على المؤجر أو المستأجر ..... ٢٠٠٧-٢٠٠٨
- إشارة إلى فرق بين تعبيرين ..... ٢٠٠٩
- الاختلاف في مصرف الضوائع وأموال لا وارث لها وتحقيق الراجح يبسّط وتفصيل ..... ٢٠١٠-٢٠١١

## بَابُ الْمَصْرُفِ

- ما هو مصرف الزكاة وال العشر هو مصرف الصدقات الواجبة ..... ٢٠١٢-٢٠١٣
- لا تجب الزكاة على من ملك نصاباً غير نام، لكن يحرم عليه أخذ الزكاة إذا كان ماله فارغاً عن الحاجات ..... ٢٠١٤
- يحلّ أخذ الصدقة لمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله ..... ٢٠١٥
- الحالى من الحوائج الأصلية أو غيرها؟ وتجب صدقة الفطر على من ملكت جواهر ولآلية قدر النصاب أم لا تجب؟ ..... ٢٠١٦
- روایتان في دفع الزكاة إلى بنى هاشم والكلام على ما نقل العیني ..... ٢٠١٧
- الكلام على اختصار الشارح ما نقل "النهر" عن العیني ..... ٢٠١٨
- دفع الصدقات الواجبة إلى الذمي ..... ٢٠١٩
- خطأ الشارح في النقل عن الزيلعبي جواز التطوع للحربي ..... ٢٠٢٠



٢٠٢١ ..... صلة الحربي وإيقاح عبارة "المحيط" .....

(♣) ٢٠٢١ ..... نظرة على رسالة "المحاجة المؤتمنة" وتلخيص ما يتصل بهذا البحث .....

٢٠٢٢ ..... خطأ الشامي في عزو الكلام إلى الإمام محمد هنا، مع إصابته في موضع آخر .....

٢٠٢٣ ..... عدم الملائمة بين تأويل عبارة "المحيط"، وعبارة "المعراج" في الصلة إلى المستأمن إلا بتتكلف صريح .....

٢٠٢٤-٢٠٢٨ ..... حكم السؤال بدون حاجة وإعطاء مثل هذا السائل مع الكلام على الأكمل و"البحر" و"النهر" والشامي .....

٢٠٢٩-٢٠٣١ ..... دفع الزكاة إلى مهدي الباكرة أو الطبال ومعنى الطبال بالفارسية .....

٢٠٣٢ ..... المعتمد أنه إذا دفع الزكاة إلى المهدي ينويها صحت وإن نص على التعويض .....

٢٠٣٣-٢٠٣٦ ..... بحث الشامي في صورة التصریح بالتعویض وکلام صاحب "الجد" عليه .....

٢٠٣٧-٢٠٣٨ ..... إعطاء المعلم خليفته شيئاً بنية الزكاة، وتحقيق صاحب "جد الممتاز" .....


٢٠٣٩-٢٠٤١ ..... لو أدى المودع ضمان الوديعة الهالكة إلى صاحبها الفقير لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة وإن نواها، تبيين علة المسألة مع إبانة الفرق بينها وبين المسألة السابقة ...

٢٠٤٢ ..... نص "التارخانية" بحوز دفع الزكاة إلى الطبال، وکلام صاحب "الجد" على تعليله ..

## باب صدقة الفطر

٢٠٤٣ ..... أحد الصدقة النافلة لمن يملك نصاباً .....

٢٠٤٤ ..... صورة تعدد الآباء ووجوب صدقة الولد على رجلين .....



لو أدى الصدقة عن زوجته أو ولده الكبير فهل يجزئ؟ ..... ٢٠٤٥	حين اختلاط الحنطة بالشعير يجب صاع أو نصف صاع؟ ..... ٢٠٤٧-٢٠٤٦
المراد بالدرهم في قوله: والمن بالدرارهم مائتان وستون درهماً ..... ٢٠٤٩-٢٠٤٨	مقدار الصاع ..... ٢٠٥٠
الكلام على خلط العلامة الشامي بين اصطلاحين في الدرهم ..... ٢٠٥١	يعتبر نصف صاع من بُرّ من حيث الوزن ..... ٢٠٥٤-٢٠٥٢
اعتبار نصف الصاع بالماش والعدس مبني على رواية محمد تحقيق المسألة من صاحب "الجد" ..... ٢٠٥٥	
كتاب الصوم ..... ٢٠٥٦	التسحر نية ..... ٢٠٥٦
تعتبر النية في النفل وفيما يتعلق بزمن معين إلى الضحوة الكبرى على الأصح ..... ٢٠٥٨-٢٠٥٧	
الكلام على "البحر" في ما أظهر أن الاختلاف في جواز النية إلى الضحوة الكبرى أو إلى الزوال لفظي ..... ٢٠٥٩	
نصف حصة الفجر في "مصر" و"الشام" ..... ٢٠٦٢-٢٠٦٠	
صورة جواز الصوم في يوم الشك ..... ٢٠٦٤-٢٠٦٣	
لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم، إن كانوا في مصر ردت لتركمهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت ..... ٢٠٦٥	

- الفاسق إن علم أنّ الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأمّا  
٢٠٦٦ ..... المستور فيه شبهة الروايتين .....
- لا تقبل الشهادة على الشهادة ما لم يشهد على شهادة كلّ رجل رجلان.....  
٢٠٦٧ .....
- إيجاب خروج الجارية المخدّرة لشهادة هلال رمضان يظهر أنّ الشهادة على  
٢٠٦٨ ..... الشهادة لا مساغ لها بدون التعذر في رمضان أيضًا .....
- لزوم الصوم على أهل القرى بسماع المدافع.....  
٢٠٦٩ .....
- الكلام على قول المُسبكي باعتبار الحساب في عدم إمكان الرؤية، وتحقيق  
٢٠٧٠ ..... صاحب "الجد"
- اشتراط الإسلام في إخبار الجمع العظيم.....  
٢٠٧١ .....
- أبدى "النهر" موافقة تصحّحين في حدّ الجمع العظيم وأشار الشامي إلى تأمل في  
٢٠٧٢ ..... ادعاء الموافقة، وأبدى "الجد" صورة الموافقة .....
- حين صَحُوا السماء ثلث روايات في قبول شهادة الرؤية؟ طريق العمل بها،  
٢٠٧٣ ..... وحاصل الكلام في البحث .....
- يتبادر من قول الشامي: (ولهذا قال في "البحر"): أنّ شيئاً من العبارة المنقوله  
٢٠٧٤ ..... كلام "البحر" وليس كذلك .....
- ثبوت الشهر بضمن إثبات الوكالة، وبيان فرق بين وجوب الصوم وثبوت الشهر  
٢٠٧٥ ..... وبين رمضان وشوال .....
- اختلاف النسخ في لفظة: شهداً وشهدوا .....  
٢٠٧٦ .....

- ثبوت الرؤية بالشهادة على القضاء بشاهدين لا يحتاج إلى أن يكون القضاء  
بشاهدين فقط في يوم علّة كما يراه الشامي ..... ٢٠٧٧
- اشترط المصنف استجماع شرائط الدعوى لقبول الشهادة على القضاء ورأه  
الشامي مبنياً على بحث "الخانية" باشتراط الدعوى لقبول شهادة الفطر مع أنَّ  
المصنف صرّح بعدم الاشتراط هنالك ..... ٢٠٧٨
- الشهادة برؤية الغير لا تقبل؛ لأنَّها حكايةُ ..... ٢٠٧٩
- الكلام على قول الشامي بعدم قبول الشهادة بأمر القاضي بالصوم ..... ٢٠٨٠
- تحقيق أنَّ الدعوى واستجماع شرائطها لا حاجة إليها في الحقوق الحالصة لله  
تعالى وفيما غالب فيه حقه تعالى ..... ٢٠٨١
- مما يؤيد عدم اشتراط الدعوى في الشهادة على القضاء ..... ٢٠٨٢
- تحقيق الفرق بين قبول الاستفاضة وعدم قبول الشهادة برؤية أهل بلد وصومهم ..... ٢٠٨٣
- لا اعتبار باستفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتري ..... ٢٠٨٤
- صور مختلفة في حلّ الفطر وعدمه بتمام ثلاثة أيامَ بعد ما ثبت رمضان بشهادة  
عدل أو عدلين في غيرِه أو صحو ..... ٢١٠١-٢٠٨٤
- صاموا بقول عدل ولم يرَ بعد ثلاثة أيامَ هلال الفطر في صحو فلا يحلّ الفطر  
خلافاً لمحمدٍ ورجحَ الزيلعي قولَ الشيخين، والإتقاني قولَ محمدٍ ..... ٢١٠٣-٢١٠٢
- الكلام على تصحيح الإتقاني ..... ٢١٠٣-٢١٠٢
- رؤيه الهلال بالنهار للليلة الآتية مطلقاً على المذهب ..... ٢١١٠-٢١٠٧

- ٢١١١ ..... سبب عدم إمكان رؤية الهلال صباحاً ثم مساءً في يوم واحد

٢١١٢ ..... كل حركة الشمس طلوع لقوم وغروب لقوم

٢١١٣ ..... قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع

٢١١٤-٢١١٧ ..... اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقل، مما معنّى قول الناج التبريزي بأنه لا يمكن في أقل من ٢٤ فرسخاً

٢١١٨ ..... لو رأي الهلال في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت، "شامي" الأولى عكس الفرض، "جد"

٢١١٩-٢١٢٠ ..... معنّى الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع

٢١٢١-٢١٢٢ ..... يفهم من كلامهم اعتبار اختلاف المطالع في الحجّ وكذا في الإرث، لكن نصّ في "اللباب": أن لا عبرة به

٢١٢٣ ..... الأضحية كأوقات الصلوات يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم، فتحرج الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر، ولكن الصحيح خلافه

٢١٢٥ ..... الفتوى أكد من الأشبه، وأن الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية

**بَارِيٌّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمُ وَمَا لِيْفُسِدُهُ**

- |                 |                                                                                   |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٢٧-٢١٢٦ ..... | تعاطي ما يدخل منه الغبار ونحوه بدون الحاجة مفسداً مطلقاً أو بشرط قصد الإدخال..... |
| ٢١٢٨ .....      | بيان للشُّرُبلي في بعض أحكام الدخان.....                                          |
| ٢١٢٩ .....      | اختلاف التصريح في إدخال ما ليس فيه صلاح البدن.....                                |

- ٢١٣٠ ..... إدخال الماء ليس كحاجة الأذن بالعود
- ٢١٣٢ ..... مسائل في من جامع ناسياً ونزع حين التذكرة وإشكالات لصاحب "الجد" مع إجابات ..
- ٢١٣٣ ..... حين تذكر ثم عاد ينبغي عدم الكفارنة لشبهة خلاف مالك ..
- ٢١٣٤ ..... لا يفسد الجماع فيما دون الفرج إن لم يتزل ..
- ٢١٣٤ ..... أبدى صاحب "الجد" هنا سؤالاً عن صورتين مع الجواب عنهما ..
- ٢١٣٥ ..... الجماع المفسد للصوم ..
- ٢١٤١-٢١٣٦ ..... في توضيح وتقييد بعض العبارات ..
- ٢١٤٢ ..... المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشممه واستنشقه ..
- ٢١٤٢ ..... "القنية" لا تراحم "الظاهرية" ..
- ٢١٤٢ ..... المفهوم لا يعارض المنطق ..
- ٢١٤٤-٢١٤٣ ..... من ابتلع بلغماً ملئ فيه ينقض صومه عند أبي يوسف ..
- ٢١٤٦-٢١٤٥ ..... تعليل القولين في إيجاب الكفارنة على من أكره على الجماع ..
- ٢١٤٧ ..... كلام صاحب "الجد" على استدلال الشامي بعدم وجوب الكفارنة في الصوم على عدم الإثم ..
- ٢١٤٨ ..... تأييد كلام "الجد" بما ظهر من نقل الشامي أن الأكل بعد ظن الطلوع إثم مع عدم وجوب الكفارنة في الصورة المنقوله ..
- ٢١٥١-٢١٤٩ ..... في وجوب الكفارنة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ ..

٢١٥٢	.....	ظاهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة
٢١٥٢	.....	في المسألة تفصيل ذكره في "الجد"
٢١٥٦-٢١٥٣	.....	القضاء والإثم على من أكل مع ظن طلوع الفجر
٢١٥٨-٢١٥٧	.....	حكم الإفطار بظن غروب الشمس
٢١٦١-٢١٥٩	.....	الإفطار بإخبار الواحد بالغروب أو بسماع الطبل والمدافع
٢١٦٢	.....	حكم من تناول المفتر مضطراً من تحقيق "الجد"
٢١٦٣	.....	يستحب التتابع بين القضاء والكفارة
٢١٦٤	.....	احتجم فظن فطره به قضى وكفر إلا إذا كان جاهلاً وأفتاه مفت معتمد بالفطر، أو سمع حديثاً
٢١٦٤	.....	اختلاف الرواية الشديد في عدم العبرة بسماع الحديث للعامي
٢١٦٥	.....	اعتتاب فظن فطره فأكل عمداً عليه الكفارة في كل حال اعتمد حديثاً أو فتوى، تحقيق مبني الأمر وإبانته الفرق بين الحجامة والغيبة
٢١٦٧-٢١٦٦	.....	لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى
٢١٦٧-٢١٦٦	.....	هذا في الجماع خاصة أو الفطر مطلقاً؟ تحقيق "الجد"
٢٤	صورة في مسألة قيء الصائم، تفصيل المفسد وغير المفسد منه	
٢١٧٠	.....	معنى العلك بالفارسية
٢١٧١	.....	حكم الزيادة على قدر القبضة في اللحمة

الضعف الحقيقى عن الصوم يبيح الفدية عند الله ..... ٢١٧٢

## فصل في العواضير المحيثة لعدم القوّة

الأحسن تبديل لفظ المرء بلفظ العبد في النظم ..... ٢١٧٣

هل تغنى المريض تجربة غيره عند اتحاد المرض؟ ..... ٢١٧٤

إذا أخذ بقول طبيب خال عن الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفاره، "شامي"  
حالقه "الجد" في لزوم الكفاره ..... ٢١٧٥

الصلاحة كالصوم و يؤدّى عن كلّ وتر نصف صاع ..... ٢١٧٦

نوى صوم القضاء نهاراً يصير متنفلاً وإن أفترى يلزم القضاء ..... ٢١٧٨-٢١٧٧

لا تصوم المرأة نفلاً إلّا بإذن الزوج ..... ٢١٧٩

الداخل تحت النذر ما هو قربة وهو أصل التصدق دون التعين ..... ٢١٨٠

قديم صاحب "الجد" ثلاثة عشر فرعاً لهذا الأصل ..... ٢١٨٠

نذر إطعام عشرة مساكين ولم يسمّ مقدار الطعام فلم لا يجزيه إطعام خمسة  
مساكين؟ ..... ٢١٨٠

نذر هدياً لم يجز إلّا بالغ "الكعبة" أو أضحية لم تجز إلّا في أيام النحر ..... ٢١٨٠

كيف وجب التعين في هذين؟ تحقيق "الجد" في التعليل ..... ٢١٨٠

لو نذر ذبح بقرته والتصدق بلحمها لم يجز أن يتصدق بعينها ..... ٢١٨٠

واقعة الفتوى، جوابها وتحقيق حكمها ..... ٢١٨٠



سؤال عن مخالفه التعين مع الحواب ..... ٢١٨٠

الكلام في النذر الذي يقع للأموات وفي ما يقدم إلى ضرائح الأولياء من الدرام  
والشمع والزيت ونحوها ..... ٢١٨٥-٢١٨١

تحقيق صاحب "الجد" أن ذلك ليس بنذر فقهي، بل هو نذر عرفي أصله تقديم  
الهدية إلى الأكابر ..... (♣) ٢١٨٥

## باب الاعتكاف

إذا لم يكن جامع يصلّي فيه بجماعة فالاعتكاف في مسجده أفضل؛ لثلاً يحتاج  
للخروج إلى الجماعة ..... ٢١٨٧-٢١٨٦

معنى سنّة الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان ومعنى الاعتكاف نفلاً ..... ٢١٨٨

أي المواظبة من النبي عليه السلام تدل على الوجوب؟ وهنا كلام لـ"الجد" على الشامي .

أقل مدة الاعتكاف نفلاً ..... ٢١٩٠


يحرم الخروج للمعتكف اعتكافاً واجباً أو مسنوناً لا للمتنفل ..... ٢١٩٢-٢١٩١

إذا اعتكف مسنوناً وأفسده يلزم عليه قضاء العشر كله أو بعضه أو اليوم الذي أفسد  
فيه، واعتبر ابن الهمام هذه المسألة بمسألة إفساد الشفع الأول من الصلاة النافلة ..... ٢١٩٥-٢١٩٣

هل يجوز الخروج إلى الجماعة إذا لم يجد جماعة في مسجد اعتكافه؟ ..... ٢١٩٧-٢١٩٦

لو خرج ساعة بلا عذر فسد واعتبر الصاحبان أكثر النهار ..... ٢١٩٨

لو شرط وقت النذر الخروج للعيادة والجنازة ومجلس العلم حاز ..... ٢١٩٨



أبدى صاحب "الجد" في هذا الحكم فرقاً بين الاعتكاف المنذور والمسنون ..... ٢١٩٩

## كتاب الحج

- الكلام على ما استدرك به الشامي قول صاحب "البحر": كلّ ما كره عندنا  
تحريماً فهو من الصغار ..... ٢٢٠٠
- سقوط الحج لخوف الهاك ..... ٢٢٠١
- غلبة خوف الناهبين والاضطرار إلى الرشوة لدفع شرّهم ..... ٢٢٠٣-٢٢٠٢
- المرأة إذا فقدت الزوج والمحرم لا يجب عليه التزوج كما في "الباب" ..... ٢٢٠٤-٢٢٠٥
- تكلّم على علته صاحب "الجد" ..... ٢٢٠٦
- فرعوا هنا على شبه الإحرام بالركن ثلاثة أمور: (١) بطلانه بالردة ولو كان شرطاً  
 حقيقياً ما أبطلت الردة (٢) اشتراط النية له (٣) عدم سقوط الفرض عن صبيّ  
 أحزم فبلغ ..... ٢٢٠٧-٢٢٠٩
- وتكلّم صاحب "الجد" على الأمور الثلاثة، فحقق أنّ هذا التفريع في غير موضعه ... ٢٢٠٧-٢٢٠٩
- الليالي تبع للأيام في المناسب ..... ٢٢١٠
- مما تخالف فيه العمرة الحج ..... ٢٢١١
- بعد ذي الحليفة من باب المسجد النبوي ..... ٢٢١٢
- كذب ما يزعمون أنّ علياً قتل الجنّ في بعض أبيار ذي الحليفة ..... ٢٢١٣
- رابض أو راغب؟ ..... ٢٢١٤

## بَابُ الْأَحْرَامِ وَصَفَّةُ الْمُفْدُ بِالْحَجَّ

التي تم للمحرم عند العجز عن الماء ليس بمشروع؛ لأنّه ملوث، واستثنى صاحب

٢٢١٥ ..... "الجدّ" منه بعض الصور.....

٢٢١٦ ..... من المسنة أن يحرم ظاهراً

٢٢١٨ ..... النقص في كلمات التلبية مكروه تحريراً أو تنزيهاً؟

٢٢١٩ ..... إضافة سبحانه وتعالى إلى كلمة الجلالة

٢٢٢٠ ..... يكره تعصيب غير الرأس والوجه بغیر عذر .....

٢٢٢١ ..... تعظية اليدين .....

٢٢٢٢ ..... غسل الرأس واللحية بالسّلّر .....

ذكر في "الدرّ": يتقي لبس قميص وسرويل، ثم نقل الشامي عن "البحر" عن  
الحلبي ضابطة، وحقق صاحب "الجدّ" ونفع هذه الضابطة بكلمات العلماء في  
بحث طويل ..... ٢٢٢٩-٢٢٢٣

٢٢٣٠ ..... الكلام على عدم جواز ستر العقب للرجل .....

٢٢٣٢-٢٢٣١ ..... تقدير نصف ذراع وربع وثمان وتقدير نصف ذراع في الهندية .....

٢٢٣٣ ..... الكلام على قول الشامي في الحجر: هذا هو تحت الميزاب .....

٢٢٣٤ ..... أي حلّ الطيب والصيد بعد الرمي والحلق؟ .....

٢٢٣٦ ..... الكلام على قوله: الاختباء سنة الرمل .....

## بَابُ الْقَلَان

٢٢٣٧ ..... تحقيق معاني الإفراد والتمنع والقرآن .....

٢٢٣٨ ..... تنبية على تقصير في تفسير القرآن .....

## بَابُ الْجَنِيَاتِ

٢٢٣٩ ..... قد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة .....

من بحث "البحر" التسوية بين حكم المأكول والمشروب المخلوط بطيب  
٢٢٤١-٢٢٤٠ ..... مغلوب .....

٢٢٤٢ ..... حكم خميرة الشّن المخلوطة بالطيب .....

٢٢٤٣ ..... إن غالب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته .....

٢٢٤٥-٢٢٤٤ ..... الحلوي المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، في أكل الكثير منها دم والقليل صدقة ..

٢٢٤٧-٢٢٤٦ ..... في ستر رأسه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً دم وفي الأقل صدقة ..

٢٢٤٧ ..... تحرير الحكم إذا ستر أقل من الرابع في أقل من يوم أو ليلة من صاحب "جد الممتاز" ..

٢٢٤٨ ..... تغطية الكفين والقدمين .....

٢٢٤٩ ..... إذا تناثر شعره بالمرض أو النار .....

٢٢٥١-٢٢٥٠ ..... في الطراف جنباً بدنة إن لم يُعده .....

٢٢٥٢ ..... إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزم الدم، استشكله "الحد" .....

وإذا أعاد الطواف لا تجب إعادة السعي؛ لأنّ المعتبر الأول، وحّم "الجدّ" عليه سؤالاً ..... ٢٢٥٣

لا مدخل للصدقة في العمرة أي: طوافها ..... ٢٢٥٤

التعقب على "البحر" في حكمه بالاشتباه في كلام "الكتن" و"التنوير" ..... ٢٢٥٥

لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع ويجب لكلّ حصة صدقة إلا  
أن يبلغ دماً فينقص ما شاء؛ لثلاً يجب في الأقلّ ما يجب في الأكثر كذا في عامة  
الكتب، لكنّ الحدادي في "السرّاج" قدر المنقوص بنصف صاع فتوّجه عليه  
إيراد، وقرر صاحب "الجدّ" كلام العلماء تقريراً واضحاً وأبان أنّ في كلام  
السرّاج تقصيراً وتغييراً ..... ٢٢٦١-٢٢٥٦

لو طيّب عضو غيره لا شيء عليه، وفيه تفصيل ..... ٢٢٦٢

"السرّاج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ ..... ٢٢٦٣

في الوطء قبل الحلق وبعده قبل الطواف بدنة ..... ٢٢٦٤

وفي "الفتح": الأوجه وجوهها بعد الوقوف وناقشه في "البحر" و"النهر" ..... ٢٢٦٥

في قتل العَقْنَق روايتان ..... ٢٢٦٦

فإن أخذه (الطير المرسل) بعد الإباحة ملكه، "الشامي" ..... ٢٢٦٧

الإباحة لا تفيد التمليلك، "جدّ الممتاز" ..... ٢٢٦٧

سيّب ذاته وقال: (هي لمن أخذها) تخرج عن ملكه أو لا؟ ذكرت "الهنديّة"  
ثلاثة مذاهب، وحقق المسألة صاحب "الجدّ" تحقيقاً بالغاً واضحاً ..... ٢٢٦٩-٢٢٦٨

حكم ما طُرِح من غير الحيوان كالقشور ونحوها ..... ٢٢٧٤-٢٢٧٠

حرر المسألة صاحب "الجد" وأخذ على الشامي فيما اعتبره من عدم التفرقة بين التمليل والإباحة، وفيما فهم أن مدار الفرق في جوازأخذ المطروح وعدم جوازه هو كونه عروضاً أو حيواناً ..... ٢٢٧٤-٢٢٧٠

أعتقد عصافير من ملكه قيل: لا يجوز؛ لأنّه تضييع للمال ..... ٢٢٧٥

## بَابُ الْإِحْصَاءِ

وعلى المحضر المعتمر عمرة ..... ٢٢٧٦

## بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ

تعريفات العبادة والقربة والطاعة ..... ٢٢٧٨

بيان النسبة بينها ..... ٢٢٧٩

وجب الحجّ على أحد فلم يحجّ وأوصى به وارثه فحجّ عنه يجزيه ..... ٢٢٨٠

قال الشامي في شرط أنه يعني عمّا قبله، وحقّ "الجد" فرقاً بينهما ..... ٢٢٨١

من شرائطه الحجّ عن الغير الإحرام من الميقات، وفيه بحث ..... ٢٢٨٢

من شرائطه الإحرام بحجّة واحدة ..... ٢٢٨٣

الشرط الثامن يعني عن الشرط الثامن عشر ..... ٢٢٨٤

لا حاجة إلى الشرط الثالث عشر والعشرين ..... ٢٢٨٥

عدم الاستئجار ..... ٢٢٨٦

٢٢٨٧	عند الشافعي لا يصلح للنيابة الضرورة والمرأة والعبد .....
٢٢٨٨	من تعليل الكراهة في نيابة المرأة .....
٢٢٩٠-٢٢٨٩	كرامة إحجاج الضرورة تحريمية أو تنزيهية؟ .....
٢٢٩١	من حجّ عن أبيه وأمه أو عن أمّه؟ في لفظ الحديث .....
٢٢٩٢	جواز التمتع في حجّ البدل، حقيقه "الجدّ" ورفع الإشكال .....
<b>بَابُ الْهَدَى</b>	
٢٢٩٤	اعتبار اختلاف المطالع في الحجّ؟ .....
٢٢٩٥	حجّ النفل أفضل من الصدقة؟ .....
٢٣١٧-٢٢٩٦	هل الحجّ يكفر الكبائر والتبعات؟ فيه أحاديث واستدلالات وأقوال .....
٢٣١٨	دخول البيت ليس من مناسك الحجّ .....
٢٣٢٠	تعيين ابن حجر الذي قال بوجوب زيارة قبره عليه السلام لمن له سعة .....
٢٣٢١	ينبغي للشارح أن ينص على كراهة المجاورة بالمدينة ومكة المكرمة وقال ملّا علي القارئ: لو كانت الأئمة في زماننا وتحقق لهم شأنهم لصرحو بالحرمة .....

## كِتَابُ الْكَاحِ

٢٣٤٠-٢٣٢٤	لفظ الأمر كـ: زوّجني توكيلاً أو إيجاب؟ .....
٢٣٤١	ما وضع للحال المضارع .....

لله لفظ الاستفهام يعتبر إيجاباً أم لا؟ ..... ٢٣٤٣-٢٣٤٢

قال لها: يا عرسي فقلت: ليك انعقد النكاح ..... ٢٣٤٤

صحت إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ..... ٢٣٤٥

"المصفى" أو "المستصفى"؟ ..... ٢٣٤٦

التزوج أو الترويج؟ ..... ٢٣٤٧

لا ينعقد النكاح بالإقرار ولا ينافي ما صرحو به من أن النكاح يثبت بالتصادق،  
رسالة صاحب "الجَدّ" في تحقيق المسألة الكامل ..... ٢٣٥٤-٢٣٤٨

"باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (١٣٠٧) ..... ٢٣٥٤-٢٣٤٨

إذا توجه الإيجاب مع ذكر المهر وقبل الآخر قبله لم يصح أي: لم ينفذ، "جَدّ" .... ٢٣٥٥

لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجَدّ والهزل ..... ٢٣٥٧-٢٣٥٦

يصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح ..... ٢٣٥٨

يصح النكاح بما وضع لتمليك عين في الحال بشرط نية أو قربة وفهم الشهود المقصد ..... ٢٣٥٩

أبدى صاحب "الجَدّ" ما يدفع الخلاف ويوفق بين "الفتح" وبين الزيلعي والسرّخسي ..

لا يصح النكاح بلفظ إجارة وإعارة، لكن ثبتت به الشبهة ..... ٢٣٦٠

لو أكرهت على التزوج بألف ومهر مثلها عشرة آلاف ..... ٢٣٦١

الشهادة على التوكيل بالنكاح ليست بشرط للصحة ..... ٢٣٦٢

- لا بد من تمييز المنكوبة عند الشاهدين، وما ذكر قاضي خان من اقتداء  
الخاصّاف ليس قوله بل نقله ..... ٢٣٦٣
- من قال بالاكتفاء بمحرّد حضور الشاهدين بدون السماع؟ ..... ٢٣٦٤
- اشتراط فهم أنه عقد نكاح ..... ٢٣٦٨-٢٣٦٦
- صحة النكاح بحضور شاهدين أعميدين ..... ٢٣٦٩
- صار الأب الموكل مباشراً عند حضوره والوكيل المعبر شاهداً ..... ٢٣٧٠
- صارت البنت البالغة عاقلة حين حضورها والأب المعبر شاهداً إذا كانت البالغة  
وكلّته كما حقيقة في "الجد" ..... ٢٣٧١
- زلة قلم الطحطاوي والشامي في الحكم بصحة النكاح موقوفاً في المسألة  
المذكورة إذا لم تكن البالغة حاضرة ..... ٢٣٧٢
- تحقيق أن الاستفهام يفيد الإيجاب أم لا؟ ..... ٢٣٧٤-٢٣٧٣

## فصل في المحرمات

- صورة تعين أنّ البنت من زناً ..... ٢٣٧٥
- أخ من النكاح له بنت من الزنا ..... ٢٣٧٦
- عبارة "الفتح": دخل في البنت بنته من الزنا ..... ٢٣٧٧
- أحكام عمّة العمة وحالة الخالة ..... ٢٣٨٧-٢٣٧٨
- أم زوجته، وزوجة أبي الزوجة وبينت زوجته الموطوعة ..... ٢٣٩٠-٢٣٨٨

- الخلوة بالزوجة تحرم البنت؟ ..... ٢٣٨٩
- شرط تحريم بنت الزوجة وأمها إذا كان النكاح فاسداً ..... ٢٣٩١
- يحرم من الرّضاع أصوله وفروعه وفروع أبويه ..... ٢٣٩٦-٢٣٩٢
- عدم حرمة المرضعة بلبن الزنا على عم الزاني؟ ..... ٢٣٩٧
- حرم أيضاً بالصّهريّة أصل مَرْبَتِه فيه إشكال، وقد حَلَّ صاحب "الجَدّ" في رسالة سَمَّاها: "هبة النساء في تحقّق المصاہرة بالزنا" (١٣١٥هـ) ..... ٢٣٩٨
- نصّ الرسالة بعد ترجمتها بالعربية من إفادات الرسالة ..... ٢٣٩٨
- ف: تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبَّإِلَّمُ الْيَتَمْ حُجُورُكُم﴾ [النساء: ٢٣] الآية ..... ٢٣٩٨
- ف: إن كانت الأم وبنتها أميّن لرجل فله أن يطأ إحداهما، وإذا وطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى ..... ٢٣٩٨
- ف: تفسير قوله: ﴿وَحَلَلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ..... ٢٣٩٨
- ف: أمّة الابن لا تحرم على الأب مطلقاً بل التي دخل بها الابن ..... ٢٣٩٨
- ف: تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتْ زَسَلِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ..... ٢٣٩٨
- ف: أمّ الأمة المدخولة بها تحرم على الواطئ بالاتفاق ..... ٢٣٩٨
- ف: حرمة المصاہرة ثبت بالوطء الحرام أيضاً ..... ٢٣٩٨
- ف: (١) الأمة المشتركة لا يحلّ وطؤها لأحد من الشركاء ..... ٢٣٩٨

- ف: (٢) أمة الابن وطؤها حرام على الأب ..... ٢٣٩٨
- ف: (٣) أمة الكافرة غير الكتابية وطؤها حرام ..... ٢٣٩٨
- ف: (٤) زوجته التي ظاهر منها ولم يكفر عن الظهور يحرم وطؤها ..... ٢٣٩٨
- ف: لكن من وطئ امرأة من هؤلاء التي تحرم وطؤهن حرمت عليه بنتها ..... ٢٣٩٨
- ف: فلا يشترط لحرمة المصاورة النكاح ولا الوطء على الوجه الحلال، بل مناط الحرمة الدخول مطلقاً وهو مذهب أئمّتنا ومذهب أكابر الصحابة الكرام ..... ٢٣٩٨
- ف: حديث: ((لا يحرّم الحرامُ الحلال)) شديد الضعف ساقط لا يصلح للاحتجاج .. ٢٣٩٨
- ف: مذهب الراوي إذا كان خالفاً لحديثه الذي روی عنه دلّ على ضعف الحديث .. ٢٣٩٨
- ف: اشتياه إسحاق بن محمد الفروي بإسحاق بن عبد الله الفروي على الحافظين الجليلين:  
الإمام عبد الحق صاحب "الأحكام"، والإمام أبي الفرج صاحب "العلل المتناهية" .... ٢٣٩٨
- ف: تحقيقه البالغ ..... ٢٣٩٨
- ف: عبد الله شيخ إسحاق الفروي ..... ٢٣٩٨
- ف: الكلام على حديث: ((لا يحرّم الحرامُ الحلال)) من وجوه عديدة أخرى ..... ٢٣٩٨
- ف: آثار تؤيّد مذهب الحنفية ..... ٢٣٩٨
- ف: المتأركحة ليست بطلاق ولو كانت بلفظ الطلاق ولا ينتقص بها عدد الطلاق ... ٢٣٩٨
- ف: النكاح لا يزول بعد حرمة المصاورة بل يفسد ويفترض فسخه، ولا يحل للزوجة النكاح قبل المتأركحة وعدتها ..... ٢٣٩٨

٢٣٩٨ ..... ف: بحرمة الرضاع أيضاً يفسد النكاح ولا يرتفع

٢٣٩٨ ..... ف: وطء الزوجة التي حرمت بحرمة المصاورة حرام وليس بزناً، ونسب الأولاد  
التي تولدت بوطئها بعد حمرة المصاورة ثابت

٢٣٩٩ ..... تقدّم الكلام على التقىيد بالحرمات الأربع

٤٠٠ ..... اعتذار عن ذكر الأئمة الأوزاعي والثوري وابن راهويه بين التابعين

٤٠٢-٤٠١ ..... ثبوت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها

٤٠٩-٤٠٣ ..... في إثبات أنّ الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل

٤١٥-٤١٠ ..... حد الشهوة في النظر والمس

٤٢٠-٤١٦ ..... لا تحرم المنظور إلى فرجها الداخل من مرآة أو ماء بالانعكاس

٤٢٥-٤٢١ ..... من صور عدم ثبوت الحرمة

٤٢٧-٤٢٦ ..... في الحرمة بالتقىيل والمعانقة والمس تكفي الشهوة من أحدهما

٤٢٨ ..... إذا تزوّجهما على التعاقب وكان نكاح الأولى صحيحًا

٤٢٩ ..... أيّهما فرضت ذكرًا لم يحل للآخر (تصوير المسألة)

٤٣٠ ..... باطل بمعنى فاسد

٤٣١ ..... الكراهة التحريمية لا بد لها من نهي، قال: وكذا التزيمية


٤٣٢ ..... إنما المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ مناكحتهم



- |           |       |                                   |
|-----------|-------|-----------------------------------|
| ٢٤٣٤      | ..... | أصل قد ينافق فيه .....            |
| ٢٤٣٦-٢٤٣٥ | ..... | نكاح حبلى من زناً .....           |
| ٢٤٣٧      | ..... | لو زوج أمه أو أم ولده الحامل..... |
| ٢٤٣٨      | ..... | بطل نكاح متعة ومؤقت .....         |

## باب الأول

- |           |       |                                                                                         |
|-----------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٤٠-٢٤٣٩ | ..... | فائدة: قيد الوراث في تعريف الولي .....                                                  |
| ٢٤٤١      | ..... | إيراد من الشامي على كلام الشارح: (ولو بكرًا) .....                                      |
| ٢٤٤١      | ..... | إبداء احتمال هو الجواب .....                                                            |
| ٢٤٤٢      | ..... | الولي شرط صحة نكاح صغير، "در" .....                                                     |
| ٢٤٤٢      | ..... | الوجه تقدير النفاذ موضع الصحة، "جد" .....                                               |
| ٢٤٤٣      | ..... | للولي طلب التفريرق، والتفريرق عمل القاضي .....                                          |
| ٢٤٤٥-٢٤٤٤ | ..... | الفرق بين تزويجها غير الكفاءة وتزويجها بدون مهر المثل .....                             |
| ٢٤٤٩-٢٤٤٦ | ..... | شرط عدم جواز النكاح بغير كفاءة .....                                                    |
| ٢٤٥١-٢٤٥٠ | ..... | الأحوط سدّ باب التزويج عليها من غير كفاءة .....                                         |
| ٢٤٥٣-٢٤٥٢ | ..... | لا تحل المطلقة ثالثاً للزوج الأول إن نكحت غير كفاءة بدون أن يرضاه الولي مع معرفته ..... |



اختلاف "البحر" والخير الرملي إذا خيرهاولي في التزويج مع جهالته الزوج ..... ٢٤٥٧-٢٤٥٤

قال "البحر": لا يكفي، والصواب مع الخير ..... ٢٤٥٧-٢٤٥٤

لو باشر الولي عقد المحلّ تحلّ للأول لكن بشرط تفويضها مطلقاً أو تعينها غير الكفاء ..... ٢٤٥٨

أحكام استظهارها العلامة الشامي في النكاح بغير الكفاء ..... ٢٤٥٩

من هو أولى بالاستئذان من البكر البالغة في أمر النكاح؟ ..... ٢٤٦٠

اختلافوا في ما إذا زوّجها الولي من غير كفاء فبلغها فسكت ..... ٢٤٦٢-٢٤٦١

زوجها فبلغها فبكت بصوت ثم رضيت ..... ٢٤٦٣

قولها: (غيره أولى منه) رد قبل العقد لا بعده ..... ٢٤٦٥-٢٤٦٤

لو زوجها الولي لنفسه فسكتها رد بعد العقد لا قبله، هذا عند الطرفين ..... ٢٤٦٦

لو استأنمرها في التزويج من نفسه حاز إجماعاً ..... ٢٤٦٧

استأنرنها في معين فردة ثم زوجها منه فسكتت صح في الأصح ..... ٢٤٦٨

استحسنوا التجديد عند الزفاف ..... ٢٤٦٩

الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع ..... ٢٤٧٠

مبشرة وكيل الوكيل بحضورة الوكيل في النكاح لا تكون كمبشرة الوكيل ..... ٢٤٧٢-٢٤٧١

مبشرته بحضورته كمبشرته بنفسه ..... ٢٤٧٣

لكن "الأصل" من كتب ظاهر الرواية فيرجح ما فيه ..... ٢٤٧٤

- زوج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فنبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروع  
بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل: يشترط ..... ٢٤٨٢-٢٤٧٥
- و هنا أبحاث لصاحب "الجد" ..... ٢٤٨٢-٢٤٧٥
- دلالات من الأفعال التي يثبت بها الرضا ..... ٢٤٨٨-٢٤٨٣
- اختلاف الزوجان في صحة النكاح وفساده فالقول لمدعى الصحة بشهادة الظاهر،  
ولو اختلفا في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود ..... ٢٤٩٩-٢٤٨٩
- و تقبل بيتها على سكوتها؛ لأنّه وجودي ..... ٢٥٠٠
- الشهادة على النفي المقصود لا تقبل ..... ٢٥٠١
- البيّنة على البلوغ تمكن ..... ٢٥٠٣-٢٥٠٢
- للولي إنكار الصغير والصغيرة ولو ثيّباً ..... ٢٥١٤-٢٥٠٥
- ولزم النكاح ولو بغين فاحش أو غير كفاء إن كان الولي أباً أو جدّاً ..... ٢٥١٤-٢٥٠٥
- وإن كان المزوج غيرهما لا يصحّ من غير كفاء أو بغين فاحش ..... ٢٥١٧-٢٥١٥
- وإن كان من كفاء وبمهر المثل صحّ ولهمَا خيار الفسخ بعده ..... ٢٥٢٠-٢٥١٨
- الفرقة إن كانت من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يتحققها طلاق إلاّ في  
الردة، وإن كانت من قبله فطلاق إلاّ بملك أو ردة ..... ٢٥٣١-٢٥٢٢
- ضابطة لصاحب "الذخيرة" وإيراد عليها ..... ٢٥٣٣-٢٥٣٢
- نظم لصاحب "النهر" يجمع الفرقات التي تلحق النكاح ..... ٢٥٤٢-٢٥٣٤

- ٢٥٤٩-٢٥٤٣ ..... توضيحات وتغييرات تتصل بذلك النظم
- ٢٥٥٠ ..... لها أن تقول في فور البلوغ: اخترت نفسي ونقضت النكاح
- ٢٥٥٢-٢٥٥١ ..... لو اجتمعت الشفعة مع خيار البلوغ
- ٢٥٥٣ ..... لو أدعت التمكين كرهاً صدقت
- ٢٥٥٤ ..... الولي في النكاح العصبة بنفسه
- ٢٥٥٦-٢٥٥٥ ..... فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب وفي "القنية" عكسه
- ٢٥٥٨-٢٥٥٧ ..... الولاية بعد الأم للبنت، يخالفه قول "الكتز"
- ٢٥٥٩ ..... كل عقد لا مجيئ له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف
- ٢٥٦٠ ..... ولو تزوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته
- ٢٥٦١ ..... لا يكون سكوت الولي الأقرب إجازة لنكاح الأبعد
- ٢٥٦٠-٢٥٦٢ ..... اختلاف الأقوال والتصحيح في حد الغيبة المنقطعة وما إليها
- ٢٥٧٢-٢٥٧١ ..... لو زوج الأقرب حيث هو حاز على الظاهر، "التنوير" وإنما هو استظهار لأحد القولين، "الرد"
- ٢٥٧٣-٢٥٨٠ ..... إذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يتصدق على ذلك إلا بشهاد

## باب الكفاءة

- ٢٥٨٧-٢٥٨١ ..... الكفاءة حق الولي وحق المرأة

- نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد، لا خيار لها بل للأولىاء، ولو زوجوها  
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد ..... ٢٥٩٥-٢٥٨٨
- زوج بنته من رجل ظنه مصلحاً ..... ٢٥٩٩-٢٥٩٦
- ليس فاسق كفناً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر ..... ٢٥٩٩-٢٥٩٦
- اعتبار قدرته على النفقه في الكفاءة مشروط بأن تطبق الجماع ..... ٢٦٠٠
- شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف ..... ٢٦٠١
- السراباتية ..... ٢٦٠٢
- العالم يكون كفناً للعلمية؛ لأن شرف الحسب أقوى ..... ٢٦٠٣
- عائشة في الجنة مع النبي عليه السلام وفاطمة مع علي ..... ٢٦٠٤
- تحمل الآباء عن الأبناء المهر أو النفقه؟ ..... ٢٦٠٥
- أمره بتزويج امرأة فروجها أمة حاز عنده خلافاً لهما ..... ٢٦٠٧-٢٦٠٦
- كذا إن لم يذكر المهر فزوجه بأكثر من مهر المثل ..... ٢٦٠٨
- الواحد يتولى طرف النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور ..... ٢٦١٠-٢٦٠٩
- يشترط للز WOM عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى ..... ٢٦١١
- ونصفه بطلاق قبل وطء أو حلوة ..... ٢٦١٢

## بَارِيُّ الْمَهْرِ

٢٦١٣	..... طلّقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها .....
٢٦١٤	..... تزوجها على حكمها أو حكمه .....
٢٦١٥	..... أو على أن يهب لأبيها ألف درهم .....
٢٦١٦	..... أو تزوجته بمثيل مهر أمّها .....
٢٦١٧	..... طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت .....
٢٦١٨	..... معنى المكعب .....
٢٦١٩	..... الزيادة على المسمى تلزمها بشرط قبولها في المجلس أو قبولولي الصغيرة .....
٢٦٢٠	..... مرضه مانع مطلقاً لعدم خلوه عن تكسر وفتور عادة .....
٢٦٢٢-٢٦٢١	..... القرن والرتن .....
٢٦٢٤-٢٦٢٣	..... الخلوة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر .....
٢٦٢٧-٢٦٢٥	..... افترقا وختلفا في الوطء مع الاتفاق على الخلوة فهل تظهر ثمرة الاختلاف؟ .....
٢٦٢٩-٢٦٢٨	..... سبب اعتبار قولها حين اختلافهما المذكور في الوطء .....
٢٦٣٠	..... قضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها بنصفه .....
٢٦٣١	..... لو تزوجها على ألف وطلاق ضرّتها طلقت الضرة بنفس العقد طلقة رجعية .....
٢٦٣٢-٢٦٣٣	..... نكحها على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها .....
٢٦٣٤	..... حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد .....

- النكاح بدون الشهود فاسد أو باطل؟ ..... ٢٦٣٥
- في ثبوت الفرق بين النكاح الفاسد والباطل ومواضع ثبوته ..... ٢٦٣٦-٢٦٥٠
- وتحجب العدة من وقت التفريق أو متاركة الزوج ..... ٢٦٥١-٢٦٥٥
- المتاركة يختص بها الزوج أو تملكتها الزوجة أيضاً؟ ..... ٢٦٥١-٢٦٥٥
- إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطء أيضاً ..... ٢٦٥٦-٢٦٥٨
- لا يثبت في النكاح الفاسد توارث الزوجين ..... ٢٦٥٩
- ذكر "النهر" من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين ..... ٢٦٦٠-٢٦٦١
- مساواة المرأة امرأتين من أقارب أبيها ..... ٢٦٦٢
- توفيق بين عبارتين في تقدير مهر المثل ..... ٢٦٦٣
- إن لم يوجد من يماثلها فالقول للزوج ..... ٢٦٦٤
- نظر صاحب "الجed" في فرع نقله "البحر" من "الصيّرفة"، وفيه: أن الزوجين لا يعطى لهما شيء إذا تعذر تقدير مهر المثل وحلف الزوج ..... ٢٦٦٥
- أعطي ضياعة بمهر امرأة ابنه ..... ٢٦٦٦-٢٦٦٧
- امتناعها من الوطء وهي في بيته ليس بشوز ولوأخذت المهر ..... ٢٦٦٨
- أحال الزوج المرأة بالمهر المعجل على رجل فليس لها الامتناع ..... ٢٦٦٩
- تسليم المهر مقدم ..... ٢٦٧٠

في أحكام الامتناع لأخذ القدر المعجل، وتحقيق صاحب "الجد": أنّ التأجيل  
على ثلاثة أقسام ..... ٢٦٧٥-٢٦٧١

لها أن تزور أبيها كلّ جمعة مرّةً بلا إذنه ما لم تقْبض المعجل ..... ٢٦٧٦

بيان مواضع: يجوز للمرأة الخروج فيها ..... ٢٦٧٧

سُمِّي المهر وقت العقد لكنهما اختلفا في قدره ولا يَبْيَنَهُ عند أحدهما فمهر المثل  
هو المعيار ..... ٢٦٨١-٢٦٧٨

من صور اختلافهما في قدر المسمى، وهنا إيرادٌ من العلامة الشامي على عبارة  
المتن، وجواب من صاحب "الجد": أوّلُ صورتهما في "الحاشية" ..... ٢٦٨٣-٢٦٨٢

في الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل ..... ٢٦٨٥

إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج  
ولا يحكم مهر المثل ..... ٢٦٨٦

لو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع ثم قال: إنّه من المهر لم يقبل قوله...  
..... ٢٦٨٨-٢٦٨٧

بعث ما يتھيأً للأكل ..... ٢٦٨٩

خطب بنت رجل وبعث أشياء ..... ٢٦٩٢-٢٦٩٠

أحكام ما أفق رجل على معنته الغير بشرط أن يتزوجها بعد عدتها، وهنا صورٌ وأقوالٌ ..  
..... ٢٧٠٥-٢٦٩٣

العادة الغالية دفع ما زاد على المهر من الجهاز تملِكًا ..... ٢٧٠٦

من أحكام ما جهزها به الأب والجد والأم وما إلى ذلك ..... ٢٧١٤-٢٧٠٧

الوطء في دار الإسلام إذا كان بغیر ملك اليمین لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسائل .. ٢٧٢٦-٢٧٠٨

٢٧٢٧ ..... مهر السر و مهر العلانية ..

## بَابُ نِكَاحِ الرِّيقِ

إن زوج المولى مكتبه أو مكتابته لا ينفذ ولو كانوا صغيرين بل يتوقف على

٢٧٢٨ ..... إجازتهم بعد بلوغهم ..

٢٧٢٩ ..... قال الكمال: مقتضى النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق ..

٢٧٣٠ ..... عزل عن أمته فان ظهر بها حبل حل نفيه إن لم يعد قبل بول ..

## بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

أقوال الماتريدية والأشاعرة في من مات زمن الفترة ..... ٢٧٣٦-٢٧٣١

أبواه بل آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون، ولا عبرة بما زعم أبو حيان النحوي فقد ردّه الإمام ابن حجر أبلغ ردّ كما نقله الزرقاني في "شرح الموهوب" .. ٢٧٣٩-٢٧٣٧

٢٧٤٠ ..... عند الإمام لا عدّة من الكافر على كافرة أصلًا ..

٢٧٤١ ..... العدّة لا تنافي بقاء النكاح ..

٢٧٤٢ ..... المعروف من النصارى أنه لا طلاق عندهم ..

٢٧٤٣ ..... تزوج كتابيّه في عدّة مسلم يفرّق بينهما ..

٢٧٤٤ ..... تزوج كافر مسلمة يفرّق بينهما وتعزّر المرأة ..



٢٧٤٥ ..... ترجيح القول بأنه لا عدّة من الكافر.....

٢٧٤٧-٢٧٤٦ ..... إذا أسلم أحد الزوجين في دارنا عرض الإسلام على الآخر.....

٢٧٤٨ ..... يتضرر تمييز غير المعيب ولو كان مجنوناً لا يتضرر.....

والتفريق بينهما طلاق، ومن حكمه وجوب العدة، وما دامت في العدة يقع الطلاق عليها، وظاهره عدم الفرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون الآبي الرجل أو المرأة، وصرّح "الفتح" أيضاً بوقوع الطلاق عليها في الصورتين، وقال: مع أن الفرقة فسخ .....  
٢٧٥٣-٢٧٤٩ .....

٢٧٥٤ ..... إباء المعيب وأحد أبويه المجنون طلاق .....

٢٧٥٥ ..... علّق الطلاق بجنونه فحن لم يقع، بخلاف تعليقه على دخول الدار.....

لو أسلم أحدهما في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملحق لم تَبَنْ حتى تحيض ثلاثة أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر .....  
٢٧٦٨-٢٧٥٦ .....

لو نخرج أحدهما إلينا مسلماً أو أخرج مَسِيِّباً بانت بتباين الدار.....


٢٧٧٠ ..... يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة .....

٢٧٧١ ..... المرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها، ثم عادت مسلمةً قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع .....

٢٧٧٣-٢٧٧٢ ..... للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدّ وعليه نفقة العدة، ولا شيء لو ارتدت ...

٢٧٧٥-٢٧٧٤ ..... إذا ارتدت الزوجة .....

٢٧٧٦ ..... مسلم زنى بنصرانية فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟ .....



٢٧٧٧٨-٢٧٧٧٧ ..... تبعية الولد ديناً لا تقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه .....

٢٧٨٠ ..... تناهي التبعية بموت أحد الأبوين .....

## بَابُ الْقَسْعَرِ

٢٧٨١ ..... التسوية بين الحرثتين والأمتين .....

٢٧٨٣-٢٧٨٢ ..... لو لم يصبهها مرأة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ .....

٢٧٨٤ ..... تصويب بيت .....

٢٧٨٦-٢٧٨٥ ..... إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك .....

٢٧٨٧ ..... حرمة الوطء إذا كانت لا تحتمله لسمنه .....

## بَابُ الرَّضَاعِ

٢٧٩٣-٢٧٨٨ ..... مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان عندهما .....

٢٧٩٣-٢٧٨٨ ..... إبرادان من الكمال على ما استدلوا به للإمام وأحاجب عنهم الرحمتي، ونظر "البحر" إلى قوة دليهما، لكن لصاحب "الجد" كلام على قول "البحر" .....

٢٧٩٤ ..... استشكل الكمال استدلالهم على حرمة زوجة الابن والأب من الرضاع بحديث:

((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)); لأن حرمتها بسبب الصهرية لا النسب،

٢٧٩٤ ..... وصاحب "الجد" حل الإشكال .....

٢٧٩٥ ..... المستثنيات في حرمة الرضاع وتحقق مناط الحرمة بقلم صاحب "الجد" .....

٢٧٩٦ ..... تحل أخت أخيه رضاعاً .....

٢٧٩٧ ..... لا حلّ بين الرضيعة وولد مرضعتها.....

٢٧٩٨ ..... اللبن لا يتصور إلاّ لمن تتصور منه الولادة .....

لبن المرأة إذا غالب على غيره كان محراً، وفسر الإمام محمد الغلبية من حيث الأجزاء، والإمام أبو يوسف بتغيير الطعم واللون، وحقق صاحب "الجد": أنَّ  
الراجح قول الإمام محمد، ولا مساغ للتوفيق الذي أتى به صاحب "الدر المتنقى" ..  
٢٨٠٠-٢٧٩٩

٢٨٠١ ..... علّق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقاً إذا اخْتَلَطَ لِبَنَاهُمَا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَحْوَطُ .....

٢٨٠٢ ..... طلق ذات لبن منه فاعتبرت وتزوجت بأخر فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد .....

لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم حفَّ لِبَنَهَا ثُمَّ درَّ فأرضعته صبية  
فهذه الصبية تحلّ لابن الزوج المرضعة .....  
٢٨٠٦-٢٨٠٣

٢٨٠٧ ..... وطئت امرأة بشبهة فحبلت وولدت ثم تزوجت ثم أرضعت صبياً كان ابناً  
للواطئ بشبهة لا للزوج .....

٢٨٠٩-٢٨٠٨ ..... إعراب عباره .....

لا يثبت الرضاع بخبر الواحد قبل العقد أو بعده كما في رضاع "الخانية"، لكن  
في محركات "الخانية": إن كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح وإن بعده  
وهما كبيران فالاحوط التزه .....  
٢٨١١-٢٨١

٢٨١٢ ..... في النكاح الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المتراركة بالقول في المدخل بـها ...

# فَهْرُسُ الْفَهَارِسِ

الصفحة

الفهرس

٦٦٨	.....	فهرس الآيات
٦٧٢	.....	فهرس الأحاديث
٦٧٦	.....	فهرس الأعلام
٦٨١	.....	فهرس الكتب
٦٨٥	.....	فهرس البلاد
٦٨٦	.....	فهرس الموضوعات
٦٩٣	.....	فهرس المطالب
٧٣٠	.....	فهرس الفهارس